

وسيلة الحكيم

للغنية الوكيل عبد الله العباسي
الطبعة الأولى: ١٩٦٤م - ١٩٦٥هـ
الطبعة الثانية: ١٩٦٤م - ١٩٦٥هـ
الطبعة الثالثة: ١٩٦٤م - ١٩٦٥هـ
الطبعة الرابعة: ١٩٦٤م - ١٩٦٥هـ

سبع نسخ
للغنية الوكيل عبد الله العباسي
الطبعة الأولى: ١٩٦٤م - ١٩٦٥هـ
الطبعة الثانية: ١٩٦٤م - ١٩٦٥هـ
الطبعة الثالثة: ١٩٦٤م - ١٩٦٥هـ
الطبعة الرابعة: ١٩٦٤م - ١٩٦٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسيله النجاه (مع حواشى الكلياىگانى)

کاتب:

ابوالحسن موسى اصفهانى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٤٩ وسيله النجاه (مع حواشى الكلياىگانى) المجلد ٢
- ٤٩ اشاره
- ٤٩ اشاره
- ٥١ [كتاب المكاسب و المتاجر]
- ٥١ اشاره
- ٥١ [مقدمه]
- ٥١ اشاره
- ٥١ [مسألة: ١ لا يجوز التكسب بالأعيان النجسه]
- ٥١ [مسألة: ٢ الأعيان النجسه عدى ما استثنى و ان لم يعامل معها شرعا]
- ٥٢ [مسألة: ٣ لا إشكال فى جواز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة]
- ٥٢ [مسألة: ٤ لا إشكال فى جواز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعه]
- ٥٢ [مسألة: ٥ لا إشكال فى جواز بيع المتنجس الذى يقبل التطهير]
- ٥٣ [مسألة: ٦ لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعى]
- ٥٣ [مسألة: ٧ يجوز بيع الهره و يحل ثمنها بلا اشكال]
- ٥٣ [مسألة: ٨ يحرم بيع كل ما كان آله للحرام بحيث كانت منفعته المقصوده منحصره فيه]
- ٥٤ [مسألة: ٩ الدراهم الخارجه أو المغشوشه المعموله لأجل غش الناس تحرم المعامله بها]
- ٥٤ [مسألة: ١٠ يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا و الخشب]
- ٥٤ [مسألة: ١١ يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين]
- ٥٥ [مسألة: ١٢ يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصوره مجسمه كالمعموله من الشمع]
- ٥٥ [مسألة: ١٣ الغناء حرام فعله و سماعه و التكسب به]
- ٥٦ [مسألة: ١٤ معونه الظالمين فى ظلمهم بل فى كل محرم]
- ٥٦ [مسألة: ١٥ يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها و قراءتها و النظر فيها]

- ٥٧ [مسألة: ١٦ عمل السحر و تعليمه و تعلمه و التكسب به حرام]
- ٥٨ [مسألة: ١٧ يحرم الغش بما يخفى فى البيع و الشراء]
- ٥٨ [مسألة: ١٨ يحرم أخذ الأجره على ما يجب عليه فعله و لو كفاثيا]
- ٥٩ [مسألة: ١٩ كما ان فى الشرع معاملات و مكاسب محرمة يجب الاجتناب عنها]
- ٦٠ [مسألة: ٢٠ لا ريب ان التكسب و تحصيل المعيشه بالكد و التعب محبوب عند الرب]
- ٦١ [مسألة: ٢١ يجب على كل من يباشر التجاره و سائر أنواع التكسب تعلم أحكامها]
- ٦٢ [مسألة: ٢٢ للتجاره و التكسب آداب مستحبه و مكروهه]
- ٦٤ [مسألة: ٢٣ الاحتمار- و هو حبس الطعام و جمعه يترص به الغلاء]
- ٦٥ [مسألة: ٢٤ لا يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر]
- ٦٧ [مسألة: ٢٥ ما تأخذ الحكومه من الضريبه على الأراضى جنسا أو نقدا و على النخيل و الأشجار]
- ٦٧ [مسألة: ٢٦ يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضى الخراجيه و يضمنها من الحكومه بشىء]
- ٦٧ [مسألة: ٢٧ إذا دفع إنسان مالا الى أحد ليصرفه فى طائفه و كان المدفوع اليه بصفتهم]
- ٦٨ [كتاب البيع]
- ٦٨ اشاره
- ٦٨ [مسائل فى البيع]
- ٦٨ [مسألة: ١ عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول]
- ٦٨ [مسألة: ٢ الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب]
- ٦٩ [مسألة: ٣ يعتبر الموالاه بين الإيجاب و القبول]
- ٦٩ [مسألة: ٤ يعتبر فى العقد التطابق بين الإيجاب و القبول]
- ٦٩ [مسألة: ٥ يقوم مقام اللفظ مع التعذر لخرس و نحوه الإشاره المفهمه]
- ٧٠ [مسألة: ٦ الأقوى وقوع البيع بالمعاطاه]
- ٧٠ [مسألة: ٧ الأقوى أنه يعتبر فى المعاطاه جميع ما اعتبر فى البيع العقدى]
- ٧٠ [مسألة: ٨ البيع العقدى لازم من الطرفين الامع وجود أحد الخيارات الآتية]
- ٧٠ [مسألة: ٩ البيع المعاطاتى ليس قابلا للشروط]

- ٧٠ [مسألة: ١٠ هل تجرى المعاطاه فى غير البيع من سائر المعاملات]
- ٧١ [مسألة: ١١ كما يقع البيع و الشراء بمباشره المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد]
- ٧١ [مسألة: ١٢ لا يجوز تعليق البيع على شىء غير حاصل حين العقد]
- ٧١ [مسألة: ١٣ لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه]
- ٧١ [القول فى شروط البيع]
- ٧١ اشاره
- ٧١ [القول فى شرائط المتعاقدين]
- ٧١ اشاره
- ٧١ [«الأول»- البلوغ]
- ٧١ اشاره
- ٧٢ [مسألة: ١ ظاهر المشهور أنه كما لا تصح معامله الصبى لنفسه كذلك لا تصح لغيره]
- ٧٣ [«الثانى»- العقل]
- ٧٣ [«الثالث»- القصد]
- ٧٣ [«الرابع»- الاختيار]
- ٧٣ اشاره
- ٧٣ [مسألة: ٢ الظاهر أنه لا يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتوريه]
- ٧٣ [مسألة: ٣ لو أكرهه على أحد أمرين اما بيع داره أو عمل آخر فباع داره]
- ٧٣ [مسألة: ٤ لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكرها عليه]
- ٧٥ [«الخامس»- كونهما مالكين للتصرف]
- ٧٥ اشاره
- ٧٥ [مسألة: ٥ معنى عدم الوقوع من غير المالك من المسمى بالفضولى]
- ٧٥ [مسألة: ٦ لا فرق فى صحه البيع الصادر من غير المالك مع اجازة المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك]
- ٧٥ [مسألة: ٧ الإجازة من المالك كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف]
- ٧٦ [مسألة: ٨ هل الإجازة كاشفه عن صحه العقد الصادر من الفضولى من حين وقوعه]

- ٧٦ [مسألة: ٩ إذا كان المالك راضيا بالبيع باطنا لكن لم يصدر منه اذن و توكيل للغير فى البيع أو الشراء]
- ٧٦ [مسألة: ١٠ لا يشترط فى الفضولى قصد الفضولىه]
- ٧٦ [مسألة: ١١ لو باع شيئا فضولا ثم ملكه اما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صح]
- ٧٦ [مسألة: ١٢ لا يعتبر فى المجيز أن يكون مالكا حين العقد]
- ٧٧ [مسألة: ١٣ لو وقعت بيوع متعددة على مال الغير، فاما ان تقع على نفس مال الغير أو على عوضه]
- ٧٧ [مسألة: ١٤ الرد الذى يكون مانعا عن تأثير الإجازة]
- ٧٨ [مسألة: ١٥ حيثما لم تتحقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا]
- ٧٩ [مسألة: ١٦ لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناء أو غرسا أو زرعاً]
- ٧٩ [مسألة: ١٧ لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشتركا بينه و بين غيره]
- ٧٩ [مسألة: ١٨ طريق معرفه حصه كل منهما من الثمن أن يقوم كل منهما بقيمته الواقعيه]
- ٨٠ [مسألة: ١٩ يجوز للأب و الجد للأب و ان علا ان يتصرفا فى مال الصغير بالبيع و الشراء]
- ٨٠ [مسألة: ٢٠ و كما للأب و الجد الولايه على الصغير فى زمان حياتهما كذلك لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما]
- ٨٠ [مسألة: ٢١ إذا فقد الأب و الجد و الوصى عنهما يكون للحاكم الشرعى]
- ٨١ [القول فى شروط العوضين]
- ٨١ اشاره
- ٨١ [«الأول»- يشترط فى المبيع أن يكون عينا متمولا]
- ٨١ [«الثانى» تعيين مقدار ما كان مقدارا]
- ٨١ اشاره
- ٨١ [مسألة: ١ يجوز الاعتماد على اخبار البائع بمقدار المبيع]
- ٨١ [مسألة: ٢ الظاهر انه يكفى المشاهده فى بيع الحطب قبل أن يحل حمله]
- ٨٣ [مسألة: ٣ الظاهر عدم كفايه المشاهده فى بيع الأراضى التى يقدر ماليتها بحسب الخيط و الذراع]
- ٨٣ [مسألة: ٤ إذا اختلفت البلدان فى شىء- بأن كان موزونا فى بلد مثلا و معدودا فى آخر]
- ٨٣ [«الثالث»- معرفه جنس العوضين]
- ٨٣ [«الرابع»- كون العوضين ملكا طلقاً]

- ٨٣ اشاره
- ٨٤ [مسألة: ٥ يجوز بيع الوقف في مواضع]
- ٨٤ [مسألة: ٦ انما لا يجوز بيع أم الولد إذا لم يمتم ولدها في حياها سيدها]
- ٨٥ [مسألة: ٧ لا يجوز بيع الأرض المفتوحه عنوه]
- ٨٥ [«الخامس»- القدره على التسليم]
- ٨٥ [القول في الخيارات]
- ٨٥ اشاره
- ٨٥ [او هي أقسام]
- ٨٥ اشاره
- ٨٥ [«الأول»- خيار المجلس]
- ٨٦ [«الثاني»- خيار الحيوان]
- ٨٦ اشاره
- ٨٧ [مسألة: ١ لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفا يدل على الرضا]
- ٨٧ [مسألة: ٢ لو تلف الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع]
- ٨٧ [مسألة: ٣ العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ و الرد]
- ٨٧ [«الثالث»- خيار الشرط]
- ٨٧ اشاره
- ٨٧ [مسألة: ٤ يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستيمار و الاستشاره]
- ٨٧ [مسألة: ٥ لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل عقد لازم]
- ٨٨ [مسألة: ٦ يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مدة معينه]
- ٨٨ [مسألة: ٧ نماء المبيع و منافعه في هذه المده للمشتري كما أن تلفه عليه]
- ٨٨ [مسألة: ٨ الثمن المشروط رده إذا كان كليا في ذمه البائع]
- ٨٨ [مسألة: ٩ إذا لم يقبض البائع الثمن أصلا سواء كان كليا في ذمه المشتري أو عينا موجودا عنده]
- ٨٩ [مسألة: ١٠ كما انه يتحقق رد الثمن برده الى نفس المشتري يتحقق أيضا بإيصاله إلى وكيله في خصوص ذلك]

- ٨٩ [مسألة: ١١ لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المده و رد الثمن]
- ٩٠ [مسألة: ١٢ إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى ورثته]
- ٩٠ [مسألة: ١٣ كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند رد المثل]
- ٩٠ [«الرابع»- خيار الغبن]
- ٩٠ اشاره
- ٩١ [مسألة: ١٤ ليس للمغبون مطالبه الغابن بتفاوت القيمة]
- ٩١ [مسألة: ١٥ الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنه يحدث من حين اطلاعه على الغبن]
- ٩١ [مسألة: ١٦ إذا اطلع على الغبن و لم يبادر بالفسخ]
- ٩١ [مسألة: ١٧ المدار في الغبن على القيمة حال العقد]
- ٩١ [مسألة: ١٨ يسقط هذا الخيار بأمور]
- ٩٢ [مسألة: ١٩ إذا اطلع البائع المغبون على الغبن و فسخ البيع]
- ٩٣ [مسألة: ٢٠ بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري]
- ٩٤ [مسألة: ٢١ إذا باع أو اشترى شيئين صفقه واحده و كان مغبوناً في أحدهما دون الأخر]
- ٩٤ [«الخامس»- خيار التأخير]
- ٩٤ اشاره
- ٩٥ [مسألة: ٢٢ لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصياً]
- ٩٥ [مسألة: ٢٣ الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو أخر الفسخ عن الثلاثه لم يسقط الخيار]
- ٩٥ [مسألة: ٢٤ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد و بإسقاطه بعد الثلاثه]
- ٩٥ [مسألة: ٢٥ المراد بثلاثه أيام هو بياض اليوم و لا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين]
- ٩٥ [مسألة: ٢٦ لا يجرى هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات]
- ٩٥ [مسألة: ٢٧ لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثه و بعدها على الأقوى]
- ٩٥ [مسألة: ٢٨ إذا باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً كالبقول]
- ٩٧ [«السادس»- خيار الرؤيه]
- ٩٧ اشاره

- ٩٧ [مسألة: ٢٩ الخيار هنا بين الرد و الإمساك مجاناً]
- ٩٧ [مسألة: ٣٠ مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائبه حين المبايعه]
- ٩٧ [مسألة: ٣١ هذا الخيار فورى عند الرؤيه على المشهور، و فيه إشكال]
- ٩٧ [مسألة: ٣٢ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد]
- ٩٧ [«السابع»- خيار العيب]
- ٩٧ اشاره
- ٩٩ [مسألة: ٣٣ يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعا حين العقد و ان لم يظهر بعد]
- ٩٩ [مسألة: ٣٤ كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض]
- ٩٩ [مسألة: ٣٥ لو كان معيوباً عند العقد و زال العيب قبل ظهوره الظاهر سقوط الخيار]
- ٩٩ [مسألة: ٣٦ كيفيه أخذ الأرش بأن يقوم الشىء صحيحاً ثم يقوم معيباً و يلاحظ النسبه بينهما]
- ١٠٠ [مسألة: ٣٧ لو تعارض المقومون فى تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما فقوم الصحيح مثلاً عدلان]
- ١٠٠ [مسألة: ٣٨ لو باع شيئين صفقه واحده فظهر العيب فى أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش]
- ١٠٠ [مسألة: ٣٩ قد عرفت أن العيب الموجب للخيار ما كان موجوداً حال العقد أو حدث بعده قبل القبض]
- ١٠١ [خاتمه فى أحكام الخيار]
- ١٠١ اشاره
- ١٠١ [مسألة: ١ لا اشكال فيما إذا كان الوارث واحداً]
- ١٠١ [مسألة: ٢ إذا اجتمع الورثه على الفسخ فيما باعه مورثهم]
- ١٠٢ [القول فيما يدخل فى المبيع عند الإطلاق]
- ١٠٢ اشاره
- ١٠٢ [مسألة: ١ من باع بستاناً دخل فيه الأرض و الشجر و النخل]
- ١٠٢ [مسألة: ٢ إذا باع الأصول و بقيت الثمره للبائع و احتاجت الثمره إلى السقى يجوز لصاحبها ان يسقيها]
- ١٠٢ [مسألة: ٣ إذا باع بستاناً و استثنى نخله مثلاً فله الممر إليها و المخرج]
- ١٠٣ [مسألة: ٤ الأحجار المخلوقه فى الأرض و المعادن المتكونه فيها تدخل فى بيعها]
- ١٠٣ [القول فى القبض و التسليم]

- ١٠٣ اشاره
- ١٠٣ [مسألة: ١ يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير]
- ١٠٤ [مسألة: ٢ إذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع]
- ١٠٤ [مسألة: ٣ لو باع جمله فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبه إلى التالف و عاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن]
- ١٠٤ [مسألة: ٤ يجب على البائع مضافا الى تسليم المبيع تفريغه عما كان فيه من أمتعته و غيرها]
- ١٠٤ [مسألة: ٥ من اشترى شيئا و لم يقبضه فان كان مما لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه]
- ١٠٥ [القول في النقد و النسيئه]
- ١٠٥ اشاره
- ١٠٥ [مسألة: ١ من باع شيئا و لم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقدا و حالا]
- ١٠٥ [مسألة: ٢ لو باع شيئا بثمان حالا و بأزيد منه الى أجل - بأن قال مثلا بعثك نقدا بعشره و نسيئه إلى سنه بخمسه عشر]
- ١٠٥ [مسألة: ٣ لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه]
- ١٠٥ [مسألة: ٤ إذا باع شيئا نسيئه يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره]
- ١٠٦ [القول في الربا]
- ١٠٦ اشاره
- ١٠٧ [مسألة: ١ الشعير و الحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد]
- ١٠٧ [مسألة: ٢ كل شىء مع أصله بحكم جنس واحد و ان اختلفا في الاسم]
- ١٠٧ [مسألة: ٣ اللحوم و الألبان و الادهان تختلف باختلاف الحيوان]
- ١٠٨ [مسألة: ٤ لا تجرى تبعيه الفرع للأصل في المكيليه و الموزونيه]
- ١٠٨ [مسألة: ٥ إذا كان لشيء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف كالتمر يكون رطبا]
- ١٠٨ [مسألة: ٦ التفاوت بالجوده و الرداءه لا يوجب جواز التفاضل في المقدار]
- ١٠٨ [مسألة: ٧ يتخلص من الربا بضم غير الجنس بالطرفين]
- ١٠٩ [مسألة: ٨ لو كان شىء يباع جزافا في بلد و موزونا في آخر فلكل بلد حكم نفسه]
- ١٠٩ [مسألة: ٩ لا ربا بين الوالد و ولده و لا بين السيد و عبده و لا بين الرجل و زوجته]
- ١٠٩ [القول في بيع الصرف]

- ١٠٩ اشاره
- ١٠٩ [مسألة: ١ لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع]
- ١٠٩ [مسألة: ٢ انما يشترط التقابض في معاوضه التقدين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيره]
- ١٠٩ [مسألة: ٣ إذا وقعت المعامله على النوت و المنات و الاسكناس المتعارفه]
- ١١١ [مسألة: ٤ الظاهر أنه يكفى فى القبض كونه فى الذمه و لا يحتاج الى قبض آخر]
- ١١١ [مسألة: ٥ إذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثانى]
- ١١١ [مسألة: ٦ إذا كان له عليه دراهم فقال للذى عليه الدراهم]
- ١١٢ [مسألة: ٧ الدراهم و الدنانير المغشوشه ان كانت رائجه بين عامه الناس مع علمهم]
- ١١٢ [مسألة: ٨ حيث أن الذهب و الفضة من الربوى فإذا بيع كل منهما بجنسه يلزم على المتعاملين]
- ١١٢ [مسألة: ٩ يكفى فى الضميمه وجود الغش فى الذهب أو الفضة إذا كان له ماله لو تخلص منهما]
- ١١٣ [مسألة: ١٠ إذا اشترى فضه معينه بفضه أو بذهب مثلا فوجدها من غير جنس الفضة]
- ١١٤ [مسألة: ١١ لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتما أو قرطا مثلا من فضه أو ذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجرته]
- ١١٤ [مسألة: ١٢ لو كان له على زيد دنانير كالليرات و أخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئا فشيئا و تدريجا بمقدار حاجته]
- ١١٥ [مسألة: ١٣ إذا أقرض زيدا نقدا معيناً أو باعه شيئا بنقد معين كالليره إلى أجل معلوم]
- ١١٥ [مسألة: ١٤ يجوز أن يبيع مثقالا من فضه خالصه من الصائغ مثلا بمثقال من فضه]
- ١١٥ [مسألة: ١٥ لو باع عشر روبيات مثلا بليره واحده إلا روبيه واحده صح لكن بشرط أن يعلما نسبه روبيه]
- ١١٥ [القول فى السلف]
- ١١٥ اشاره
- ١١٧ [مسألة: ١ هل يجب تعيين بلد التسليم؟ الأحوط ذلك]
- ١١٧ [مسألة: ٢ إذا جعل الأجل شهرا أو شهرين، فان كان وقوع المعامله فى أول الشهر عد شهرا هلاليا أو شهرين هلاليين]
- ١١٧ [مسألة: ٣ إذا جعل الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما]
- ١١٧ [مسألة: ٤ إذا اشترى شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع و لا على غيره]
- ١١٨ [مسألة: ٥ إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذى أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفه]
- ١١٨ [مسألة: ٦ إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع على أداء المسلم فيه لعارض من آفه]

- ١١٨ [القول فى المربحه و المواضعه و التوليه]
- ١١٨ اشاره
- ١١٩ [مسأله: ١ إذا قال البائع فى المربحه بعتك هذا بمائه و ربح درهم فى كل عشره مثلاً]
- ١١٩ [مسأله: ٢ إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذكر النقد و الصرف]
- ١١٩ [مسأله: ٣ إذا اشترى متاعاً بثمان معين و لم يحدث فيه ما يوجب زياده قيمته فرأس ماله ذلك الثمن]
- ١٢٠ [مسأله: ٤ يجوز أن يبيع متاعاً ثم يشتريه بزياده أو نقيصه إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه]
- ١٢٠ [مسأله: ٥ لو ظهر كذب البائع فى اخباره برأس المال]
- ١٢٠ [مسأله: ٦ لو سلم التاجر متاعاً الى الدلال ليبيعه له فقومه عليه بثمان معين و جعل ما زاد على ذلك له]
- ١٢١ [مسأله: ٧ إذا اشترى شخص متاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه]
- ١٢١ [القول فى بيع الثمار]
- ١٢١ اشاره
- ١٢١ [مسأله: ١ لا يجوز بيع الثمار فى النخيل و الأشجار قبل بروزها و ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة]
- ١٢١ [مسأله: ٢ بدو الصلاح فى التمر احمراره أو اصفراره]
- ١٢٢ [مسأله: ٣ يعتبر فى الضميمة فى مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفرده و كونها مملوكه للمالك]
- ١٢٢ [مسأله: ٤ إذا ظهرت بعض ثمره البستان جاز له بيع ثمرته أجمع الموجوده و المتجدده فى تلك السنه]
- ١٢٢ [مسأله: ٥ إذا كانت الشجره تثمر فى سنه واحده مرتين الظاهر أنه يكون المرتان بمنزله عامين]
- ١٢٢ [مسأله: ٦ إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أزيد ثم باع الأصول من شخص آخر]
- ١٢٢ [مسأله: ٧ إذا باع الثمره بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصيبت بأفه سماويه]
- ١٢٤ [مسأله: ٨ يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصه مشاعه من الثمره كالثلث و الربع]
- ١٢٤ [مسأله: ٩ يجوز بيع الثمره على النخل و الشجر بكل شىء يصح أن يجعل ثمناً فى أنواع البيوع]
- ١٢٤ [مسأله: ١٠ يجوز أن يبيع ما اشتره من الثمره بزياده عما ابتاعه به أو نقصان قبل قبضه و بعده]
- ١٢٤ [مسأله: ١١ لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره]
- ١٢٥ [مسأله: ١٢ لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه]
- ١٢٥ [مسأله: ١٣ لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ و نحوها قبل ظهورها]

- ١٢٥-----[مسألة: ١٤ إنما يجوز بيع الخضر كالخيار و البطيخ مع مشاهدته ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق]
- ١٢٥-----[مسألة: ١٥ إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستورا في الأرض كالجزر و الشلجم و الثوم]
- ١٢٥-----[مسألة: ١٦ يجوز بعد الظهور بيع ما يجر ثم ينمو كالرطبه و الكراث و النعناع جزه و جزات معينه]
- ١٢٦-----[مسألة: ١٧ إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلا بالمناصفه]
- ١٢٦-----[مسألة: ١٨ من مر بثمره نخل أو شجر أو زرع مارا مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل]
- ١٢٦-----[القول في بيع الحيوان ناطقه و صامته]
- ١٢٦-----اشاره
- ١٢٦-----[مسألة: ١ يجوز استرقاق الحربى- أعتى الكافر الأصلي- إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام]
- ١٢٦-----[مسألة: ٢ يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر الأب و الام و الأجداد و الجدات]
- ١٢٨-----[مسألة: ٣ الكافر لا يملك المسلم ابتداء]
- ١٢٨-----[مسألة: ٤ كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الإقرار]
- ١٢٨-----[مسألة: ٥ لو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل قوله الا بالبينه]
- ١٢٨-----[مسألة: ٦ إذا أراد مالك الجاربه ان يبيعها و قد وطأها]
- ١٢٩-----[مسألة: ٧ لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء]
- ١٢٩-----[مسألة: ٨ إذا باع جاربه حبلى لم يجب على البائع استبراؤها]
- ١٢٩-----[مسألة: ٩ الأقوى أن العبد يملك، و ان كان محجورا عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون اذن مولاه]
- ١٢٩-----[مسألة: ١٠ كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الربع]
- ١٣٠-----[مسألة: ١١ لو قال شخص لآخر اشتر حيوانا مثلا بشركتى كان ذلك منه توكيلا له في الشراء]
- ١٣٠-----[القول في الإقاله]
- ١٣٠-----اشاره
- ١٣٠-----[مسألة: ١ لا يجوز الإقاله بزياده عن الثمن و لا نقصان]
- ١٣١-----[مسألة: ٢ لا يجرى في الإقاله الفسخ و الإقاله]
- ١٣١-----[مسألة: ٣ تصح الإقاله في جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه و يتقسط الثمن حينئذ على النسبه]
- ١٣١-----[مسألة: ٣ التلف غير مانع عن صحه الإقاله كالفسخ]

- ١٣٢ [كتاب الشفعة]
- ١٣٢ اشاره
- ١٣٢ [مسألة: ١ إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي للشريك الأخر مع اجتماع الشروط الآتية حق]
- ١٣٢ [مسألة: ٢ لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلا للقسمة]
- ١٣٢ [مسألة: ٣ إنما تثبت الشفعة في بيع حصه مشاعه من العين المشتركة]
- ١٣٣ [مسألة: ٤ لو باع عرضا و شقفا من دار أو باع حصه مفروزه من دار مثلا مع حصه مشاعه من دار أخرى صفقه واحده]
- ١٣٣ [مسألة: ٥ يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصه إلى الأجنبي بالبيع]
- ١٣٣ [مسألة: ٦ إنما تثبت الشفعة إذا كانت العين بين شريكين]
- ١٣٤ [مسألة: ٧ لو كانت الدار مشتركة بين الطلق و الوقف و بيع الطلق لم يكن للموقوف عليه]
- ١٣٤ [مسألة: ٨ يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرا على أداء الثمن]
- ١٣٤ [مسألة: ٩ يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلما]
- ١٣٤ [مسألة: ١٠ تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع]
- ١٣٥ [مسألة: ١١ تثبت الشفعة للسفيه و ان لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته]
- ١٣٥ [مسألة: ١٢ إذا كان الولي شريكا مع المولى عليه فباع حصته من أجنبي]
- ١٣٥ [مسألة: ١٣ الأخذ بالشفعة اما بالقول كأن يقول «أخذت بالشفعة» أو «تملكت الحصه»]
- ١٣٥ [مسألة: ١٤ ليس للشفيع تبعيض حقه، بل اما أن يأخذ الجميع أو يدع]
- ١٣٥ [مسألة: ١٥ الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد]
- ١٣٥ [مسألة: ١٦ لو كان الثمن مثليا كالذهب و الفضة و نحوهما يلزم على الشفيع]
- ١٣٦ [مسألة: ١٧ إذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال]
- ١٣٦ [مسألة: ١٨ لما كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها]
- ١٣٦ [مسألة: ١٩ لو تصرف المشتري فيما اشتراه، فان كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن]
- ١٣٧ [مسألة: ٢٠ لو تلفت الحصه المشتراه بالمره بحيث لم يبق منها شيء أصلا سقطت الشفعة]
- ١٣٧ [مسألة: ٢١ يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط]
- ١٣٧ [مسألة: ٢٢ الشفعة موروث على اشكال]

- ١٣٧ [مسألة: ٢٣ إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها]
- ١٣٨ [مسألة: ٢٤ يصح أن يصلح الشفيع مع المشتري عن شفعتة بعوض و بدونه]
- ١٣٨ [مسألة: ٢٥ لو كانت دارا مثلا بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه]
- ١٣٩ [كتاب الصلح]
- ١٣٩ اشاره
- ١٣٩ [مسألة: ١ الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه و عنوان برأسه]
- ١٣٩ [مسألة: ٢ لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقا]
- ١٤٠ [مسألة: ٣ لا يعتبر في الصلح صيغه خاصه]
- ١٤٠ [مسألة: ٤ عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بإقاله المتصلحين أو بوجود خيار في البين]
- ١٤٠ [مسألة: ٥ متعلق الصلح اما عين أو منفعه أو دين أو حق]
- ١٤٠ [مسألة: ٦ الصلح إذا تعلق بعين أو منفعه أفاد انتقالهما الى المتصلح]
- ١٤٠ [مسألة: ٧ يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء]
- ١٤١ [مسألة: ٨ انما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحقي الشفعه و الخيار و نحوهما]
- ١٤١ [مسألة: ٩ يشترط في المتصلحين ما يشترط في المتبايعين]
- ١٤١ [مسألة: ١٠ الظاهر انه تجرى الفضوليه في الصلح كما تجرى في البيع حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق]
- ١٤١ [مسألة: ١١ يجوز الصلح عن الثمار و الخضر و غيرها قبل وجودها]
- ١٤١ [مسألة: ١٢ لا إشكال في انه يغتفر الجهاله في الصلح فيما إذا تعذر للمتصلحين معرفه المصالح عنه]
- ١٤٢ [مسألة: ١٣ إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما و لكن الغير لا يعلم المقدار]
- ١٤٢ [مسألة: ١٤ إذا صولح عن الربوى بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تأمل]
- ١٤٢ [مسألة: ١٥ يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين]
- ١٤٢ [مسألة: ١٦ يجوز أن يصطلح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال]
- ١٤٣ [مسألة: ١٧ يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعه أن يتصالحا بشئ من المدعى به]
- ١٤٣ [مسألة: ١٨ إذا قال المدعى عليه للمدعى صالحنى لم يكن هذا إقرارا بالحق]
- ١٤٣ [مسألة: ١٩ إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما مثلا و لآخر ثوب بثلاثين و اشتبها]

- ١٤٣ [مسألة: ٢٠ لو كان لأحد مقدار من الدراهم و لآخر مقدار منها عند ودعى]
- ١٤٤ [مسألة: ٢١ يجوز احدث الروشن المسمى فى العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذه]
- ١٤٤ [مسألة: ٢٢ لو بنى روشنا على الجاده ثم انهدم أو هدم]
- ١٤٥ [مسألة: ٢٣ لو أحدث شخص روشنا على الجاده فهل للطرف المقابل احدث روشن آخر فوقه]
- ١٤٥ [مسألة: ٢٤ كما يجوز احدث الرواشن على الجاده يجوز فتح الأبواب المستجده فيها]
- ١٤٥ [مسألة: ٢٥ لا يجوز لأحد إحدث شىء من روشن أو جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب]
- ١٤٦ [مسألة: ٢٦ لا يجوز لأحد أن يبني بناء أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا باذنه و رضاه]
- ١٤٦ [مسألة: ٢٧ لا يجوز للشريك فى الحائط التصرف فيه ببناء و لا تسقيف و لا إدخال خشبه]
- ١٤٦ [مسألة: ٢٨ لو انهدم الجدار المشترك و أراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركه فى عمارته]
- ١٤٧ [مسألة: ٢٩ لو كانت جذوع دار أحد موضوعه على حائط جاره و لم يعلم على أى وجه وضعت حكم فى الظاهر بكونه عن حق]
- ١٤٧ [مسألة: ٣٠ إذا خرجت أغصان شجره إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق]
- ١٤٨ [كتاب الإجاره]
- ١٤٨ اشاره
- ١٤٨ [مسألة: ١ عقد الإجاره هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال بالظهور العرفى على تملك المنفعه]
- ١٤٩ [مسألة: ٢ يشترط فى صحه الإجاره أمور بعضها فى المتعاقدين- أعنى المؤجر و المستأجر]
- ١٥٠ [مسألة: ٣ إذا استأجر دابه للحمل لا بد من تعيين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الأغراض باختلافه]
- ١٥٠ [مسألة: ٤ ما كانت معلوميه المنفعه بحسب الزمان لا بد من تعيينها يوماً أو شهراً أو سنه و نحو ذلك]
- ١٥٠ [مسألة: ٥ لو قال كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلاً بطل]
- ١٥١ [مسألة: ٦ إذا استأجر دابه لتحمله أو تحمل متاعه الى مكان فى وقت معين]
- ١٥١ [مسألة: ٧ إذا كان وقت زياره عرفه و استأجر دابه للزياره فلم يصل و فاتت منه الزياره]
- ١٥١ [مسألة: ٨ لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد، فلو أجز داره فى شهر مستقبل صح]
- ١٥٢ [مسألة: ٩ عقد الإجاره لازم من الطرفين لا يفسخ الا بالتقابل أو بالفسخ مع وجود خيار فى البين]
- ١٥٢ [مسألة: ١٠ لا تبطل الإجاره بالبيع و لا يكون فسخا لها]
- ١٥٢ [مسألة: ١١ الظاهر أنه لا تبطل إجاره الأعيان بموت الموجر و لا بموت المستأجر]

- ١٥٣ [مسألة: ١٢ لو آجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مده مع مراعاة المصلحة و الغبطه]
- ١٥٣ [مسألة: ١٣ إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عيبا سابقا كان له فسخ الإجاره]
- ١٥٤ [مسألة: ١٤ إذا ظهر الغبن للموخر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرطا سقوطه]
- ١٥٤ [مسألة: ١٥ يملك المستأجر المنفعة في إجاره الأعيان و العمل في إجاره النفس على الاعمال]
- ١٥٤ [مسألة: ١٦ إذا تعلق الإجاره بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين]
- ١٥٥ [مسألة: ١٧ إذا بذل المستأجر الأجره أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما]
- ١٥٥ [مسألة: ١٨ لو آجر دابه من زيد فشردت بطلت الإجاره]
- ١٥٥ [مسألة: ١٩ إذا تسلم المستأجر العين المستأجره و لم يستوف المنفعة حتى انقضت مده الإجاره]
- ١٥٦ [مسألة: ٢٠ إذا غضب العين المستأجره غاصب و منع المستأجر عن استيفاء المنفعة]
- ١٥٦ [مسألة: ٢١ إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره]
- ١٥٧ [مسألة: ٢٢ إذا آجر دارا فانهدمت بطلت الإجاره ان خرجت عن الانتفاع بالمره]
- ١٥٧ [مسألة: ٢٣ كل موضع كانت الإجاره فاسده ثبت للموخر أجره المثل بمقدار ما استوفاه]
- ١٥٧ [مسألة: ٢٤ يجوز اجاره المشاع، سواء كان للموخر جزء مشاع من عين فأجره]
- ١٥٨ [مسألة: ٢٥ إذا استأجر عينا و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشره]
- ١٥٨ [مسألة: ٢٦ إذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها]
- ١٥٨ [مسألة: ٢٧ الأجير عن الغير إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه]
- ١٥٩ [مسألة: ٢٨ إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشره في وقت معين لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه]
- ١٥٩ [مسألة: ٢٩ إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره و لو في وقت معين]
- ١٦٠ [مسألة: ٣٠ إذا استأجر دابه للحمل الى بلد فركبها اليه أو بالعكس عمدا]
- ١٦٠ [مسألة: ٣١ لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه]
- ١٦٠ [مسألة: ٣٢ يجوز استيجار المراه للإرضاع بل للرضاع أيضا]
- ١٦١ [مسألة: ٣٣ إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياطه ثوب معين أو غير ذلك لا يفيد المباشره]
- ١٦١ [مسألة: ٣٤ لا يجوز للإنسان ان يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عينا كالصلاه اليوميه]
- ١٦١ [مسألة: ٣٥ يجوز الإجاره لحفظ المتاع عن الضياع و حراسه الدور و البساتين عن السرقة مده معينه]

- ١٦١ [مسألة: ٣٦ إذا طلب من أحد أن يعمل له عملا فعمل استحق عليه أجره مثل عمله]
- ١٦٢ [مسألة: ٣٧ لو استأجر أحدا في مده معينه لحيازه المباحات]
- ١٦٢ [مسألة: ٣٨ لا يجوز إجاره الأرض لزراع الحنطه أو الشعير بمقدار معين من الحنطه]
- ١٦٢ [مسألة: ٣٩ العين المستأجره امانه في يد المستأجر في مده الإجاره]
- ١٦٣ [مسألة: ٤٠ الختان ضامن إذا تجاوز الحد و إن كان حاذقا]
- ١٦٣ [مسألة: ٤١ الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج]
- ١٦٣ [مسألة: ٤٢ إذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلا ضمن]
- ١٦٣ [مسألة: ٤٣ إذا استأجر دابه للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق]
- ١٦٣ [مسألة: ٤٤ إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير]
- ١٦٣ [مسألة: ٤٥ صاحب الحمام لا يضمن الثياب و غيرها إذا سرقت إلا إذا أودع عنده و فرط أو تعدى]
- ١٦٤ [مسألة: ٤٦ إذا استأجر أرضا للزراعه فحصلت آفه أفسدت الحاصل لم تبطل الإجاره]
- ١٦٤ [مسألة: ٤٧ يجوز إجاره الأرض للانتفاع بها بالزراع و غيره مده معلومه]
- ١٦٥ [كتاب الجعاله]
- ١٦٥ اشاره
- ١٦٥ [مسألة: ١ الفرق بين الإجاره على العمل و الجعاله]
- ١٦٥ [مسألة: ٢ انما تصح الجعاله على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء كالإجاره]
- ١٦٦ [مسألة: ٣ كما لا تصح الإجاره على الواجبات العينيه و الكفائيه]
- ١٦٦ [مسألة: ٤ يعتبر في الجاعل أهليه الاستيجار]
- ١٦٦ [مسألة: ٥ يجوز أن يكون العمل مجهولا في الجعاله بما لا يغتفر في الإجاره]
- ١٦٧ [مسألة: ٦ كل مورد بطلت الجعاله للجهاهه استحق العامل أجره المثل]
- ١٦٧ [مسألة: ٧ لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل]
- ١٦٧ [مسألة: ٨ لو عين الجعاله لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحق الجعل ذلك الشخص]
- ١٦٧ [مسألة: ٩ إذا جعل الجعل على عمل و قد عمله شخص قبل إيقاع الجعاله أو بقصد التبرع]
- ١٦٧ [مسألة: ١٠ انما يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لأجل ذلك]

- ١٦٨ [مسألة: ١١ لو قال من دلنى على مالى فله كذا فدلته من كان ماله فى يده لم يستحق شيئاً]
- ١٦٨ [مسألة: ١٢ انما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل]
- ١٦٨ [مسألة: ١٣ لو قال من رد دابتي مثلا فله كذا فردها جماعه اشتركوا فى الجعل]
- ١٦٨ [مسألة: ١٤ لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطه ثوب فشاركه غيره فى ذلك العمل]
- ١٦٩ [مسألة: ١٥ الجعالة قبل تماميه العمل جائزه من الطرفين]
- ١٦٩ [مسألة: ١٦ ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال و لو بعد التلبس و الاشتغال]
- ١٧٠ [كتاب العاربه]
- ١٧٠ اشاره
- ١٧٠ [مسألة: ١ يعتبر فى المعير أن يكون مالكا للمنفعه]
- ١٧١ [مسألة: ٢ لا يشترط فى المعير ملكيه العين]
- ١٧١ [مسألة: ٣ يعتبر فى المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين]
- ١٧١ [مسألة: ٤ يعتبر فى العين المستعارة كونها مما يمكن الانتفاع بها]
- ١٧١ [مسألة: ٥ يجوز إعاره الشاه للانتفاع بلبنها و صوفها و البئر]
- ١٧١ [مسألة: ٦ لا يجوز استعاره الجوارى للاستمتاع بها لانحصار سبب حليتها بالتزويج]
- ١٧٢ [مسألة: ٧ لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعاره]
- ١٧٢ [مسألة: ٨ العين التى تعلقت بها العاربه ان انحصرت جهه الانتفاع بها فى منفعه خاصه]
- ١٧٢ [مسألة: ٩ العاربه جائزه من الطرفين]
- ١٧٣ [مسألة: ١٠ تبطل العاربه بموت المعير]
- ١٧٣ [مسألة: ١١ يجب على المستعير للاقتصار فى نوع المنفعه على ما عينها المعير]
- ١٧٣ [مسألة: ١٢ لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع]
- ١٧٣ [مسألة: ١٣ العاربه أمانه بيد المستعير]
- ١٧٣ [مسألة: ١٤ لا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة]
- ١٧٤ [مسألة: ١٥ إذا تلفت العاربه بفعل المستعير، فان كان بسبب الاستعمال المأذون فيه]
- ١٧٤ [مسألة: ١٦ إنما يبرأ المستعير عن عهده العين المستعارة بردها الى مالكيها]

- ١٧٤ ----- [مسألة: ١٧ إذا استعار عينا من الغاصب، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب]
- ١٧٥ ----- [كتاب الوديعة]
- ١٧٥ ----- اشارة
- ١٧٥ ----- [مسألة: ١ لو طرح ثوبا مثلا عند أحد و قال هذا وديعه عندك]
- ١٧٥ ----- [مسألة: ٢ إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادرا على حفظها]
- ١٧٦ ----- [مسألة: ٣ الوديعة جائزه من الطرفين]
- ١٧٦ ----- [مسألة: ٤ يعتبر في كل من المستودع و المودع البلوغ و العقل]
- ١٧٦ ----- [مسألة: ٥ لو أرسل شخص كامل مالا بواسطة الصبي أو المجنون الى شخص]
- ١٧٦ ----- [مسألة: ٦ لو أودع عند الصبي و المجنون مالا لم يضمنه بالتلف]
- ١٧٦ ----- [مسألة: ٧ يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العاده بحفظها به]
- ١٧٧ ----- [مسألة: ٨ لو عين المودع موزعا خاصا لحفظ الوديعة اقتصر عليه]
- ١٧٧ ----- [مسألة: ٩ لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدى منه و لا تفريط لم يضمنها]
- ١٧٧ ----- [مسألة: ١٠ لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجهه لسلامه الوديعة وحب]
- ١٧٨ ----- [مسألة: ١١ إذا كانت مدافعتة عن الظالم مؤديه إلى الضرر على بدنه من جرح و غيره]
- ١٧٨ ----- [مسألة: ١٢ لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره]
- ١٧٨ ----- [مسألة: ١٣ لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها و علفها و لو لم يأمره المالك]
- ١٧٩ ----- [مسألة: ١٤ تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع و المستودع أو جنونه]
- ١٧٩ ----- [مسألة: ١٥ يجب رد الوديعة عند المطالبه في أول وقت الإمكان]
- ١٨٠ ----- [مسألة: ١٦ لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان]
- ١٨٠ ----- [مسألة: ١٧ و كما يجب رد الوديعة عند مطالبه المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف]
- ١٨٠ ----- [مسألة: ١٨ إذا ظهر للمستودع اماره الموت بسبب المرض المخوف أو غيره]
- ١٨٠ ----- [مسألة: ١٩ يجوز للمستودع أن يسافر و يبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله]
- ١٨١ ----- [مسألة: ٢٠ المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده]
- ١٨٢ ----- [مسألة: ٢١ معنى كونها مضمونه بالتفريط و التعدى كون ضمانها عليه لو تلفت]

- ١٨٢ [مسألة: ٢٢ لو نوى التصرف فى الوديعه و لم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النيه]
- ١٨٢ [مسألة: ٢٣ لو كانت الوديعه فى كيس مختوم مثلا ففتحتها و أخذ بعضها ضمن الجميع]
- ١٨٢ [مسألة: ٢٤ لو سلمها الى زوجته أو ولده أو خادمه ليحزروها ضمن]
- ١٨٢ [مسألة: ٢٥ إذا فرط فى الوديعه ثم رجع عن تفريطه- بأن جعلها فى الحرز المضبوط]
- ١٨٣ [مسألة: ٢٦ لو أنكر الوديعه أو اعترف بها و ادعى التلف أو الرد و لا بينه فالقول قوله بيمينه]
- ١٨٣ [مسألة: ٢٧ لو دفعها الى غير المالك و ادعى الاذن من المالك فأنكر المالك و لا بينه]
- ١٨٣ [مسألة: ٢٨ إذا أنكر الوديعه فلما اقام المالك البينه عليها صدقها]
- ١٨٣ [مسألة: ٢٩ إذا أقر بالوديعه ثم مات فان عينها فى عين شخصيه معينه موجوده حال موته أخرجت من التركه]
- ١٨٤ [خاتمه]
- ١٨٦ [كتاب المضاربه]
- ١٨٦ اشاره
- ١٨٦ [مسألة: ١ يشترط فى المتعاقدين البلوغ و العقل و الاختيار]
- ١٨٧ [مسألة: ٢ يشترط فى المضاربه أن يكون الاسترباح بالتجاره]
- ١٨٧ [مسألة: ٣ الدراهم المغشوشه ان كانت رائجه مع وصف كونها مغشوشه يجوز إيقاع المضاربه بها]
- ١٨٧ [مسألة: ٤ إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل أحدا فى استيفائه ثم إيقاع المضاربه عليه]
- ١٨٧ [مسألة: ٥ لو دفع اليه عروضاً و قال بعها و يكون ثمنها مضاربه لم يصح]
- ١٨٧ [مسألة: ٦ إذا دفع إليه شبكه مثلا على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف أو التثليث]
- ١٨٧ [مسألة: ٧ لو دفع اليه مالا ليشتري نخيلا أو أعناما على أن تكون الثمره و النتاج بينهما]
- ١٨٨ [مسألة: ٨ يصح المضاربه على المشاع كالمفروز]
- ١٨٨ [مسألة: ٩ لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضا و لكل منا نصف الربح و بين أن يقول و الربح بيننا]
- ١٨٨ [مسألة: ١٠ يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل فى مال واحد]
- ١٨٩ [مسألة: ١١ المضاربه جائزه من الطرفين]
- ١٨٩ [مسألة: ١٢ الظاهر جريان المعاطاه و الفضولييه فى المضاربه فتصح بالمعاطاه]
- ١٨٩ [مسألة: ١٣ تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل]

- ١٨٩ [مسألة: ١٤ العامل أمين].....
- ١٩٠ [مسألة: ١٥ يجب على العامل بعد عقد المضاربه القيام بوظيفته من تولي ما يتولاه التاجر لنفسه].....
- ١٩٠ [مسألة: ١٦ مع إطلاق عقد المضاربه يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحه].....
- ١٩٠ [مسألة: ١٧ لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره].....
- ١٩١ [مسألة: ١٨ لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئه خصوصا في بعض الأزمان و على بعض الأشخاص].....
- ١٩١ [مسألة: ١٩ ليس للعامل أن يسافر بالمال برا و بحرا و الاتجار به في بلاد آخر].....
- ١٩١ [مسألة: ٢٠ ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئا و ان قل].....
- ١٩١ [مسألة: ٢١ المراد بالسفر المجوز للإتفاق من المال هو العرفي لا الشرعي].....
- ١٩٢ [مسألة: ٢٢ لو كان عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و غيره توزع النفقه].....
- ١٩٢ [مسألة: ٢٣ لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقه].....
- ١٩٢ [مسألة: ٢٤ الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه].....
- ١٩٢ [مسألة: ٢٥ لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا في الاتجار].....
- ١٩٣ [مسألة: ٢٦ الظاهر أنه يصح ان يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا].....
- ١٩٣ [مسألة: ٢٧ الظاهر أنه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره].....
- ١٩٣ [مسألة: ٢٨ لا إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح].....
- ١٩٤ [مسألة: ٢٩ و كما يجبر الخسران في التجاره بالربح كذلك يجبر به التلف].....
- ١٩٤ [مسألة: ٣٠ إذا حصل فسخ أو انفساخ في المضاربه فإن كان قبل الشروع في العمل و مقدماته فلا اشكال].....
- ١٩٥ [مسألة: ٣١ لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جمعها بعد الفسخ].....
- ١٩٥ [مسألة: ٣٢ لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالك و ماله].....
- ١٩٥ [مسألة: ٣٣ إذا كانت المضاربه فاسده كان الربح بتمامه للمالك].....
- ١٩٦ [مسألة: ٣٤ لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولايه و لا وكاله وقع فضوليا].....
- ١٩٦ [مسألة: ٣٥ إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده].....
- ١٩٦ [مسألة: ٣٦ إذا اشترى نسيئه بإذن المالك كان الدين في ذمه المالك].....
- ١٩٧ [مسألة: ٣٧ لو ضاربه على خمسمائه مثلا فدفعها اليه و عامل بها و في أثناء التجاره].....

- ١٩٧ [مسألة: ٣٨ إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فصارها واحداً ثم فسخ أحد الشريكين]
- ١٩٧ [مسألة: ٣٩ إذا تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال و لم يكن بينه قدم قول العامل]
- ١٩٧ [مسألة: ٤٠ لو ادعى العامل التلف أو خساره أو عدم حصول المطالبات التي عند الناس مع عدم كونه مضموناً عليه]
- ١٩٧ [مسألة: ٤١ لو اختلفا في الربح و لم يكن بينه قدم قول العامل]
- ١٩٧ [مسألة: ٤٢ لو اختلفا في نصيب العامل من الربح و انه النصف مثلاً أو الثلث]
- ١٩٧ [مسألة: ٤٣ إذا تلف المال أو وقع خسران فادعى المالك على العامل الخيانه]
- ١٩٩ [مسألة: ٤٤ إذا ادعى رد المال الى المالك و أنكره قدم قول المالك]
- ١٩٩ [مسألة: ٤٥ إذا اشترى العامل سلعه فظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسى]
- ١٩٩ [مسألة: ٤٦ إذا حصل تلف أو خساره فادعى المالك انه أقرضه و ادعى العامل انه قارضه]
- ١٩٩ [مسألة: ٤٧ لو ادعى المالك انه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئاً من الربح]
- ١٩٩ [مسألة: ٤٨ يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمال و جعل الجعل حصه من الربح]
- ١٩٩ [مسألة: ٤٩ يجوز للأب و الجد المضاربه بمال الصغير مع عدم المفسده]
- ٢٠٠ [مسألة: ٥٠ إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه]
- ٢٠١ [كتاب الشركه]
- ٢٠١ اشاره
- ٢٠١ [مسائل في الشركه]
- ٢٠١ [مسألة: ١ الامتزاج قد يوجب الشركه الواقعيه الحقيقيه]
- ٢٠٢ [مسألة: ٢ لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك الا برضى الباقيين]
- ٢٠٢ [مسألة: ٣ كما تطلق الشركه على المعنى المتقدم]
- ٢٠٢ [مسألة: ٤ يعتبر في الشركه العقديه كل ما اعتبر في العقود الماليه]
- ٢٠٣ [مسألة: ٥ لا تصح الشركه العقديه إلا في الأموال نقوداً كانت أو عروضاً]
- ٢٠٣ [مسألة: ٦ لو أجر اثنان نفسيهما بعقد واحد لعمل واحد بأجره معينه كانت الأجره مشتركه بينهما]
- ٢٠٤ [مسألة: ٧ حيث أن الشركه العنانيه هي العقد على المعامله و التكسب بالمال المشترك]
- ٢٠٤ [مسألة: ٨ إطلاق عقد الشركه يقتضى جواز تصرف كل منهما بالتكسب برأس المال]

- ٢٠٥ [مسألة: ٩ حيث أن كل واحد من الشريكين كالوكيل و العامل عن الآخر]
- ٢٠٥ [مسألة: ١٠ إطلاق الشركة يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبة مالهما]
- ٢٠٥ [مسألة: ١١ العامل من الشريكين أمين]
- ٢٠٥ [مسألة: ١٢ عقد الشركة جائز من الطرفين]
- ٢٠٦ [مسألة: ١٣ لو جعلاً للشركة أجل لم يلزم]
- ٢٠٦ [مسألة: ١٤ إذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة]
- ٢٠٦ [القول فى القسمة]
- ٢٠٦ اشاره
- ٢٠٦ [مسألة: ١ لا بد فى القسمة من تعديل السهام]
- ٢٠٧ [مسألة: ٢ الأموال المشتركة قد لا يتأتى فيها إلا قسمة الافراز]
- ٢٠٨ [مسألة: ٣ لا يعتبر فى القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدله]
- ٢٠٨ [مسألة: ٤ إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها]
- ٢٠٩ [مسألة: ٥ إذا اشترك اثنان فى دار ذات علو و سفلى و أمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصه من العلو]
- ٢٠٩ [مسألة: ٦ لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعة و طلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقون]
- ٢٠٩ [مسألة: ٧ إذا كانت بينهما بستان مشتمله على نخيل و أشجار فقسمتها بأشجارها و نخيلها]
- ٢٠٩ [مسألة: ٨ إذا كانت بينهما أرض مزروعة يجوز قسمة كل من الأرض و الزرع قصيلاً كان أو سنبلاً على حده]
- ٢١٠ [مسألة: ٩ إذا كانت بينهم دكاكين متعددة متجاورة أو منفصلة]
- ٢١٠ [مسألة: ١٠ إذا كان بينهما حمام و شبهه مما لم يقبل القسمة الخاليه عن الضرر]
- ٢١٠ [مسألة: ١١ لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلاً و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر]
- ٢١٠ [مسألة: ١٢ يكفى فى الضرر المانع عن الإيجار ترتب نقصان فى العين أو قيمه بسبب القسمة]
- ٢١٠ [مسألة: ١٣ لا بد فى القسمة من تعديل السهام ثم القرعة]
- ٢١٢ [مسألة: ١٤ الظاهر أنه ليست للقرعة كيفيه خاصه]
- ٢١٢ [مسألة: ١٥ الأقوى انه إذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعة قد تمت القسمة]
- ٢١٢ [مسألة: ١٦ إذا طلب بعض الشركاء المهايأه فى الانتفاع بالعين المشتركة]

- ٢١٢-----[مسألة: ١٧ القسمة فى الأعيان إذا وقعت و تمت لزمت ليس لأحد من الشركاء إبطالها و فسخها]
- ٢١٣-----[مسألة: ١٨ لا تشرع القسمة فى الديون المشتركة]
- ٢١٣-----[مسألة: ١٩ لو ادعى أحد الشريكين الغلط فى القسمة أو عدم التعديل فيها و أنكر الآخر]
- ٢١٣-----[مسألة: ٢٠ إذا قسم الشريكان فصار فى حصه هذا بيت و فى حصه الآخر بيت آخر و قد كان يجرى ماء أحدهما على الآخر]
- ٢١٣-----[مسألة: ٢١ لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم]
- ٢١٥-----[كتاب المزارعه]
- ٢١٥-----اشاره
- ٢١٥-----[مسألة: ١ يعتبر فيها زائدا على ما اعتبر فى المتعاقدين فى سائر العقود]
- ٢١٦-----[مسألة: ٢ لا يعتبر فى المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع]
- ٢١٧-----[مسألة: ٣ إذا أذن مالك الأرض أو المزرعه اذنا عاما بأن كل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل مثلا]
- ٢١٧-----[مسألة: ٤ إذا اشترطا أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لباذله]
- ٢١٧-----[مسألة: ٥ إذا انقضت المده المعينه و لم يدرك الزرع لم يستحق الزارع إبقاءه و لو بالأجره]
- ٢١٧-----[مسألة: ٦ لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المده، فهل يضمن اجره المثل أو ما يعادل حصه المالك]
- ٢١٧-----[مسألة: ٧ إذا زارع على أرض ثم تبين للزارع انه لا ماء لها فعلا]
- ٢١٧-----[مسألة: ٨ إذا عين المالك له نوعا من الزرع كالحنطه أو الشعير أو غيرهما فزرع غيره ببذره]
- ٢١٩-----[مسألة: ٩ الظاهر أنه يعتبر فى حقيقه المزارعه كون الأرض من أحدهما و العمل من الآخر]
- ٢١٩-----[مسألة: ١٠ يجوز للزارع أن يشارك غيره فى مزارعته بجعل حصه من حصته لمن شاركه]
- ٢٢٠-----[مسألة: ١١ المزارعه عقد لازم من الطرفين]
- ٢٢٠-----[مسألة: ١٢ لا تبطل المزارعه بموت أحد المتعاقدين]
- ٢٢٠-----[مسألة: ١٣ إذا تبين بطلان المزارعه بعد ما زرع الأرض، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له]
- ٢٢٠-----[مسألة: ١٤ كيفيه اشتراك العامل مع المالك فى الحاصل تابعه للجعل و القرار الواقع بينهما]
- ٢٢١-----[مسألة: ١٥ خراج الأرض و مال الإجاره للأرض المستأجره على المزارع]
- ٢٢١-----[مسألة: ١٦ يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصه الآخر بحسب الخرص بمقدار معين]
- ٢٢١-----[مسألة: ١٧ إذا بقيت فى الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المده فنبئت بعد ذلك فى العام المستقبل]

- ٢٢٢ [مسألة: ١٨ يجوز المزارعه على أرض باثره لا يمكن زرعها الا بعد إصلاحها و تعميرها]
- ٢٢٣ [كتاب المساقاه]
- ٢٢٣ اشاره
- ٢٢٤ [مسألة: ١ لا إشكال في صحه المساقاه قبل ظهور الثمر]
- ٢٢٤ [مسألة: ٢ لا يجوز المساقاه على الأشجار الغير المثمره كالخلاف و نحوه]
- ٢٢٤ [مسألة: ٣ يجوز المساقاه على فسلان مغروسه قبل أن صارت مثمره]
- ٢٢٤ [مسألة: ٤ إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمصها من رطوبات الأرض]
- ٢٢٤ [مسألة: ٥ إذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر و النخيل]
- ٢٢٦ [مسألة: ٦ من المعلوم أن ما تحتاج اليه البساتين و النخيل و الأشجار في إصلاحها]
- ٢٢٦ [مسألة: ٧ المساقاه لازمه من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقابل أو الفسخ]
- ٢٢٦ [مسألة: ٨ لا يشترط في المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه]
- ٢٢٧ [مسألة: ٩ يجوز أن يشترط للعامل مع الحصة من الثمر شيئا آخر من ذهب أو فضه أو غيرهما]
- ٢٢٧ [مسألة: ١٠ كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالك و للعامل أجره مثل عمله]
- ٢٢٧ [مسألة: ١١ يملك العامل الحصة من الثمر حين ظهوره]
- ٢٢٧ [مسألة: ١٢ المغارسه باطله، و هي أن يدفع أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما]
- ٢٢٧ [مسألة: ١٣ بعد بطلان المغارسه يمكن أن يتوصل الى نتيجهتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع]
- ٢٢٨ [مسألة: ١٤ الخراج الذى يأخذه السلطان من النخيل و الأشجار فى الأراضى الخراجيه على المالك]
- ٢٢٨ [مسألة: ١٥ لا يجوز للعامل فى المساقاه ان يساقى غيره الا بإذن المالك]
- ٢٢٩ [كتاب الدين و القرض]
- ٢٢٩ اشاره
- ٢٢٩ [القول فى أحكام الدين]
- ٢٢٩ اشاره
- ٢٢٩ [مسألة: ١ الدين اما حال]
- ٢٢٩ [مسألة: ٢ إذا كان الدين حالا أو مؤجلا و قد حل الأجل]

- ٢٣٠ [مسألة: ٣ قد عرفت انه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أخذه]
- ٢٣٠ [مسألة: ٤ يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا كان أو ميتا]
- ٢٣٠ [مسألة: ٥ لا يتعين الدين فيما عينه المدين و لا يصير ملكا للدائن ما لم يقبضه]
- ٢٣١ [مسألة: ٦ يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل]
- ٢٣١ [مسألة: ٧ لا يجوز بيع الدين بالدین، بأن كان العوضان كلاهما دينا قبل البيع]
- ٢٣٢ [مسألة: ٨ يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضی]
- ٢٣٢ [مسألة: ٩ لا يجوز قسمه الدين]
- ٢٣٢ [مسألة: ١٠ يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبه الدائن السعى في أدائه بكل وسيله]
- ٢٣٣ [مسألة: ١١ لو كانت دار سكنه أزيد عما يحتاجه سكن ما احتاجه و باع ما فضل عن حاجته]
- ٢٣٣ [مسألة: ١٢ لو كانت عنده دار موقوفه عليه تكفى لسكنه و له دار مملوكة]
- ٢٣٣ [مسألة: ١٣ انما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيا]
- ٢٣٣ [مسألة: ١٤ معنى كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين انه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه]
- ٢٣٣ [مسألة: ١٥ لو كان عنده متاع أو سلعه أو عقار زائدا على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها]
- ٢٣٤ [مسألة: ١٦ و كما لا يجب على المعسر الأداء و القضاء يحرم على الدائن إيساره بالمطالبه و الاقتضاء]
- ٢٣٤ [مسألة: ١٧ مماطله الدائن مع القدره معصيه كبيره]
- ٢٣٤ [القول في القرض]
- ٢٣٤ اشاره
- ٢٣٥ [مسألة: ١ يكره الاقتراض مع عدم الحاجه]
- ٢٣٥ [مسألة: ٢ إقراض المؤمن من المستحبات الأكيده]
- ٢٣٥ [مسألة: ٣ حيث أن القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله «أقرضتك» و ما يؤدي معناه، و قبول]
- ٢٣٦ [مسألة: ٤ يعتبر في المال أن يكون عينا مملوكا]
- ٢٣٦ [مسألة: ٥ لا بد من أن يقع القرض على معين]
- ٢٣٦ [مسألة: ٦ يشترط في صحة القرض القبض و الإقباض]
- ٢٣٦ [مسألة: ٧ الأقوى أن القرض عقد لازم]

- ٢٣٧ [مسألة: ٨ لو كان المال المقترض مثليا كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضه و نحوها ثبت في ذمه المقترض]
- ٢٣٧ [مسألة: ٩ لا يجوز شرط الزيادة]
- ٢٣٧ [مسألة: ١٠ إذا أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقل من أجرته]
- ٢٣٧ [مسألة: ١١ إنما تحرم الزيادة مع الشرط]
- ٢٣٨ [مسألة: ١٢ انما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض]
- ٢٣٨ [مسألة: ١٣ المال المقترض ان كان مثليا كالدرهم و الدينار و الحنطه و الشعير و كان وفاؤه و أداؤه]
- ٢٣٩ [مسألة: ١٤ يجوز في قرض المثلي ان يشترط المقرض على المقترض أن يؤديه من غير جنسه]
- ٢٣٩ [مسألة: ١٥ الأقوى انه لو شرط التأجيل في القرض صح و لزم العمل به]
- ٢٣٩ [مسألة: ١٦ لو شرط على المقترض أداء القرض و تسليمه في بلد معين صح و لزم]
- ٢٤٠ [مسألة: ١٧ يجوز ان يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل و كل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض و لو كان مصلحة له]
- ٢٤٠ [مسألة: ١٨ لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى]
- ٢٤١ [كتاب الرهن]
- ٢٤١ اشارة
- ٢٤١ [مسألة: ١ يشترط في الراهن و المرتهن البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]
- ٢٤١ [مسألة: ٢ يشترط في صحه الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه]
- ٢٤٢ [مسألة: ٣ انما يعتبر القبض في الابتداء و لا يعتبر استدامته]
- ٢٤٢ [مسألة: ٤ يشترط في المرهون أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه و يصح بيعه]
- ٢٤٢ [مسألة: ٥ لو رهن ما يملك و ما لا يملك في عقد واحد صح في ملكه]
- ٢٤٢ [مسألة: ٦ لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجيه لا إشكال في صحه رهن ما فيها مستقلا]
- ٢٤٢ [مسألة: ٧ لا يعتبر أن يكون الرهن ملكا لمن عليه الدين]
- ٢٤٤ [مسألة: ٨ لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يسرع اليه الفساد قبل الأجل]
- ٢٤٤ [مسألة: ٩ لا إشكال في انه يعتبر في المرهون كونه معيناً، فلا يصح رهن المبهم]
- ٢٤٤ [مسألة: ١٠ يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمه لتحقق موجهه من اقتراض]
- ٢٤٥ [مسألة: ١١ و كما يصح في الإجاره أن يأخذ الموجر الرهن على الأجره التي في ذمه المستأجر]

- ٢٤٥ [مسألة: ١٢ الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونه كالمغصوبه و العاريه المضمونه]
- ٢٤٥ [مسألة: ١٣ لو اشترى شيئاً بثمان في الذمه جاز جعل المبيع رهناً على الثمن]
- ٢٤٥ [مسألة: ١٤ لو رهن على دينه رهناً ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثاني]
- ٢٤٥ [مسألة: ١٥ لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين كان رهناً على الحقين]
- ٢٤٥ [مسألة: ١٦ لو استدان اثنان من واحد كل منهما ديناً ثم رهنه عنده مالا مشتركاً بينهما و لو بعقد واحد]
- ٢٤٦ [مسألة: ١٧ لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل و لا الثمر في رهن النخل]
- ٢٤٦ [مسألة: ١٨ الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن]
- ٢٤٦ [مسألة: ١٩ لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن]
- ٢٤٧ [مسألة: ٢٠ لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن]
- ٢٤٧ [مسألة: ٢١ منافع الرهن كالسكنى و الخدمه و كذا نماءاته المنفصله]
- ٢٤٧ [مسألة: ٢٢ لو رهن الأصل و الثمره أو الثمره منفردة صح]
- ٢٤٧ [مسألة: ٢٣ إذا كان الدين حالاً أو حل و أراد المرتهن استيفاء حقه]
- ٢٤٨ [مسألة: ٢٤ إذا لم يكن عند المرتهن بينه مقبوله لإثبات دينه]
- ٢٤٨ [مسألة: ٢٥ لو وفي بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط]
- ٢٤٨ [مسألة: ٢٦ إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابه ركوبه جاز للمرتهن بيعه]
- ٢٤٨ [مسألة: ٢٧ إذا كان الراهن مفلساً أو مات و عليه ديون للناس كان المرتهن أحق من باقي الغرماء]
- ٢٤٨ [مسألة: ٢٨ الرهن أمانه في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعد و تفريط]
- ٢٤٩ [مسألة: ٢٩ لا تبطل الرهانه بموت الراهن و لا بموت المرتهن]
- ٢٤٩ [مسألة: ٣٠ إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصيه بالرهن]
- ٢٤٩ [مسألة: ٣١ لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلاً و لا إجمالاً]
- ٢٤٩ [مسألة: ٣٢ لو اقترض من شخص ديناراً مثلاً برهن و ديناراً آخر منه بلا رهن]
- ٢٥١ [كتاب الحجر]
- ٢٥١ اشاره
- ٢٥١ [القول في الصغر]

- ٢٥١ اشاره
- ٢٥١ [مسألة: ١ الصغير- وهو الذى لم يبلغ حد البلوغ- محجور عليه شرعا]
- ٢٥١ [مسألة: ٢ كما أن الصبى محجور عليه بالنسبة إلى ماله كذلك محجور بالنسبة إلى ذمته]
- ٢٥٢ [مسألة: ٣ يعرف البلوغ فى الذكر و الأثنى بأحد أمور ثلاثه]
- ٢٥٢ [مسألة: ٤ لا يكفى البلوغ فى زوال الحجر عن الصبى]
- ٢٥٢ [مسألة: ٥ ولايه التصرف فى مال الطفل و النظر فى مصالحه و شئونه لأبيه و جده لأبيه]
- ٢٥٢ [مسألة: ٦ الظاهر أنه لا يشترط العدالة فى ولايه الأب و الجد]
- ٢٥٢ [مسألة: ٧ الأب و الجد مشتركان فى الولاية]
- ٢٥٢ [مسألة: ٨ الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب و البعيد]
- ٢٥٢ [مسألة: ٩ يجوز للولى بيع عقار الصبى مع الحاجه و اقتضاء المصلحه]
- ٢٥٤ [مسألة: ١٠ يجوز للولى المضاربه بمال الطفل و إضاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته]
- ٢٥٤ [مسألة: ١١ يجوز للولى تسليم الصبى إلى أمين يعلمه الصنعه]
- ٢٥٤ [مسألة: ١٢ يجوز لولى اليتيم افراده بالمأكول و الملبوس من ماله]
- ٢٥٤ [مسألة: ١٣ إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولى أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحه]
- ٢٥٤ [مسألة: ١٤ المجنون كالصغير فى جميع ما ذكر.]
- ٢٥٤ [مسألة: ١٥ ينفق الولى على الصبى بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقتير]
- ٢٥٤ [مسألة: ١٦ لو ادعى الولى الإنفاق على الصبى أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق]
- ٢٥٤ [القول فى السفه]
- ٢٥٤ اشاره
- ٢٥٤ [مسألة: ١ ولايه السفه للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيها]
- ٢٥٤ [مسألة: ٢ كما أن السفه محجور عليه فى أمواله كذلك فى ذمته]
- ٢٥٤ [مسألة: ٣ معنى عدم نفوذ تصرفات السفه عدم استقلاله]
- ٢٥٤ [مسألة: ٤ لا يصح زواج السفه بدون اذن الولى أو إجازته]
- ٢٥٨ [مسألة: ٥ لو وكل السفه أجنبى فى بيع أو هبه أو إجاره مثلا جاز]

- ٢٥٨ [مسألة: ٦ إذا حلف السفية أو نذر على فعل شىء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره]
- ٢٥٨ [مسألة: ٧ لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه]
- ٢٥٨ [مسألة: ٨ إذا اطلع الولي على بيع أو شراء مثلا من السفية و لم ير المصلحة فى إجازته]
- ٢٥٩ [مسألة: ٩ لو أودع إنسان وديعه عند السفية فأتلفها ضمنها على الأقوى]
- ٢٥٩ [مسألة: ١٠ لا يسلم الى السفية ماله ما لم يحرز رشده]
- ٢٥٩ [مسألة: ١١ الصبى إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ يجب اختباره قبله ليسلم اليه ماله بمجرد بلوغه]
- ٢٥٩ [القول فى المفلس]
- ٢٥٩ اشارة
- ٢٥٩ [مسألة: ١ من كثرت عليه الديون و لو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف]
- ٢٦٠ [مسألة: ٢ لا يجوز الحجر على المفلس الا بشروط أربعة]
- ٢٦٠ [مسألة: ٣ بعد ما تمت الشرائط الأربعة و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك تعلق حق الغرماء بأمواله]
- ٢٦٠ [مسألة: ٤ إنما يمنع عن التصرف فى أمواله الموجودة فى زمان الحجر عليه]
- ٢٦١ [مسألة: ٥ لو أقر بعد الحجر بدين سابق صح و شارك]
- ٢٦١ [مسألة: ٦ لو أقر بعين من الأعيان التى تحت يده لشخص لا إشكال فى نفوذ إقراره فى حقه]
- ٢٦١ [مسألة: ٧ بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف فى أمواله يشرع فى بيعها و قسمتها بين الغرماء]
- ٢٦١ [مسألة: ٨ ان كان من جمله مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها فى ذمته كان البائع بالخيار]
- ٢٦١ [مسألة: ٩ قيل هذا الخيار على الفور]
- ٢٦١ [مسألة: ١٠ يعتبر فى جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين]
- ٢٦٢ [مسألة: ١١ لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع ان يرجع إليها على الأظهر]
- ٢٦٢ [مسألة: ١٢ المقرض كالبائع فى أن له الرجوع فى العين المقترضه لو وجدها عند المقرض]
- ٢٦٢ [مسألة: ١٣ لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعه أو المقترضه كان لهما الرجوع الى الموجود]
- ٢٦٢ [مسألة: ١٤ لو زادت فى العين المبيعه أو المقترضه زياده متصله السمن تتبع الأصل]
- ٢٦٢ [مسألة: ١٥ لو تعيبت العين عند المشتري مثلا، فان كان بأفه سماويه أو بفعل المشتري للبائع أن يأخذها كما هى]
- ٢٦٣ [مسألة: ١٦ لو اشترى أرضا فأحدث فيها بناء أو غرسا ثم فلس كان للبائع الرجوع الى أرضه]

- ٢٦٣ [مسألة: ١٧ لو خلط المشتري مثلا ما اشتراه بماله]
- ٢٦٤ [مسألة: ١٨ لو اشترى غزلا فنسجه أو دقيقا فخبزه أو ثوبا فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين]
- ٢٦٤ [مسألة: ١٩ غريم الميت كغريم المفلس]
- ٢٦٤ [مسألة: ٢٠ يجرى على المفلس الى يوم قسمه ماله نفقته و كسوته]
- ٢٦٤ [مسألة: ٢١ لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض القسمه]
- ٢٦٥ [القول في المرض]
- ٢٦٥ اشاره
- ٢٦٥ [مسألة: ١ لا اشكال و لا خلاف في أن الواجبات الماليه التي يؤديها المريض في مرض موته]
- ٢٦٥ [مسألة: ٢ البيع و الإجاره المحابتيان كالهبة بالنسبه إلى ما حابه]
- ٢٦٥ [مسألة: ٣ و ان كانت الصدقه من المنجزات كما أشرنا إليه]
- ٢٦٦ [مسألة: ٤ لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثلث يشكل القول به في المرض الذي يطول سنه أو سنتين أو أزيد]
- ٢٦٦ [مسألة: ٥ لا يبعد ان يلحق بالمرض حال كونه معرض للخطر و الهلاك]
- ٢٦٦ [مسألة: ٦ لو أقر بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي]
- ٢٦٦ [مسألة: ٧ إذا لم يعلم حال المقر و أنه كان متهما أو مأمونا ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثلث و عدمه إشكال]
- ٢٦٦ [مسألة: ٨ انما يحسب الثلث في مسألتى المنجزات و الإقرار بالنسبه إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال]
- ٢٦٧ [مسألة: ٩ ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصيه و في المنجزات على القول به]
- ٢٦٧ [مسألة: ١٠ لا إشكال في صحه إجازة الوارث بعد موت المورث]
- ٢٦٨ [كتاب الضمان]
- ٢٦٨ اشاره
- ٢٦٨ [مسألة: ١ يشترط في كل من الضامن و المضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً]
- ٢٦٨ [مسألة: ٢ يشترط في صحه الضمان أمور]
- ٢٦٩ [مسألة: ٣ إذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و برئت ذمته]
- ٢٦٩ [مسألة: ٤ الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً]
- ٢٦٩ [مسألة: ٥ يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن و المضمون له على الأقوى]

- ٢٦٩ [مسألة: ٦ يجوز ضمان الدين الحال حالا و مؤجلا]
- ٢٧٠ [مسألة: ٧ إذا ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه]
- ٢٧٠ [مسألة: ٨ إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فإنما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حل أجل الدين]
- ٢٧٠ [مسألة: ٩ لو ضمن بالاذن الدين المؤجل مؤجلا فمات قبل انقضاء الأجلين و حل ما عليه فأخذ من تركته]
- ٢٧٠ [مسألة: ١٠ لو دفع المضمون عنه الدين الى المضمون له من دون اذن الضامن برئت ذمته]
- ٢٧٠ [مسألة: ١١ يجوز الترامي في الضمان]
- ٢٧١ [مسألة: ١٢ لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك]
- ٢٧١ [مسألة: ١٣ ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال لا يمكن إلا بإيقاع الضمانين دفعه]
- ٢٧٢ [مسألة: ١٤ يجوز الضمان بغير جنس الدين]
- ٢٧٢ [مسألة: ١٥ كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمم يجوز الضمان عن المنافع و الأعمال المستقره في الذمم]
- ٢٧٢ [مسألة: ١٦ لو ادعى شخص على شخص دينا فقال ثالث للمدعى على ما عليه فرضى به المدعى]
- ٢٧٢ [مسألة: ١٧ الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونه كالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد لمالكها]
- ٢٧٢ [مسألة: ١٨ لا إشكال في جواز ضمان عهده الثمن للمشتري عن البائع]
- ٢٧٣ [مسألة: ١٩ إذا كان على الدين الذى على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على اشكال]
- ٢٧٣ [مسألة: ٢٠ لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائن]
- ٢٧٤ [كتاب الحوالة و الكفالة]
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٧٤ [مسائل في الحوالة]
- ٢٧٤ [مسألة: ١ يشترط في صحه الحوالة مضافا الى ما اعتبر في المحيل و المحتال و المحال عليه]
- ٢٧٥ [مسألة: ٢ لا يعتبر في صحه الحوالة اشتغال ذمه المحال عليه بالدين للمحيل]
- ٢٧٥ [مسألة: ٣ لا فرق في المحال به بين كونه عينا ثابتا في ذمه المحيل و بين كونه منفعه أو عملا]
- ٢٧٥ [مسألة: ٤ لا إشكال في صحه الحوالة مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذى على المحال عليه]
- ٢٧٦ [مسألة: ٥ إذا تحققت الحوالة جامعه للشرائط برئت ذمه المحيل عن الدين]
- ٢٧٦ [مسألة: ٦ لا يجب على المحتال قبول الحوالة و ان كان على طى غير مماطل]

- ٢٧٦ [مسألة: ٧ الحوالة لازمه بالنسبه الى كل من الثلاثة الا على المحتال مع إعسار]
- ٢٧٧ [مسألة: ٨ يجوز الترامى فى الحوالة بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال]
- ٢٧٧ [مسألة: ٩ إذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمه المحال عليه]
- ٢٧٧ [مسألة: ١٠ إذا أحال على برى ء و قبل المحال عليه هل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول]
- ٢٧٧ [مسألة: ١١ إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر]
- ٢٧٧ [مسألة: ١٢ إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجى فأحال دائنه عليه ليدفع اليه]
- ٢٧٨ [القول فى الكفاله]
- ٢٧٨ اشاره
- ٢٧٨ [مسألة: ١ يعتبر فى الكفيل البلوغ و العقل و الاختيار و التمكن من الإحضار]
- ٢٧٨ [مسألة: ٢ لا إشكال فى اعتبار رضى الكفيل و المكفول له]
- ٢٧٨ [مسألة: ٣ كل من عليه حق مالى صحت الكفاله ببدنه]
- ٢٧٩ [مسألة: ٤ يصح إيقاع الكفاله حاله مؤجله]
- ٢٧٩ [مسألة: ٥ عقد الكفاله لازم لا يجوز فسخه الا بالإقاله]
- ٢٧٩ [مسألة: ٦ إذا تحققت الكفاله جامعها للشرائط جازت مطالبه المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا]
- ٢٧٩ [مسألة: ٧ إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال]
- ٢٨٠ [مسألة: ٨ إذا عين الكفيل فى الكفاله مكان التسليم تعين]
- ٢٨٠ [مسألة: ٩ يجب على الكفيل التوسل بكل وسيله مشروعه لإحضار المكفول]
- ٢٨٠ [مسألة: ١٠ تبرأ ذمه الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره و تسليم نفسه تسليمًا تامًا]
- ٢٨٠ [مسألة: ١١ إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفاله]
- ٢٨٠ [مسألة: ١٢ لو نقل المكفول له الحق الذى له على المكفول الى غيره ببيع أو صلح]
- ٢٨١ [مسألة: ١٣ من خلى غريما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره أو أداء ما عليه]
- ٢٨١ [مسألة: ١٤ يجوز ترامى الكفالات، بأن يكفل الكفيل كفيل آخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر]
- ٢٨١ [مسألة: ١٥ يكره التعرض للكفالات، و قد قال مولانا الصادق عليه السلام فى خبر لبعض أصحابه]
- ٢٨٢ [كتاب الوكاله]

- ٢٨٢ اشاره
- ٢٨٣ [مسألة: ١ يشترط فيها التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشئ ء]
- ٢٨٣ [مسألة: ٢ يشترط في كل من الموكل و الوكيل البلوغ]
- ٢٨٣ [مسألة: ٣ لا يشترط في الوكيل الإسلام، فتصح وكاله الكافر]
- ٢٨٣ [مسألة: ٤ تصح وكاله المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه]
- ٢٨٣ [مسألة: ٥ لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله كالوصيه بالمعروف لمن بلغ عشر سنين]
- ٢٨٣ [مسألة: ٦ ما كان شرطاً في الموكل و الوكيل ابتداء شرط فيهما استدامه]
- ٢٨٤ [مسألة: ٧ يشترط فيما و كل فيه أن يكون سائغا في نفسه]
- ٢٨٤ [مسألة: ٨ إذا لم يتمكن شرعا أو عقلا من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل]
- ٢٨٤ [مسألة: ٩ يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابه]
- ٢٨٥ [مسألة: ١٠ يصح التوكيل في جميع العقود]
- ٢٨٥ [مسألة: ١١ يصح التوكيل في القبض و الإقباض في موارد لزومهما]
- ٢٨٥ [مسألة: ١٢ يجوز التوكيل في الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا]
- ٢٨٥ [مسألة: ١٣ يجوز الوكالة و النيابه في حيازه المباح كالاستقاء و الاحتطاب]
- ٢٨٥ [مسألة: ١٤ يشترط في الموكل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولا أو مبهما]
- ٢٨٦ [مسألة: ١٥ الوكالة: اما خاصه، و اما عامه، و اما مطلقه: فالأولى ما تعلقت بتصرف معين في شخص معين]
- ٢٨٦ [مسألة: ١٦ قد مر أنه يعتبر في الموكل فيه التعيين و لو بالإطلاق]
- ٢٨٧ [مسألة: ١٧ لو خالف الوكيل عما عين له و أتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة]
- ٢٨٧ [مسألة: ١٨ يجوز للولى كالأب و الجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه]
- ٢٨٧ [مسألة: ١٩ لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموكل]
- ٢٨٨ [مسألة: ٢٠ لو كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل كان في عرض الوكيل الأول]
- ٢٨٨ [مسألة: ٢١ يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد في أمر واحد]
- ٢٨٨ [مسألة: ٢٢ الوكالة عقد جائز من الطرفين]
- ٢٨٨ [مسألة: ٢٣ تبطل الوكالة بموت الوكيل]

- ٢٨٩ [مسألة: ٢٤ يجوز التوكيل في الخصومه و المرافعه]
- ٢٨٩ [مسألة: ٢٥ الوكيل بالخصومه ان كان وكيلاً عن المدعى كان وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم]
- ٢٨٩ [مسألة: ٢٦ لو ادعى منكر الدين مثلاً في أثناء مرافعه وكيله و مدافعتة عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعياً]
- ٢٨٩ [مسألة: ٢٧ لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومه على موكله]
- ٢٩٠ [مسألة: ٢٨ الوكيل بالخصومه لا يملك الصلح عن الحق و لا الإبراء منه]
- ٢٩٠ [مسألة: ٢٩ يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً بالخصومه]
- ٢٩٠ [مسألة: ٣٠ إذا وكل الرجل وكيلاً بحضور الحاكم في خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقاً]
- ٢٩٠ [مسألة: ٣١ إذا وكله في الدعوى و تثبت حقه على خصمه و ثبته لم يكن له قبض الحق]
- ٢٩٠ [مسألة: ٣٢ لو وكله في استيفاء حق له على غيره فجدده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته]
- ٢٩٠ [مسألة: ٣٣ يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و انما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكل فيه]
- ٢٩١ [مسألة: ٣٤ لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبه وارثه]
- ٢٩١ [مسألة: ٣٥ لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء الى زيد للمطالبه]
- ٢٩١ [مسألة: ٣٦ الوكيل أمين بالنسبه الى ما في يده لا يضمنه الا مع التفريط أو التعدى]
- ٢٩١ [مسألة: ٣٧ لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجدد الودعى لم يضمنه الوكيل]
- ٢٩٢ [مسألة: ٣٨ إذا وكله في بيع سلعه أو شراء متاع فان صرح بكون البيع أو الشراء من غيره]
- ٢٩٢ [مسألة: ٣٩ إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول منكرها]
- ٢٩٣ [كتاب الإقرار]
- ٢٩٣ اشاره
- ٢٩٣ [مسألة: ١ يعتبر في صحه الإقرار بل في حقيقته و أخذ المقر بإقراره كونه دالاً على الاخبار المزبور]
- ٢٩٣ [مسألة: ٢ لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقر ابتداء و كونه مقصوداً بالإفاده]
- ٢٩٤ [مسألة: ٣ يشترط في المقر به أن يكون امراً لو كان المقر صادقاً في اخباره]
- ٢٩٤ [مسألة: ٤ انما ينفذ الإقرار بالنسبه إلى المقر و يمضى عليه فيما يكون ضرراً عليه]
- ٢٩٥ [مسألة: ٥ يصح الإقرار بالمجهول و المبهم و يقبل من المقر و يلزم]
- ٢٩٥ [مسألة: ٦ لو قال لك على أحد هذين مما كان تحت يده أو لك على اما وزنه من حنطه أو شعير]

- ٢٩٥ [مسألة: ٧ و كما لا يضر الإبهام و الجهاله فى المقر به لا يضران فى المقر له]
- ٢٩٦ [مسألة: ٨ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]
- ٢٩٦ [مسألة: ٩ السفية ان أقر بمال فى ذمته أو تحت يده لم يقبل و يقبل فيما عدا المال كالطلاق و الخلع]
- ٢٩٦ [مسألة: ١٠ المملوك لا يقبل إقراره بما يوجب حدا عليه]
- ٢٩٦ [مسألة: ١١ يقبل إقرار المفلس بالدين سابقا و لاحقا]
- ٢٩٦ [مسألة: ١٢ إذا ادعى الصبى البلوغ، فان ادعاه بالإنبات اعتبر و لا يثبت بمجرد دعواه]
- ٢٩٧ [مسألة: ١٣ يعتبر فى المقر له أن يكون له أهليه الاستحقاق]
- ٢٩٧ [مسألة: ١٤ إذا كذب المقر له المقر فى إقراره]
- ٢٩٧ [مسألة: ١٥ إذا أقر بشىء ثم عقبه بما يصاده و ينافيه يؤخذ بإقراره و يلغى ما ينافيه]
- ٢٩٧ [مسألة: ١٦ ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافى]
- ٢٩٨ [مسألة: ١٧ لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر- كما إذا قال هذه الدار لزيد]
- ٢٩٨ [مسألة: ١٨ من الأقاير النافذه الإقرار بالنسب كالبنوه و الاخوه و غيرهما]
- ٢٩٩ [مسألة: ١٩ إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت الى إنكاره]
- ٢٩٩ [مسألة: ٢٠ إذا أقر أحد ولدى الميت بولد آخر و أنكر الآخر لم يثبت نسب المقر به]
- ٢٩٩ [مسألة: ٢١ لو كان للميت أخوه و زوجه فأقرت بولد له كان لها الثمن و كان الباقي للولد]
- ٢٩٩ [مسألة: ٢٢ إذا مات صبى مجهول النسب فأقر إنسان ببنوته ثبت نسبه و كان ميراثه للمقر]
- ٢٩٩ [مسألة: ٢٣ ينفذ إقرار المريض كالصحيح و يصح الا فى فرض الموت مع التهمه]
- ٢٩٩ [مسألة: ٢٤ لو أقر الورثه بأسرهم بدين على الميت أو بشىء من ماله للغير كان مقبولا]
- ٣٠٠ [كتاب الهبه]
- ٣٠٠ اشاره
- ٣٠٠ [مسألة: ١ يعتبر فى كل من الواهب و الموهوب له]
- ٣٠٠ [مسألة: ٢ يشترط فى الموهوب أن يكون عينا]
- ٣٠١ [مسألة: ٣ يشترط فى صحه الهبه قبض الموهوب له و لو فى غير مجلس العقد]
- ٣٠١ [مسألة: ٤ القبض فى الهبه كالقبض فى البيع]

- ٣٠١ [مسألة: ٥ يجوز هبه المشاع لإمكان قبضه و لو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المتهب]
- ٣٠١ [مسألة: ٦ لا يعتبر الفوريه في القبض و لا كونه في مجلس العقد]
- ٣٠١ [مسألة: ٧ لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد]
- ٣٠٢ [مسألة: ٨ إذا تمت الهبه بالقبض فان كانت لدى رحم أبا كان أو أما أو ولدا أو غيرهم]
- ٣٠٢ [مسألة: ٩ يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع و الهبه أو المغير للعين]
- ٣٠٢ [مسألة: ١٠ فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل و البعض]
- ٣٠٢ [مسألة: ١١ الهبه اما معوضه أو غير معوضه]
- ٣٠٢ [مسألة: ١٢ إذا وهب و أطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب و العوض]
- ٣٠٣ [مسألة: ١٣ إذا شرط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض]
- ٣٠٣ [مسألة: ١٤ لو عين العوض في الهبه المشروط فيها العوض تعين و يلزم على المتهب بذل ما عين]
- ٣٠٣ [مسألة: ١٥ الظاهر أنه لا يعتبر في الهبه المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبه]
- ٣٠٣ [مسألة: ١٦ لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع و كان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض]
- ٣٠٤ [مسألة: ١٧ لو مات الواهب بعد اقباض الموهوب لزمته الهبه]
- ٣٠٤ [مسألة: ١٨ لو باع الواهب العين الموهوبه فإن كانت الهبه لازمه بأن كانت لدى رحم]
- ٣٠٤ [مسألة: ١٩ الرجوع اما بالقول، كأن يقول «رجعت» و ما يفيد معناه]
- ٣٠٤ [مسألة: ٢٠ لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهب]
- ٣٠٤ [مسألة: ٢١ يستحب العطيه للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيدا بصلتهم و نهى شديدا عن قطيعتهم]
- ٣٠٥ [مسألة: ٢٢ يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطيه على كراهيه]
- ٣٠٦ [كتاب الوقف و أخواته]
- ٣٠٦ اشاره
- ٣٠٦ [مسائل في الوقف]
- ٣٠٦ [مسألة: ١ يعتبر في الوقف الصيغه]
- ٣٠٦ [مسألة: ٢ لا بد في وقف المسجد قصد عنوان المسجديه]
- ٣٠٧ [مسألة: ٣ الظاهر كفايه المعاطاه في مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع]

- مسألة: ٤ ما ذكرنا من كفايه المعاطاه فى المسجد انما هو فيما إذا كان أصل البناء و التعمير فى المسجد بقصد المسجديه] ٣٠٧
- مسألة: ٥ لا إشكال فى جواز التوكيل فى الوقف] ٣٠٧
- مسألة: ٦ الأقوى عدم اعتبار القبول فى الوقف على الجهات العامه] ٣٠٨
- مسألة: ٧ الأحوط قصد القربه فى الوقف] ٣٠٨
- مسألة: ٨ يشترط فى صحه الوقف القبض] ٣٠٨
- مسألة: ٩ لو وقف مسجدا أو مقبره كفى فى قبضها صلاه واحده فى المسجد] ٣٠٩
- مسألة: ١٠ لو وقف الأب على أولاده الصغار لم يحتج الى قبض جديد] ٣٠٩
- مسألة: ١١ فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولى كالوقف على الجهات العامه لو جعل الواقف التوليه لنفسه] ٣٠٩
- مسألة: ١٢ لو كانت العين الموقوفه بيد الموقوف عليه قبل الوقف] ٣٠٩
- مسألة: ١٣ لا يشترط فى القبض الفوريه] ٣١٠
- مسألة: ١٤ لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثا] ٣١٠
- مسألة: ١٥ يشترط فى الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمده] ٣١٠
- مسألة: ١٦ إذا وقف على من ينقرض - كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبا] ٣١٠
- مسألة: ١٧ الفرق بين الوقف و الحبس ان الوقف يوجب زوال ملك الواقف] ٣١٠
- مسألة: ١٨ إذا انقرض الموقوف عليه و رجع الى ورثه الواقف فهل يرجع الى ورثته حين الموت] ٣١١
- مسألة: ١٩ و من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنيا على الدوام] ٣١١
- مسألة: ٢٠ الوقف المنقطع الأول اما بجعل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائى] ٣١١
- مسألة: ٢١ إذا وقف على غيره أو على جهه و شرط عوده اليه عند حاجته صح على الأقوى] ٣١١
- مسألة: ٢٢ يشترط فى صحه الوقف التنجيز] ٣١١
- مسألة: ٢٣ لو قال هو وقف بعد موتى، فإن فهم منه فى متفاهم العرف انه وصيه بالوقف صح] ٣١٢
- مسألة: ٢٤ و من شرائط صحه الوقف إخراج نفسه عن الوقف] ٣١٢
- مسألة: ٢٥ لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلا و شرط ان يقضى ديونه] ٣١٢
- مسألة: ٢٦ لو شرط أكل أضيافه و من يمر عليه من ثمره الوقف جازا] ٣١٢
- مسألة: ٢٧ إذا أجر عينا ثم وقفها صح الوقف و بقيت الإجاره على حالها] ٣١٣

- ٣١٣ [مسألة: ٢٨ لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالواقف على الجهات العامه]
- ٣١٣ [مسألة: ٢٩ يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفس أو سفه]
- ٣١٤ [مسألة: ٣٠ لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلما]
- ٣١٤ [مسألة: ٣١ يعتبر في الموقوف أن يكون عينا مملوكا يصح الانتفاع به]
- ٣١٤ [مسألة: ٣٢ لا يعتبر في العين الموقوفه كونها مما ينتفع بها فعلا]
- ٣١٤ [مسألة: ٣٣ المنفعة المقصوده في الوقف أعم من المنفعة المقصوده في العاربه والإجاره]
- ٣١٤ [مسألة: ٣٤ ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين]
- ٣١٥ [مسألة: ٣٥ يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف]
- ٣١٥ [مسألة: ٣٦ لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان]
- ٣١٥ [مسألة: ٣٧ يشترط في الموقوف عليه التعيين]
- ٣١٦ [مسألة: ٣٨ لا يصح الوقف على الكافر الحرى والمرتد عن فطره]
- ٣١٦ [مسألة: ٣٩ لا يصح الوقف على الجهات المحرمه وما فيه اعانه على المعصيه]
- ٣١٦ [مسألة: ٤٠ إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف الى فقراء المسلمين]
- ٣١٦ [مسألة: ٤١ إذا كان افراد عنوان الموقوف عليه منحصره في افراد محصوره- كما إذا وقف على فقراء محله]
- ٣١٦ [مسألة: ٤٢ إذا وقف على فقراء قبيله كبنى فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٣ إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٤ إذا وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصله الى الثواب]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٥ إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٦ إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٧ إذا قال وقفت على ذريتي عم الأولاد بنين و بنات و أولادهم بلا واسطه و معها ذكورا و إناثا]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٨ إذا قال وقفت على أولادى نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٩ إذا قال وقفت على ذريتي أو قال على أولادى و أولاد أولادى]
- ٣٢٠ [مسألة: ٥٠ لو قال وقفت على أولادى الذكور نسلا بعد نسل يختص بالذكور]
- ٣٢٠ [مسألة: ٥١ إذا كان الوقف ترتيبيا كانت الكيفيه تابعه لجعل الواقف]

- مسألة: ٥٢ لو قال وقفت على أولادى طبقه بعد طبقه و إذا مات أحدهم و كان له ولد فنصيبه لولده] ٣٢٠
- مسألة: ٥٣ لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعة] ٣٢٠
- مسألة: ٥٤ لو وقف على مشهد كالنجف مثلا اختص بالمتوطنين و المجاورين] ٣٢٠
- مسألة: ٥٥ لو وقف على المشتغلين فى النجف مثلا من أهل البلد الفلانى] ٣٢٠
- مسألة: ٥٦ لو وقف على مسجد صرفت منافعه مع الإطلاق فى تعميره وضوئه] ٣٢٢
- مسألة: ٥٧ لو وقف على مشهد يصرف فى تعميره وضوئه و خدامه المواظبين] ٣٢٢
- مسألة: ٥٨ لو وقف على الحسين عليه السلام يصرف فى إقامه تعزيتة] ٣٢٢
- مسألة: ٥٩ لا إشكال فى انه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير فى الموقوف عليه] ٣٢٢
- مسألة: ٦٠ إذا علم وقفه شىء و لم يعلم مصرفه و لو من جهه نسيانه] ٣٢٢
- مسألة: ٦١ إذا كانت للعين الموقوفة منافع متجدده و ثمرات متنوعه] ٣٢٤
- مسألة: ٦٢ لو وقف على مصلحه فبطل رسمها- كما إذا وقف على مسجد أو مدرسه أو قنطره فخربت] ٣٢٤
- مسألة: ٦٣ إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجديه] ٣٢٥
- مسألة: ٦٤ لو وقف دارا على أولاده أو على المحتاجين منهم] ٣٢٥
- مسألة: ٦٥ الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم] ٣٢٥
- مسألة: ٦٦ لو قال وقفت على أولادى و أولاد أولادى شمل جميع البطون] ٣٢٥
- مسألة: ٦٧ لا ينبغى الإشكال فى أن الوقف بعد ما تم يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة] ٣٢٦
- مسألة: ٦٨ لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و ازاله عنوانه و لو الى عنوان آخر] ٣٢٧
- مسألة: ٦٩ لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه كالباستان انقلعت أو يبست أشجارها] ٣٢٧
- مسألة: ٧٠ إذا احتاجت الاملاك الموقوفة إلى تعمير و ترميم و إصلاح لبقائها] ٣٢٧
- مسألة: ٧١ الأوقاف على الجهات العامه التى قد مر أنه لا يملكها أحد كالمساجد] ٣٢٧
- مسألة: ٧٢ كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف الظاهر انه لا يجوز إجارتها] ٣٢٨
- مسألة: ٧٣ الأوقاف الخاصه كالوقف على الأولاد و الأوقاف العامه التى كانت على العناوين العامه] ٣٢٨
- مسألة: ٧٤ لا إشكال فى جواز اجاره ما وقف وقف منفعه] ٣٣٠
- مسألة: ٧٥ إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الأخر إلى تعمير] ٣٣٠

- مسألة: ٧٦ لا إشكال فى جواز قسمه الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الطلق]----- ٣٣٠
- مسألة: ٧٧ لو أجر الوقف البطن الأول و انقضوا قبل انقضاء مده الإجاره]----- ٣٣٠
- مسألة: ٧٨ يجوز للواقف أن يجعل توليه الوقف و نظارته لنفسه دائما]----- ٣٣١
- مسألة: ٧٩ انما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف]----- ٣٣١
- مسألة: ٨٠ لا إشكال فى عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه]----- ٣٣١
- مسألة: ٨١ لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول]----- ٣٣٢
- مسألة: ٨٢ لو شرط التولية لاثنين، فان صرح باستقلال كل منهما استقل و لا يلزم عليه مراجعه الأخر]----- ٣٣٢
- مسألة: ٨٣ لو عين الواقف وظيفه المتولى و شغله فهو المتبع]----- ٣٣٢
- مسألة: ٨٤ لو عين الواقف للمتولى شيئا من المنافع تعين]----- ٣٣٢
- مسألة: ٨٥ ليس للمتولى تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى]----- ٣٣٣
- مسألة: ٨٦ يجوز للواقف ان يجعل ناظرا على المتولى]----- ٣٣٣
- مسألة: ٨٧ إذا لم يعين الواقف متوليا أصلا: فأما الأوقاف العامة فالمتولى لها الحاكم]----- ٣٣٣
- مسألة: ٨٨ فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبه مع فقده و عدم الوصول اليه توليتها لعدول المؤمنين]----- ٣٣٣
- مسألة: ٨٩ لا فرق فيما كان أمره راجعا الى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متوليا و بين ما إذا عين]----- ٣٣٣
- مسألة: ٩٠ لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلا و لم يكن فيهم الا عدل واحد ضمن الحاكم اليه عدلا آخر]----- ٣٣٤
- مسألة: ٩١ إذا احتاج الوقف الى التعمير و لم يكن وجه يصرف فيه يجوز للمتولى أن يقتضى له قاصدا]----- ٣٣٤
- مسألة: ٩٢ تثبت الوقفية بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان]----- ٣٣٤
- مسألة: ٩٣ إذا أقر بالوقف ثم ادعى ان إقراره كان لمصلحه يسمع منه لكن يحتاج إلى الإثبات]----- ٣٣٤
- مسألة: ٩٤ كما أن معاملة المتصرفين معاملة الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها]----- ٣٣٤
- مسألة: ٩٥ إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكيه لكن علم أنه قد كان فى السابق وقفا]----- ٣٣٤
- مسألة: ٩٦ إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلا بيد شخص و هو يدعى ملكيته]----- ٣٣٥
- مسألة: ٩٧ لو ظهر فى تركه الميت ورقه بخطه أن ملكه الفلانى وقف و انه وقع القبض و الإقباض]----- ٣٣٥
- مسألة: ٩٨ إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكويه كالأنعام الثلاثة]----- ٣٣٥
- مسألة: ٩٩ الوقف المتداول بين الاعراب و بعض الطوائف من غيرهم حيث يعتمدون إلى نعجه أو بقره]----- ٣٣٥

- ٣٣٦ [خاتمه]
- ٣٣٦ اشاره
- ٣٣٦ [القول فى الحبس و أخواته]
- ٣٣٦ اشاره
- ٣٣٦ [مسأله: ١ يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه]
- ٣٣٦ [مسأله: ٢ إذا جعل لأحد سكنى داره مثلا- بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه- يقال له «السكنى»]
- ٣٣٦ [مسأله: ٣ يحتاج كل من هذه الثلاثه إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك و قبول من الساكن]
- ٣٣٨ [مسأله: ٤ يشترط فى كل من الثلاثه قبض الساكن]
- ٣٣٨ [مسأله: ٥ هذه العقود الثلاثه لازمه يجب العمل بمقتضاها و ليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن]
- ٣٣٨ [مسأله: ٦ إذا جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه]
- ٣٣٨ [مسأله: ٧ لو جعل المده فى العمرى طول حياه المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى]
- ٣٣٩ [مسأله: ٨ إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه و أهله و أولاده]
- ٣٣٩ [مسأله: ٩ كل ما صح وقفه صح إعمارها من العقار و الحيوان و الأثاث و غيرها]
- ٣٣٩ [القول فى الصدقه]
- ٣٣٩ اشاره
- ٣٤٠ [مسأله: ١ يعتبر فى الصدقه قصد القربه]
- ٣٤٠ [مسأله: ٢ لا يجوز الرجوع فى الصدقه بعد القبض و ان كانت على أجنبى على الأصح]
- ٣٤٠ [مسأله: ٣ تحل صدقه الهاشمى لمثله و لغيره مطلقا]
- ٣٤٠ [مسأله: ٤ يعتبر فى المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفسل أو سفه]
- ٣٤٠ [مسأله: ٥ لا يعتبر فى المتصدق عليه فى الصدقه المندوبه الفقر و لا الايمان]
- ٣٤٠ [مسأله: ٦ الصدقه المندوبه سرا أفضل]
- ٣٤٢ [مسأله: ٧ يستحب المساعده و التوسط فى إيصال الصدقه إلى المستحق]
- ٣٤٢ [مسأله: ٨ يكره كراهه شديده أن يملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتها ب أو بسبب آخر]
- ٣٤٢ [مسأله: ٩ يكره رد السائل و لو ظن غناه]

- ٣٤٢ [مسألة: ١٠ يكره كراهه شديده السؤال من غير احتياج]
- ٣٤٥ [كتاب الوصيه]
- ٣٤٥ اشارة
- ٣٤٥ [مسألة: ١ إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه أن يوصى بإيصال ما عنده من أموال الناس]
- ٣٤٥ [مسألة: ٢ إذا كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات]
- ٣٤٥ [مسألة: ٣ يكفى فى الوصيه كل ما دل عليها من الألفاظ من أى لغة كان]
- ٣٤٦ [مسألة: ٤ الوصيه التملكيه لها أركان ثلاثه]
- ٣٤٦ [مسألة: ٥ لا إشكال فى ان الوصيه العهديه لا تحتاج الى قبول]
- ٣٤٦ [مسألة: ٦ يكفى فى القبول بناء على اعتباره كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به و التصرف فيه]
- ٣٤٧ [مسألة: ٧ بناء على اعتبار القبول لا فرق بين وقوعه فى حياه الموصى أو بعد موته]
- ٣٤٧ [مسألة: ٨ لو رد بعضها و قبل بعضها صح فيما قبله]
- ٣٤٧ [مسألة: ٩ لو مات الموصى له فى حياه الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام وراثته مقامه]
- ٣٤٧ [مسألة: ١٠ الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصى ابتداء]
- ٣٤٧ [مسألة: ١١ إذا قبل بعض الورثه و رد بعضهم صحت الوصيه]
- ٣٤٧ [مسألة: ١٢ يعتبر فى الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد و الحريه]
- ٣٤٨ [مسألة: ١٣ يعتبر فى الموصى مضافا الى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً]
- ٣٤٨ [مسألة: ١٤ لا تبطل الوصيه بعروض الإغماء و الجنون للموصى]
- ٣٤٨ [مسألة: ١٥ يشترط فى الموصى له الوجود حين الوصيه]
- ٣٤٨ [مسألة: ١٦ تصح الوصيه للذمى و كذا للمرتد الملى إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف]
- ٣٤٨ [مسألة: ١٧ لا تصح الوصيه لمملوك الغير و ان أجاز المالك]
- ٣٤٩ [مسألة: ١٨ يشترط فى الموصى به فى الوصيه التملكيه أن يكون مالا أو حقا قابلا للنقل]
- ٣٤٩ [مسألة: ١٩ لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعه محلله مقصوده حتى تكون مالا شرعاً]
- ٣٤٩ [مسألة: ٢٠ لا تصح الوصيه بمال الغير و ان أجاز المالك]
- ٣٤٩ [مسألة: ٢١ يشترط فى الوصيه العهديه أن يكون ما أوصى به عملاً سائفاً تعلق به أغراض العقلاء]

- مسألة: ٢٢ لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهادا أو تقليدا أو غير سائغ عند الوصى] ٣٤٩
- مسألة: ٢٣ لو أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله و الصلاة عليه مع وجود الولي] ٣٤٩
- مسألة: ٢٤ يشترط في نفوذ الوصيه في الجملة أن لا يكون زائدا على الثلث] ٣٥٠
- مسألة: ٢٥ لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصيه بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال] ٣٥٠
- مسألة: ٢٦ لو كانت اجازة الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصى نفذت بلا اشكال] ٣٥٠
- مسألة: ٢٧ لو أجاز الوارث بعض الزيادة لإتمامها نفذت بمقدار ما أجاز] ٣٥١
- مسألة: ٢٨ لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت الوصيه في حق المجيز في الزيادة] ٣٥١
- مسألة: ٢٩ لو أوصى بعين معينه أو مقدار كلي من المال كمائه دينار يلاحظ في كونه بمقدار الثلث] ٣٥١
- مسألة: ٣٠ الإجازة من الوارث إمضاء و تنفيذ] ٣٥٢
- مسألة: ٣١ لا يعتبر في الإجازة كونها على الفور] ٣٥٢
- مسألة: ٣٢ يحسب من التركة ما يملك بالموت كاليه] ٣٥٢
- مسألة: ٣٣ للموصى تعيين ثلثه في عين مخصوصه من التركة] ٣٥٢
- مسألة: ٣٤ انما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات الماليه] ٣٥٢
- مسألة: ٣٥ لو أوصى بوصايا متعدده غير متضاده] ٣٥٢
- مسألة: ٣٦ لو أوصى بوصايا مختلفه بالنوع- كما إذا أوصى بأن يعطى مقدارا معيننا خمسا و زكاه] ٣٥٣
- مسألة: ٣٧ لو أوصى بوصايا متعدده متضاده- بأن كانت المتأخره منافيه للمتقدمه] ٣٥٤
- مسألة: ٣٨ متعلق الوصيه ان كان كسرا مشاعا من التركة كالثلث أو الربع مثلا ملكه الموصى له بالموت و القبول] ٣٥٤
- مسألة: ٣٩ يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنجز وصايه و تنفيذها] ٣٥٥
- مسألة: ٤٠ انما لا تصح وصايه الصغير منفردا، و أما منضمنا الى الكامل فلا بأس به] ٣٥٥
- مسألة: ٤١ لو طرأ الجنون على الوصى بعد موت الموصى بطلت] ٣٥٥
- مسألة: ٤٢ لا يجب على الموصى إليه قبول الوصايه] ٣٥٥
- مسألة: ٤٣ يجوز للموصى أن يجعل الوصايه لاثنين فما فوق] ٣٥٦
- مسألة: ٤٤ لو مات أحد الوصيين أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته استقل الآخر] ٣٥٦
- مسألة: ٤٥ يجوز أن يوصى الى واحد في شىء بعينه] ٣٥٦

- مسألة: ٤٦ لو قال «أوصيت الى زيد فان مات فإلى عمرو» صح و يكونان وصيين الا ان وصايه عمرو موقوفه على موت زيد]----- ٣٥٦
- مسألة: ٤٧ إذا ظهرت خيانه الوصى فللحاكم عزله]----- ٣٥٦
- مسألة: ٤٨ إذا لم ينجز الوصى ما أوصى اليه في زمن حياته ليس له أن يجعل وصيا لتنجيزه و إمضائه بعد موته]----- ٣٥٧
- مسألة: ٤٩ الوصى أمين، فلا يضمن ما كان في يده الا مع التعدى أو التفريط]----- ٣٥٧
- مسألة: ٥٠ لو أوصى اليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة اقتصر عليه]----- ٣٥٧
- مسألة: ٥١ ليس للوصى أن يعزل نفسه بعد موت الموصى و لا ان يفوض أمر الوصيه إلى غيره]----- ٣٥٧
- مسألة: ٥٢ لو نسي الوصى مصرف الوصيه صرف الموصى به في وجوه البر]----- ٣٥٧
- مسألة: ٥٣ إذا أوصى الميت وصيه عهديه و لم يعين وصيا أو بطل وصايه من عينه بموت]----- ٣٥٨
- مسألة: ٥٤ يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى]----- ٣٥٨
- مسألة: ٥٥ يجوز للأب مع عدم الجد و للجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار]----- ٣٥٨
- مسألة: ٥٦ يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصى على المال]----- ٣٥٨
- مسألة: ٥٧ لو عين الموصى على القيم تولى جهه خاصه و تصرفا مخصوصا اقتصر عليه]----- ٣٥٨
- مسألة: ٥٨ يجوز جعل الولايه على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال و الاشتراك]----- ٣٥٩
- مسألة: ٥٩ ينفق الوصى على الصبي من غير إسراف و لا تقتير]----- ٣٥٩
- مسألة: ٦٠ يجوز للقيم الذى يتولى أمور اليتيم ان يأخذ من ماله أجره مثل عمله]----- ٣٥٩
- مسألة: ٦١ الوصيه جائزه من طرف الموصى]----- ٣٦٠
- مسألة: ٦٢ يتحقق الرجوع على الوصيه بالقول]----- ٣٦٠
- مسألة: ٦٣ الوصيه بعد ما وقعت تبقى على حالها و يعمل بها ما لم يرجع الموصى]----- ٣٦١
- مسألة: ٦٤ لا تثبت الوصيه للولايه، سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهاده عدلين من الرجال]----- ٣٦١
- مسألة: ٦٥ إذا كانت الورثه كبارا أو أقروا كلهم بالوصيه بالثلث و ما دونه لوارث]----- ٣٦٢
- مسألة: ٦٦ إذا أقر الوارث بأصل الوصيه كان كالأجنبي]----- ٣٦٢
- مسألة: ٦٧ إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فان كان معلقا على موته كما إذا قال أعطوا فلانا بعد موتى كذا]----- ٣٦٣
- مسألة: ٦٨ إذا جمع في مرض الموت بين عطيه منجزه و معلقه بالموت]----- ٣٦٣
- تعريف مركز ----- ٣٦٤

وسيله النجاه (مع حواشى الكلپايگانى) المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : اصفهانى، ابوالحسن، ۱۲۴۶ - ۱۳۲۵.

عنوان و نام پديدآور : وسيله النجاه/ تاليف ابو الحسن الاصفهانى.

مشخصات نشر : چاپخانه مهر [بى جا: بى نا]، [۱۳] -

مشخصات ظاهرى : ۳ج.

يادداشت : عربى .

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

رده بندي كنگره : BP۱۸۳/۹/الف ۵و۶ ۱۳۰۰ى

رده بندي ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملي : ۱۵۷۱۹۲۴

ص : ۱

اشاره

ص: ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب المكاسب و المتاجر]

اشاره

كتاب المكاسب و المتاجر و هي أنواع نذكرها و نذكر المسائل المتعلقة بها في طي كتب:

[(مقدمه)]

اشاره

(مقدمه) تشتمل على مسائل:

[مسأله: ١ لا يجوز التكسب بالأعيان النجسه]

مسأله: ١ لا يجوز التكسب بالأعيان النجسه بجميع أنواعها بالبيع و الشراء، و جعلها ثمناً في البيع و أجره في الإجاره و عوضاً للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاضه عليها و لو بجعلها مهراً أو عوضاً في الخلع و نحو ذلك، بل يقوى عدم جواز هبتها و الصلح عنها بلا عوض أيضاً. و لا يدور حرمة بيعها و التكسب بها مدار عدم المنفعه، بل يحرم ذلك و لو كانت لها منفعه محلله مقصوده كالتسميد في العذره.

و يستثنى من ذلك العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته، و الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطره على الأقوى، و كلب الصيد. و ربما يلحق به كلب الماشيه و الزرع و البستان و الدور أيضاً، و فيه تأمل و اشكال. نعم لا إشكال في إجارتها و إعارتها.

[مسأله: ٢ الأعيان النجسه عدى ما استثنى و ان لم يعامل معها شرعاً]

مسأله: ٢ الأعيان النجسه (١) عدى ما استثنى و ان لم يعامل معها شرعاً معاملة

١- إذا لم يكن لها منفعه معتد بها عند العقلاء أو لم تكن منافعها المعتد بها محلله، و أما إذا كان لها منافع محلله غير مشروطه بالطهاره فعدم جواز بيعها مطلقاً للنجاسه محل تأمل بل منع، نعم هو أحوط.

الأموال فلا- يجوز الاكتساب بها و لا يصح جعلها عوضاً أو معوضاً في المعاوضات، بل و هبتها و الصلح عنها كما عرفت، لكن لمن كانت هي في يده و تحت استيلائه حق اختصاص (١) متعلق بها ناش اما من حيازتها أو من كون أصلها مالا له- كما إذا مات حيوان له فصار ميتة أو صار عنبه خمرا- و هذا الحق قابل للانتقال الى الغير بالإرث و غيره، فيصح أن يصلح عنه بلا عوض، بل بالعوض أيضاً لو جعل مقابلاً لذلك الحق لا عوضاً لنفس العين، لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور. نعم لو بذل له مالا- ليرفع يده و يعرض عنها فيحوزها البازل سلم من الاشكال، نظير بذل المال لمن سبق الى مكان من الأمكنه المشتركة كالمسجد و المدرسه ليرفع يده عنه فيسكنه البازل.

[مسألة: ٣ لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلله الحياه من أجزاء الميتة]

مسألة: ٣ لا- إشكال في جواز بيع ما لا- تحلله الحياه من أجزاء الميتة مما كانت له منفعة محلله مقصوده كشعرها و صوفها، بل و لبنها أيضاً إذا قلنا بطهارته كما مر في النجاسات. و في جواز بيع الميتة الطاهره كالمسك الطافي إذا كانت له منفعة و لو من دهنه اشكال لا يبعد الجواز، بل لا يخلو من قوه.

[مسألة: ٤ لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعة]

مسألة: ٤ لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعة، و أما الطاهر من الأبوال فأما بول الإبل فيجوز بيعه بلا اشكال، و أما غيره ففيه اشكال لا يبعد الجواز فيما كان له منفعة محلله مقصوده.

[مسألة: ٥ لا إشكال في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير]

مسألة: ٥ لا إشكال في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير، و كذا ما لا يقبله و لكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، بأن لا- تكون منفعته المحلله المقصوده في حال الضروره متوقفه على طهارته، كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج و طلى السفن و الصبغ و الطين المتنجسين و الصابون الذي لا يمكن تطهيره. و أما ما لا يقبل التطهير و كان الانتفاع به متوقفاً على طهارته

١- اعتبار الحق فيما ليس له منفعة عند العقلاء و الشارع محل تأمل، و كذا في اعتبار الحق في نظر الشارع فيما حرم جميع منافعه المقصوده منه- تأمل.

ص: ٥

كالسكنجيين النجس و نحوه، فلا يجوز بيعه و المعاوضه عليه.

[مسألة: ٦ لا بأس ببيع الترياق المشتتمل على لحوم الأفاعى]

مسألة: ٦ لا بأس ببيع الترياق المشتتمل (١) على لحوم الأفاعى مع استهلاكها فيه كما هو الغالب بل المتعارف، فجاز استعماله و ينتفع به منفعه محلله معتدا بها، و أما المشتتمل على الخمر فلا يجوز بيعه لعدم قابليته للتطهير مع عدم حليه الانتفاع به مع وصف نجاسته، و جواز التداوى به عند الاضطرار ليس عليه المدار (٢)، بل المدار على حليه الانتفاع بالشىء فى حال الاختيار.

[مسألة: ٧ يجوز بيع الهرة و يحل ثمنها بلا اشكال]

مسألة: ٧ يجوز بيع الهرة و يحل ثمنها بلا اشكال، و أما غيرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعه محلله مقصوده عند العقلاء، و كذا الحشرات بل المسوخ أيضا إذا كانت كذلك، فهذا هو المدار فى جميع الأنواع، فلا إشكال فى بيع العلق الذى يمص الدم الفاسد و دود القز و نحل العسل و ان كانت من الحشرات، و كذا الفيل الذى ينتفع بظهره و عظمه و ان كان من المسوخ.

[مسألة: ٨ يحرم بيع كل ما كان آله للحرام بحيث كانت منفعتة المقصوده منحصره فيه]

مسألة: ٨ يحرم بيع كل ما كان آله للحرام بحيث كانت منفعتة المقصوده منحصره فيه، مثل آلات اللهو كالعيدان و المزامير و البرابط و نحوها و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و نحوهما، و كما يحرم بيعها و شراؤها و يحرم صنعها و الأجره عليها، بل يجب كسرها و تغيير هيئتها. نعم يجوز بيع (٣) مادتها من الخشب و الصفر مثلا بعد الكسر بل قبله أيضا إذا اشترط على المشتري كسرها، و أما مع عدم الاشتراط ففيه اشكال. و أما أوانى الذهب و الفضة فحرمه بيعها و عدمها مبيان على حرمة اقتنائها و التزين بها باقيه على صورتها و هيئتها و عدمها، فعلى الأول يحرم بيعها و شراؤها بل و صياغتها و أخذ الأجره عليها، بخلافه على الثانى. و قد مر فى أحكام الأوانى إن أحوطهما

١- الأحوط الاقتصار فى أكلها على حال الضروره.

٢- هذا بإطلاقه ممنوع، فما كان الاضطرار به كثيرا و لا يمكن لغالب الناس تهيئته فى حال الاضطرار كالعقاقير التى لا منفعه لها إلا فى حال الأمراض و الاضطرار يكفى ذلك فى جواز بيعه، و الفرق بينها و بين المشتتمل على الخمر غير معلوم إذا كان مثلها فى كثره الحاجه إليها فى حال الاضطرار.

٣- بل الأقوى عدم الجواز حتى مع الاشتراط إذا انحصرت منفعتة المقصوده فى الحرام كما هو المفروض.

ص: ٦

الأول و أظهرهما الثاني (١).

[مسألة: ٩ الدراهم الخارجة أو المغشوشة المعمولة لأجل غش الناس تحرم المعاملة بها]

مسألة: ٩ الدراهم الخارجة أو المغشوشة المعمولة لأجل غش الناس تحرم المعاملة بها و جعلها عوضا أو معوضا فى المعاملات مع جهل من تدفع اليه، بل مع علمه و اطلاعه أيضا على الأحوط لو لم يكن أقوى، بل لا يبعد و جوب إتلافها و لو بكسرها دفعا لماده الفساد.

[مسألة: ١٠ يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا و الخشب]

مسألة: ١٠ يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا و الخشب مثلا ليعمل صنما أو آله للهو أو القمار و نحو ذلك، و ذلك اما بذكر صرفه فى المحرم و الالتزام به فى العقد أو توأطئهما على ذلك، و لو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلا- بعنى منا من العنب لا عمله خمرا فباعه إياه (٢)، و كذا تحرم اجاره المساكن لبياع أو يحرز فيها الخمر أو ليعمل فيها بعض الأمور المحرمة و اجاره السفن أو الحمولة لحمل الخمر و شبهها بأحد الوجهين المتقدمين. و كما يحرم البيع و الإجاره فيما ذكر يفسدان أيضا فلا يحل له الثمن و الأجره، و أما بيع العنب أو التمر مثلا لمن يعلم أنه يعمل خمرا من دون أن يبيعه له و اجاره المسكن لمن يعلم أنه يجعله محرزا له مثلا من دون ان تكون الإجاره له فالظاهر جوازه، و ان كان الأحوط تركه.

[مسألة: ١١ يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين]

مسألة: ١١ يحرم بيع السلاح (٣) لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم و يكون ذلك تقويه لهم. نعم فى حال الهدنه معهم أو فى زمان وقوع الحرب بين أنفسهم و مقاتله بعضهم مع بعض لا بأس ببيعه لهم (٤)، خصوصا إذا كان فى ذلك تقويه لمن لا يعادى المسلمين على من

- ١- خصوصا إذا كان بعنوان ادخار الذهب و الفضه و حفظهما دون اتخاذ الانيه، و أما بيع مادتها فالظاهر انه لا اشكال فيه إذا لم يقصد منه الاستعمال المحرم.
- ٢- بأن يكون ذلك بنحو الالتزام منه و يكون بيعه إياه مبنيا على ذلك الالتزام، و أما إذا كان بنحو الاخبار و كان بيعه إياه مبنيا على عدم مبالاته فهو كالبيع على من يعلم انه يجعله خمرا.
- ٣- و يفسد على الأقوى.
- ٤- إذا كانا مهدورى الدم، و أما بيعه عليهم فى الفتنة بينهم إذا كانا محقونى الدم أو كان أحدهما محقونا و بيع بعدوهم فمشكل لا يترك الاحتياط بتركه.

ص: ٧

يعاديهم. و يلحق بالكفار من يعادى الفرقة الحقه من سائر الفرق المسلمه و يخشى عليهم إذا بيع السلاح لهم، و لا يبعد التعدى إلى قطاع الطريق و أشباههم، بل لا يبعد التعدى من بيع السلاح لأعداء الدين الى بيع غيره لهم (١) مما يكون سببا لتقويتهم على أهل الحق كالزاد و الراحله و الحموله و نحوها.

[مسألة: ١٢ يحرّم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعموله من الشمع]

مسألة: ١٢ يحرّم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعموله من الشمع أو الخشب أو الفلزات أو غيرها، و كذا مع عدم التجسيم أيضا على الأحوط لو لم يكن الأقوى (٢)، و اما تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار و الأوراد و نحوها فلا بأس به و لو مع التجسيم. و لا فرق بين أنحاء إيجاد الصورة من النقش و التخطيط و التطريز و الحك و غير ذلك، و الظاهر أنه ليس من التصوير العكس المتداول في زماننا، فلا بأس به إذا لم يترتب عليه مفسده. و كما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح (٣) يحرم التكسب به و أخذ الأجره عليه، فان الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه. هذا كله فى عمل الصور، و أما بيعها و اقتناؤها و استعمالها و النظر إليها فالأقوى جواز ذلك كله خصوصا فى غير المجسمة، و ليست هى كآلات اللهو و شبهها مما يحرم اقتناؤها و إبقاؤها و يجب كسرها و إتلافها. نعم يكره اقتناؤها و إمساكها فى البيت، و لا سيما المجسمة منها، فإن الكراهه بيعا و اقتناء فيها أشد و أكد.

[مسألة: ١٣ الغناء حرام فعله و سماعه و التكسب به]

مسألة: ١٣ الغناء حرام فعله و سماعه و التكسب به، و ليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مد الصوت و ترجيعه بكيفيه خاصه مطربه تناسب مجالس اللهو و محافل الاستيناس و الطرب و يوالم مع آلات الملاهى و اللعب. و لا فرق بين استعماله فى كلام حق من قراءه (٤) أو دعاء أو مرثيه و غيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه

١- على الأحوط.

٢- لم يعلم قوته مع عدم التجسيم، بل لا يلزم مراعاة الاحتياط فيه و ان كان حسنا.

٣- مع التجسيم دون غيره كما مر، و عليه فلا يحرم التكسب به أيضا فى غيره.

٤- و المتيقن من المحرم منه هو التغنى بالقرآن و الدعاء و المرثيه و غيرها من شعر أو نثر بحيث يصدق انها اتخذت مزامير و يترنم بها.

ص: ٨

لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى كقراءه القرآن و نحوها. نعم قد يستثنى غناء المغنيات في الأعراس (١) و ليس ببعيد، و ان كان الأحوط تركه.

[مسألة: ١٤ معونه الظالمين في ظلمهم بل في كل محرّم]

مسألة: ١٤ معونه الظالمين في ظلمهم بل في كل محرّم (٢) محرّم بلا- اشكال، بل ورد عن النبي صلى الله عليه و آله: من مشى الى ظالم ليعينه و هو يعلم انه ظالم فقد خرج عن الإسلام. و عنه صلى الله عليه و آله: إذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الظلمه أين أعوان الظلمه أين أشباه الظلمه حتى من برأ لهم قلما أو لاق لهم دواه، فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم. و أما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازه ما لم يعد (٣) من أعوانهم و حواشيهم و المنسويين إليهم و لم يكن اسمه مقيدا في دفترهم و ديوانهم.

[مسألة: ١٥ يحرم حفظ كتب الظلال و نسخها و قراءتها و النظر فيها]

مسألة: ١٥ يحرم حفظ كتب الظلال و نسخها و قراءتها و النظر فيها و درسها و تدريسها إذا لم يكن غرض صحيح (٤) في ذلك، كأن يكون قاصدا لنقضها و إبطالها و كان أهلا- لذلك و كان مأمونا من الضلال، و أما مجرد الاطلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يخشى عليهم الضلال و الزلل، فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف

١- مشكل و الأحوط تركه، كما أن الأحوط على فرض الارتكاب الاقتصار بالمغنيه المملوكه دون الحره و الرجل أو الغلام بشرط أن لا يستعمل معها آلات اللهو و لا يكون المستمع رجلا و لا يدخل عليهن الرجال و يكون النكاح شرعيا دائما و كان في حال الزفاف و هو حال دخول المرأه في بيت زوجها.

٢- بل الظاهر أن اعانه الإثم في إثمه حرام، و لا تختص الحرمة بإعانه الظالم في خصوص الظلم أو المحرمات، و لعل مقصود المتن أيضا ذلك.

٣- بحيث يكون ذلك موجبا لازدياد شوكتهم و تعظيم مقامهم أو مؤثرا في إداره رئاستهم.

٤- الظاهر أن مناط الحرمة فيما ذكر كونه في معرض ضلاله نفسه أو غيره، فإذا كان الحفظ و القراءه و النظر فيها أو نسخها في معرض ذلك فهو حرام، سواء كان له غرض صحيح أم لا. و إذا كان مأمونا من ذلك فلا يحرم ما ذكر و لو بمجرد الاطلاع، و الظاهر أن مراد المتن أيضا ذلك لكن العبارة لا تخلو من إجمال.

عقائد المسلمين (١)، خصوصا ما اشتمل منها على شبهات و مغالطات عجزوا عن حلها و دفعها، و لا يجوز لهم شراؤها و إمساكها و حفظها، بل يجب عليهم إتلافها.

[مسألة: ١٦ عمل السحر و تعليمه و تعلمه و التكسب به حرام]

مسألة: ١٦ عمل السحر و تعليمه و تعلمه و التكسب به (٢) حرام، حتى ورد في الخبر: ان الساحر كالكافر، و من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده بربه الا ان يتوب. و المراد بالسحر ما يعمل من كتابه أو تكلم أو دخنه أو تصوير أو نفث أو عقد يؤثر في بدن المسحور (٣) أو قلبه أو عقله فيؤثر في إحضاره أو انامته أو إغمائه أو تحييبه أو تبغيضه و نحو ذلك. و يلحق به استخدام الملائكة و إحضار الجن و تسخيرهم و إحضار الأرواح و تسخيرها و أمثال ذلك، بل و يلحق به أو يكون منه الشعبه، و هي إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة، نظير ما يرى من اداره النار بالحركة السريعة دائره متصله مع انها بحسب الواقع منفصله. و كذلك الكهانه، و هي تعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنه يلقي اليه الاخبار عنها بعض الجن أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات و أسباب يستدل بها على مواقعها. و القيافه، و هي الاستناد الى علامات خاصه في إلحاق بعض الناس ببعض و سلب بعض عن بعض على خلاف ما جعل في الشرع ميزانا للإلحاق و عدمه من الفراش و نحوه. و التنجيم، و هو الاخبار (٤) على البت و الجزم عن حوادث الكون من الرخص

١- بل الكتب المشتمله على ما يخالف عقائد الشيعة الاثني عشرية أيضا إذا كانت في معرض الإضلال حكمه حكم الكتب المشتمله على خلاف عقائد المسلمين.

٢- حتى لدفع السحر على الأحوط. نعم يجوز بل يجب في مورد يتوقف حفظ واجب أهم عليه كحفظ النفس المحترمه المسحوره أو دفع الشبهه لمن اشتبه عليه السحر بالمعجزه أو لدفع منكر لا يرضى الشارع بوقوعه و كان دفعه أهم من ترك السحر كحفظ عرض أو فرج ضائع بالسحر.

٣- لا- يبعد صدق السحر على مطلق إيجاد شىء تترتب عليه آثار غريبه بحسب العاده تشبه الكرامات، سواء كان له أثر في بدن المسحور أم لا، بل سواء كان المسحور إنسانا أو حيوانا أو جمادا كتتحريك الشجر أو اضطراب السقف و الجدران أو توقف الماء أو غير ذلك من دون استناد إلى الأمور المحسوسه و لا الى الشرعيات كالأيات و الدعوات المأثورات.

٤- هذا ما اختاره جامع المقاصد في تعريفه، لكن الظاهر أن التنجيم عباره عن استخراج ترتب ما ذكر من الآثار على ما ذكر من الحركات الفلكيه و النظرات و الاتصالات الكوكبيه بالنظر إليها و المحاسبه و سائر المقدمات من الزيجات و غيرها. نعم كما يحرم التنجيم يحرم الاخبار بما استخرج منه بتا على ما في المتن.

ص: ١٠

و الغلاء و الجذب و الخصب و كثره الأمطار و قتلها و غير ذلك من الخير و الشر و النفع و الضر مستندا الى الحركات الفلكية و النظرات و الاتصالات الكوكبية معتقدا تأثيرها (١) في هذا العالم. و ليس منه الاخبار عن الخسوف و الكسوف و الأهله و اقتران الكواكب و انفصالها، لأن أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات و مقاديرها و تعيين مدارات الكواكب و أوضاعها، و لها أصول و قواعد سديده عندهم، و الخطأ الواقع أحيانا منهم في ذلك ناش من الخطأ في الحساب.

[مسألة: ١٧ يحرم الغش بما يخفى في البيع و الشراء]

مسألة: ١٧ يحرم الغش بما يخفى في البيع و الشراء، كشوب اللبن بالماء و خلط الطعام الجيد بالردى ء و مزج الدهن (٢) بالشحم و نحو ذلك من دون إعلام، ففي النبوى صلى الله عليه و آله «ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره» و في النبوى الآخر «من غش مسلما في بيع أو شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيامة لأنه من غش الناس فليس بمسلم» الى ان قال «من غشنا فليس منا» قالها ثلاثا «و من غش أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه و سد عليه معيشته و وكله الى نفسه».

و قال مولانا الصادق عليه السلام لرجل يبيع الدقيق «إياك و الغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله». و لا يفسد أصل المعاملة بوقوع الغش و ان حرم فعله و أوجب الخيار للمغشوش بعد الاطلاع. نعم لو كان الغش بإظهار الشىء على خلاف جنسه - كبيع المموه على أنه ذهب أو فضه و نحو ذلك - فسد أصل المعاملة.

[مسألة: ١٨ يحرم أخذ الأجره على ما يجب عليه فعله و لو كفاييا]

مسألة: ١٨ يحرم أخذ الأجره على ما يجب عليه فعله و لو كفاييا، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم. نعم لو كان الواجب توصليا كالدفن و لم يبذل المال لأجل أصل العمل بل لأجل اختيار عمل خاص لا بأس به، فالمحرم أخذ الأجره لأصل الدفن.

١- مستقلا أو شريكا مع الخالق تعالى عما يقول المشركون، و أما الاعتقاد بما أعطاه الله إياها من الآثار إذا حصل له عن دليل فلا اشكال فيه و ان كان خاطئا.

٢- ان كان قليلا بحيث لا يخرج الدهن عن مسماه عرفا و الا فسد أصل المعاملة لمباينه الشحم و الدهن جنسا بنظر العرف.

ص: ١١

و اما إذا اختار الولي مكانا خاصا و قبرا مخصوصا و اعطى المال للحفار لحفر ذلك المكان الخاص فالظاهر انه لا بأس به، كما انه لا بأس بأخذ الطيب الأجره للحضور عند المريض، و ان أشكل (١) أخذها لأجل أصل المعالجه. هذا لو كان الواجب توصليا لا يشترط فيه قصد القربه كالدفن، و اما لو كان تعبديا يشترط فيه التقرب كالتغسيل فلا يجوز أخذ الأجره عليه على أى حال. نعم لا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبه كما تقدم فى غسل الميت. و مما يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال و الحرام، فلا يجوز أخذ الأجره عليه، و اما تعليم الأطفال للقرآن فضلا عن غيره من الكتابه و قراءه الخط و غير ذلك فلا بأس بأخذ الأجره عليه. و المراد بأخذ الأجره على الواجبات أخذها على ما وجب على نفس الأجير، و اما ما وجب على غيره و لا يعتبر فيه المباشره فلا بأس بأخذ الأجره عليه حتى فى العبادات التى يشرع فيها النياه، حيث ان الأجره تكون فى قبال النياه عنه (٢)، فلا بأس بالاستيجار للأموات فى العبادات كالحج و الصوم و الصلاه.

[مسأله: ١٩ كما ان فى الشرع معاملات و مكاسب محرمة يجب الاجتناب عنها]

مسأله: ١٩ كما ان فى الشرع معاملات و مكاسب محرمة يجب الاجتناب عنها كذلك مكاسب مكروهه ينبغى التنزه عنها، و هى أمور:

منها: بيع الصرف، فإنه لا يسلم من الربا.

و منها: بيع الأكفان، فإنه لا يسلم من ان يسره الوباء و كثره الموتى.

و منها: بيع الطعام، فإنه لا يسلم من الاحتكار و حب الغلاء و نزعته منه الرحمه.

و منها: بيع الرقيق، فان شر الناس من باع الناس. و انما تكره البيوع المزبوره فيما إذا جعلها حرفه على وجه يكون صيرفيا و يباع أكفان و حنطا و نخاسا، لا بمجرد صدورها منه أحيانا.

١- لا إشكال فى أخذها له إذا لم يتوقف العلاج أو حفظ النفس على المعالجه مجانا، فان الواجب هو بذل العمل و أما المبدول فلا مانع من أخذ شىء يازائه كما فى المحتكر.

٢- لا مانع من أخذ الأجره فى قبال النياى أيضا و لا ينافى كونه قريبا، و قد مر التفصيل فى صلاه الاستيجار.

ص: ١٢

و منها: اتخاذ الذبح و النحر صنعته، فإن صاحبها يقسو قلبه و يسلب منه رحمه.

□
و منها: صنعته الحياكة، فإن الله تعالى قد سلب عن الحوكة عقولهم، و روى ان عقل أربعين معلما عقل حائكك، و عقل حائكك عقل امرأه، و المرأة لا عقل لها. بل ورد أن ولد الحائك لا ينجب إلى سبعة أبطن.

و منها: صنعته الحجامة و كسبها، خصوصا إذا كان يشترط الأجره على العمل.

و منها: التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك مع ضبطه بالمره أو المرات المعينه أو بالمده أو بغير الإجاره. نعم الظاهر انه لا كراهه فيما يعطى له بعنوان الإهداء و الإكرام عوضا عن ذلك.

[مسأله: ٢٠ لا ريب ان التكسب و تحصيل المعيشه بالكد و التعب محبوب عند الرب]

□
مسأله: ٢٠ لا ريب ان التكسب و تحصيل المعيشه بالكد و التعب محبوب عند الرب، فعن النبي صلى الله عليه و آله: العباده سبعون جزء أفضلها طلب الحلال.

□
و عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: ان الله عز و جل يحب المحترف الأمين.

□
و عن مولانا الباقر عليه السلام: من طلب الدنيا استعفافا عن الناس و سعيا على أهله و تعطفوا على جاره لقي الله عز و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليله البدر.

□ □ □
و أفضل المكاسب التجاره (١)، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: اتجروا بارك الله لكم، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «الرزق عشره أجزاء تسعه أجزاء في التجاره و واحد في غيرها».

□
و في خبر آخر عنه صلى الله عليه و آله: تسعه أعشار الرزق في التجاره و الجزء الباقي في السايياء - يعنى الغنم.

ثم الزرع و الغرس، و أفضله النخل، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: كان أبى يقول خير الاعمال الحرث تزرع فيأكل منه البر و الفاجر - الى ان قال - و يأكل منه البهائم و الطير.

□
و عن مولانا الصادق عليه السلام: ازرعوا و اغرسوا، فلا و الله ما عمل الناس

١- بل أريح المكاسب و أدرها للرزق التجاره و أفضلها الزرع و الغرس.

ص: ١٣

عملا أحل و أطيّب منه.

و عنه عليه السلام: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجه الله عز و جل، و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاما و أقربهم منزله يدعون المباركين.

و عنه عليه السلام: الكيمياء الأكبر الزراعة.

ثم اقتناء الأغنام للاستفاده، فان فيها البركة، فعن مولانا الصادق عليه السلام:

إذا اتخذ أهل بيت شاه آتاهم الله برزقها و زاد في أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحله، فإن اتخذوا شاتين آتاهم الله بأرزاقهما و زاد في أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحلتين، و ان اتخذوا ثلاثة آتاهم الله بأرزاقها و ارتحل عنهم الفقر رأسا.

و عنه عليه السلام: ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاه إلا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا.

ثم اقتناء البقر، فإنها تغدو بخير و تروح بخير.

و أما الإبل فقد نهى عن إكثارها، فعن النبي صلى الله عليه و آله: ان فيها الشقاء و الجفاء و العناء.

[مسأله: ٢١ يجب على كل من يباشر التجاره و سائر أنواع التكسب تعلم أحكامها]

مسأله: ٢١ يجب على كل من يباشر التجاره و سائر أنواع التكسب تعلم أحكامها و المسائل المتعلقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها و يسلم من الربا، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كان على المنبر و هو يقول: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، و الله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر و الفاجر في النار الا من أخذ الحق و اعطى الحق.

و عنه عليه السلام: من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم.

و عنه عليه السلام: لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء و البيع.

و عن مولانا الصادق عليه السلام: من أراد التجاره فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، و من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات.

ص: ١٤

و القدر اللازم أن يكون عالما و لو عن تقليد بحكم التجاره و المعامله التي يوقعها حين إيقاعها، بل و لو بعد إيقاعها، بأن يوقع معاملة مشكوكه في صحتها و فسادها ثم يسأل عن حكمها فإذا تبين كونها صحيحه رتب عليها الأثر و الا فلا (١). نعم فيما اشتبه حكمه من جهه الحرمة و الحليه لا- من جهه مجرد الفساد و الصحة كموارد الشك في كون المعامله ربويه يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسأل عن حكمه و يتعلمه.

[مسألة: ٢٢ للتجارة و التكسب آداب مستحبه و مكروهه]

مسألة: ٢٢ للتجارة و التكسب آداب مستحبه و مكروهه.

أما المستحبه فأهمها:

الإجمال في الطلب و الاقتصاد فيه، فعن مولانا الصادق عليه السلام: ليكن طلبك المعيشه فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص.

و عن مولانا الباقر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حجه الوداع: الا ان الروح الأمين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عز و جل و أجمعوا في الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بشىء من معصية الله جل و عز، فان الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسمها حراما، فمن اتقى الله عز و جل و صبر آتاه الله برزقه من حله، و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة.

و منها: إقاله النادم في البيع و الشراء لو استقاله، فأیما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة.

و منها: التسويه بين المبتاعين في السعر، فلا يفرق بين المماكس و غيره، بأن يقلل الثمن للأول و يزيده للثاني. نعم لو فرق بينهم بسبب الفضل و الدين و نحو ذلك فالظاهر انه لا بأس.

١- هذا بالنسبه الى ما بعد التفحص، و أما قبله فيجب عليه الاحتياط بترك التصرف في الثمن و المثلن للعلم الإجمالى بحرمة التصرف في أحدهما.

ص: ١٥

و منها: ان يقبض لنفسه ناقصا و يعطى راجحا.

و أما المكروهه فأمرور:

منها: مدح البائع لما يبيعه.

و منها: ذم المشتري لما يشتريه.

و منها: اليمين صادقا على البيع و الشراء، ففي النبوى: أربع من كن فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، و إذا باع لم يمدح، و لا يدلس، و فيما بين ذلك لا يحلف.

و منها: البيع فى موضع يستر فيه العيب.

و منها: الربح على المؤمن و على من وعده بالإحسان إلا مع الضروره أو كون الشراء للتجاره.

و منها: السوم ما بين الطلوعين.

و منها: الدخول الى السوق أولا و الخروج منه أخيرا، بل ينبغى أن يكون آخر داخل و أول خارج عكس المسجد.

و منها: مبيعه الأذنين الذين لا يبألون بما قالوا و ما قيل لهم و لا يسرهم الإحسان و لا تسوؤهم الإساءه و الذين يحاسبون على الشىء الدنىء.

و منها: مبيعه ذوى العاهات و الأكراد و المحارف و من لم ينشأ فى الخير كمستحدثى النعمه.

و منها: التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحه إذا لم يحسنه.

و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

و منها: الدخول فى سوم المؤمن على الأظهر، و قيل بالحرمة، و المراد به الزيادة فى الثمن أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأول ليكون الشراء أو البيع له بعد تراضى الأولين و الاشراف على إيقاع العقد فى البين، فلا يكون منه الزيادة فيما إذا كان المبيع فى المزايده.

ص: ١٦

و منها: أن يتوكل حاضراً عارف بسعر البلد لباد غريب جاهل غافل، بأن يصير وكيلا عنه في البيع و الشراء، ففي النبوى لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. و في النبوى الأخر: دعوا الناس على غفلاتها.

و منها: تلقى الركبان و القوافل و استقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم الى البلد، و قيل يحرم و ان صح البيع و الشراء لو تلقى و باع أو اشترى، و هو الأحوط و ان كان الأظهر الكراهه، و انما يكره أو يحرم بشروط:

«أحدها»- كون الخروج بقصد ذلك، فلو خرج لا لذلك فاتفق الركب لم يثبت الحكم.

«ثانيها»- تحقق مسمى الخروج من البلد، فلو تلقى الركب في أول وصوله الى البلد لم يثبت الحكم.

«ثالثها»- ان يكون دون الأربعة فراسخ، فلو تلقى في الأربعة فصاعدا لم يثبت الحكم بل يكون سفر تجاره. و في اعتبار كون الركب جاهلا بسعر البلد فيما يبيعه أو يشتريه وجه (١) و ان كان الأحوط التعميم، و هل يعم الحكم غير البيع و الشراء كالإجاره و نحوها؟

وجهان (٢).

[مسألة: ٢٣ الاحتكار- و هو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء]

مسألة: ٢٣ الاحتكار- و هو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء- حرام مع ضروره المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذل لهم قدر كفايتهم، فعن النبى صلى الله عليه و آله: طرق طائفه من بنى إسرائيل ليلا عذاب و أصبحوا و قد فقدوا أربعه أصناف: الطبايين و المغنين و المحتكرين للطعام و الصيارفه، آكله الربا منهم.

و عنه صلى الله عليه و آله: لا- يحتكر الطعام إلا- خاطئ. و عنه صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عليه السلام: اطلعت فى النار فرأيت واديا فى جهنم يغلى. فقلت:

يا مالک لمن هذا؟ فقال: لثلاثه المحتكرين و المدمنين للخمر و القوادين. نعم مجرد

١- غير وجيه.

٢- أفواهما عدم التعميم.

ص: ١٧

حبس الطعام انتظارا لعلو السعر مع عدم ضروره الناس و وجود الباذل ليس بحرام و ان كان مكروها، و لو لم يجسه للبيع فى زمان الغلاء بل كان لصرفه فى محاووجه لا حرمه و لا كراهه، و انما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الدهن و كذا الزيت و الملح على الأحوط لو لم يكن أقوى (١)، بل لا يبعد تحققه فى كل ما يحتاج إليه عامه أهالى البلد من الأطمه كالأرز و الذره بالنسبه الى بعض البلاد.

و يجبر المحتكر على البيع، و لا يعين عليه السعر بل له أن يبيع ما شاء الا إذا أجحف فيجبر على النزول من دون تسعير عليه (٢).

[مسأله: ٢٤ لا يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر]

مسأله: ٢٤ لا- يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر، و ان كان أصل الشغل مشروعاً مع قطع النظر عن كونه متولياً من قبل الجائر، كجبايه الخراج و جمع الزكاه و تولى المناصب الجنديه و الامنيه و حكومه البلاد و نحو ذلك، فضلاً عما كان غير مشروع فى نفسه كأخذ العشور و القمرك و غير ذلك من أنواع الظلم المبتدعه. نعم يسوغ كل ذلك (٣) مع الجبر و الإكراه بالزام من يخشى من التخلف عن إزامه على نفسه أو عرضه أو ماله إلا فى الدماء المحترمه فإنه لا تقيه فيها، كما أنه يسوغ خصوص القسم الأول، و هو الدخول فى الولايه على أمر مشروع فى نفسه القيام بمصالح المسلمين و إخوانه فى الدين، فعن مولانا الصادق عليه السلام: كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان.

و عن زياد بن أبى سلمه قال: دخلت على أبى الحسن موسى عليه السلام فقال لى: يا زياد انك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت أجل. قال لى: و لم؟ قلت: انا

١- فى القوه منع. نعم هو أحوط فيه و فى كل ما يحتاج إليه أهل البلد من الأطمه.

٢- و مع الامتناع يسعر الحاكم بما لا إجحاف فيه على المتبايعين.

٣- جواز أذى الناس و الظلم عليهم و هتك اعراضهم و التصرف فى أموالهم بدون رضاهم بمثل الإكراه و الاضطرار و الحرج محل تأمل، لأن تجويز ذلك كله خلاف الامتنان على النوع، فلا تشملها الأدله الامتانيه فلا يسوغ شىء من ذلك الا عند التزاحم بما هو أهم كحفظ النفس أو العرض فى بعض مراتبهما، اللهم الا أن يكون فى المسأله إجماع كما يرى منهم التسليم. نعم نفس الدخول فى الولايه عنهم إذا لم يستلزم تلك المفاسد فيسوغ بما ذكره قدس سره.

ص: ١٨

رجل لى مروه و على عيال و لىس وراء ظهرى شىء. فقال لى: يا زياد لأن أسقط من حالق فأقطع قطعه قطعه أحب الى من أن أتولى لهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم الا لما ذا؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك. قال: الا لتفريج كربه عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه- الى أن قال- يا زياد فان و لىت شيئا من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحده بواحده و الله من وراء ذلك- الخبر.

و عن الفصل بن عبد الرحمن الهاشمى قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام استأذنه فى أعمال السلطان. فقال: لا بأس به ما لم تغير حكما و لم تبطل حدا، و كفارته قضاء حوائج إخوانكم.

بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين و دفع الضرر عنهم كان راجحا، و قد ورد عن أئمتنا عليهم السلام الحث عليه و الترغيب فيه، فقد روى الصدوق عن مولانا الكاظم عليه السلام: ان لله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه. قال: و فى خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار.

و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ان لله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله به البرهان و مكن له فى البلاد ليدفع بهم عن أوليائه و يصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم يلجأ المؤمن من الضر و إليهم يفزع ذو الحاجه من شيعتنا و بهم يؤمن الله روعه المؤمن فى دار الظلم، أولئك هم المؤمنون حقا، أولئك أمناء الله فى أرضه- الى أن قال- خلقوا و الله للجنه و خلقت لهم، فهنيئا لهم، ما على أحدكم ان لو شاء لنال هذا كله. قال: قلت بما ذا جعلنى الله فداك؟ قال:

يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد.

و الاخبار فى هذا المعنى كثيرة، بل ربما بلغ الدخول فى بعض المناصب و الاشتغال لبعض الأشخاص أحيانا إلى حد الوجوب، كما إذا تمكّن شخص بسببه على دفع مفسده دينيه أو المنع عن بعض المنكرات الشرعيه مثلا، و مع ذلك فيها خطرات كثيرة إلا- لمن عصمه الله تعالى.

[مسأله: ٢٥ ما تأخذه الحكومه من الضريبه على الأراضى جنسا أو نقدا و على النخيل و الأشجار]

مسأله: ٢٥ ما تأخذه الحكومه من الضريبه على الأراضى جنسا أو نقدا و على النخيل و الأشجار يعامل معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فتبرأ ذمه الدافع عما كان عليه من الخراج الذى هو أجره الأرض الخراجيه، و يجوز لكل أحد شراؤه و أخذه مجانا و بالعوض و التصرف فيه بأنواع التصرف، بل لو لم تأخذه الحكومه و حول شخصا على من عليه الخراج بمقدار فدفعه الى المحتال يحل له و تبرأ ذمه المحول عليه عما عليه، لكن الأحوط (١) خصوصا فى مثل هذه الأزمنه رجوع من ينتفع بهذه الأراضى و يتصرف فيها فى أمر خراجها و كذلك من يصل اليه من هذه الأموال شىء إلى حاكم الشرع أيضا. و الظاهر أن حكم السلطان المؤلف كالمخالف (٢)، و ان كان الاحتياط بالرجوع الى حاكم الشرع فى الأول أشد.

[مسأله: ٢٦ يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضى الخراجيه و يضمناها من الحكومه بشىء]

مسأله: ٢٦ يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضى الخراجيه و يضمناها من الحكومه (٣) بشىء و ينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس و غيره أو يقبلها و يضمناها لغيره و لو بالزيادة، كما يصنعه بعض الشيوخ و الزعماء حيث يتقبلون بعض الأراضى من الحكومه بضريبه مقرره ثم يقبلونها قطعا لخاص بتلك الضريبه أو بأزيد منها.

[مسأله: ٢٧ إذا دفع إنسان مالا الى أحد ليصرفه فى طائفه و كان المدفوع اليه بصفتهم]

مسأله: ٢٧ إذا دفع إنسان مالا الى أحد ليصرفه فى طائفه و كان المدفوع اليه بصفتهم كما إذا دفع الى فقير مالا زكاه أو غيرها ليصرفه فى الفقراء أو الى شخص هاشمى خمسا أو غيره ليصرفه فى الساده و لم يعين شخصا معينا (٤) جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زياده، و كذا له أن يصرفه فى عياله، خصوصا إذا أعطاه و قال ان هذا للفقراء أو الساده مثلا، و ان كان الأحوط عدم أخذه منه شيئا إلا بإذن صريح.

١- بل الأقوى فى مثل هذه الأزمنه.

٢- فيه منع، بل اللازم فى المؤلف الاستئذان.

٣- ان كان من المخالف، اما فى المؤلف فيستأذن من الحاكم الشرعى.

٤- و لو بالقرينه أو الانصراف.

ص: ٢٠

[كتاب البيع]

اشاره

كتاب البيع

[مسائل فى البيع]

[مسألة: ١ عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول]

مسألة: ١ عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول، و الأقوى عدم اعتبار العرييه، بل يقع بكل لغة و لو مع إمكان العريى، كما انه لا يعتبر فيه الصراحة بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند أهل المحاوره «كبت» و «ملك» و نحوهما فى الإيجاب، و «قبلت» و «اشتريت» و «ابتعت» و نحو ذلك فى القبول، كما أن الظاهر عدم اعتبار الماضويه، فيجوز بالمضارع و ان كان المشهور اعتبارها، و لا ريب انه الأحوط (١) و هل يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادة و الهيئه و الاعراب لو أوقعه بالعريى؟ الظاهر العدم إذا كان دالا على المقصود عند أبناء المحاوره (٢) و عد ملحونا من الكلام لا كلاما آخر ذكر فى هذا المقام، كما إذا قال «بت» بفتح الباء أو «بت» بكسر العين و سكون التاء، و أولى بذلك اللغات المحرفه كالمداوله بين أهل السواد و من ضاهاهم.

[مسألة: ٢ الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب]

مسألة: ٢ الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل اشترت و ابتعت لا بمثل قبلت و رضيت، و أما إذا كان بنحو الأمر و الاستيجاب كما إذا قال من يريد الشراء معنى الشىء الفلانى بكذا فقال البائع بعتكه بكذا ففى صحته و تماميه العقد به اشكال لا يبعد الصحه (٣)، و ان كان الأحوط إعاده المشتري القبول.

١- بل لا يترك.

٢- بحيث يعدونه إنشاء للمعامله.

٣- بل يبعد و لا يكتفى به الا مع اعاده القبول.

[مسأله: ٣ يعتبر الموالاه بين الإيجاب و القبول]

مسأله: ٣ يعتبر الموالاه بين الإيجاب و القبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد و المعاقده، و لا يضر القليل بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب.

[مسأله: ٤ يعتبر فى العقد التطابق بين الإيجاب و القبول]

مسأله: ٤ يعتبر فى العقد التطابق بين الإيجاب و القبول، فلو اختلفا- بأن أوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط و قبل المشتري على وجه آخر- لم ينعقد، فلو قال البائع «بعت هذا من موكلك بكذا» فقال الوكيل «اشتريته لنفسى» لم ينعقد. نعم لو قال «بعت هذا من موكلك» فقال الموكل الحاضر الغير المخاطب «قبلت» لم يبعد الصحة، و لو قال «بعتك هذا بكذا» فقال «اشتريت لموكلى»، فإن كان الموجب قاصدا وقوع البيع للمخاطب بما هو هو و بنفسه لم ينعقد، و أما إذا كان قاصدا له أعم من كونه أصيلا أو كونه نائبا و وكلا صح و انعقد. و لو قال «بعتك هذا بألف» فقال «اشتريت نصفه بألف أو بخمسائه» لم ينعقد، بل لو قال «اشتريت كل نصف منه بخمسائه» لا يخلو من اشكال. و لو قال لشخصين «بعتكما هذا بألف» فقال أحدهما «اشتريت نصفه بخمسائه» لم ينعقد، و أما لو قال كل منهما ذلك لا يبعد الصحة، لكنه لا يخلو من اشكال (١). و لو قال «بعتك هذا بهذا على أن يكون لى الخيار ثلاثه أيام» فقال «اشتريت»، فان فهم و لو من ظاهر الحال و المقام أنه قصد شراءه على الشرط الذى ذكره البائع صح و انعقد، و ان قصده مطلقا و بلا شرط لم ينعقد. و أما لو انعكس- بأن أوجب البائع بلا شرط و قبل المشتري معه- فلا ينعقد مشروطا قطعا، و هل ينعقد مطلقا و بلا شرط؟ فيه إشكال.

[مسأله: ٥ يقوم مقام اللفظ مع التعذر لخرس و نحوه الإشاره المفهمه]

مسأله: ٥ يقوم مقام اللفظ مع التعذر لخرس و نحوه الإشاره المفهمه و لو مع التمكن من التوكيل على الأقوى، كما أنه يقوم مقامه الكتابه مع العجز عنه و عن الإشاره، و أما مع القدره عليها فالظاهر تقدمها على الكتابه.

ص: ٢٢

[مسألة: ٦ الأقوى وقوع البيع بالمعاطاه]

مسألة: ٦ الأقوى وقوع البيع بالمعاطاه، سواء كان فى الحقيقى أو الخطير، و هى عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكا للغير بالعوض و تسليم عين أخرى من آخر بعنوان العوضيه. و الظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض مع قصد المشتري فى أخذه التملك بالعوض، فيجوز جعل الثمن كليا فى ذمه المشتري، و فى تحققها بتسليم العوض فقط من المشتري (١) إشكال.

[مسألة: ٧ الأقوى أنه يعتبر فى المعاطاه جميع ما اعتبر فى البيع العقدى]

مسألة: ٧ الأقوى أنه يعتبر فى المعاطاه جميع ما اعتبر فى البيع العقدى ما عدا الصيغه من الشروط الآتية، فلا تصح مع فقد واحد منها، سواء كان مما اعتبر فى المتبايعين أو فى العوضين، كما أن الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها و لو بعد لزومها (٢) بأحد الملزمات الآتية، إلا إذا كان وجود الملزم منافيا لثبوت الخيار و موجبا لسقوطه، كما إذا كان المأخوذ، بالمعاطاه معيبا و لم يكن قائما بعينه.

[مسألة: ٨ البيع العقدى لازم من الطرفين الا مع وجود أحد الخيارات الآتية]

مسألة: ٨ البيع العقدى لازم من الطرفين الا مع وجود أحد الخيارات الآتية.

نعم يجوز فسخه بالإقاله، و هى الفسخ من الطرفين. و أما المعاطاه فالأقوى أنها مفيدة للملك، لكنها جائزه من الطرفين و لا تلزم الا بتلف أحد العوضين أو التصرف المغير أو الناقل للعين، و لو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع، و لكن لو جن فالظاهر قيام وليه مقامه فى الرجوع.

[مسألة: ٩ البيع المعاطاتى ليس قابلا للشروط]

مسألة: ٩ البيع المعاطاتى ليس قابلا للشروط (٣)، فلو أريد ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر حتى جعل مده و أجل لأحد العوضين يلزم إجراء صيغه البيع و إدراج ذلك الشرط فى ضمنها.

[مسألة: ١٠ هل تجرى المعاطاه فى غير البيع من سائر المعاملات]

مسألة: ١٠ هل تجرى المعاطاه فى غير البيع من سائر المعاملات أو لا- تجرى فيها أو تجرى فى بعضها دون بعض، لعل الظاهر هو الأخير، و نحن فيما بعد نشير فى كل باب الى جريانها فيه و عدمه إن شاء الله تعالى.

١- و ان لم يبعد تحققها به أيضا مع أخذ البائع الثمن بقصد التملك بالعوض.

٢- على ما يأتى.

٣- الظاهر انه لا- مانع من إيقاعها مبنا على الشرط، غايه الأمر قبل تلف أحد العوضين لا يلزم العمل على الشرط كنفس المعاطاه و بعده يلزم، من غير فرق بين الشروط الصحيحه.

ص: ٢٣

[مسأله: ١١ كما يقع البيع و الشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد]

مسأله: ١١ كما يقع البيع و الشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو من الطرفين، و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد أصاله من طرف و وكاله أو ولاية من آخر أو وكاله من الطرفين أو ولاية منهما أو وكاله من طرف و ولاية من آخر.

[مسأله: ١٢ لا يجوز تعليق البيع على شىء غير حاصل حين العقد]

مسأله: ١٢ لا يجوز تعليق البيع على شىء غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله فيما بعد أم لا، و لا على شىء مجهول الحصول حينه، و أما تعليقه على معلوم الحصول حينه- كما إذا قال «بعتك ان كان اليوم يوم السبت» مع العلم به- ففيه اشكال لا يبعد الجواز.

[مسأله: ١٣ لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه]

مسأله: ١٣ لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه، بمعنى انه يجب عليه ان يرده الى مالكه. و لو تلف و لو بآفه سماويه يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمة. نعم لو كان كل من البائع و المشتري راضيا بتصرف الآخر فيما قبضه و لو على تقدير فساده يباح لكل منهما التصرف و الانتفاع بما قبضه و لو بإتلافه و لا ضمان عليه.

[القول فى شروط البيع]**اشاره**

القول فى شروط البيع:

و هى اما فى المتعاقدين و اما فى العوضين:

[القول فى شرائط المتعاقدين]**اشاره**

القول فى شرائط المتعاقدين:

و هى أمور:

[«الأول»- البلوغ]**اشاره**

«الأول»- البلوغ، فلا- يصح بيع الصغير و لو كان مميزا و كان بإذن الولي إذا كان مستقلا في إيقاع المعاملة. نعم لو كان بمنزله الإله بحيث يكون حقيقة المعاملة بين البالغين لا بأس به.

[مسألة: ١ ظاهر المشهور أنه كما لا تصح معاملة الصبي لنفسه كذلك لا تصح لغيره]

مسألة: ١ ظاهر المشهور أنه كما لا تصح معاملة الصبي لنفسه كذلك لا تصح لغيره أيضا إذا كان وكيلا عنه حتى فيما لو اذن له الولي في الوكالة، بل لا يصح منه مجرد إجراء الصيغه و لو كان أصل المعاملة بين البالغين فهو مسلوب العبارة و كان

ص: ٢٤

عقده كعقد الهازل و الغافل، و هذا التعميم عندى محل نظر و إشكال.

[«الثاني» - العقل]

«الثاني» - العقل، فلا يصح بيع المجنون.

[«الثالث» - القصد]

«الثالث» - القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل و الغالط و الساهى.

[«الرابع» - الاختيار]

إشاره

«الرابع» - الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، و المراد به الخائف على ترك البيع من جهه توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر عليه، و لا يضر بصحة البيع الاضطرار الموجب للإلجاء و ان كان حاصلًا من إلزام الغير بشىء، كما إذا ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفع ذلك المال اليه. و لا فرق فى الضرر المتوقع به بين أن يكون متعلقًا بنفس المكره نفسًا أو عرضًا أو مالا أو بمن يكون متعلقًا به كولد و عياله ممن يكون إيقاع محذور عليه بمنزله إيقاعه عليه، و لو رضى المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صح و لزم.

[مسأله: ٢ الظاهر أنه لا يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتوريه]

مسأله: ٢ الظاهر أنه لا يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتوريه، فلو ألزم بالبيع و أوعد على تركه بإيقاع ضرر عليه فباع قاصدا للمعنى مع إمكان أن لا يقصد أصلا أو يقصد معنى آخر غير البيع يكون مكرها (١). نعم لو كان متمكنا من التفصى بغيرها - بأن يخلص نفسه من المكره و من الضرر المتوقع به مع إيقاع البيع بما لم يكن ضررا عليه مثل أن يستعين بمن ليس ضرر و حرج فى استعانته و مع ذلك لم يفعل و أوقع البيع لم يكن مكرها عليه.

[مسأله: ٣ لو أكرهه على أحد أمرين اما بيع داره أو عمل آخر فباع داره]

مسأله: ٣ لو أكرهه على أحد أمرين اما بيع داره أو عمل آخر فباع داره فان كان فى العمل الأخر محذور دينى أو دنيوى يتحرز منه وقع البيع مكرها عليه و الا وقع مختارا.

[مسأله: ٤ لو أكرهه على بيع أحد الشئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكرها عليه]

مسأله: ٤ لو أكرهه على بيع أحد الشئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكرها عليه، و اما لو أوقعهما معا فان كان تدريجا فالظاهر وقوع الأول مكرها عليه دون الثانى، و اما لو أوقعهما دفعة ففى صحة البيع بالنسبه إلى كليهما أو فسادة كذلك

١- إلا- إذا كان ملتفتا بإمكان التخلص فعلا بإيقاع البيع توريه و متمكنا بعد ذلك من دفع الضرر من دون التزام بالبيع و مع ذلك باع قاصدا للمعنى فلا يكون مكرها.

ص: ٢٥

أو صحه أحدهما و التعيين بالقرعه وجوه لا- يخلو أولها من رجحان، و أما لو أكرهه على بيع معين فضم إليه غيره و باعهما دفعه فالظاهر البطلان فيما أكره عليه و الصحه في غيره.

[«الخامس» - كونهما مالكين للتصرف]

إشارة

«الخامس» - كونهما مالكين للتصرف، فلا- تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن و كيلا عنه أو وليا عليه كالأب و الجد للأب و الوصى عنهما و الحاكم، و لا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر.

[مسألة: ٥ معنى عدم الوقوع من غير المالك من المسمى بالفضولي]

مسألة: ٥ معنى عدم الوقوع من غير المالك من المسمى بالفضولي - و هو المحجور عليه - عدم اللزوم و النفوذ لا كونه لغوا، فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو الولي العقد الواقع من السفیه أو الغرماء العقد الواقع من المفلس صح و لزم.

[مسألة: ٦ لا فرق في صحه البيع الصادر من غير المالك مع اجازة المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك]

مسألة: ٦ لا فرق في صحه البيع الصادر من غير المالك مع اجازة المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك و ما إذا قصد وقوعه لنفسه كما في بيع الغاصب و من اعتقد انه مالك و ليس بمالك، كما أنه لا فرق على الأول بين ما إذا سبقه منع المالك عن البيع و ما لم يسبقه المنع على اشكال في الأول (١). نعم يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبقيتها برد المالك بعد العقد، فلو باع فضولا و بعد ما عرض على المالك قد رده ثم أجازة لغت الإجازة، كما انه لو رد بعد الإجازة لغا الرد.

[مسألة: ٧ الإجازة من المالك كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف]

مسألة: ٧ الإجازة من المالك كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف و لو بالكنايه كقوله «أمضيت و أجزت و أنفذت و رضيت» و شبه ذلك، و كقوله للمشتري «بارك الله لك فيه» و شبه ذلك من الكنايات كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفا عن الرضا بالعقد، كما إذا تصرف في الثمن. و من ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه لانه مستلزم لإجازة البيع الواقع على المثلث، و كما إذا مكنت الزوجه من نفسها إذا زوجت فضولا.

١- بل لا إشكال إذا لم يرد بعد العقد.

ص: ٢٤

[مسأله: ٨ هل الإجازة كاشفه عن صحة العقد الصادر من الفضولى من حين وقوعه]

مسأله: ٨ هل الإجازة كاشفه عن صحة العقد الصادر من الفضولى من حين وقوعه، فتكشف عن أن المبيع كان ملكا للمشتري و الثمن ملكا للبائع من زمان وقوع العقد، أو ناقله بمعنى كونها شرطا لتأثير العقد من حين وقوعها؟ الظاهر هو الثانى (١) و تظهر الثمره فى النماء المتخلل بين العقد و الإجازة، فعلى الأول نماء المبيع للمشتري و نماء الثمن للبائع و على الثانى بالعكس.

[مسأله: ٩ إذا كان المالك راضيا بالمبيع باطنا لكن لم يصدر منه اذن و توكيل للغير فى البيع أو الشراء]

مسأله: ٩ إذا كان المالك راضيا بالمبيع باطنا لكن لم يصدر منه اذن و توكيل للغير فى البيع أو الشراء فالظاهر أنه لا يكفى فى الخروج عن الفضولى، فيحتاج فى نفوذه إلى الإجازة، سيما إذا لم يلتفت حين العقد الى وقوعه لكن كان بحيث لو كان ملتفتا كان راضيا.

[مسأله: ١٠ لا يشترط فى الفضولى قصد الفضولى]

مسأله: ١٠ لا يشترط فى الفضولى قصد الفضولى، فلو تخيل كونه وليا أو وكيل فتبين خلافه يكون من الفضولى و يصح بالإجازة، و اما العكس- بأن تخيل كونه غير جائز التصرف فتبين كونه وكيل أو وليا- فالظاهر صحته و عدم احتياجه (٢) إلى الإجازة على اشكال فى الثانى، و مثله ما إذا تخيل كونه غير مالك فتبين كونه مالكا، لكن عدم الصحة و الاحتياج إلى الإجازة فيه لا يخلو من قوه.

[مسأله: ١١ لو باع شيئا فضولا ثم ملكه اما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صح]

مسأله: ١١ لو باع شيئا فضولا ثم ملكه اما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صح بإجازته (٣) بعد ما ملكه على الأقوى، و ليس باطلا بحيث لا تجدى الإجازة أصلا و لا صحيحا بحيث لا حاجه إليها كما قال بكل منهما قائل.

[مسأله: ١٢ لا يعتبر فى المميز أن يكون مالكا حين العقد]

مسأله: ١٢ لا يعتبر فى المميز أن يكون مالكا حين العقد، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غير المالك حين الإجازة، كما إذا مات المالك حين العقد قبل

١- أى النقل حقيقه، و لكن المستفاد من الأدله هو الكشف حكما، بمعنى وجوب ترتيب ما يمكن من آثار النقل من حين العقد تعبدا و ان كان النقل يحصل من حين وقوع الإجازة.

٢- أما فى الوكيل فلان باع ماذونا عن الموكل و لا- يضره عدم علم الوكيل به، و أما فى الولي و المالك فالأقوى الاحتياج إلى الإجازة.

٣- مشكل جدا، بل البطلان بحيث لا تجديه الإجازة لا يخلو من وجه.

ص: ٢٧

الإجازة، فيصح بإجازه الوارث (١). و أولى بذلك ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع من صغر أو سفه أو جنون أو غير ذلك، ثم ارتفع المانع فإنه يصح بإجازته.

[مسأله: ١٣ لو وقعت بيعه متعدده على مال الغير، فاما ان تقع على نفس مال الغير أو على عوضه]

مسأله: ١٣ لو وقعت بيعه متعدده على مال الغير، فاما ان تقع على نفس مال الغير أو على عوضه، و على الأول فاما أن تقع تلك البيوع من فضولى واحد- كما إذا باع دار زيد مكررا على أشخاص متعدده- و اما أن تقع من أشخاص متعدده- كما إذا باعها من شخص بفرس ثم باعها المشتري من شخص آخر بحمار ثم باعها المشتري الثانى من شخص آخر بكتاب و هكذا- و على الثانى فاما أن تكون من شخص واحد على الاعواض و الأثمان بالتراعى- كما إذا باع دار زيد بثوب ثم باع الثوب ببقر ثم باع البقر بفراش و هكذا- و اما أن تقع على ثمن شخصى مرارا- كما إذا باع الثوب فى المثال المزبور مرارا على أشخاص متعدده- فهذه صور أربع. ثم انه للمالك فى جميع هذه الصور أن يتبع البيوع و يجيز أى واحد شاء منها و يصح بإجازته ذلك العقد المجاز، و أما غيره من البيوع فيحتاج الى شرح و تفصيل لا يناسب هذا المختصر.

[مسأله: ١٤ الرد الذى يكون مانعا عن تأثير الإجازة]

مسأله: ١٤ الرد الذى يكون مانعا عن تأثير الإجازة كما عرفته سابقا قد يكون مانعا عن لحوقها مطلقا و لو من غير المالك حين العقد، و هو اما بالقول كقوله «فسخت و رددت» و شبه ذلك مما هو ظاهر فيه، و اما بالفعل كما إذا تصرف فيه بما يوجب فوات محل الإجازة عقلا كالإتلاف أو شرعا كالعق، و قد يكون مانعا عن لحوقها بالنسبه إلى خصوص المالك حين العقد لا مطلقا كالتصرف الناقل للعين كالبيع و الهبه و نحوهما، حيث ان بذلك لا يفوت محل الإجازة إلا بالنسبه إلى المنتقل عنه و أما المنتقل اليه فله أن يجيز بناء على عدم اعتبار (٢) كون المجيز مالكا حين العقد كما مر. و أما الإجاره

١- هذا أيضا مشكل جدا، و البطلان و لو مع الإجازة لا يخلو من وجه.

٢- قد مر الاشكال فيه، و التحقيق ان البيع من المالك مفوت للمحل مطلقا فيوجب الانفساخ و كذلك موت المالك حين العقد.

ص: ٢٨

فالظاهر أنه لا تكون (١) مانعا عن الإجازة مطلقا حتى بالنسبة إلى المالك المؤجر لعدم التنافى بين الإجاره و الإجازة، غاية الأمر أنه تنتقل العين بعد الإجاره إلى المشتري مسلوبه المنفعه.

[مسأله: ١٥ حيثما لم تتمقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا]

مسأله: ١٥ حيثما لم تتمقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا كالمتردد له انتزاع عين ماله مع بقاءه ممن وجدته في يده، بل و له الرجوع بمنافعه المستوفاه (٢) في هذه المده، و له مطالبه البائع الفضولى برد العين و منافعها إذا كانت في يده و قد سلمها إلى المشتري، بل لو كانت مئونه لردها كانت عليه. هذا مع بقاء العين و أما مع تلفها يرجع ببدلها الى من تلفت عنده. و لو تعاقبت أيدي متعدده عليها- بأن كانت مثلا- بيد البائع الفضولى و سلمها إلى المشتري و هو الى آخر و تلفت عنده- يتخير المالك في الرجوع بالبدل الى أى واحد منهم، و ليس له الرجوع الى الكل موزعا عليهم بالتساوى أو بالتفاوت، فان رجع الى واحد سقط عن الباقيين و ليس له الرجوع إليهم بعد ذلك. هذا حكم المالك مع البائع الفضولى و المشتري و كل من صار عين ماله بيده، و أما حكم المشتري مع البائع الفضولى فمع علمه بكونه غير مالك ليس له الرجوع إليه بشئ مما يرجع المالك اليه، و ما وردت من الخسارات عليه حتى انه إذا دفع الثمن إلى البائع و تلف عنده ليس له ان يرجع اليه (٣). نعم له أن يسترده لو كان باقيا، و أما مع جهله فله أن يرجع اليه بكل ما اغترم للمالك لو رجع اليه حتى فيما إذا اغترم له بدل المنافع و النماءات التي استوفاهها، فإذا اشترى دارا مع جهله بكون البائع غير مالك و أنها مستحقه للغير و سكنها مده ثم جاء المالك و أخذ داره و أخذ منه اجره مثل الدار في تلك المده له أن يرجع بها الى البائع، و كذا يرجع اليه بكل خساره و ردت عليه مثل اتفاق الدابه و ما صرفه في العماره و ما تلف منه و ضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر و غيرها، فإن البائع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك و للمشتري الجاهل ان يرجع بها اليه.

١- فيه تأمل.

٢- بل و غير المستوفاه أيضا.

٣- بل له أن يرجع اليه.

ص: ٢٩

[مسألة: ١٦ لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناء أو غرساً أو زرعاً]

مسألة: ١٦ لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناء أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بإزاله ما أحدثه و تسويه الأرض و مطالبته بأرشف النقص لو كان من دون أن يضمن المالك ما يرد عليه من الخسران، كما ان للمشتري إزاله ذلك مع ضمانه أرشف النقص الوارد على الأرض و ليس للمالك إلزام المشتري بالإبقاء و لو مجاناً، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء و لو بالأجره. و لو حفر بئراً أو كرى نهراً مثلاً- في أرض اشتراها و جب عليه طمها و ردها إلى الحاله الأولى لو اراده المالك و أمكن و ضمن أرشف النقص لو كان، و ليس له مطالبه المالك أجره عمله أو ما صرفه فيه من ماله و ان زاد به القيمة، كما انه ليس له رده الى الحاله الأولى بالطم و نحوه لو لم يرض به المالك.

نعم يرجع بأجره عمله و كل ما صرف من ماله و كل خساره و ردت عليه إلى البائع الغاصب مع جهله الا مع علمه كما مر. و كذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفه من دون أن يكون له عين في العين المشتراه، كما إذا طحن الحنطه أو غزل و نسج القطن أو صاغ الفضة. و هنا فروع كثيره نتعرض لها في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى فان المقام أحد مصاديقه أو ملحق به.

[مسألة: ١٧ لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشتركاً بينه و بين غيره]

مسألة: ١٧ لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشتركاً بينه و بين غيره نفذ البيع في ملكه بما قابله من الثمن، و نفوذه و صحته في ملك الغير موقوف على إجازته، فان اجازته و الا فللمشتري (١) خيار فسخ البيع من أصله من جهه التبعض ان كان جاهلاً.

[مسألة: ١٨ طريق معرفه حصه كل منهما من الثمن أن يقوّم كل منهما بقيمته الواقعيه]

مسألة: ١٨ طريق معرفه حصه كل منهما من الثمن أن يقوّم كل منهما بقيمته الواقعيه (٢) ثم يلاحظ نسبه قيمه أحدهما مع قيمه الأخر فيجعل نصيب كل منهما من الثمن

- ١- و عن بعض تقييد صحه البيع فيما يملك من الرد بما إذا لم يتولد من عدم الإجازه مانع شرعي، كلزوم الربا أو بيع آبق من دون ضميمه، حكاه الشيخ في المكاسب. و صحه البيع في أمثال هذه الموارد و لو مع الإجازه لا تخلو من اشكال.
- ٢- بل يعتبر قيمتها في حال الانضمام إلى الأخر، و ما في المتن يصح في خصوص ما لا يؤثر الانضمام أو يؤثر فيهما بنحو التساوى و لا يصح فيما يؤثر فيهما بالاختلاف.

ص: ٣٠

بتلك النسبه، فإذا باعهما معا بسته و كان قيمه أحدهما سته و قيمه الآخر ثلاثه يكون حصه ما كان قيمته ثلاثه من ستة الثمن نصف حصه الآخر منها، فأحدهما اثنان و للآخر أربعة.

[مسألة: ١٩ يجوز للأب و الجد للأب و ان علا ان يتصرفا فى مال الصغير بالبيع و الشراء]

مسألة: ١٩ يجوز للأب و الجد للأب و ان علا ان يتصرفا فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجاره و غيرها، و كل منهما مستقل فى الولايه وجد الآخر معه أم لا، و الأقوى عدم اعتبار العداله فيهما. و لا يشترط فى نفوذ تصرفهما المصلحه، بل يكفى عدم المفسده و كما لهما الولايه فى ماله بأنواع التصرفات لهما الولايه فى نفسه بالإجاره و التزويج و غيرها الا الطلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه. و هل يلحق به فسخ عقد النكاح عند موجبه و هبه المده فى المتعه؟ وجهان بل قولان أقواهما العدم (١). و ليس بين الأقارب من له الولايه على الصغير غير الأب و الجد للأب، بل هم كلهم كالأجانب حتى الام و الأخ و الجد للأم.

[مسألة: ٢٠ و كما للأب و الجد الولايه على الصغير فى زمان حياتهما كذلك لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما]

مسألة: ٢٠ و كما للأب و الجد الولايه على الصغير فى زمان حياتهما كذلك لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما، على اشكال فى التزويج (٢) الا ان الظاهر فيه اعتبار المصلحه، و لا يكفى مجرد عدم المفسده، كما أن الأحوط فيه لولا الأقوى اعتبار العداله، و سيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الوصيه.

[مسألة: ٢١ إذا فقد الأب و الجد و الوصى عنهما يكون للحاكم الشرعى]

مسألة: ٢١ إذا فقد الأب و الجد و الوصى عنهما يكون للحاكم الشرعى - و هو المجتهد العادل - ولأيه التصرف فى أموال الصغار مشروطا بالغبطه و الصلاح، بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان فى تركه الضرر و الفساد. و حيث ان هذا تكليف راجع اليه فيتبع رأيه و نظره، و مع فقد الحاكم يرجع الأمر إلى عدول المؤمنين، فلهم ولأيه التصرف فى مال الصغير بما يكون فى تركه مفسده و فى فعله صلاح و غبطه.

١- أى لا يلحق بالطلاق فيثبت لهما الولايه فيهما.

٢- الأحوط لغير الأب و الجد من الأولياء عدم التزويج الا مع الضروره اللازمه مراعاتها.

ص: ٣١

[القول فى شروط العوضين]**اشاره**

القول فى شروط العوضين:

و هى أمور:

[«الأول» - يشترط فى المبيع أن يكون عينا متمولا]

«الأول» - يشترط فى المبيع أن يكون عينا متمولا، سواء كان موجودا فى الخارج أو كليا فى ذمه البائع أو فى ذمه غيره، كأن يبيع ما كان له فى ذمه غيره بشىء فلا يجوز أن يكون منفعه كمنفعه الدار أو الدابه أو عملا كخياطه الثوب أو حقا، و أما الثمن فيجوز أن يكون منفعه أو عملا - متمولا - بل يجوز أن يكون حقا قابلا للنقل و الانتقال كحقى التحجير و الاختصاص، و فى جواز كونه حقا قابلا للإسقاط غير قابل للنقل و الانتقال كحقى الخيار و الشفعه إشكال (١).

[«الثانى» تعيين مقدار ما كان مقدارا]**اشاره**

«الثانى» تعيين مقدار ما كان مقدارا بالكيل أو الوزن أو العد بأحدها فى العوضين فلا يكفى المشاهده، و لا تقديره (٢) بغير ما يكون به تقديره، فلا يكفى تقدير الموزون بالكيل أو العد و المعدود بالوزن أو الكيل. نعم لا بأس بأن يكال جمله مما يعد أو مما يوزن ثم يعد أو يوزن ما فى أحد المكاييل ثم يحسب الباقي بحسابه، و هذا ليس من تقدير المعدود أو الموزون بالكيل كما لا يخفى.

[مسألة: ١ يجوز الاعتماد على اخبار البائع بمقدار المبيع]

مسألة: ١ يجوز الاعتماد على اخبار البائع بمقدار المبيع، فيشتره مبنيا على ما أخبر به. و لو تبين النقص فله الخيار، فان فسخ يرد تمام الثمن و ان أمضاه ينقص من الثمن بحسابه.

[مسألة: ٢ الظاهر انه يكفى المشاهده فى بيع الحطب قبل أن يحل حملة]

مسألة: ٢ الظاهر انه يكفى المشاهده (٣) فى بيع الحطب قبل أن يحل حملة و صار كونه منه و التبن قبل أن يفرغ من وعاء حملة و صار صبره منه، و مثلها كثير من المائعات المحرزه فى الشيشات، فهى ليست من الموزون قبل أن يفرغ منها،

٢- لا يبعد جواز تقدير المكيل و المعدود بالوزن دون العكس.

٣- فيما تعارف فيه ذلك، و يختلف ذلك بالنسبه إلى الأزمنه و الأمكنه و مع ذلك يشترط فيه أن لا يكون التفاوت فى الافراد كثيرا بحيث يعد بيعه كذلك بيعا غريبا.

ص: ٣٢

و يكفى فى بيعها المشاهده و بعد ذلك تكون منه، بل الظاهر أن مثل ذلك المذبوح من الغنم، فإنه قبل أن يسلم جلدته يكفى فيه المشاهده و بعده يحتاج الى الوزن.

و بالجملة قد يختلف حال شىء باختلاف الأحوال و المحال يكون من الموزون فى محل دون محل و فى حال دون حال.

[مسألة: ٣ الظاهر عدم كفايه المشاهده فى بيع الأراضى التى يقدر ماليتها بحسب الخيط و الذراع]

مسألة: ٣ الظاهر عدم كفايه المشاهده فى بيع الأراضى التى يقدر ماليتها بحسب الخيط و الذراع، بل لا بد من الاطلاع على مساحتها، و كذلك كثير من الأثواب قبل أن يخاط أو يفصل. نعم إذا تعارف عدد خاص فى أذرع الطاقات من بعض الأثواب جاز بيعها و شراؤها اعتمادا على ذلك التعارف و مبنا عليه، نظير الاعتماد على اخبار البائع و البناء عليه.

[مسألة: ٤ إذا اختلفت البلدان فى شىء - بأن كان موزونا فى بلد مثلا و معدودا فى آخر]

مسألة: ٤ إذا اختلفت البلدان فى شىء - بأن كان موزونا فى بلد مثلا و معدودا فى آخر - فالظاهر أن المدار على بلد المعامله.

[«الثالث» - معرفه جنس العوضين]

«الثالث» - معرفه جنس العوضين و أوصافهما التى تتفاوت بها قيمه و تختلف لها الرغبات، و ذلك اما بالمشاهده أو بالتوصيف الرافع للجهاله، و يجوز الاكتفاء بالرؤيه السابقه إذا لم يعلم تغير العين (١).

[«الرابع» - كون العوضين ملكا طلقا]

اشاره

«الرابع» - كون العوضين ملكا طلقا، فلا يجوز بيع الماء و العشب و الكلاء قبل حيازتها و السموك و الوحوش قبل اصطيادها و الموات من الأراضى قبل إحيائها.

نعم إذا استنبط بئرا فى أرض مباحه ملك ماءها (٢)، و كذا لو حفر نهرا و أجرى فيه الماء من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ماءه فله حينئذ بيعه كسائر أملاكه. و كذا لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته، و إذا باع الراهن العين المرهونه ثم افتكت من الرهن فالظاهر الصحه من غير حاجه الى الإجازه، و كذا لا يجوز بيع الوقف و لا بيع أم الولد إلا فى بعض المواضع فيهما.

١- و لم تجر العاده على تغييرها.

٢- بالتملك دون مجرد الاستنباط، فلو أراد بيع الماء لزم ان يملكه أولا ثم يبيعه. نعم لو حفر البئر بقصد تملكه يملك الماء بمجرد خروجه، و كذا فى حفر النهر.

[مسألة: ٥ يجوز بيع الوقف في مواضع]

مسألة: ٥ يجوز بيع الوقف (١) في مواضع:

منها: إذا خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه كالجذع البالي و الحصر الخلق و الدار الخربه التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرضتها، و يلحق بذلك ما إذا خرج عن الانتفاع أصلا من جهة أخرى غير الخراب، و كذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتد به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف لا- منفعه له، كما إذا انهدمت الدار و صارت عرصه يمكن إجارتها بمقدار جزئي و كانت بحيث لو بيعت و بدلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريبا منه، و أما إذا قلت منفعته لكن لا الى حد يلحق بالمعدوم فالظاهر عدم جواز بيعه، و لو أمكن ان يشتري بثمنه ما له نفع كثير.

و منها: إذا كان يؤدي بقاؤه إلى خرابه، سواء كان لخلف بين أربابه أو لغير ذلك، و سواء كان أداؤه الى ذلك معلوما أو مظنونا (٢)، و سواء كان الخراب المعلوم أو المظنون على حد سقوط الانتفاع بالمره أو الانتفاع المعتد به. نعم لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب كانتفاعة السابق بوجه آخر لم يجز بيعه.

و منها: إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعه أو كثره الخراج أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم أو حصول ضروره و حاجه شديده لهم فإنه لا مانع حينئذ من بيعه و تبديله على اشكال (٣).

[مسألة: ٦ انما لا يجوز بيع أم الولد إذا لم يمت ولدها في حياها سيدها]

مسألة: ٦ انما لا يجوز بيع أم الولد إذا لم يمت ولدها في حياها سيدها و الالفى كسائر المماليك يجوز بيعها، و قد استثنى عن عدم جواز بيعها مع حياها ولدها مواضع جلها أو كلها محل المناقشه (٤) و النظر الا موضع واحد، و هو بيعها في ثمن

- ١- فيما يكون الوقف ملكا للموقوف عليهم، و أما فيما لا- يكون ملكا لأحد بل يكون فك ملك نظير التحرير كما في المدارس و المساجد و الرباطات- بناء على عدم دخولها في ملك المسلمين كما هو الأقوى- فلا يجوز بيعها في حال.
- ٢- بحيث يعد عدم تبديله تقصيرا في حفظه عرفا.
- ٣- فلا يترك فيه الاحتياط.
- ٤- و التفصيل موكول الى محله.

ص: ٣٤

رقتها مع إفسار مولاها، و المتيقن من هذا أيضا صوره موت المالك، بأن مات مديونا بثمانها و لم يترك سواها، و أما مع حياه مولاها فلا يخلو من اشكال.

[مسألة: ٧ لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوه]

مسألة: ٧ لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوه، و هي المأخوذه من يد الكفار قهرا المعموره وقت الفتح فإنها ملك للمسلمين كافة، فهي باقيه على حالها بيد من يعمرها و يؤخذ خراجها و يصرف في مصالح المسلمين. و أما ما كانت مواتا حال الفتح ثم عرضت لها الاحياء فهي ملك لمحبيها، و بذلك يسهل الخطب في الدور و العقار و بعض الإقطاع من تلك الأراضي التي يعامل معها معاملة الأملاك، حيث انه من المحتمل أن المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح فيحكم بملكه ما في يده ما لم يعلم خلافها.

و المتيقن من المفتوح عنوه أرض العراق و بعض الأقطار ببلاد العجم.

[«الخامس»- القدره على التسليم]

«الخامس»- القدره على التسليم، فلا- يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، و لا- السمك المملوك إذا أرسل في الماء، و لا الدابه الشارده و لا العبد الآبق الا مع الضميمه (١)، و إذا لم يقدر البائع على التسليم و كان المشتري قادرا على تسلمه فالظاهر الصحه.

[القول في الخيارات]

اشاره

القول في الخيارات:

[و هي أقسام]

اشاره

و هي أقسام:

[«الأول»- خيار المجلس]

«الأول»- خيار المجلس، فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا و لو بخطوه (٢) سقط الخيار من الطرفين و لزم البيع من الجانبين، و لو فارقا من مجلس البيع مصطحين بقي الخيار.

[«الثاني» - خيار الحيوان]

اشاره

«الثاني»- خيار الحيوان، فمن اشترى حيوانا إنسانا أو غيره ثبت له الخيار

١- فيما يرجى رجوعه دون ما يقطع بعدم رجوعه.

٢- إذا صدق الافتراق عرفا.

ص: ٣٥

إلى ثلاثه أيام من حين العقد، و في ثبوته للبائع أيضا إذا كان الثمن حيوانا وجه لا يخلو من قوه.

[مسألة: ١ لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدل على الرضا]

مسألة: ١ لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدل على الرضا بالبائع سقط خياره.

[مسألة: ٢ لو تلف الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع]

مسألة: ٢ لو تلف الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع، فيبطل البيع و يرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

[مسألة: ٣ العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ و الرد]

مسألة: ٣ العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ و الرد.

[«الثالث» - خيار الشرط]

إشاره

«الثالث» - خيار الشرط، أى الثابت بالاشتراط فى ضمن العقد، و يجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث، و لا يتقدر بمدته معينه بل هو بحسب ما اشترطه قلت أو كثرت. و لا بد من كونها مضبوطة من حيث المقدار و من حيث الاتصال و الانفصال.

نعم إذا ذكرت مدته معينه كشهر مثلا و أطلقت فالظاهر اتصالها بالعقد.

[مسألة: ٤ يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستيمار و الاستشارة]

مسألة: ٤ يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستيمار و الاستشارة، بأن يشاور مع ثالث فى أمر العقد، فكل ما رأى من الصلاح إبقاء للعقد أو فسحا يكون متبعا. و يعتبر فى هذا الشرط أيضا تعيين المدته، و ليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذاك الثالث، و لا يجب عليه لو أمره بل جاز له، فإذا اشترط البائع على المشتري مثلا بأن له المهلة إلى ثلاثه أيام حتى يستشير من صديقه أو الدلال الفلانى، فان رأى الصلاح فى هذا البيع يلتزم به و الا فلا، يكون مرجعه الى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلال الصلاح فى البيع لا مطلقا، فليس له الخيار الا على ذلك التقدير.

[مسألة: ٥ لا إشكال فى عدم اختصاص خيار الشرط بالبائع و جريانه فى كل عقد لازم]

مسألة: ٥ لا إشكال فى عدم اختصاص خيار الشرط بالبائع و جريانه فى كل عقد لازم (١) سوى عقد النكاح، كما أنه لا إشكال فى عدم جريانه فى الإيقاعات كالطلاق

ص: ٣٦

و العتق و الإبراء و غيرها.

[مسأله: ٦ يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مده معينه]

مسأله: ٦ يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مده معينه، فإن مضت و لم يأت بالثمن كاملا لزم البيع. و مثل هذا البيع يسمى فى العرف الحاضر بيع الخيار، و الظاهر صحه اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برد بعض الثمن أو فسخ البعض برد البعض، و يكفى فى رد الثمن فعل البائع ما له دخل فى القبض من طرفه و ان ابى المشتري من قبضه، فلو أحضر الثمن و عرضه عليه و مكنه من قبضه فأبى هو و امتنع ان يقبضه تحقق الرد الذى هو شرط لملك الفسخ فله أن يفسخ.

[مسأله: ٧ نماء المبيع و منافعه فى هذه المده للمشتري كما أن تلفه عليه]

مسأله: ٧ نماء المبيع و منافعه فى هذه المده للمشتري كما أن تلفه عليه، و الخيار باق مع التلف ان كان المشروط الخيار و السلطنه على فسخ البيع، و حينئذ يرجع بعد الفسخ الى المثل أو القيمه، و ساقط ان كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ. و على أى حال ليس للمشتري قبل انقضاء المده التصرف (١) الناقل و إتلاف العين.

[مسأله: ٨ الثمن المشروط رده إذا كان كلياً فى ذمه البائع]

مسأله: ٨ الثمن المشروط رده إذا كان كلياً فى ذمه البائع - كما إذا كان فى ذمته ألف درهم لزيد فباع داره منه بما فى ذمته و جعل له الخيار مشروطا برد الثمن - يكون رده بأداء ما فى ذمته و دفع ما كان عليه و ان برأت ذمته عما كان عليه بجعله ثمنا.

[مسأله: ٩ إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً سواء كان كلياً فى ذمه المشتري أو عيناً موجوداً عنده]

مسأله: ٩ إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً سواء كان كلياً فى ذمه المشتري أو عيناً موجوداً عنده، فهل له هذا الخيار و له الفسخ قبل انقضاء المده المضروبه أم لا؟ و جهان لا يخلو أولهما من رجحان (٢)، و اما إذا قبضه فان كان كلياً فالظاهر انه لا يتعين (٣) رد عين ذلك الفرد المقبوض إلى المشتري بل يكفى دفع فرد آخر اليه

١- و ذلك لان الخيار و ان كان هو السلطنه على فسخ العقد من دون تعلق حق على العين، الا ان المتبادر من هذا الشرط عرفاً اشتراط إبقاء المبيع عند المشتري حتى يرد البائع الثمن و يفسخ العقد، لكن هذا الشرط لا يترتب عليه الا الحكم بعدم جواز النقل، و أما عدم النقل فلا يترتب عليه، فلو تخلف و نقل صح و يرجع البائع بعد الفسخ الى المثل و القيمه كما فى صورته التلف.

٢- بل لا وجه للثانى الا أن يكون لعنوان الرد دخلا فى شرط الخيار فى نظر الجاعل.

٣- بل يتعين إلا إذا صرحا فى شرطهما برد ما يعم أو انحصر الانتفاع به بصرفه كما لو كان الثمن شخصياً، و ذلك للانصراف فى الكلى أيضا الى رد المأخوذ لا رد الكلى.

ص: ٣٧

مما ينطبق الكلى عليه الا إذا صرح باشتراط كون المردود عين ذلك الفرد المقبوض، و ان كان الثمن عينا شخصا لم يتحقق الرد الا برد عينه، فلو لم يمكن رده بتلف و نحوه، لم يكن للبائع الخيار إلا إذا صرحا في شرطهما برد ما يعم بدله مع عدم التمكن من العين. نعم إذا كان الثمن مما انحصر انتفاعه المتعارف بصرفه لا ببقائه كالتقود يمكن أن يقال ان المنساق من الإطلاق في مثله ما يعم بدله ما لم يصرح بأن يكون المردود نفس العين.

[مسأله: ١٠ كما انه يتمقق رد الثمن برده الى نفس المشتري يتمقق أيضا بإيصاله إلى وكيله في خصوص ذلك]

مسأله: ١٠ كما انه يتمقق رد الثمن برده الى نفس المشتري يتمقق أيضا بإيصاله إلى وكيله في خصوص ذلك أو وكيله المطلق أو وليه كالحاكم فيما إذا صار مجنوناً أو غائبا بل و عدول المؤمنين أيضا في مورد ولايتهم. هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطا برد الثمن أوردته إلى المشتري و أطلق، و اما لو اشترط الرد إلى المشتري بنفسه و إيصاله بيده لا يتعدى منه إلى غيره.

[مسأله: ١١ لو اشترى الولي شيئا للمولى عليه بيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المده و رد الثمن فالظاهر تحققه بإيصاله إلى المولى]

مسأله: ١١ لو اشترى الولي شيئا للمولى عليه بيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المده و رد الثمن فالظاهر تحققه بإيصاله إلى المولى عليه فيملك البائع الفسخ بذلك، بل في كفايه الرد إلى الولي حينئذ نظر و اشكال (١). و لو اشترى أحد الوليين كالأب فهل يصح للبائع الفسخ مع رد الثمن إلى الولي الآخر كالجدة؟ لا يبعد ذلك، خصوصا فيما إذا لم يتمكن من الرد إلى الآخر، و كذلك الحال في الحاكمين إذا اشترى أحدهما ورد الثمن إلى الآخر، لكنه لا يخلو من اشكال من جهة الاشكال (٢).

١- ان كان الشرط هو الرد المنصرف إطلاقه إلى الرد على من هو أهل لأن يرد عليه، فلا يكفي الرد إلى الولي بلا اشكال، و ان كان الشرط هو الرد إلى نفسه و ان لم يكن وليا حين الفسخ فلا إشكال في كفايه الرد اليه و عدم كفايه الرد الى المولى عليه، كما لا إشكال في كفايه الرد الى كل منهما لو كان الشرط هو الرد إلى الأعم. و منه يعلم الحكم في شراء أحد الوليين أو أحد الحاكمين.

٢- هذا إذا كان الشرط الرد المنصرف إطلاقه إلى الرد إلى من هو أهل لأن يرد عليه، و لكن إذا جعل الشرط الرد الى مطلق الحاكم فيكفي الرد الى حاكم آخر و ان لم يكن وليا في هذه المعاملة، و هذا لا ربط له بالولاية في المعاملة.

ص: ٣٨

في ولايه حاكم آخر في هذه المعاملة التي تصداها الحاكم الأول. نعم لو لم يمكن الرد الى الحاكم الأول يجوز رده الى حاكم آخر بلا اشكال. و هذا أيضا كما مر في المسألة السابقة فيما إذا لم يصرح يكون المردود إليه المشتري بخصوصه و بنفسه، و الا فلا يتعدى منه الى غيره.

[مسألة: ١٢ إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى ورثته]

مسألة: ١٢ إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى ورثته، فيردون الثمن و يفسخون البيع فيرجع إليهم المبيع على حسب قواعد الإرث، كما ان الثمن المردود أيضا يوزع عليهم بالحصص. و إذا مات المشتري فالظاهر جواز فسخ البائع برد الثمن الى ورثته. نعم لو جعل الشرط رد الثمن إلى المشتري بخصوصه و بنفسه و بمباشرة فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط هذا الخيار بموته.

[مسألة: ١٣ كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند رد الثمن]

مسألة: ١٣ كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند رد الثمن، و الظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه رد العين، فلا يتحقق برد بدله و لو مع التلف الا أن يصرح برد ما يعم البدل عند تعذر المبدل، و يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما برد ما انتقل اليه.

[«الرابع» - خيار الغبن]

اشاره

«الرابع» - خيار الغبن، و هو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمه فللمغبون خيار الفسخ، و يعتبر الزيادة أو النقص مع ملاحظه ما انضم اليه من الشرط، فلو باع ما يسوى مائه دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن (١) لان المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، و هكذا غيره من الشروط. و يشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه (٢) في مثل هذه المعاملة، فلو باع ما يسوى مائه بخمسه و تسعين لم يكن مغبونا، لانه لا ينظر في مقام التكسب و المعاملة الى هذا المقدار من التفاوت، إذ الخمسه يسيره بالنسبه إلى

- ١- إلا إذا كان مغبونا حتى في هذا القسم من البيع.
- ٢- هو يختلف بحسب اختلاف المعاملات اليسيره و الخطيره، فربما يتسامح في اليسيره بالعشر و لا يتسامح في الخطيره بنصف العشر أو أقل، فالميزان تشخيص العرف و تصديقهم بالغبن.

ص: ٣٩

المائة و ان كانت كثيره فى نفسها. و بعبارة أخرى التفاوت بنصف العشر لا ينظر اليه و يتسامح فيه، بل لا يبعد دعوى التسامح فى العشر أيضا.

[مسألة: ١٤ ليس للمغبون مطالبه الغابن بتفاوت القيمة]

مسألة: ١٤ ليس للمغبون مطالبه الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم و يرضى به بالثمن المسمى، كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف المقابل للتفاوت. نعم مع تراضى الطرفين لا بأس به (١).

[مسألة: ١٥ الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنه يحدث من حين اطلاعه على الغبن]

مسألة: ١٥ الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنه يحدث من حين اطلاعه على الغبن، فلو فسخ قبل ذلك و صادف الغبن واقعا أثر الفسخ أثره من جهة انه وقع فى موقعه.

[مسألة: ١٦ إذا اطلع على الغبن و لم يبادر بالفسخ]

مسألة: ١٦ إذا اطلع على الغبن و لم يبادر بالفسخ، فان كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال فى بقاء خياره، و ان كان عالما به فان كان بانيا على الفسخ غير راض بهذا البيع بهذا الثمن الا انه أخر إنشاء الفسخ لغرض من الأغراض فالظاهر بقاء خياره (٢). نعم ليس له التوانى فيه بحيث يؤدي الى ضرر و تعطيل أمر على الغابن، و ان لم يكن بانيا على الفسخ و لم يكن بصدد فسخه الا انه بدا له بعد ذلك ان يفسخه فالظاهر سقوط خياره.

[مسألة: ١٧ المدار فى الغبن على القيمة حال العقد]

مسألة: ١٧ المدار فى الغبن على القيمة حال العقد، فلو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع فى سقوط الخيار، كما أنه لو نقص بعده أو زاد لم يؤثر فى ثبوته.

[مسألة: ١٨ يسقط هذا الخيار بأمور]

مسألة: ١٨ يسقط هذا الخيار بأمور:

أحدها: اشتراط سقوطه و عدمه فى ضمن العقد، و يقتصر فى السقوط على مرتبه من الغبن كانت مقصوده عند الاشتراط و شملته العبارة، فلو كان المشروط سقوط

١- لا بأس بإسقاط الخيار بإزاء ما أخذ.

٢- بل الظاهر سقوطه ان كان التأخير مع العلم بالغبن و الحكم.

ص: ٤٠

مرتبته خاصه من الغبن كالعشر فتيين كونه الخمس لم يسقط الخيار، بل لو اشترط سقوطه و ان كان فاحشا أو أفحش لا يسقط الا ما كان كذلك بالنسبه الى ما يحتمل في مثل هذه المعامله لا أزيد، فلو فرض ان ما اشترى بمائه لا يحتمل فيه ان لا يسوى عشره أو عشرين و ان المحتمل فيها من الفاحش الى خمسين و الافحش الى ثلاثين و شرطا سقوط الغبن فاحشا كان أو أفحش لم يسقط الخيار إذا كان يسوى عشرا أو عشرين.

الثاني: إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، و هذا أيضا كسابقه يقتصر على مرتبه من الغبن كانت مقصوده عند الاسقاط، فلو أسقط مرتبه خاصه منه كالعشر فتيين كونه أزيد لم يسقط الخيار. و كما يجوز إسقاطه بعد العقد مجانا يجوز المصالحه عنه بالعوض، فمع العلم بمرتبته الغبن لا- اشكال و مع الجهل بها فالظاهر جواز المصالحه عنه مع التصريح بعموم المراتب، بأن يصالح عن خيار الغبن الموجود في هذه المعامله بأى مرتبه كان، و لو عين مرتبه و صالح عن خياره فتيين كونه أزيد فالظاهر بطلان المصالحه.

الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل اليه بما يكشف عن رضاه بالبيع، بأن تصرف البائع المغبون في الثمن أو المشتري المغبون في المثل فإنه يسقط بذلك خياره، خصوصا الثاني و خصوصا إذا كان تصرفه بالإتلاف أو بما يمنع الرد كالاستيلاء أو بإخراجه عن ملكه كالتق أو بنقل لازم كالبيع، و أما تصرفه قبل ظهور الغبن فلا يسقط الخيار كتصرف الغابن فيما انتقل اليه مطلقا.

[مسألة: ١٩ إذا اطلع البائع المغبون على الغبن و فسخ البيع]

مسألة: ١٩ إذا اطلع البائع المغبون على الغبن و فسخ البيع، فان كان المبيع موجودا عند المشتري باقيا على حاله استرده منه، و إذا رآه تالفا أو متلفا رجع اليه بالمثل أو قيمه، و ان حدث به عيب عنده سواء كان بفعله أو بآفه سماويه أخذه مع الأرض، و إذا أخرجه عن ملكه بالتق أو الوقف أو نقله الى الغير بعقد لازم كالبيع فالظاهر أنه بحكم التلف فيرجع اليه بالمثل أو قيمه، و ان كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار و الهبه فالظاهر أن له إلزام المشتري بالفسخ و الرجوع و تسليم العين إذا أمكن،

ص: ٤١

بل فى النقل اللازم أيضا لو رجعت العين إلى المشتري بإقاله أو عقد جديد قبل رجوع البائع إليه بالبدل لا يبعد (١) ان يكون له إزامه برد العين. و إذا نقل منفعتها الى الغير بعقد لازم كالإجاره لم يمنع ذلك عن الفسخ، كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجاره على حالها و ترجع العين الى الفاسخ مسلوب المنفعه و له سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت. و فى جواز رجوعه إلى المشتري بأجره المثل بالنسبه إلى بقية المده وجه قوى، كما يحتمل وجه آخر، و هو أن يرجع اليه بالنقص الطارئ على العين من جهه كونها مسلوبه المنفعه فى تلك المده، فتقوم بوصف كونها ذات منفعه فى تلك المده مره و مسلوبه المنفعه فيها أخرى فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، و الظاهر انه لا تفاوت غالبا بين الوجهين.

[مسأله: ٢٠ بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجودا عند المشتري]

مسأله: ٢٠ بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجودا عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفا مغيرا له فأما بالنقيصه أو بالزيادة أو بالامتراج: اما لو كان بالنقيصه أخذه و رجع إليه بالأرش كما مر، و أما لو كان بالزيادة فاما ان تكون صفه محضه كطحن الحنطه و قصاره الثوب و صياغه الفضه أو صفه مشوبه بالعين كالصبغ أو عينا محضاً كالغرس و الزرع و البناء، اما الأول فان لم يكن للزيادة مدخل فى زياده القيمه يرجع الى العين و لا شىء عليه، كما انه لا شىء على المشتري، و اما لو كان لها مدخل فى زياده القيمه يرجع الى العين، و فى كون زياده القيمه للمشتري لأجل الصفه فيأخذ البائع العين و يدفع زياده القيمه أو كونه شريكا معه فى القيمه فيباع و يقسم الثمن بينهما بالنسبه أو شريكا معه فى العين بنسبه تلك الزيادة أو كون العين للبائع و للمشتري أجره عمله (٢) أو ليس له شىء أصلا، وجوه أقواها أولها ثم ثانيها. و أما الثانى فالظاهر

١- بل يمكن أن يقال فى العقد اللازم أيضا له إزامه بالإقاله أو الشراء منه بعقد جديد لو تمكن بلا- ضرر و لا- حرج، لأن إزام المشتري برد المثل أو القيمه ليس الا لكون العين مضمونا عليه، فإذا فسخ العقد يفرض العين ملكا للبائع تالفا عند المشتري مضمونا عليه، و مقتضى العهده رد العين مع التمكّن ورد المثل أو القيمه مع عدم التمكّن.

٢- هذا الوجه أقرب بنظر العرف و أوفق بالقواعد.

ص: ٤٢

أنه كالأول فتجىء فيها الوجوه الأربعة. و اما الثالث فيرجع البائع إلى المبيع و يكون الغرس و الزرع و البناء للمشتري و ليس للبائع إزمه بالقلع و الهدم و لو بالأرش و لا إزمه بالإبقاء و لو مجاناً، كما انه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً و بلا أجره، فعلى المشتري اما إبقاؤها بالأجره و اما قلعها مع طم الحفر و تدارك النقص الوارد على الأرض، و للبائع إزمه بأحد الأمرين لا خصوص أحدهما، و كل ما اختار المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منه. نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لم يحدث فيه شىء إلا تبدل المكان للبائع ان يلزمه به، و الظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين الزرع و غيره. و اما ان كان بالامتزاج فان كان بغير جنسه بحيث لا يتميز فكالمعدوم و يرجع بالمثل أو القيمة، و يحتمل (١) الفرق بين ما كان مستهلكاً و عد تالفاً كما إذا اختلط ماء الورد بالزيت فيرجع الى البدل، و بين ما لم يكن كذلك كمزج الخل بالانجيين فيثبت الشركة فى القيمة أو فى العين (٢) بنسبه القيمة. و المسأله محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح و التراضى. و ان كان الامتزاج بالجنس فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمية و ان كان بالأردأ أو الأجود مع أخذ الأرش فى الأول و إعطاء زياده القيمة فى الثانى، لكن الأحوط التصالح خصوصاً فى الثانى.

[مسأله: ٢١ إذا باع أو اشترى شيئين صفقه واحده و كان مغبونا فى أحدهما دون الأخر]

مسأله: ٢١ إذا باع أو اشترى شيئين صفقه واحده و كان مغبونا فى أحدهما دون الأخر ليس له التبعض فى الفسخ، بل عليه اما فسخ البيع بالنسبه إلى الجميع أو الرضا به كذلك.

[«الخامس»- خيار التأخير]

إشاره

«الخامس»- خيار التأخير، و هو فيما إذا باع شيئاً و لم يقبض تمام الثمن (٣)، فإنه يلزم البيع ثلاثه أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعه و الا فللبائع

١- و هو الأقوى.

٢- هذا هو المتعين فيما بعد الخليطان موجودين عرفاً، و أما إذا عد المخلوط شيئاً ثالثاً لا يصدق عليه شىء منهما فالظاهر أنه أيضاً بحكم التالف ان لم يكن له قيمه، و الا فهو مشترك بينهما.

٣- و لم يسلمه إلى المشتري و لم يشترط تأخير أحد العوضين.

فسخ المعامله، و لو تلفت السلعه كانت من مال البائع و قبض بعض الثمن كلا قبض.

[مسأله: ٢٢ لا إشكال فى ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عينا شخصيا]

مسأله: ٢٢ لا إشكال فى ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عينا شخصيا، و فى ثبوته إذا كان كليا قولان لا يخلو أولهما من رجحان (١)، و الأحوط أن لا يكون الفسخ الا برضى الطرفين.

[مسأله: ٢٣ الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو أصر الفسخ عن الثلاثه لم يسقط الخيار]

مسأله: ٢٣ الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو أصر الفسخ عن الثلاثه لم يسقط الخيار إلا بأحد المسقطات.

[مسأله: ٢٤ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد و بإسقاطه بعد الثلاثه]

مسأله: ٢٤ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد و بإسقاطه بعد الثلاثه، و فى سقوطه بإسقاطه قبلها إشكال أقواه العدم، كما ان الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع، و يسقط أيضا بأخذ الثمن بعد الثلاثه من المشتري بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر كالعاريه و غيرها، و فى سقوطه بمطالبه الثمن وجهان الظاهر العدم.

[مسأله: ٢٥ المراد بثلاثه أيام هو بياض اليوم و لا يشمل الليالى عدا الليلتين المتوسطتين]

مسأله: ٢٥ المراد بثلاثه أيام هو بياض اليوم و لا يشمل الليالى عدا الليلتين المتوسطتين، فلو وقع البيع فى أول النهار يكون آخر الثلاثه غروب النهار الثالث.

نعم لو وقع البيع فى الليل تدخل الليله الأولى أو بعضها أيضا فى المده، و الظاهر كفايه التليفق، فلو وقع البيع فى أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع و هكذا.

[مسأله: ٢٦ لا يجرى هذا الخيار فى غير البيع من سائر المعاملات]

مسأله: ٢٦ لا يجرى هذا الخيار فى غير البيع من سائر المعاملات.

[مسأله: ٢٧ لو تلف المبيع كان من مال البائع فى الثلاثه و بعدها على الأقوى]

مسأله: ٢٧ لو تلف المبيع كان من مال البائع فى الثلاثه و بعدها على الأقوى.

[مسأله: ٢٨ إذا باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائنا كالبقول]

مسأله: ٢٨ إذا باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائنا كالبقول و بعض الفواكه و اللحم فى بعض الأوقات و نحوها و بقى عنده و تأخر المشتري من أن يأتى بالثمن و يأخذ المبيع، للبائع الخيار قبل ان يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع و يتصرف فى المبيع كيف شاء.

١- بل ثانيهما.

[«السادس» - خيار الرؤية]

اشاره

«السادس» - خيار الرؤية، و هو فيما إذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف (١) ذلك الوصف كان للمشتري خيار الفسخ، و كذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً (٢).

[مسأله: ٢٩ الخيار هنا بين الرد و الإمساك مجاناً]

مسأله: ٢٩ الخيار هنا بين الرد و الإمساك مجاناً و ليس لذى الخيار الإمساك بالأرش، كما انه لا يسقط خياره ببذله و لا يبدال العين بعين أخرى. نعم لو كان للوصف المفقود دخل فى الصحه توجه أخذ الأرش، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف.

[مسأله: ٣٠ مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائبه حين المبايعه]

مسأله: ٣٠ مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائبه حين المبايعه، و يشترط فى صحته اما الرؤيه السابقه مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات و اما توصيفه بما يرفع به الجهاله الموجه للغرر بذكر جنسها و نوعها و صفاتها التى تختلف باختلافها الأثمان و تتفاوت لأجلها رغبات الناس.

[مسأله: ٣١ هذا الخيار فورى عند الرؤيه على المشهور، و فيه إشكال]

مسأله: ٣١ هذا الخيار فورى عند الرؤيه على المشهور، و فيه إشكال (٣).

[مسأله: ٣٢ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد]

مسأله: ٣٢ يسقط هذا الخيار (٤) باشتراط سقوطه فى ضمن العقد، و بإسقاطه بعد الرؤيه، و بالتصرف فى العين بعدها تصرفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع، و بعدم المبادره على الفسخ بناء على فوريته.

[«السابع» - خيار العيب]

اشاره

«السابع» - خيار العيب، و هو فيما إذا وجد المشتري فى المبيع عيباً تخير بين الفسخ و الإمساك بالأرش ما لم يتصرف فيه تصرفاً (٥) مغيراً للعين أو يحدث فيه

١- أى أنقص مما وصف، و كذا لو باعه بالرؤيه السابقه فوجده أحسن و أزيد مما وصف أو رآه سابقاً فللبائع خيار الفسخ.

٢- أى أنقص منه.

٣- لا يعأ به.

٤- مشكل إلا إذا كان الوصف موثوقا به من جهة الرؤيه السابقه أو بإخبار البائع مثلا حتى لا يكون البيع غرريا.

٥- بل ما دام المبيع قائما بعينه، فإذا تغير يسقط الرد و ان لم يتصرف فيه، و كذا يسقط بالقول أو الفعل الدال على إسقاطه بحسب متفاهم العرف و بوطى الجاريه غير الجبلى.

ص: ٤٥

عيب (١) عنده، و الا فليس له الرد بل ثبت له الأرش خاصة، و كما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب فى المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجدته فى الثمن المعين.

و المراد بالعيب كلما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعى و الخلقه الأصلية كالعمرى أو العرج و غير ذلك، بل الحبل عيب لكن فى الإماء دون سائر الحيوانات.

[مسأله: ٣٣ يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعا حين العقد و ان لم يظهر بعد]

مسأله: ٣٣ يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعا حين العقد و ان لم يظهر بعد، فظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لا انه سبب لحدوثه عنده، فلو أسقط الخيار قبل ظهوره لا إشكال فى سقوطه، كما أنه يسقط بإسقاطه بعد ظهوره، و كذلك باشتراط سقوطه فى ضمن العقد، و بالتبرى من العيوب عنده، بأن يقول مثلا بعته بكل عيب.

و كما يسقط بالتبرى من العيوب الخيار يسقط أيضا استحقاق مطالبه الأرش.

[مسأله: ٣٤ كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض]

مسأله: ٣٤ كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض، و العيب الحادث بعد العقد يمنع عن الرد لو حدث بعد القبض، و أما لو حدث قبله فهو سبب للخيار (٢)، فلا يمنع عن الرد و الفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى.

[مسأله: ٣٥ لو كان معيوباً عند العقد و زال العيب قبل ظهوره الظاهر سقوط الخيار]

مسأله: ٣٥ لو كان معيوباً عند العقد و زال العيب قبل ظهوره الظاهر سقوط الخيار، و أما سقوط الأرش ففيه اشكال لا يبعد ثبوته (٣)، و ان كان الأحوط التصالح.

[مسأله: ٣٦ كيفيه أخذ الأرش بأن يقوّم الشىء صحيحاً ثم يقوم معيباً و يلاحظ النسبه بينهما]

مسأله: ٣٦ كيفيه أخذ الأرش بأن يقوّم الشىء صحيحاً ثم يقوم معيباً و يلاحظ النسبه بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبه، فإذا قوّم صحيحاً بتسعه و معيباً بسته و كان الثمن سته ينتقص من الستة اثنان و هكذا. و المرجع فى تعيين ذلك أهل الخبرة، و يعتبر فيه ما يعتبر فى الشهاده من التعدد و العدالة، و فى الاكتفاء بقول

١- بعد مضى زمان خياره كخيار الحيوان مثلا، و أما الحادث فيه فلا يمنع من الرد كما مر منه قدس سره، و كذا سائر الخيارات إذا اختص بالمشتري.

٢- و كذلك العيب الحادث فى زمان خيار المشتري سبب للخيار، فلا يمنع الرد بعيب سابق كما مر.

٣- بل بعيد.

ص: ٤٦

العدل الواحد وجه.

[مسألة: ٣٧ لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المصيب أو كليهما فقوهم الصحيح مثلا عدلان]

مسألة: ٣٧ لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المصيب أو كليهما فقوهم الصحيح مثلا عدلان بمقدار و معيه بمقدار و خالفهما عدلان آخران يؤخذ التفاوت بين الصحيح و المصيب من كل منهما و يجمع بينهما ثم يؤخذ نصف المجموع، فإذا قوم أحدهما صحيحه بعشره و معيه بخمسه و الآخر صحيحه بتسعه و معيه بسته و كان الثمن اثني عشر يرد من الثمن خمسه و يعطى البائع سبعة، لأن التفاوت بين الصحيح و المصيب على الأول بالنصف فيكون الأرش ستة، و على الثاني بالثلث فيكون أربعة، و المجموع عشره و نصفها خمسه. و إذا فرض انه قومه عدلان آخران أيضا صحيحه ثمانية و معيه ستة فيكون التفاوت بالربع و هو ثلاثة من اثني عشر فيضم إلى العشره و المجموع ثلاثة عشر فيؤخذ ثلثها و هو أربعة و ثلث و هو الأرش الذي ينقص من الثمن - أعني اثني عشر - و يبقى للبائع سبعة و ثلثان و هكذا.

[مسألة: ٣٨ لو باع شيئين صفقه واحده فظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش]

مسألة: ٣٨ لو باع شيئين صفقه واحده فظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش أو رد الجميع و ليس له التبعض ورد المصيب وحده، و كذا لو اشترك اثنان في شراء شىء فوجداه معيبا ليس لأحدهما رد حصته خاصة إذا لم يوافقه شريكه، على اشكال فيهما خصوصا في ثانيهما. نعم لو رضى البائع يجوز و يصح التبعض في المسألتين بلا اشكال فيهما.

[مسألة: ٣٩ قد عرفت أن العيب الموجب للخيار ما كان موجودا حال العقد أو حدث بعده قبل القبض]

مسألة: ٣٩ قد عرفت أن العيب الموجب للخيار ما كان موجودا حال العقد أو حدث بعده قبل القبض، فلا يؤثر في ثبوت الخيار و لا في استحقاق الأرش ما حدث بعد العقد و القبض عدا الجنون و البرص و الجذام و القرن، فان هذه العيوب الأربعة لو حدثت إلى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها الخيار، و لأجل ذلك سميت هذه العيوب بأحداث السنة.

ص: ٤٧

[خاتمه في أحكام الخيار]**اشاره**

خاتمه في أحكام الخيار:

و ليعلم ان للخيار أحكاما مشتركة بين الجميع و أحكاما تختص ببعضها لا يناسب هذا المختصر تفصيلها.

و من الأحكام المشتركة ان كل خيار يسقط إذا اشترط في متن العقد عدمه، و كذلك يسقط بإسقاطه (١) بعد العقد.

و منها: انه إذا مات من له الخيار انتقل خياره الى وارثه، من غير فرق بين أنواعه و ما هو المانع عن إرث الأموال النقصان في الوارث كالرقية، و القتل و الكفر مانع عن هذا الإرث أيضا، كما ان ما يحجب به حجب حرمان- و هو وجود الأقرب الى الميت- يحجب به هنا أيضا. و لو كان الخيار متعلقا بمال خاص يحرم عنه بعض الورثة كالعقار بالنسبة إلى الزوجه و الحياه بالنسبة الى غير الولد الأكبر، فهل يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا أو لا يحرم مطلقا أو يفصل بين ما إذا كان ما يحرم عنه الوارث منتقلا الى الميت و ما كان منتقلا عنه فيحرم في الثاني دون الأول، ففيما إذا انتقل العقار الى الميت و كان له الخيار ترثه الزوجه، بخلاف ما إذا باع العقار و كان له الخيار فلا ترثه، وجوه و أقوال أقواها أوسطها.

[مسألة: ١ لا اشكال فيما إذا كان الوارث واحدا]

مسألة: ١ لا اشكال فيما إذا كان الوارث واحدا، و أما إذا تعدد ففي كون الخيار لكل منهم بالاستقلال بالنسبة إلى الجميع أو بالنسبة إلى حصته أو للمجموع بحيث لا- اثر لفسخ بعضهم بدون ضمن الباقيين لا- في تمام المبيع و لا في حصته أقوال، أقواها الأخير ثم أوسطها.

[مسألة: ٢ إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم]

مسألة: ٢ إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم، فان كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشتري، و ان لم يكن موجودا أخرج من مال الميت، و لو لم يكن له مال ففي كونه على الميت و اشتغال ذمته به فيجب تفرغها بالمبيع المردود

١- و في خيار التأخير لا يسقط بإسقاطه في الثلاثه، بل لا بد من إسقاطه بعد الثلاثه. و مر الإشكال في إسقاط خيار الرؤيه في بعض الموارد.

ص: ٤٨

إليه فإن بقي شيء يكون للورثة و ان لم يف بتفريغ ما عليه يبقى الباقي في ذمته أو كونه على الورثة كل بقدر حصته، وجهان أو وجههما أولهما.

[القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق]

أشاره

القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق:

[مسألة: ١ من باع بستانا دخل فيه الأرض و الشجر و النخل]

مسألة: ١ من باع بستانا دخل فيه الأرض و الشجر و النخل، و كذا الابنيه من سورها و ما يعد من توابعها و مرافقها كالبر (١) و الناعور و الحظيره و نحوها، بخلاف ما إذا باع أرضا فإنه لا يدخل فيها النخل و الشجر الموجودتان فيها الا مع الشرط، و كذا لا يدخل الحمل (٢) في ابتياع الام ما لم يشترط و الثمر في بيع الشجر. نعم لو باع نخلا فان كان مؤبرا فالثمره للبائع و يجب على المشتري إبقاؤها على الأصول بما جرت العاده على إبقاء تلك الثمره، و لو لم يؤبر كانت للمشتري. و الظاهر اختصاص ذلك بالبيع، و اما في غيرها فالثمره للنقل بدون الشرط، سواء كانت مؤبره أو لم تكن، كما ان هذا الحكم مختص بالنخل فلا يجرى في غيرها، بل تكون الثمره للبائع على كل حال.

[مسألة: ٢ إذا باع الأصول و بقيت الثمره للبائع و احتاجت الثمره إلى السقى يجوز لصاحبها ان يسقيها]

مسألة: ٢ إذا باع الأصول و بقيت الثمره للبائع و احتاجت الثمره إلى السقى يجوز لصاحبها ان يسقيها و ليس لصاحب الأصول منعه، و كذلك العكس. و لو تضرر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففي تقديم حق البائع المالك للثمره أو المشتري المالك للأصول وجهان لا يخلو ثانيهما عن رجحان (٣)، و الأحوط التصالح و التراضى على تقديم أحدهما، و لو بأن يتحمل ضرر الآخر.

[مسألة: ٣ إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا فله الممر إليها و المخرج]

مسألة: ٣ إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا فله الممر إليها و المخرج و مدى

- ١- مما يتعارف دخوله فيه دون ما لا يتعارف كالأبار العميقه المستحدثه فإنها مستقله بالماليه. نعم لو باع القرية بتمامها تدخل فيها القنوات و الآبار العميقه و غيرها.
- ٢- إلا إذا كان المتعارف دخوله بحيث يحتاج خروجه الى الذكر.
- ٣- الظاهر ترجيح ما هو المتعارف. نعم لو كان المتعارف مختلفا لا يبعد ترجيح جانب المشتري لإقدام البائع.

ص: ٤٩

جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشتري منع شىء من ذلك، و إذا باع دارا دخل فيها الأرض و الأبنية الأعلى و الأسفل الا أن يكون الأعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج و المرافق و غير ذلك مما يكون اماره على خروجه و استقلاله بحسب العاده، و كذا تدخل السرايب و البئر و الأبواب و الأخشاب المتداخله فى البناء و الأوتاد المثبتة فيه بل السلم المثبت على حذو الدرج، و لا تدخل الرحى المنصوبه إلا مع الشرط، و كذا لو كان (١) فيها نخل أو شجر الا مع الشرط و لو بأن قال «و ما دار عليها حائطها»، و فى دخول المفاتيح اشكال لا يبعد دخولها.

[مسألة: ٤ الأحجار المخلوقه فى الأرض و المعادن المتكونه فيها تدخل فى بيعها]

مسألة: ٤ الأحجار المخلوقه فى الأرض و المعادن المتكونه فيها تدخل فى بيعها، بخلاف الأحجار المدفونه فيها كالكنوز المودعه فيها و نحوها.

[القول فى القبض و التسليم]

إشاره

القول فى القبض و التسليم:

[مسألة: ١ يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير]

مسألة: ١ يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير، فلا يجوز لكل منهما التأخير مع الإمكان إلا برضى صاحبه، فان امتنعا أجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجزبر الممتنع. و لو اشترط كل منهما (٢) تأخير التسليم الى مده معينه جاز، و ليس لغير مشترط التأخير الامتناع عن التسليم لعدم تسليم صاحبه الذى اشترط التأخير، و كذا يجوز أن يشترط البائع له سكنى الدار أو ركوب الدابه أو زرع الأرض و نحو ذلك مده معينه. و القبض و التسليم فيما لا ينقل كالدار و العقار هو التخليه برفع يده عنه و رفع المنافيات و الاذن منه لصاحبه فى التصرف بحيث صار تحت استيلائه، و أما فى المنقول كالطعام و الثياب و نحوه ففى كونه التخليه أيضا أو الأخذ باليد مطلقا أو التفصيل بين أنواعه أقوال، لا- يبعد كفايه التخليه (٣) فى مقام وجوب تسليم العوضين على المتبايعين بحيث يخرج عن ضمانه

١- لو لم تكن قرينه و لم يتعارف دخولهما فى البيع.

٢- فى الأعيان الخارجيه، و أما فى الكلى فاشترط تأخير كل منهما يوجب أن يكون بيع الكالى بالكالى و هو باطل.

٣- بحيث يصير المبيع تحت استيلاء المشتري.

ص: ٥٠

و عدم كون تلفه عليه، و ان لم يكتف بذلك فى سائر المقامات التى يعتبر فيها القبض مما لا يسع المقام تفصيلها.

[مسأله: ٢ إذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع]

مسأله: ٢ إذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع فانفسخ البيع و عاد الثمن إلى المشتري، و إذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كاللتاج و الثمره كان ذلك للمشتري، فإن تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن اليه و له النماء (١)، و لو تعيب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بكل الثمن، و فى استحقاقه لأخذ الأرش تردد أقواه العدم (٢).

[مسأله: ٣ لو باع جملة فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبه إلى التالف و عاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن]

مسأله: ٣ لو باع جملة فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبه إلى التالف و عاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن، و له فسخ العقد و الرضا بالموجود بحصته من الثمن.

[مسأله: ٤ يجب على البائع مضافا الى تسليم المبيع تفرغه عما كان فيه من أمتعته و غيرها]

مسأله: ٤ يجب على البائع مضافا الى تسليم المبيع تفرغه عما كان فيه من أمتعته و غيرها حتى لو كان مشغولا بزراع آن وقت حصاده و جب إزالته، و لو كان له عروق تضر بالانتفاع كالقطن و الذره أو كان فى الأرض حجاره مدفونه و جب عليه إزالتها و تسويه الأرض، و لو كان فيها شىء لا يخرج الا بتغيير شىء من الابنيه و جب إخراجها و إصلاح ما يهدم، و لو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده له إبقاؤه إلى أوانه من غير أجره على الظاهر و ان لم يخل من اشكال، و الأحوط التصالح.

[مسأله: ٥ من اشترى شيئا و لم يقبضه فان كان مما لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه]

مسأله: ٥ من اشترى شيئا و لم يقبضه فان كان مما لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان منهما و باع توليه، و أما لو باع بالمراجه فيه إشكال أقواه الجواز (٣) مع الكراهه. هذا إذا باع الغير المقبوض على غير البائع، و أما إذا باعه عليه فالظاهر أنه لا إشكال فى جوازه مطلقا، كما انه لا- اشكال فيما إذا ملك شيئا بغير الشراء كالميراث و الصداق و الخلع و غيرها، فيجوز بيعه قبل قبضه بلا اشكال، بل

١- أى للمشتري، و لو كان المقصود غيره فلا وجه له.

٢- بل أقواه الاستحقاق.

٣- فى كونه أقوى تأمل و الأحوط المنع.

ص: ٥١

الظاهر اختصاص المنع حرمة أو كراهه بالبيع، فلا منع فى جعله صداقا أو اجره و غير ذلك.

[القول فى النقد و النسيئه]

اشاره

القول فى النقد و النسيئه:

[مسأله: ١ من باع شيئا و لم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقدا و حالا]

مسأله: ١ من باع شيئا و لم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقدا و حالا، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته فى أى زمان، و ليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه اليه. و إذا اشترط تأجيله يكون نسيئه لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و ان طوبى، كما انه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله. و لا بد ان يكون مده الأجل معينه مضبوطة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة و النقصان، فلو اشترط التأجيل و لم يعين أجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا. و هل يكفى تعيينه فى نفسه و ان لم يعرفه المتعاقدان، كما إذا جعل التأجيل إلى النيروز أو الى انتقال الشمس الى برج ميزان؟ وجهان، أحوطهما العدم بل لا يخلو من قوه.

[مسأله: ٢ لو باع شيئا بثمان حالا و بأزيد منه الى أجل - بأن قال مثلا بعثك نقدا بعشره و نسيئه إلى سنه بخمسه عشر]

مسأله: ٢ لو باع شيئا بثمان حالا و بأزيد منه الى أجل - بأن قال مثلا بعثك نقدا بعشره و نسيئه إلى سنه بخمسه عشر و قال المشتري قبلت هكذا- يكون البيع باطلا، و كذا لو باعه بثمان إلى أجل و بأزيد منه الى آخر.

[مسأله: ٣ لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه]

مسأله: ٣ لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد فى ثمنه الذى استحقه البائع مقدارا ليؤجله إلى أجل كذا، و كذا لا- يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الأجل، سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها، و يجوز عكس ذلك و هو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

[مسأله: ٤ إذا باع شيئا نسيئه يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره]

مسأله: ٤ إذا باع شيئا نسيئه يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره، سواء كان مساويا للثمن الأول أو أزيد منه أو انقص، و سواء كان البيع الثانى حالا أو مؤجلا. و ربما يحتال بذلك عن التخلص من الربا، بأن يبيع من

ص: ٥٢

عنده الدراهم شيئاً على من يحتاج إليها بثمن إلى أجل ثم يشتري منه ذلك الشئ ء حالاً بأقل من ذلك الثمن فيعطيه الثمن الأقل و يبقى على ذمته الثمن الأول. و انما يجوز ذلك إذا لم يشترط فى البيع الأول، فلو اشترط البائع فى بيعه على المشتري ان يبيعه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع ان يشتريه منه لم يصح على قول مشهور.

[القول فى الربا]

اشاره

القول فى الربا:

الذى حرّمته ثابتة بالكتاب و السنه و إجماع من المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين، و هو من الكبائر العظام، حتى ورد فيه انه أشد عند الله من عشرين زنيه بل ثلاثين زنيه كلها بذات محرم مثل عمه و خاله، بل فى خير صحيح عن مولانا الصادق عليه السلام: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنيه كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام. و فى النبوى: من أكل الربا ملاً الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، و ان اكتسب منه مالا- لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، و لم يزل فى لعنه الله و الملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد.

و من كلماته صلى الله عليه و آله الموجهه: شر المكاسب كسب الربا.

بل عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الربا و موكله و كاتبه و شاهداه فى الوزر سواء.

و قال عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله الربا و آكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه.

و بالجمله ليس فى شريعته (١) الإسلام أعظم منه حرمة و أشد منه عقوبه، و هو قسمان معاملى و قرضى:

أما الأول هو بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده عينيه كبيع منّ من الحنطه بمنين أو منّ من حنطه بمن منها مع درهم، أو حكميه كمن من حنطه نقدا بمن من حنطه

١- الأولى ان يقال ليس فى المعاملات المحرمة فى شرع الإسلام أعظم حرمة و أشد عقوبه منه.

ص: ٥٣

نسيئه. و هل يختص بالبيع أو لا بل يثبت في سائر المعاوضات أيضا كالصلح و نحوه؟

قولان، الأشهر و الأحوط هو الثاني و ان كان الأول لا يخلو من قوه (١).

و كيف كان شرطه أمران:

أحدهما: اتحاد الجنس، و ضابطه الاتحاد في الحقيقة النوعية الكاشف عنه دخولهما تحت لفظ خاص، فكل ما صدق عليه الحنطة أو الأرز أو التمر أو العنب جنس واحد، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل و ان تخالفا في الصفات و الخواص، فلا يتفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء و الجيدة البيضاء، و لا بين العنبر الجيد من الأرز و الرديء من الشنبه، و ردىء الزاهدى من التمر و جيد الخستاوى منه، و غير ذلك.

بخلاف ما إذا دخل كل منهما تحت لفظ كالحنطة مع التمن أو العدس، فلو باع منا من حنطة بمنين من التمن أو بمنين من عدس لا رباء.

الثاني: كون العوضين من المكمل أو الموزون، فلا رباء فيما يباع بالعد أو المشاهده.

[مسألة: ١ الشعير و الحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد]

مسألة: ١ الشعير و الحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضه بينهما بالتفاضل و ان لم يكونا كذلك في باب الزكاه، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر. و هل العلس من جنس الحنطة و السلت من جنس الشعير أو كل منهما خارج من الجنسين؟ فيه إشكال، الأحوط ان لا يباع أحدهما بالآخر و كل منهما بالحنطة و الشعير الا مثلا بمثل.

[مسألة: ٢ كل شىء مع أصله بحكم جنس واحد و ان اختلفا في الاسم]

مسألة: ٢ كل شىء مع أصله بحكم جنس واحد و ان اختلفا في الاسم كالسمسم و الشيرج و اللبن مع الجبن و المخيض و اللباء و غيرها و التمر و العنب مع خلطهما و دبسهما، و كذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط و الزبد و غيرها.

[مسألة: ٣ اللحوم و الألبان و الادهان تختلف باختلاف الحيوان]

مسألة: ٣ اللحوم و الألبان و الادهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر، و كذا بين لبنهما أو دهنهما.

ص: ٥٤

[مسألة: ٤ لا تجرى تبعيه الفرع للأصل في المكيه و الموزنيه]

مسألة: ٤ لا تجرى تبعيه الفرع للأصل في المكيه و الموزنيه، فما كان أصله مما يكال أو يوزن فخرج منه شىء لا يكال ولا يوزن لا بأس بالتفاضل بين أصله و ما خرج منه، و كذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض، و ذلك كالقطن و الكتان، فأصلهما و غزلهما يوزن و منسوجهما لا- يوزن، فلا بأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما و منسوجهما. و كذا بين منسوجهما بأن يباع ثوبان بثوب واحد، بل ربما يكون شىء مكىلاً أو موزوناً فى حال دون حال، فالثمره غير موزون حال كونها على الشجر و إذا اجتثت صارت من الموزون، و كذلك الحيوان قبل أن يذبح و يصير لحماً ليس من الموزون و صار منه بعد ما ذبح و سلخ جلده، و لذا يجوز بيع شاه بشاتين بلا اشكال.

نعم الظاهر أنه لا يجوز بيع (١) لحم حيوان بحيوان حى من جنسه كلحم الغنم بالشاه، و حرمة ذلك لو قلنا بها ليست من جهة الربا بل لا يبعد تعميم الحكم بالحرمة إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم الغنم بالبقر.

[مسألة: ٥ إذا كان لشىء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف كالتمر يكون رطبا]

مسألة: ٥ إذا كان لشىء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف كالتمر يكون رطبا ثم يصير تمرا أو العنب يكون عنبا ثم يصير زيبيا و كذا الخبز بل و اللحم أيضا يكون نيا ثم يصير قديدا، لا إشكال فى بيع جافه بجافه و رطبه برطبه مثلا بمثل، كما انه لا يجوز بالتفاضل. و أما جافه برطبه كبيع التمر بالرطب ففى جوازه إشكال أقواه العدم (٢)، سواء كان بالتفاضل أو مثلا بمثل.

[مسألة: ٦ التفاوت بالجوده و الرداءه لا يوجب جواز التفاضل فى المقدار]

مسألة: ٦ التفاوت بالجوده و الرداءه لا يوجب جواز التفاضل فى المقدار، فلا يجوز بيع مثقال من الذهب الجيد بمثقالين من الردىء و ان تساويا فى قيمه.

[سأله: ٧ يتخلص من الربا بضم غير الجنس بالطرفين]

مسألة: ٧ يتخلص من الربا بضم غير الجنس بالطرفين، كأن يبيع منا من حنطه مع درهم بمئتين من حنطه و درهمين، أو بضم غير الجنس فى الطرف الناقص كأن يبيع منا من حنطه مع درهم بمئتين منها.

١- على الأحوط سواء كان من جنسه أو غير جنسه.

٢- مع التفاضل، و أما مثلا بمثل فالأحوط الترك و ان كانت الكراهه فيه لا تخلو من وجه.

ص: ٥٥

[مسأله: ٨ لو كان شىء يباع جزافا فى بلد و موزونا فى آخر فللكل بلد حكم نفسه]

مسأله: ٨ لو كان شىء يباع جزافا فى بلد و موزونا فى آخر فللكل بلد حكم نفسه.

[مسأله: ٩ لا ربا بين الوالد و ولده و لا بين السيد و عبده و لا بين الرجل و زوجته]

مسأله: ٩ لا- ربا بين الوالد و ولده و لا بين السيد و عبده و لا بين الرجل و زوجته و لا بين المسلم و الحربى، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم و يثبت بين المسلم و الذمى (١).

هذا بعض الكلام فى الربا المعاملى، و أما الربا القرضى فيأتى.

[القول فى بيع الصرف]**اشاره**

القول فى بيع الصرف:

و هو بيع الذهب بالذهب أو بالفضه أو بالفضه بالفضه أو بالذهب، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره، حتى فى الكلبتون المصنوع من الإبريسم و أحد النقدين إذا بيع (٢) بأحدهما يكون صرفا بالنسبه الى ما فيه من النقدين على اشكال. و يشترط فى صحته التقابض فى المجلس، فلو تفرقا و لم يتقابضا بطل البيع، و لو قبض البعض صح فيه خاصه و بطل بالنسبه الى ما لم يقبض، و كذا إذا بيع أحد النقدين مع غيرهما صفقه واحده بأحدهما و لم يقبض الجملة حتى تفرقا بطل البيع بالنسبه الى النقد و صح بالنسبه الى غيره.

[مسأله: ١ لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع]

مسأله: ١ لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقابضا قبل ان يفترقا صح.

[مسأله: ٢ انما يشترط التقابض فى معاوضه النقدين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيره]

مسأله: ٢ انما يشترط التقابض فى معاوضه النقدين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيره كالصلح و الهبه المعوضه و غيرهما.

[مسأله: ٣ إذا وقعت المعامله على النوت و المنات و الاسكناس المتعارفه]

مسأله: ٣ إذا وقعت المعامله على النوت و المنات و الاسكناس المتعارفه فى

١- إذا عملوا بشرائط الذمه، و أما إذا خلعوا شرائط الذمه فيثبت عليهم حكم الحربى و يجوز أخذ الربا منهم.

٢- يعنى إذا بيع الكلبتون بأحد النقدين فيكون مقدار منه فى مقابل خليطه من أحد النقدين، فيكون بالنسبه الى هذا المقدار من

الخليط صرفا بشرط أن يكون له مالیه و لا يكون قليلا لا يعبا به عند العرف.

ص: ٥٦

زماننا من طرف واحد أو من الطرفين، ففي جريان أحكام بيع الصرف و عدمه و ثبوت الربا مع الزيادة و عدمه اشكال، لا يبعد أن يقال انه إذا أوقعا البيع على الكاغذ ثمنا أو مثمانا- بأن باع الكاغذ المخصوص الذي يسمى نوت عشر روبيات مثلا بخمس عشره روبيه عين أو بنوت عشر روبيات مع نوت خمس روبيات- فلا يكون من بيع الصرف حتى يحتاج الى التقابض في المجلس و لم يثبت فيه الربا. و أما إذا كانت المعاملة واقعه في الحقيقه بين النقدين- بأن باع في المثال المتقدم عشر روبيات بخمسه عشر روبيه و ان كان في مقام التسليم و القبض و الإقباض سلم الكاغذ- فلا ريب في كونه من الصرف و ثبوت الربا. نعم على هذا التقدير يمكن أن يقال بأنه يكفي في حصول القبض المعبر في بيع الصرف قبض هذا الكاغذ ثمنا أو مثمانا أو كليهما مثلا إذا أوقعا المعاملة بين عشر روبيات و ليره واحده، فإذا سلم نوت عشر روبيات و أخذ عين ليره قبل التفرق تحقق القبض المعبر في بيع الصرف، لكن المسأله لا تخلو من اشكال (١).

[مسأله: ٤ الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمه و لا يحتاج الى قبض آخر]

مسأله: ٤ الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمه و لا يحتاج الى قبض آخر، فلو كان في ذمه زيد دراهم لعمر و فباعها بالدنانير و قبضها قبل التفرق صح، بل لو و كل زيدا بأن يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن الدراهم صح أيضا (٢).

[مسأله: ٥ إذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني]

مسأله: ٥ إذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني، فإذا قبض (٣) الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح الأول، و ان لم يقبضها حتى افترقا بطل الأول أيضا.

[مسأله: ٦ إذا كان له عليه دراهم فقال للذي عليه الدراهم]

مسأله: ٦ إذا كان له عليه دراهم فقال للذي عليه الدراهم «حولها دنانير» فرضى بذلك و تقبل دنانير في ذمته بدل الدراهم صح ذلك و يتحول ما في ذمته من

١- بل الأقوى عدم كفايه قبض هذا الكاغذ عن قبض أحد النقدين في الفرض.

٢- إذا قبضه في حضور الموكل قبل تفرق المتبايعين.

٣- أي حصل التقابض في البيع الأول.

ص: ٥٧

الدراهم الى الدنانير و ان لم يتقابضا، و كذلك لو كان له عليه دنانير فقال له «حولها دراهم»، و لا يبعد أن يكون هذا عنوانا آخر غير البيع (١).

[مسألة: ٧ الدراهم و الدنانير المغشوشة ان كانت رائجه بين عامه الناس مع علمهم]

مسألة: ٧ الدراهم و الدنانير المغشوشة ان كانت رائجه بين عامه الناس مع علمهم (٢) بأنها مغشوشة يجوز إخراجها و إنفاقها و معامله بها، و الا- فلا- يجوز إنفاقها إلا بعد إظهار حالها، بل أصل المعاملة بها لا يخلو من اشكال، بل لو كانت معموله لأجل غش الناس لا يبعد عدم جواز إبقائها و وجوب كسرها.

[مسألة: ٨ حيث أن الذهب و الفضة من الربوى فإذا بيع كل منهما بجنسه يلزم على المتعاملين]

مسألة: ٨ حيث أن الذهب و الفضة من الربوى فإذا بيع كل منهما بجنسه يلزم على المتعاملين إيقاع المعاملة على نحو لا يقعان في الربا، بأن لا يكون تفاضل أصلا أو ضم ضميمه من غير جنسهما في الطرفين أو في طرف الناقص ليتخلص منه كما مر في بابه. و هذا مما ينبغي ان يهتم به المتعاملون خصوصا الصيارفه، فقد روى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و هو يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، و الله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا. و عنه عليه السلام: من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم.

و قد ورد النهى عن الصرف، معللا بأن الصيرفي لا يسلم من الربا.

[مسألة: ٩ يكفى في الضميمه وجود الغش في الذهب أو الفضة إذا كان له ماله لو تخلص منهما]

مسألة: ٩ يكفى في الضميمه وجود الغش في الذهب أو الفضة إذا كان له ماله لو تخلص منهما، فإذا بيعت فضة مغشوشة بمتلها جاز بالمثل و بالتفاضل، و إذا بيعت المغشوشة بالخالصة لا- بد أن تكون الخالصة زائده على فضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش، فإذا لم يعلم مقدار الغش و الفضة في المغشوشة تباع

١- مثل أن يكون تعهده بالدنانير في الذمه و فاء لما في ذمته من الدراهم، و المستند النص الصحيح المعمول به في الجملة.

٢- لا- يخفى ما في العبارة من الإشكال أو الإجمال و الخلط، لان الرائج ان كان هو الفضة الخليطه بغيرها فهذا ليس بمغشوش، سواء علم المتبايعان بذلك أم لا، كما إذا كان الرائج رصا، و ان كان الرائج الفضة الخالصة فهذه مغشوشة و لا يجوز المعاملة عليها الا بعد اعلام الحال، بل الأحوط كسره أو بيعه لمن يكسره لحوائج أخرى غير النقدين إذا خفى على الغالب، من غير فرق بين ما يعمل لأجل الغش و غيره.

ص: ٥٨

بغير جنس الفضة أو بمقدار منها يعلم إجمالاً زيادته عن الفضة المغشوشه، و كذلك الأشياء المحلاه بالذهب أو الفضة. فأما تباع بغير جنس الحليه و إذا بيعت بجنسها لا بد أن يكون العوض زائدا على الحليه حتى تقع تلك الزيادة في مقابل غيرها، و كذلك في مثل الكلبتون المصنوع من الإبريسم و أحد النقدين.

[مسأله: ١٠ إذا اشترى فضة معينه بفضه أو بذهب مثلا فوجدها من غير جنس الفضة]

مسأله: ١٠ إذا اشترى فضة معينه بفضه أو بذهب مثلا- فوجدها من غير جنس الفضة كالححاس و الرصاص بطل البيع و ليس له مطالبه البدل، كما انه ليس للبائع (١) إلزامه به، و لو وجد بعضها كذلك بطل فيه و صح في الباقي و له رد الكل لتبعض الصفقه. و إذا اشترى فضة كليا في الذمه بذهب أو فضه و بعد ما قبضها وجد المدفوع كلا أو بعضا من غير جنسها، فان كان قبل ان يفترقا فللبائع الابدال بالجنس و للمشتري مطالبه البدل، و ان كان بعد التفرق بطل البيع في الكل أو البعض على حدو ما سبق.

هذا إذا كان من غير الجنس، و اما إذا كان من الجنس و لكن ظهر بها عيب كخشونه الجوهر و الغش الزائد على المتعارف و اضطراب السكه و نحوها، ففي الأول- و هو ما إذا كان المبيع فضة معينه في الخارج- كان له الخيار (٢) برد الجميع أو إمساكه، و ليس له رد المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض على اشكال تقدم في خيار العيب، و ليس له مطالبه الأرش لو كان العوضان متجانسين كالفضه بالفضه على الأحوط لو لم يكن الأقوى للزوم الربا. و لو تخالفا كالفضه بالذهب فله ذلك قبل التفرق قطعا، و أما بعده ففيه اشكال، خصوصا إذا كان الأرش من النقدين، و لكن الأقوى أن له ذلك خصوصا إذا كان من غيرهما.

و أما في الثاني- و هو ما إذا كان المبيع كليا في الذمه و ظهر عيب في المدفوع-

١- بل لو تراضيا عليه يحتاج إلى معاملة جديده.

٢- إذا لم تكن الزيادة كثيره بحيث يعد بعض المبيع من غير الجنس ليبتل البيع بالنسبه اليه.

ص: ٥٩

كان له الخيار (١) بين فسخ البيع و رد المدفوع و بين إمضائه و إمساك المعيب بالثمن، كما أن له مطالبه البدل أيضا قبل التفرق، و أما بعده ففيه اشكال. و هل له أخذ الأرش؟

فيه تأمل حتى في المتخالفين كالفضه بالذهب و حتى قبل التفرق.

[مسأله: ١١ لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتما أو قرطا مثلا من فضة أو ذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجرته]

مسأله: ١١ لا- يجوز أن يشتري من الصائغ خاتما أو قرطا مثلا- من فضه أو ذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجرته، بل اما يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقدارا من الفضه أو الذهب بجنسه مثلا بمثل و يعين له أجره معينه لصياغته. نعم لو كان فص الخاتم مثلا من مال الصائغ و كان من غير جنس حلقتة جاز شراؤه من الصائغ بجنسه مع الزيادة، لأن الفص من الضميمه و بها يتخلص من الربا كما مر في بابه.

[مسأله: ١٢ لو كان له على زيد دنانير كالليرات و أخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئا فشيئا و تدريجا بمقدار حاجته]

مسأله: ١٢ لو كان له على زيد دنانير كالليرات و أخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئا فشيئا و تدريجا بمقدار حاجته، فان كان ذلك بعنوان الوفاء و الاستيفاء ينتقص من الدنانير في كل زمان بمقدار ما أخذته من الدراهم بسعر ذلك الوقت، فإذا كان له عليه خمس ليرات و أخذ منه في ثلاثه شهور في كل شهر عشر روبيات و كان سعر الليره في الشهر الأول خمسة عشر روبيه و في الشهر الثاني اثني عشر روبيه و في الثالث عشر روبيات ينتقص من الليرات في الشهر الأول ثلثا ليره و في الشهر الثاني خمسة أسداس ليره و في الثالث ليره فقد استوفى في هذه المده ليرتين و ثلث ليره و نصف ثلث ليره و هكذا. و ان كان أخذها بعنوان الاقتراض اشتغلت ذمه الأخذ بتلك الدراهم التي أخذها تدريجا و بقيت ذمه زيد مشغوله بتلك الدنانير، فلكل منهما مطالبه صاحبه عما عليه، و في احتساب كل منهما ماله على الآخر وفاء عما عليه للآخر و لو مع التراضى إشكال، كما أن بيع الدنانير التي على زيد في المثال بالدراهم التي على صاحبه أيضا فيه اشكال، فلا محيص الا من إبراء كل منهما ماله على الآخر أو مصالحه الدنانير

١- ثبوت خيار العيب في بيع الكلى بعيب الفرد المدفوع محل تأمل بل منع، فليس له الا مطالبه البدل الصحيح قبل التفرق أو إمساك المعيب بالثمن بلا أرش، و أما ان علم بالعيب بعد التفرق فإن رضى بالعيب بلا أرش فهو و الا يبطل البيع، لان المقبوض غير مرضى و المرضى غير مقبوض قبل التفرق.

ص: ٦٠

التي على زيد بالدرهم التي على صاحبه. نعم لو كانت الدراهم المأخوذة تدريجاً قد أخذت بعنوان الأمانة حتى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدينير تحاسباً لا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاء، كما انه يجوز أن يوقعا البيع بين الدينير التي في الذمه و الدرهم الموجوده. و على أى حال يلاحظ سعر الدينير و الدرهم عند الحساب و لا ينظر الى اختلاف الأسعار السابقه.

[مسأله: ١٣ إذا أقرض زيدا نقداً معيناً أو باعه شيئاً بنقد معين كالليره إلى أجل معلوم]

مسأله: ١٣ إذا أقرض زيدا نقداً معيناً أو باعه شيئاً بنقد معين كالليره إلى أجل معلوم و زاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع لا يستحق الا عين ذلك النقد و لا ينظر إلى زياده سعره و نقصانه.

[مسأله: ١٤ يجوز أن يبيع مثقالاً من فضه خالصه من الصائغ مثلاً بمثقال من فضه]

مسأله: ١٤ يجوز أن يبيع مثقالاً من فضه خالصه من الصائغ مثلاً بمثقال من فضه فيها غش متمول و اشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً، و كذا يجوز أن يقول للصائغ صنع لي خاتماً و أنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضه جيده بعشرين مثقالاً من فضه رديئه مثلاً، و لم يلزم ربا في الصورتين.

[مسأله: ١٥ لو باع عشر روبيات مثلاً بليره واحده إلا روبيه واحده صح لكن بشرط أن يعلمنا نسبه روبيه]

مسأله: ١٥ لو باع عشر روبيات مثلاً بليره واحده إلا روبيه واحده صح لكن بشرط أن يعلمنا نسبه روبيه بحسب سعر الوقت إلى ليره حتى يعلمنا أى مقدار من ليره قد استثنى.

[القول في السلف]

اشاره

القول في السلف:

و يقال السلم أيضاً، و هو ابتياع كلى مؤجل بثمن حالّ عكس النسيئه، و يقال للمشتري «المسلم» بكسر اللام و للثمن «المسلم» بفتحها و للبائع «المسلم اليه» و للمبيع «المسلم فيه»، و هو يحتاج إلى إيجاب و قبول. و من خواصه ان كل واحد من البائع و المشتري صالح لان يصدر منه الإيجاب و القبول من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع و أشباهه، بأن يقول مثلاً «بعتك تغارا من حنطه بصفه كذا إلى أجل كذا بثمن كذا» و يقول المشتري «قبلت» أو «اشتريت». و أما الإيجاب من المشتري

ص: ٤١

فهو بلفظي «أسلمت» و «أسلفت» بأن يقول «أسلمت إليك أو أسلفتك مائة درهم مثلاً في تغار من حنطه بصفه كذا إلى أجل كذا» فيقول المسلم اليه و هو البائع «قبلت».

و يجوز اسلاف غير التقدين في غيرهما، بأن يكون كل من الثمن و المثلن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون، و كذا إسلاف أحد التقدين في غيرهما و بالعكس. و لا يجوز إسلاف أحد التقدين في أحدهما مطلقاً، و لا يصح ان يباع بالسلف ما لا- يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة و الرغبات باختلافها كالجواهر و اللثالي و العقار و الأرضين و أشباهها مما لا ترتفع الجهاله و الغرر فيها إلا بالمشاهده، بخلاف ما يمكن ضبط أوصافه المذكوره بالتوصيف الغير المؤدى الى عزه الوجود كالخضر و الفواكه و الحبوبات كالحنطه و الشعير و الأرز و نحو ذلك بل البيض و الجوز و اللوز و نحوها، و كذا الحيوان كلها حتى الأناسى منها و الملابس و الأشربه و الأدوية بسيطها و مركبها.

و يشترط فيه أمور:

«الأول»- ذكر الجنس و الوصف الراجع للجهاله كما عرفت.

«الثاني»- قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد، و لو قبل البعض صح فيه و بطل في الباقي، و لو كان الثمن ديناً في ذمه البائع فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه، و ان كان حالاً فالظاهر جوازه و ان لم يخل عن إشكال فالأحوط تركه.

و لو جعل الثمن كلياً في ذمه المشتري ثم حاسبه به بماله في ذمه البائع المسلم اليه سلم عن الاشكال (١).

«الثالث»- تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقدره.

«الرابع»- تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين و نحو ذلك، و لو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الديات و نحو ذلك كان باطلاً. و لا فرق

١- هذا أيضاً لا يخلو عن إشكال، لأنه بناء على كون القبض شرطاً للملك فكيف يحاسب ما لم يملك بما له في ذمه البائع، و الأحوط تركه أيضاً.

ص: ٦٢

فى الأجل بعد كونه مضبوطا بين أن يكون قليلا كيوم بل نصف يوم أو كثيرا كعشرين أو ثلاثين سنة.

«الخامس»- إمكان وجوده (١) وقت الحلول و فى البلد الذى شرط ان يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك.

[مسألة: ١ هل يجب تعيين بلد التسليم؟ الأحوط ذلك]

مسألة: ١ هل يجب تعيين بلد التسليم؟ الأحوط ذلك إلا إذا كان انصراف الى بلد العقد أو بلد آخر.

[مسألة: ٢ إذا جعل الأجل شهرا أو شهرين، فإن كان وقوع المعاملة فى أول الشهر عد شهرا هلاليا أو شهرين هلالين]

مسألة: ٢ إذا جعل الأجل شهرا أو شهرين، فإن كان وقوع المعاملة فى أول الشهر عد شهرا هلاليا أو شهرين هلالين، و لا ينظر الى نقصان الشهر و التمام، و ان أوقعاها فى أثناء الشهر عد كل شهر ثلاثين يوما. و يحتمل قريبا التلقيق، بأن يعد من الشهر الثانى أو الثالث ما فات و انقضى من الشهر الأول، فإذا وقع العقد فى العاشر من الشهر و كان الأجل شهرا حل الأجل فى العاشر من الشهر الثانى و هكذا، فربما لا يكون ثلاثين يوما ان كان الشهر الأول ناقصا، و الأحوط فيه التصالح (٢).

[مسألة: ٣ إذا جعل الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما]

مسألة: ٣ إذا جعل الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما، و كذا لو جعل الى الخميس أو الجمعة حمل على الأقرب منهما، و حل بأول جزء من ليله الهلال فى الأول و بأول جزء من نهار اليوم فى الثانى.

[مسألة: ٤ إذا اشترى شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع و لا على غيره]

مسألة: ٤ إذا اشترى شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا- على البائع و لا- على غيره، سواء باعه بجنس الثمن الأول أو بغيره، و سواء كان مساويا له أو أكثر أو أقل. و يجوز بعد حلوله، سواء قبضه أو لم يقبضه على البائع و على غيره بجنس الثمن و مخالفه بالمساوى له أو بالأقل أو الأكثر ما لم يستلزم الربا. نعم لو كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن يكره بيعه قبل قبضه (٣).

١- عادة بحيث لا يخاف من العجز عن التسليم فى وقته.

٢- بل الأحوط التعيين فى العقد، و مع عدمه فالأحوط على البائع عدم تأخير التسليم عن الملفق و عدم مطالبه المشتري قبل الثلاثين.

٣- كما يكره بيع ما يكال أو يوزن قبل قبضه و لو فى غير السلف، و قد مر الاحتياط بترك بيعه بالمرا بحة بغير البائع.

ص: ٦٣

[مسأله: ٥ إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذى أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفه]

مسأله: ٥ إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذى أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفه أو المقدار لم يجب قبوله، و إذا كان مثله فيهما يجب القبول كغيره من الديون، و كذا إذا كان فوقه من حيث الصفه (١). و أما إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة.

[مسأله: ٦ إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع على أداء المسلم فيه لعارض من آفه]

مسأله: ٦ إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع على أداء المسلم فيه لعارض من آفه أو عجز له من تحصيله أو إعوازه فى البلد مع عدم إمكان جلبه من مكان آخر الى غير ذلك من الاعذار حتى انقضى الأجل كان المسلم - و هو المشتري - بالخيار بين أن يفسخ المعامله و يرجع بثمانه و رأس ماله و ان يصبر الى ان يوجد و يتمكن البائع من الأداء. و هل له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل؟ قيل نعم، و قيل لا، و الأحوط أن لا يطالبه إذا كانت أزيد من الثمن المسمى (٢). نعم بالتراضى لا مانع منه، سواء زادت عن الثمن أو ساوت أو نقصت عنه.

[القول فى المربحه و المواضعه و التوليه]**اشاره**

القول فى المربحه و المواضعه و التوليه:

اعلم أن ما يقع من المتعاملين فى مقام البيع و الشراء على نحوين: فتاره لا- يقع منهما إلا- المقاوله و تعين الثمن و المثن من دون ملاحظه رأس المال و ان هذه المعامله فيها نفع للبائع أو خسران و أى مقدار نفعه أو خسارته، فيوقعان البيع على شىء معلوم بثمان معلوم، و هذا النحو من البيع يسمى بالمساومه، و هو أفضل أنواعه. و اخرى يكون الملحوظ عندهما كيفيه هذه المعامله الواقعه و انها رابحه للبائع أو خاسره أو لا رابحه و لا خاسره، و من هذه الجهه ينقسم البيع إلى أقسام ثلاثه: المربحه،

- ١- فى إطلاقه تأمل بل منع، لانه قد تتعلق الأغراض بما ليس فيه ذلك التفوق كما إذا اشترى الخصى فأعطاه غير الخصى. نعم لا يجوز له رد الأكمل من مصاديق ما اشتراه و هو ليس فوق ما اشتراه بل هو عين ما اشتراه.
- ٢- بل الأحوط أن لا يطالبه غير عين الثمن ان كان موجودا و بدله ان كان تالفا.

ص: ٦٤

و المواضعه، و التوليه. فالأول هو البيع على رأس المال مع الزيادة، و الثانى هو البيع عليه مع النقيصه، و الثالث هو البيع عليه من دون زياده و لا نقيصه.

و لا بد فى تحقق هذه العناوين الثلاثه من إيقاع عقد البيع على نحو يكون مضمونه وافية بإفاده أحد هذه المطالب الثلاثه، و يعتبر فى المراهبه تعيين مقدار الربح و فى المواضعه تعيين مقدار النقصان، فعباره عقد المراهبه بعد تعيين رأس المال اما بإخبار البائع أو تعيينه عندهما من الخارج أن يقول البائع «بعتك هذا المتاع مثلاً بما اشترت مع ربح كذا» و يقول المشتري «قبلت أو اشترت هكذا». و عباره المواضعه أن يقول «بعتك بما اشترت مع نقصان ذاك المقدار». و عباره التوليه ان يقول «بعتك بما اشترت».

[مسأله: ١ إذا قال البائع فى المراهبه بعتك هذا بمائه و ربع درهم فى كل عشره مثلاً]

مسأله: ١ إذا قال البائع فى المراهبه بعتك هذا بمائه و ربع درهم فى كل عشره مثلاً، و فى المواضعه بعتك بمائه و وضيعه درهم فى كل عشره، فان لم يتبين للمشتري مقدار الثمن و مبلغه بعد ضم الربح أو تنقيص الوضيعه فالظاهر بطلان البيع و ان كان بعد الحساب يتبين له ذلك، و ان تبين عنده مبلغ الثمن و مقداره صح البيع فى الأقوى على كراهيه.

[مسأله: ٢ إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذكر النقد و الصرف]

مسأله: ٢ إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذكر النقد و الصرف و انه اشتراه بأى نقد و انه كان صرفه أى مقدار، و كذا لا بد من ذكر الشروط و الأجل و نحو ذلك مما يتفاوت لأجلها الثمن.

[مسأله: ٣ إذا اشترى متاعاً بثمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زياده قيمته فرأس ماله ذلك الثمن]

مسأله: ٣ إذا اشترى متاعاً بثمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زياده قيمته فرأس ماله ذلك الثمن، فيجوز عند اخباره عنه أن يقول اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا أو تقوم على بكذا أو هو على بكذا، و ان أحدث فيه ما يوجب زياده قيمته فان كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجره عمله بالثمن المسمى و يخبر بأن رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا، بل عبارته الصحيحه الصادقه أن يذكر كلا من رأس ماله و عمله مستقلاً، بأن يقول مثلاً «اشتريته بكذا و عملت فيه كذا»، و ان كان باستئجار غيره جاز أن يضم الأجره بالثمن و يخبر بأنه يقوم على أو هو على بكذا، و ان لم يجز ان يقول اشتريته

ص: ٦٥

بكذا أو رأس ماله كذا. ولو اشترى معيبا ورجع بالأرش إلى البائع له ان يخبر بالواقع و له إسقاط مقدار الأرش من الثمن و يجعل رأس المال ما بقى فيقول رأس مالى كذا، و ليس له أن يجعل رأس المال الثمن المسمى من دون إسقاط قدر الأرش، بخلاف ما إذا حط البائع بعض الثمن فإنه يجوز للمشتري ان يخبر بالأصل من دون إسقاط الحيطه، لأنها تفضل من البائع عليه و لا دخل لها بالثمن.

[مسأله: ٤ يجوز أن يبيع متاعا ثم يشتريه بزيادة أو نقيصه إذا لم يشترط على المشتري يبيعه منه]

مسأله: ٤ يجوز أن يبيع متاعا ثم يشتريه بزيادة أو نقيصه إذا لم يشترط على المشتري يبيعه منه و ان كان من قصدهما ذلك، و بذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد مما اشترى به المتاع، بأن يشتري متاعا بثمان ثم يبيعه من ابنه أو زوجته مثلا بثمان أزيد ثم يشتريه بالثمان الزائده فيخبر بالزائد. مثلا يشتري متاعا من السوق بدرهمين ثم يبيعه من ابنه بأربعة ثم يشتريه منه بأربعة ثم فى مقام المراهجه يقول ان رأس ماله أربعة. و هذا و ان لم يكذب (١) فى رأس المال و صح يبيعه بلا إشكال إذ هو ليس بأعظم من الكذب الصريح فى الاخبار عن رأس المال، لكن الظاهر أن هذا غش و خيانه، فلا يجوز له ذلك. نعم لو لم يكن ذلك عن مواطاه و بقصد الاحتيال جاز له ذلك و لا محذور عليه.

[مسأله: ٥ لو ظهر كذب البائع فى اخباره برأس المال]

مسأله: ٥ لو ظهر كذب البائع فى اخباره برأس المال- كما إذا أخبر بأن رأس المال مائه و باعه بربح عشره فظهر أنه كان تسعين- صح البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن و هو مائه و عشره فى المثال. و لا فرق بين تعمد الكذب و صدوره غلطا أو اشتباها، و هل يسقط هذا الخيار بالتلف؟ فيه اشكال لا يبعد عدم السقوط (٢).

[مسأله: ٦ لو سلم التاجر متاعا الى الدلال ليبيعه له فقومه عليه بثمان معين و جعل ما زاد على ذلك له]

مسأله: ٦ لو سلم التاجر متاعا الى الدلال ليبيعه له فقومه عليه بثمان معين و جعل ما زاد على ذلك له بأن قال له بعه عشره رأس ماله فما زدت عليه فهو لك لم يجز

١- إذا كان فى بيعه و شرائه قاصدا للبيع حقيقه.

٢- إذا كان ظهور الكذب بعد التلف، و أما إذا كان التلف بعد الظهور فلا خيار لأنه فورى. نعم إذا كان تأخير الفسخ من جهه جهله بالمسأله فلا يبعد عدم السقوط.

ص: ٦٦

له أن يبيعه مرابحه، بأن يجعل رأس المال ما قوم عليه التاجر و يزيد عليه مقدارا بعنوان الربح، بل اللازم اما أن يبيعه مساومه أو يبين ما هو الواقع من أن ما قوم على التاجر كذا و انا أريد النفع كذا، فان باعه بزيادة كانت الزيادة له. و ان باعه بما قوم عليه التاجر صح البيع و يكون الثمن له و لم يستحق الدلال شيئا، و ان كان الأحوط إرضاءه بشىء. و ان باعه بالأقل يكون فضوليا يتوقف صحته على اجازة التاجر.

[مسألة: ٧ إذا اشترى شخص متاعا أو دارا أو عقارا أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه]

مسألة: ٧ إذا اشترى شخص متاعا أو دارا أو عقارا أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه، بأن يشركه فيه بالمنصفه بنصف الثمن و بالمثالثه بثلث الثمن و هكذا، و يجوز إيقاعه بلفظ التشريك، بأن يقول «شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلث الثمن» مثلا- فقال «قبلت». و لو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المنصفه، و هل هو بيع أو عنوان على حده؟ كل محتمل، و على الأول فهو من بيع التولية.

[القول في بيع الثمار]

إشارة

القول في بيع الثمار:

في النخيل و الأشجار المسمى في العرف الحاضر بالضمآن، و يلحق بها الزرع و الخضراوات.

[مسألة: ١ لا يجوز بيع الثمار في النخيل و الأشجار قبل بروزها و ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة]

مسألة: ١ لا يجوز بيع الثمار في النخيل و الأشجار قبل بروزها و ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة (١). و يجوز بيعها عامين (٢) فما زاد أو مع الضميمة، و أما بعد ظهورها فان بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا اشكال، و مع انتفاء الثلثة فيه قولان أقواهما الجواز مع الكراهه (٣).

[مسألة: ٢ بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره]

مسألة: ٢ بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره، و في غيره انعقاد

١- و لا مع الضميمة إلا إذا كانت الضميمة مقصوده و الثمار تابعه.

٢- مشكل فلا يترك الاحتياط بضم الضميمة فيه أيضا.

٣- و ان كان الأحوط تركه.

ص: ٦٧

حبه بعد تناثر ورده (١).

[مسألة: ٣ يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة و كونها مملوكة للمالك]

مسألة: ٣ يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة و كونها مملوكة للمالك، و منها الأصول لو بيعت مع الثمرة، و هل يعتبر عدم كونها تابعه أولاً؟ وجهان أقواهما عدم (٢).

[مسألة: ٤ إذا ظهرت بعض ثمره البستان جاز له بيع ثمرته أجمع الموجوده و المتجدده في تلك السنه]

مسألة: ٤ إذا ظهرت بعض ثمره البستان جاز له بيع ثمرته أجمع الموجوده و المتجدده في تلك السنه، سواء اتحدت الشجره أو تكثرت، و سواء اتحد الجنس أو اختلف. و كذلك لو أدركت ثمره بستان جاز بيعها مع ثمره بستان آخر لم تدرك ثمرته (٣).

[مسألة: ٥ إذا كانت الشجره تثمر في سنه واحده مرتين الظاهر أنه يكون المرتان بمنزله عامين]

مسألة: ٥ إذا كانت الشجره تثمر في سنه واحده مرتين الظاهر أنه يكون المرتان بمنزله عامين (٤)، فيجوز بيع ثمرها في المرتين قبل الظهور.

[مسألة: ٦ إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أزيد ثم باع الأصول من شخص آخر]

مسألة: ٦ إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أزيد ثم باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمره فتنقل الأصول إلى المشتري مسلوبه المنفعه، و لو كان جاهلاً- كان له الخيار في فسخ بيع الأصول كالعين المستأجره، و كذا لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها و لا بموت مشتريها، بل تنتقل الثمره في الثاني إلى ورثه المشتري و الأصول في الأول إلى ورثه البائع مسلوبه المنفعه.

[مسألة: ٧ إذا باع الثمره بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصببت بآفه سماويه]

مسألة: ٧ إذا باع الثمره بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصببت بآفه سماويه أو أرضيه قبل قبضها الذي هو التخليه (٥) كان من مال بائعها، و الظاهر إلحاق النهب و السرقة و نحوهما بالآفه. نعم لو كان المتلف شخصاً معيناً كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع و بين إمضائه و مطالبه المتلف بالبدل، و لو كان المتلف بعد القبض كان من

١- و استبانته بحيث لا تخاف معه الآفه.

٢- مشكل فالأحوط أن لا تكون الضميمة تابعه للثمره في هذا البيع، و هذا غير اشتراط كون الثمره تابعاً كما قلنا في بيعها قبل الظهور، فإن الأقوى في المسألة عدم اشتراطه.

٣- لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٤- و قد مر الاشكال و الاحتياط بترك بيعها قبل الظهور بلا ضميمة.

٥- بحيث يكون المشتري مستوليا على المبيع كما مر فى القبض.

ص: ٦٨

مال المشتري و لم يرجع على البائع بشى ء.

[مسأله: ٨ يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصه مشاعه من الثمره كالثلث و الربح]

مسأله: ٨ يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصه مشاعه من الثمره كالثلث و الربع أو مقداراً معيناً كمن أو منين، كما أن له ان يستثنى ثمره نخل أو شجر معين، فان خاست الثمره سقط من الثنيا بحسابه فى الأولين (١).

[مسأله: ٩ يجوز بيع الثمره على النخل و الشجر بكل شى ء يصح أن يجعل ثمناً فى أنواع البيوع]

مسأله: ٩ يجوز بيع الثمره على النخل و الشجر بكل شى ء يصح أن يجعل ثمناً فى أنواع البيوع من النقود و الأمتعه و الطعام و الحيوان و غيرها، بل المنافع و الاعمال و نحوهما. نعم لا- يجوز بيع التمر على النخل بالتمر، سواء كان مقداراً من تمرها أو تمراً آخر على النخيل أو موضوعاً على الأرض، و هذا يسمى بالمزابه المنهى عنها، و الأحوط إلحاق ثمره ما عدا النخيل من الفواكه بها فلا تباع بجنسها (٣).

[مسأله: ١٠ يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمره بزياده عما ابتاعه به أو نقصان قبل قبضه و بعده]

مسأله: ١٠ يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمره بزياده عما ابتاعه به أو نقصان قبل قبضه و بعده.

[مسأله: ١١ لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره]

مسأله: ١١ لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره، و فى جواز الصلح عنه وجه، كبيعه تبعاً للأرض لو باعها و أدخله فى المبيع بالشرط. و أما بعد ظهوره و طلوع خضرته يجوز بيعه قصيلاً، بأن يبيعه بعنوان أن يكون قصيلاً و يقطعه المشتري قبل أن يسنبل، سواء بلغ أوان قصله أو لم يبلغ و عين مده لإبقائه، و ان أطلق فله إبقاؤه إلى أوان قصله، و يجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلا إذا رضى البائع بإبقائه، و لو لم يرض به و لم يقطعه المشتري فللبائع قطعه. و الأ-حوط أن يكون بعد الاستيذان من الحاكم مع الإمكان، و له تركه و المطالبه بأجره أرضه مده بقاءه. و لو أبقاه الى ان طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبائع أو هما شريكان؟ فيه وجوه الأحوط التصالح.

و كما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله لا بعنوان كونه قصيلاً و بشرط ان

١- بلا- إشكال فى الأول منهما، و أما الثانى فهو كذلك إذا كان استثناء المن و المنين بنحو الإشاعه، و اما إذا كان بنحو الكلى فى المعين كما هو الظاهر منه فلازمه عدم حساب الخساره على البائع، لكن حيث ادعى الإجماع على حسابها عليه فلا يترك الاحتياط فيه بالمصالحه.

يقطعه بل بعنوان كونه ملكا للمشتري ان شاء قصله و ان شاء تركه الى ان يسنبل.

[مسألة: ١٢ لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه]

مسألة: ١٢ لا- يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه، و يجوز بعد انعقاد حبه، سواء كان حبه بارزا كالشعير أو مستترا كالحنطه منفردا و مع أصوله قائما و حصيدا، و لا يجوز بيعه بحب من جنسه، بأن تباع سنابل الحنطه بالحنطه و سنابل الشعير بالشعير، و هذا يسمى بالمحاقله المنهى عنها. و لا يعد شمولها لبيع سنبل الحنطه بالشعير و بيع سنبل الشعير بالحنطه أيضا، و اما غير الحنطه و الشعير كالأرز و الذره و الدخن و غيرها ففي جريان هذا الحكم فيها- و هو عدم جواز بيع سنابلها بحب من جنسها- إشكال، الأحوط لو لم يكن الأقوى جريانه فيها (١).

[مسألة: ١٣ لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ و نحوها قبل ظهورها]

مسألة: ١٣ لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ و نحوها قبل ظهورها، و يجوز بعد انعقادها و تناثر و ردها لقطه واحده أو لقطات معلومه. و المرجع فى اللقطه إلى عرف الزراع و شغلهم و عاداتهم، و الظاهر أن ما يلتقط منها من الباكوره لا تعد لقطه.

[مسألة: ١٤ إنما يجوز بيع الخضر كالخيار و البطيخ مع مشاهدته ما يمكن مشاهدته فى خلال الأوراق]

مسألة: ١٤ إنما يجوز بيع الخضر كالخيار و البطيخ مع مشاهدته ما يمكن مشاهدته فى خلال الأوراق، و لا يضر عدم مشاهدته بعضها المستوره، كما لا يضر عدم تناهى عظمها كلا أو بعضا و تناثر و ردها، و كذا لا يضر انعدام ما عدا الاولى من اللقطات بعد ضمها إليها.

[مسألة: ١٥ إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستورا فى الأرض كالجزر و الشلجم و الثوم]

مسألة: ١٥ إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستورا فى الأرض كالجزر و الشلجم و الثوم يشكل جواز بيعها قبل قلعها. نعم فى مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضا مقصودا فالوجه جواز بيعه منفردا و مع أصوله.

[مسألة: ١٦ يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطبه و الكراث و النعناع جزءه و جزات معينه]

مسألة: ١٦ يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطبه و الكراث و النعناع جزءه و جزات معينه، و كذا ما يخرط كورق التوت و الحناء خرطه و خرطات، و المرجع فى الجزء و الخرطه هو العرف و العاده كما مر فى اللقطه. و لا يضر انعدام بعض

١- مشكل و ان كان أحوط. نعم لا يجوز بيع السنبل بشىء من حبه.

ص: ٧٠

الأوراق بعد وجود مقدار يكفى للخرط، و ان لم يبلغ أو ان خرطه فيضم الموجود الى المعدوم كانضمام الثمره المتجدده فى السنه أو فى سنه أخرى مع الموجوده.

[مسألة: ١٧ إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلا بالمناصفه]

مسألة: ١٧ إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلا بالمناصفه يجوز أن يتقبل أحد الشريكين حصه صاحبه بخرص معلوم، بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبل أن يكون المجموع له و يدفع لصاحبه من الثمره نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص و يرضى به صاحبه. و الظاهر ان هذه معامله خاصه برأسها، كما أن الظاهر انه ليس لها صيغه خاصه، فيكفى كل لفظ يكون ظاهرا فى المقصود بحسب متفاهم العرف.

[مسألة: ١٨ من مر بثمره نخل أو شجر أو زرع مارا مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل]

مسألة: ١٨ من مر بثمره نخل أو شجر أو زرع مارا مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل جاز له ان يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته من دون أن يحمل منها شيئا و من دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثمار، و الظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطا عنه، و الأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهه المالك.

[القول فى بيع الحيوان ناطقه و صامته]

اشاره

القول فى بيع الحيوان ناطقه و صامته:

[مسألة: ١ يجوز استرقاق الحربى - أعنى الكافر الأصلى - إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام]

مسألة: ١ يجوز استرقاق الحربى - أعنى الكافر الأصلى - إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام، سواء كان فى دار الحرب أو فى دار الإسلام، و سواء كان بالسرقه أو الغيله أو القهر و الاغتنام، بل لو قهر الحربى حرييا فباعه صح البيع و ان كان أخاه أو زوجته، بل و ان كان ممن يعتق عليه كبنته و ابنه و أبويه على اشكال فى صحه البيع و لحوق أحكامه فيه. نعم لا إشكال فى تملك المشتري المسلم لمن اشتراه بهذا الشراء و ان لم يكن شراء حقيقيا بل كان استنقاذا.

[مسألة: ٢ يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر الأب و الام و الأجداد و الجدات]

مسألة: ٢ يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر الأب و الام و الأجداد و الجدات و ان علوا و الأولاد و أولادهم ذكورا و إناثا و ان سفلوا و الأخوات و العمات (١) و الخالات

١- أى أخوات الإباء و ان علوا، لا- عمه العمه و ان لم تكن أخت الأب، و كذا المقصود من الخالات أخت الأمهات و ان علت دون

خاله الخاله و ان لم تكن أختا للأمهات.

ص: ٧١

و بنات الأخ و بنات الأخت و ان سفلى نسباً و رضاعاً، و يملك من عدا هؤلاء من الأقارب حتى الأخ و ان كان مكروهاً، و تملك المرأة (١) كل أحد عدا الإباء و ان علوا و الأولاد و ان نزلوا نسباً و رضاعاً، و معنى عدم ملك هؤلاء عدم استقراره، فلو ملك الرجل أو المرأة أحد هؤلاء بناقل اختيارى كالشراء أو قهرى كالموت انعتق عليهما فى الحال، و يملك كل من الزوجين صاحبه لكن يبطل النكاح.

[مسألة: ٣ الكافر لا يملك المسلم ابتداء]

مسألة: ٣ الكافر لا يملك المسلم ابتداء، و لو كان له مملوك كافر فأسلم المملوك اجبر على بيعه من مسلم و لمولاه ثمنه.

[مسألة: ٤ كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الإقرار]

مسألة: ٤ كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الإقرار من البلوغ و العقل و الاختيار و عدم كونه مشهوراً بالحرية، و لا يلتفت الى رجوعه عن إقراره (٢).

[مسألة: ٥ لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله الا بالبينه]

مسألة: ٥ لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله الا بالبينه.

[مسألة: ٦ إذا أراد مالك الجارية ان يبيعها و قد وطأها]

مسألة: ٦ إذا أراد مالك الجارية ان يبيعها و قد وطأها يجب عليه ان يستبرئها قبل بيعها بحيضه ان كانت تحيض و بخمسه و أربعين يوماً ان كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض، بأن كان بيعها بعد انقضاء هذه المدة من زمن وطئها، و إذا لم يستبرئها البائع و باعها صح البيع لكن يجب على المشتري الاستبراء المزبور، بأن لا يطؤها إلا بعد حيضه أو انقضاء تلك المدة، بل لو لم يعلم ان البائع قد وطأها أو استبرأها بعد وطئها يجب عليه استبرؤها. نعم لو علم أو أخبره ثقة انه قد استبرأها البائع أو انه لم يطأها لم يجب عليه الاستبراء، كما انه لا يجب لا على البائع و لا على المشتري لو كان البائع امراًه أو كانت الجارية صغيره (٣) أو يائسه.

١- يحتاج الى تتبع من جهة تملكها للأمهات.

٢- إلا- فيما ذكر له تأويلاً محتملاً، كأن يقول حسبت أن رقيه أحد الوالدين يكفى فى رقيه الولد، فان عدم سماع دعواه فيه محل اشكال.

٣- لكن الأحوط عدم جواز وطئ المملوكه قبل البلوغ مطلقاً، و كذا لا يجب الاستبراء فى بيع جاريه حائض إذا لم يطأها مولاه فى حيضها، فيحوز للمشتري وطئها فى الطهر بعد ذلك الحيض.

ص: ٧٢

[مسألة: ٧ لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء]

مسألة: ٧ لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء، بل كل من ملك امه بوجه من وجوه التملك و جب عليه قبل وطئها الاستبراء حتى لو ملكها بالإرث أو الاسترقاق إذا لم تستبرأ قبل ذلك، و كذا لا يختص بالبائع بل يعم كل ناقل لها بمثل الصلح و الهبة و غيرهما، فيجب عليهم الاستبراء المزبور بالشروط المتقدمه قبل إيجاد السبب المملك.

[مسألة: ٨ إذا باع جاريه حبلى لم يجب على البائع استبراؤها]

مسألة: ٨ إذا باع جاريه حبلى لم يجب على البائع استبراؤها. نعم يجب على المشتري بل كل من ملكها بوجه من وجوه التملك ترك وطئها قبل أن ينقضى لحملها أربعة أشهر و عشره أيام و يكره بعد ذلك.

[مسألة: ٩ الأقوى أن العبد يملك، و ان كان محجورا عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون اذن مولاه]

مسألة: ٩ الأقوى أن العبد يملك، و ان كان محجورا عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون اذن مولاه و للمولى السلطنة التامه على ما ملكه حتى ان له ان ينتزعه منه، فلو ملكه مولاه شيئا ملكه و كذا ما حاز لنفسه من المباحات بإذن مولاه أو اشترى فى الذمه بإذنه ملكه و ان لم يكن ملكا تاما.

[مسألة: ١٠ كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الربع]

مسألة: ١٠ كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الربع، و أما جزؤه المعين كرأسه و جلده أو يده و رجله أو نصفه الذى فيه رأسه مثلا، فان كان مما لا يؤكل لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب و الحمل و ادارته الرعى و نحو ذلك لم يجز بيعه قطعا (١)، و أما إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتريه القصابون و يباع منهم فالظاهر أنه يصح بيعه، فان ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه، و ان باعه و لم يذبحه يكون المشتري شريكا فى الثمن بنسبه ماله، بأن ينسب قيمه الرأس و الجلد مثلا على تقدير الذبح إلى قيمه البقيه فله من الثمن بتلك النسبه، و كذا الحال فيما لو باع حيوانا قصد به اللحم و استثنى الرأس و الجلد

١- نعم فيما يزكى مما لا يؤكل يجوز بيع جلده إذا كان مما ينتفع به، و كذا فيما يؤكل و لا يقصد اللحم إذا لم يقصد منه الا الانتفاع باهابه، لكن المتيقن من جواز بيع تلك الاجزاء كذلك هو عند اراده الذبح حتى يكون الحيوان مشرفا للذبح بحيث كان العرف يعاملون معه معامله المذبوح.

ص: ٧٣

أو اشترك اثنان أو جماعه و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد أو الرأس و القوائم مثلا أو اشترى شخص حيوانا ثم شرك غيره معه فى الرأس و الجلد مثلا كما إذا اشترى شاه بعشره دراهم ثم شرك فيها رجلا بدرهمين بالرأس و الجلد فيصح فى الجميع فيما يراد ذبحه، فإذا ذبح يستحق العين و الا كان شريكا بالنسبه كما عرفت.

[مسأله: ١١ لو قال شخص لآخر اشتر حيوانا مثلا بشركتى كان ذلك منه توكيلا له فى الشراء]

مسأله: ١١ لو قال شخص لآخر اشتر حيوانا مثلا بشركتى كان ذلك منه توكيلا له فى الشراء، فلو اشتراه حسب استدعاء الأمر كان المبيع بينهما نصفين و على كل منهما دفع نصف الثمن إلا إذا صرح بكون الشركه على نحو آخر، و لو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع اليه ما لم يكن قرينه تقتضى أن المقصود الشراء له و الدفع عنه ما عليه من الثمن كالشراء من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن فحينئذ يرجع الى الأمر بما دفع عنه.

[القول فى الإقاله]

اشاره

القول فى الإقاله:

و حقيقتها فسخ العقد من الطرفين، و هى جاريه فى تمام العقود سوى النكاح، و فى قيام وارث المتعاقدين مقامهما اشكال (١)، و تقع بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاوره، كأن يقول المتعاقدان «تقاي لنا» أو «تفاسخنا» أو يقول أحدهما للآخر «أقلتك» فقبل الآخر، بل الظاهر كفايه التماس (٢) أحدهما مع إقاله الآخر، و لا يعتبر فيها العريبه بل تقع بكل لغه، و الظاهر وقوعها بالمعاطاه (٣)، بأن يرد كل منهما ما انتقل إليه الى صاحبه بعنوان الفسخ.

[مسأله: ١ لا يجوز الإقاله بزياده عن الثمن و لا نقصان]

مسأله: ١ لا يجوز الإقاله بزياده عن الثمن و لا نقصان، فلو أقال المشتري

١- بل لا إشكال فى قيام الوارث مقامهما فى الإقاله كما يقوم مقامهما فى الفسخ إذا ورث الخيار.

٢- إذا التمس فيه الإقاله من الطرفين فيقول تفاسخنا أو تقاي لنا، و أما إذا أقال بعد التماسه من طرف نفسه و قال أقلتك فالظاهر عدم الكفايه حتى يقبل الملتمس بقوله قبلت أو مثله.

٣- مشكل فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بالمعاطاه فيها.

ص: ٧٤

بزياده عن الثمن الذى اشترى به أو البائع بوضيعة بطلت الإقالة و بقى العوضان على ملك صاحبهما.

[مسألة: ٢ لا يجرى فى الإقالة الفسخ و الإقالة]

مسألة: ٢ لا يجرى فى الإقالة الفسخ و الإقالة.

[مسألة: ٣ تصح الإقالة فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه و يتوسط الثمن حينئذ على النسبه]

مسألة: ٣ تصح الإقالة فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه و يتوسط الثمن حينئذ على النسبه، بل إذا تعدد البائع أو المشتري تصح إقاله أحدهما مع الطرف الأخر بالنسبه إلى حصته و ان لم يوافق صاحبه.

[مسألة: ٣ التلف غير مانع عن صحه الإقالة كالفسخ]

مسألة: ٣ التلف غير مانع عن صحه الإقالة كالفسخ، فلو تقايلا رجع كل عوض إلى مالكة، فان كان موجودا أخذه و ان كان تالفا يرجع إلى المثل ان كان مثليا و قيمه ان كان قيميا.

ص: ٧٥

[كتاب الشفعة]

اشاره

كتاب الشفعة

[مسألة: ١ إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي للشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق]

مسألة: ١ إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي للشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق ان يملكها و ينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، و يسمى هذا الحق بالشفعة و صاحبه بالشفيع.

[مسألة: ٢ لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمه]

مسألة: ٢ لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمه كالأراضي و البساتين و الدور و نحوها، و في ثبوتها فيما ينقل كالثياب و المتاع و السفينه و الحيوان و فيما لا ينقل و كان غير قابل للقسمه كالضيقة من الأنهار و الطرق و الآبار و غالب الأرحيه و الحمامات و كذا في الشجر و النخيل و الابنيه و الثمار على النخيل و الأشجار إشكال لا يبعد ثبوتها في الجميع بل لا يخلو من قوه (١)، لكن الأحوط للشريك عدم الأخذ فيها بالشفعة إلا برضى المشتري، كما أن الأحوط له إجابته الشريك ان أخذ بها، بل لا يترك هذا الاحتياط في أشياء خمسها النهر و الطريق و الرحي و الحمام و السفينه.

[مسألة: ٣ انما تثبت الشفعة في بيع حصه مشاعه من العين المشتركة]

مسألة: ٣ انما تثبت الشفعة في بيع حصه مشاعه من العين المشتركة، فلا شفعة بالجوار، فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة، و كذا لا شفعة في العين المقسومه إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزه إلا إذا كانت دار قد قسمت بعد اشتراكها أو كانت من أول الأمر مفروزه و لها طريق مشترك فباع بعض

١- القوه ممنوعه بل المتيقن ثبوتها فيما لا- ينقل إذا كان قابلاً للقسمه دون غيره، لكن لا يترك ما ذكر من الاحتياط. نعم تثبت في الشجر و النخيل و الأبنيه إذا بيعت تبعا للأرض.

ص: ٧٦

الشركاء (١) حصته المفروزة من الدار، فإنه تثبت الشفعة لغير البائع لكن إذا بيعت مع طريقها، بخلاف ما إذا أفرزت الحصه بالبيع و بقي الطريق على ما كان من الاشتراك بين الملاك فإنه لا شفعه حينئذ في بيع الحصه. نعم لو بيعت حصته (٢) من الطريق المشترك ثبت فيه الشفعة على اشكال فيما إذا كان ضيقاً غير قابل للقسمه كما مر (٣).

و في إلحاق الاشتراك في الشرب كالبئر و النهر و الساقية بالاشتراك في الطريق اشكال فلا- يترك الاحتياط. نعم لا يبعد إلحاق البستان و الأراضي مع اشتراك الطريق بالدار، لكنه أيضاً لا يخلو من اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط.

[مسألة: ٤ لو باع عرضاً و شقفاً من دار أو باع حصه مفروزة من دار مثلاً مع حصه مشاعه من دار أخرى صفقه واحده]

مسألة: ٤ لو باع عرضاً و شقفاً من دار أو باع حصه مفروزة من دار مثلاً مع حصه مشاعه من دار أخرى صفقه واحده كان للشريك الشفعه في تلك الحصه المشاعه بحصتها من الثمن، على اشكال (٤) من جهة احتمال أن يكون له الشفعه في المجموع بمجموع الثمن و لم يكن له التبعض (٥). بأخذ المشاع فقط، فالأحوط للشفيع إرضاء المشتري، سواء أراد التبعض أو أخذ الشفعه في المجموع، كما أن الأحوط للمشتري إجابته في كل ما أراده.

[مسألة: ٥ يشترط في ثبوت الشفعه انتقال الحصه إلى الأجنبي بالبيع]

مسألة: ٥ يشترط في ثبوت الشفعه انتقال الحصه إلى الأجنبي بالبيع، فلو انتقلت اليه بجعله صداقاً أو فديه للخلع أو بالصلح أو بالهبه فلا شفعه.

[مسألة: ٦ انما تثبت الشفعه إذا كانت العين بين شريكين]

مسألة: ٦ انما تثبت الشفعه إذا كانت العين بين شريكين، فلا شفعه فيما إذا

١- إثبات الشفعه لغير البائع في أكثر من شريكين و ان كان موافقاً للنص الوارد في مسأله الاشتراك في الطريق، لكن حيث لم أعثر على من عمل به في خصوص المسأله ليكون مخصصاً للمطلقات الداله على اختصاص الشفعه بالشريكين فلا بد من حمله على التقيه أو بعض محامل آخر، فإثبات الحكم به على خلاف تلك المطلقات مشكل، و المتيقن ثبوت الشفعه في تلك المسأله أيضاً مع الشريكين في الطريق لا أكثر.

٢- و بقيت الدار على ملكه.

٣- قد مر الكلام فيه.

٤- ضعيف.

٥- بل له التبعض على الأقوى و ان كان الاحتياط المذكور حسناً.

ص: ٧٧

كانت بين ثلاثة و ما فوقها، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة مثلا فكان الشفيع واحدا أو بالعكس. نعم لو باع أحد الشريكين حصته من اثنين مثلا أو تدريجا فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع لا مانع من الشفيع للشريك الآخر، و حينئذ فهل له التبعض - بأن يأخذ بالشفيع بالنسبة الى أحد المشتريين و يترك الآخر - أو لا؟ وجهان بل قولان لا يخلو أولهما من قوه.

مسأله: ٧ لو كانت الدار مشتركة بين الطلق و الوقف و بيع الطلق لم يكن للموقوف عليه

مسأله: ٧ لو كانت الدار مشتركة بين الطلق و الوقف و بيع الطلق لم يكن للموقوف عليه و لو كان واحدا و لا لولى الوقف شفيعه. نعم لو بيع الوقف فى صورته صحه بيعه الظاهر ثبوتها لذى الطلق، إلا- إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم و كانوا متعددين فان فيه إشكالا (١).

مسأله: ٨ يعتبر فى ثبوت الشفيع كون الشفيع قادرا على أداء الثمن

مسأله: ٨ يعتبر فى ثبوت الشفيع كون الشفيع قادرا على أداء الثمن، فلو كان عاجزا عن أدائه لا شفيعه له و ان بذل الضامن أو الرهن الا ان يرضى المشتري بالصبر، بل يعتبر فيه إحضار الثمن عند الأخذ بها، و لو اعتذر بأنه فى مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فان كان فى البلد ينتظر ثلاثة أيام و ان كان فى بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العاده نقل المال من ذلك البلد بزياده (٢) ثلاثة أيام، فان لم يحضر الثمن فى تلك المده فلا شفيعه له.

مسأله: ٩ يشترط فى الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلما

مسأله: ٩ يشترط فى الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلما، فلا شفيعه للكافر على المسلم و ان اشتراه من كافر، و تثبت للكافر على مثله و للمسلم على الكافر.

مسأله: ١٠ تثبت الشفيع للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع

مسأله: ١٠ تثبت الشفيعه للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع و لو بعد زمان طويل، بل لو كان له وكيل مطلق (٣) و اطلع هو على البيع دون موكله له أن يأخذ بالشفيعه له.

١- و الأقوى عدم ثبوتها فيه.

٢- ما لم يتضرر المشتري.

٣- أو فى خصوص الأخذ بالشفيعه.

ص: ٧٨

[مسأله: ١١ تثبت الشفعة للسفيه و ان لم ينفذ أخذها بها إلا بإذن الولى أو إجازته]

مسأله: ١١ تثبت الشفعة للسفيه و ان لم ينفذ أخذها بها إلا- بإذن الولى أو إجازته، و كذا تثبت للصبى و المجنون و ان كان المتولى للأخذ بها عنهما وليهما. نعم لو كان الولى هو الوصى ليس له ذلك الا مع الغبطه و المصلحه، بخلاف الأب و الجد فإنه يكفى فيهما عدم المفسده كما هو الحال فى سائر التصرفات، و لو ترك الولى المطالبه بالشفعه عنهما الى ان كملا لهما ان يأخذا بها.

[مسأله: ١٢ إذا كان الولى شريكا مع المولى عليه فباع حصته من أجنبى]

مسأله: ١٢ إذا كان الولى شريكا مع المولى عليه فباع حصته من أجنبى جاز له أن يأخذ بالشفعه فيما باعه، و كذا الوكيل فى البيع لو كان شريكا مع موكله فباع حصه موكله من أجنبى فإن له أن ينتزع الحصه التى باعها من المشتري لنفسه لأجل الشفعه.

[مسأله: ١٣ الأخذ بالشفعه اما بالقول كأن يقول «أخذت بالشفعه» أو «تملكت الحصه»]

مسأله: ١٣ الأخذ بالشفعه اما بالقول كأن يقول «أخذت بالشفعه» أو «تملكت الحصه» و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه و انتزاع الحصه المبيعه من المشتري لأجل ذلك الحق، و اما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصه المبيعه، بأن يرفع المشتري يده عنها و يخلى بين الشفيع و بينها، و مع ذلك يعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشفعه قولاً أو فعلاً إلا إذا رضى المشتري بالصبر. نعم لو كان الثمن مؤجلاً فالظاهر أنه يجوز له (١) ان يأخذ بها و يملك الحصه عاجلاً و يكون الثمن عليه الى وقته.

[مسأله: ١٤ ليس للشفيع تبعيض حقه، بل اما أن يأخذ الجميع أو يدع]

مسأله: ١٤ ليس للشفيع تبعيض حقه، بل اما أن يأخذ الجميع أو يدع.

[مسأله: ١٥ الذى يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعه دفع مثل الثمن الذى وقع عليه العقد]

مسأله: ١٥ الذى يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعه دفع مثل الثمن الذى وقع عليه العقد، سواء كانت قيمه الشقص أقل أو أكثر، و لا يلزم عليه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كأجره الدلال و نحوها، و لا دفع ما زاد المشتري على الثمن و تبرع به للبائع بعد العقد، كما انه لو حط البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ليس له تنقيص ذاك المقدار.

[مسأله: ١٦ لو كان الثمن مثلياً كالذهب و الفضة و نحوهما يلزم على الشفيع]

مسأله: ١٦ لو كان الثمن مثلياً كالذهب و الفضة و نحوهما يلزم على الشفيع

١- و هو المتيقن من الأخذ بالشفعه، و هو مختار الشيخ فى النهايه، و أما ما فى المبسوط من التخيير بين الأخذ بالثمن عاجلاً و بين التأخير و الأخذ بالثمن فى محله فلا يخلو من أحد محذورين اما الأخذ بأكثر من الثمن و اما التأخير بلا عذر.

ص: ٧٩

دفع مثله، و أما لو كان قيما كالحیوان و الجواهر و الثياب و نحوها ففي ثبوت الشفعة و لزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلا و جهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان (١).

[مسألة: ١٧ إذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال]

مسألة: ١٧ إذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال، و تبطل شفيعته بالمماطلة و التأخير بلا داع عقلائي و عذر عقلي أو شرعي أو عادي، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر، و من الاعذار عدم اطلاعه على البيع و ان أخبروه به إذا لم يكن المخبر ممن يوثق به، و كذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير المطالبة بالمماطلة، بل من ذلك لو ترك الأخذ بها لتوهمه كثره الثمن فبان قليلا أو كونه نقدا يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه و غير ذلك.

[مسألة: ١٨ لما كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها]

مسألة: ١٨ لما كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها (٢)، بل لو رضى بالبيع من الأجنبي من أول الأمر أو عرض عليه شراء الحصة فأبى لم يكن له شفعه من أصلها (٣)، و في سقوطها بإقاله المتبايعين أو رد المشتري الى البائع بعيب أو غيره وجه وجهه (٤).

[مسألة: ١٩ لو تصرف المشتري فيما اشتراه، فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن]

مسألة: ١٩ لو تصرف المشتري فيما اشتراه، فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فيبطل الشراء الثاني، و له الأخذ من الثاني بما بذله من الثمن فيصح الأول. و كذا لو زادت البيوع على اثنين، فإن له الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فتبطل البيوع اللاحقة، و له الأخذ من الأخير بما بذله من الثمن

١- فيه تأمل فالأحوط للشريك ترك الأخذ بغير رضى المشتري و للمشتري ترك الامتناع مع أخذ الشفيع أو التصالح.

٢- بعد البيع و اما قبله فلا لأنه إسقاط لما لم يجب.

٣- فيه منع، لأن الرضا بالبيع ان كان إسقاطا فقد مر انه قبل البيع إسقاط لما لم يجب و انما المسقط رضاه بعده ليبقى الملك عند المشتري، و ان كان من جهه عدم شمول الأدله ففيه ان ظاهر بعض الأدله ورودها فيه، و لا أقل من الإطلاق و لا وجه للانصراف. و قد اختار في مسأله بيع الوكيل و الولي مال الموكل و المولى عليه على الأجنبي جواز أخذهما بالشفيعه.

٤- بل هو المتعين.

ص: ٨٠

فصح جميع البيوع المتقدمة، و له الأخذ من الوسط فصح كل ما تقدم و بطل كل ما تأخر.

و ان كان بغير البيع كالوقف و غير ذلك فله الأخذ بالشفعة و إبطال ما وقع من المشتري و إزالته، بل الظاهر أن صحتها مراعاة بعدم الأخذ بالشفعة و الا فهي باطله من أصلها.

[مسألة: ٢٠ لو تلفت الحصه المشتراه بالمره بحيث لم يبق منها شىء أصلا سقطت الشفعه]

مسألة: ٢٠ لو تلفت الحصه المشتراه بالمره بحيث لم يبق منها شىء أصلا سقطت الشفعه. نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعه و كان التلف بفعل المشتري (١) ضمنه. و أما ان بقى منها شىء كالدرا إذا انهدمت و بقيت عرضتها و أنقاضها أو عابت لم تسقط الشفعه، فللشفيع الأخذ بها و انتزاع ما بقى منها من العرضه و الانقاض مثلا بتمام الثمن أو الترك من دون ضمان على المشتري. نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعه و كان (٢) بفعل المشتري ضمن قيمه التالف أو أرش العيب.

[مسألة: ٢١ يشترط فى الأخذ بالشفعه علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط]

مسألة: ٢١ يشترط فى الأخذ بالشفعه علم الشفيع (٣) بالثمن حين الأخذ على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلو قال بعد اطلاعه على البيع أخذت بالشفعه بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح و ان علم بعد ذلك.

[مسألة: ٢٢ الشفعه موروث على اشكال]

مسألة: ٢٢ الشفعه موروث على اشكال، و كيفية إرثها أنه عند أخذ الورثه بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله فى الموارث، فلو خلف زوجه و ابنا يكون الثمن لها و الباقي له، و لو خلف ابنا و بنتا فللدكر مثل حظ الأنثيين، و ليس لبعض الورثه الأخذ بها ما لم يوافقها الباقون. نعم لو عفى بعضهم و أسقط حقه كانت الشفعه لمن لم يعف و يكون العافى كأن لم يكن رأسا.

[مسألة: ٢٣ إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها]

مسألة: ٢٣ إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها، خصوصا إذا كان بعد علمه بالشفعه.

١- و كذا لو تلف فى يده المضمونه و ان لم يكن التلف بفعله.

٢- أو تلف فى يده المضمونه.

٣- و كذا بالثمن على الأحوط.

ص: ٨١

[مسألة: ٢٤ يصح أن يصالح الشفيع مع المشتري عن شفيعته بعوض و بدونه]

مسألة: ٢٤ يصح أن يصالح الشفيع مع المشتري عن شفيعته بعوض و بدونه، و يكون أثره سقوطها فلا يحتاج بعد إلى إنشاء مسقط. و لو صالح معه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صح أيضا و لزم الوفاء به، لكن لو لم يوجد المسقط و أخذ بها هل يترتب عليه أثره و ان أتم بعدم الوفاء بما التزم أو لا اثر له؟ وجهان أوجههما أولهما (١) في الأول و ثانيهما في الثاني.

[مسألة: ٢٥ لو كانت دارا مثلا بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه]

مسألة: ٢٥ لو كانت دارا مثلا بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه، لا إشكال في جواز الشراء منه و تصرف المشتري فيما اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه في دعواه، و انما الإشكال في انه هل يجوز للشريك الآخر الأخذ بالشفعه بعد اطلاعه على البيع و انتزاعها من المشتري أم لا؟ فيه تردد (٢).

١- بل أولهما في الثاني أيضا ان كان الالتزام بترك الأخذ بالحق الثابت.

٢- الظاهر عدم الفرق بين الشراء من الوكيل و الأخذ بالشفعه بعد الشراء منه.

ص: ٨٢

[كتاب الصلح]

اشاره

كتاب الصلح و هو التراضى و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعه أو إسقاط دين أو حق و غير ذلك، و لا يشترط كونه مسبقا بالنزاع، و ان كان تشريعه فى شرع الإسلام لقطع التجاذب و رفع التنازع بين الأنام، و يجوز إيقاعه على كل أمر و فى كل مقام إلا إذا كان محرما لحلال أو محلا لحرام.

[مسألة: ١ الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه و عنوان برأسه]

مسألة: ١ الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه و عنوان برأسه، و ليس كما قيل راجعا إلى سائر العقود، و ان أفاد فائدتها فيفيد فائده البيع إذا كان عن عين بعوض و فائده الهبه إذا كان عن عين بلا عوض و فائده الإجاره إذا كان عن منفعه بعوض و هكذا، فلم يلحقه أحكام سائر العقود و لم يجر فيه شروطها و ان أفاد فائدتها، فما أفاد فائده البيع لا يلحقه أحكامه و شروطه فلا يجرى فيه الخيارات المختصة بالبيع كخيارى المجلس و الحيوان و لا الشفعة. و لا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضه النقدين، و ما أفاد فائده الهبه من تمليك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر فى الهبه و هكذا.

[مسألة: ٢ لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقا]

مسألة: ٢ لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقا حتى فيما أفاد فائده الإبراء و إسقاط الحق على الأقوى، فإبراء المديون من الدين و إسقاط الحق عنم عليه الحق و ان لم يتوقفا على قبول من عليه الدين أو الحق لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفا على القبول.

ص: ٨٣

[مسألة: ٣ لا يعتبر في الصلح صيغته خاصه]

مسألة: ٣ لا يعتبر في الصلح صيغته خاصه، بل يقع بكل لفظ أفاد في متفاهم العرف التسالم و التراضى على أمر من نقل عين أو منفعه أو قرار مشروع بين المتصالحين.

نعم اللفظ الدائر في الألسن الذى هو كالصریح فى إفاده هذا المعنى من طرف الإيجاب «صالحت»، و هو يتعدى الى المفعول الأول بنفسه و الى المفعول الثانى بعن أو على، فيقول مثلا- «صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا» فيقول المتصالح «قبلت المصالحة أو اصطلحتها بكذا».

[مسألة: ٤ عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بإقاله المتصالحين أو بوجود خيار فى البين]

مسألة: ٤ عقد الصلح لازم من الطرفين لا- يفسخ إلا بإقاله المتصالحين أو بوجود خيار فى البين حتى فيما أفاد فائده الهبه الجائزه، و الظاهر جريان جميع الخيارات فيه الا خيارات (١) ثلاثه خيار المجلس و الحيوان و التأخير، فإنها مختصه بالبيع. و فى ثبوت الأرش لو ظهر عيب فى العين المصالح عنها أو عوضها إشكال (٢).

[مسألة: ٥ متعلق الصلح اما عين أو منفعه أو دين أو حق]

مسألة: ٥ متعلق الصلح اما عين أو منفعه أو دين أو حق، و على التقادير اما أن يكون مع العوض أو بدونه، و على الأول اما ان يكون العوض عينا أو منفعه أو دينا أو حقا، فهذه عشرون صوره كلها صحيحه، فيصح الصلح عن عين بعين و منفعه و دين و حق و بلا عوض و عن منفعه بمنفعه و عين و دين و حق و بلا عوض و هكذا.

[مسألة: ٦ الصلح إذا تعلق بعين أو منفعه أفاد انتقالهما الى المتصالح]

مسألة: ٦ الصلح إذا تعلق بعين أو منفعه أفاد انتقالهما الى المتصالح، سواء كان مع العوض أو بدونه، و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال كحقى التججير و الاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه، و كذا إذا تعلق بحق قابل للإسقاط غير قابل للنقل و الانتقال كحقى الشفعه و الخيار (٣).

[مسألة: ٧ يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء]

مسألة: ٧ يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء، كأن يصالحه على ان يسكن داره أو يلبس ثوبا له مده أو على أن تكون جذوع سقفه على حائطه

١- و الرد من أحداث السنه.

٢- الأقوى عدم ثبوت الأرش فى غير البيع.

٣- عدم قابليتهما للنقل غير مسلم، بل صحه نقلهما على من هما عليهما لا يخلو من وجه، نظير بيع الدين على من هو عليه، فتكون نتيجته الاسقاط و الإبراء.

ص: ٨٤

أو يجرى ماء على سطح داره أو يكون ميزابه على عرصه داره أو يكون له الممر و المخرج من داره أو بستانه أو على ان يخرج جناحا في فضاء ملكه أو على ان يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه و غير ذلك، فان هذه كلها صحيحة سواء كانت بعوض أو بغير عوض.

[مسأله: ٨ انما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحقى الشفعة و الخيار و نحوهما]

مسأله: ٨ انما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحقى الشفعة و الخيار و نحوهما و ما تكون قابله للنقل و الانتقال كحقى التحجير و الاختصاص، و من ذلك حق الأولويه لمن بيده الأراضى الخراجيه المسمى فى العرف الحاضر بحق اللزمه. و اما ما لا يسقط بالإسقاط و لا يقبل النقل و الانتقال فلا يصح الصلح عنه، و ذلك مثل حق العزل (١) الثابت للموكل فى الوكاله، و حق مطالبه الدين الثابت للدائن فى الدين الحال، و حق الرجوع الثابت للزوج فى الطلاق الرجعى، و حق الرجوع فى البذل الثابت للزوجه فى الخلع و غير ذلك.

[مسأله: ٩ يشترط فى المتصالحين ما يشترط فى المتبايعين]

مسأله: ٩ يشترط فى المتصالحين ما يشترط فى المتبايعين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار.

[مسأله: ١٠ الظاهر انه تجرى الفضوليه فى الصلح كما تجرى فى البيع حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق]

مسأله: ١٠ الظاهر انه تجرى الفضوليه فى الصلح كما تجرى فى البيع حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق و أفاد فائده الإبراء و الاسقاط للذين لا تجرى فيهما الفضوليه.

[مسأله: ١١ يجوز الصلح عن الثمار و الخضر و غيرها قبل وجودها]

مسأله: ١١ يجوز الصلح عن الثمار و الخضر و غيرها قبل وجودها و لو فى عام واحد و بلا ضميمه و ان لم يجز بيعها كما مر فى بيع الثمار.

[مسأله: ١٢ لا إشكال فى انه يغتفر الجهاله فى الصلح فيما إذا تعذر للمتصالحين معرفه المصالح عنه]

مسأله: ١٢ لا إشكال فى انه يغتفر الجهاله فى الصلح فيما إذا تعذر للمتصالحين معرفه المصالح عنه مطلقا، كما إذا اختلط مال أحدهما بالآخر و لم يعلم مقدار كل منهما فاصطلحا على ان يشتركا فيه بالتساوى أو الاختلاف، أو صالح أحدهما ماله مع الآخر بمال معين، و كذا إذا تعذر عليهما معرفته فى الحال لتعذر الميزان و المكيا

١- فى كون تلك المذكورات حقوقا اشكال بل الظاهر أنها أحكام شرعيه.

ص: ٨٥

على الأظهر، و أما مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال ففيه إشكال (١).

[مسألة: ١٣ إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما و لكن الغير لا يعلم المقدار]

مسألة: ١٣ إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما و لكن الغير لا يعلم المقدار فأوقعا الصلح بينهما بأقل من حق المستحق (٢) لم يحل له الزائد الا- ان يعلمه و رضى به. نعم لو رضى بالصلح عن حقه الواقعي على كل حال بحيث لو تبين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حل له الزائد.

[مسألة: ١٤ إذا صولح عن الربوى بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تأمل]

مسألة: ١٤ إذا صولح عن الربوى بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تأمل و اشكال (٣) فلا يترك الاحتياط. نعم لا اشكال مع الجهل بالمقدار و ان احتمل التفاضل (٤)، كما إذا كان لكل من شخصين طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فأوقعا الصلح على أن يكون لكل منهما ما عنده مع احتمال تفاضلهما.

[مسألة: ١٥ يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين]

مسألة: ١٥ يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف متجانسين أو مختلفين، سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمه زيد وزنه حنطه و لعمره عليه وزنه شعير فصالح مع عمره على ماله في ذمه زيد بما لعمره في ذمته، و الظاهر صحه الجميع إلا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل ففيه اشكال (٥) من جهة الربا. نعم لو صالح عن الدين ببعضه- كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالا- فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة و الإبراء عنها و الاكتفاء بالناقص، كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحه لا المعاوضه بين الزائد و الناقص.

[مسألة: ٦ يجوز أن يصطلح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال]

مسألة: ٦ يجوز أن (٦) يصطلح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال

- ١- لكن الأقوى فيه أيضا الاغتفار و الصحه ما لم يعد سفهيا.
- ٢- العلم بذلك و لو إجمالا كاف في حليه الزائد و ان لم يعلم مقدارهما.
- ٣- و قد مر أن الجريان فيه لا يخلو من قوه.
- ٤- لكن الأحوط فيه أيضا الترك.
- ٥- قد مر أن الجريان فيه لا يخلو من قوه.
- ٦- عند اراده فسخ الشركه أو بعد فسخها، و أما في ابتداء الشركه أو في الأثناء مع بقاء الشركه ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بتركه.

ص: ٨٦

و الربح للآخر و الخسران عليه.

[مسأله: ١٧ يجوز للمتداعيين فى دين أو عين أو منفعه أن يتصالحا بشىء من المدعى به]

مسأله: ١٧ يجوز للمتداعيين فى دين أو عين أو منفعه أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، و ليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعه، لكن هذا فصل ظاهرى ينقطع به الدعوى فى ظاهر الشرع و لا يحل به ما أخذه من كان غير محق منهما، فإذا ادعى شخص على شخص بدين فأنكره ثم تصالحا على النصف فهذا الصلح و ان اثر فى سقوط الدعوى لكن ان كان المدعى محقا بحسب الواقع فقد وصل اليه نصف حقه و بقى الباقي على ذمه المنكر يطالب به فى الآخرة إذا لم يكن إنكاره بحق بحسب (١) اعتقاده إلا إذا فرض رضاه المدعى باطنا بالصلح عن جميع ما له فى الواقع، و ان كان مبطلا واقعا يحرم عليه ما أخذه من المنكر الا مع فرض طيب نفسه واقعا، بأن يكون للمدعى ما صالح به لا انه رضى به تخلصا من دعواه الكاذبه.

[مسأله: ١٨ إذا قال المدعى عليه للمدعى صالحنى لم يكن هذا إقرارا بالحق]

مسأله: ١٨ إذا قال المدعى عليه للمدعى صالحنى لم يكن هذا إقرارا بالحق، لما عرفت أن الصلح يصح مع الإنكار كما يصح مع الإقرار، و أما لو قال بعنى أو ملكنى كان إقرارا.

[مسأله: ١٩ إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما مثلا و لآخر ثوب بثلاثين و اشتبها]

مسأله: ١٩ إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما مثلا و لآخر ثوب بثلاثين و اشتبها و لم يميز كل منهما ماله عن مال صاحبه، فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، فكل ما اختاره يحل له و يحل الآخر لصاحبه، و ان تضايقا فان كان المنظور و المقصود لكل منهما المالىة- كما إذا اشترياهما للمساومه و المعامله- يباع و قسم الثمن بينهما بنسبه مالهما، فيعطى صاحب العشرين فى المثل سهمين من خمسة و الآخر ثلاثه أسهم منها، و ان كان المقصود و المنظور نفس المالىين- كما إذا اشترى كل منهما عباء ليلبسه و ليس لهما نظر الى القيمة و المالىة- فلا بد من القرعه.

[مسأله: ٢٠ لو كان لأحد مقدار من الدراهم و لآخر مقدار منها عند ودعى]

مسأله: ٢٠ لو كان لأحد مقدار من الدراهم و لآخر مقدار منها عند ودعى أو

١- بل يبقى الباقي فى ذمته و ان كان محقا فى اعتقاده.

ص: ٨٧

غيره فتلف مقدار لا يدري انه من أى منهما، فان تساوى مقدار الدرهم منهما- بأن كان لكل منهما درهمان أو ثلاثة مثلا- يحسب التالف عليهما و يقسم الباقي بينهما نصفين، و ان تفاوتا فاما ان يكون التالف بمقدار ما لأحدهما و أقل مما للآخر أو يكون أقل من كل منهما، فعلى الأول يعطى للآخر ما زاد على التالف و يقسم الباقي بينهما نصفين، كما إذا كان لأحدهما درهمان و للآخر درهم و كان التالف درهما يعطى لصاحب الدرهمين درهما و يقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين، أو كان لأحدهما خمسة دراهم و للآخر درهمان و كان التالف درهمن يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة و يقسم الباقي- و هو الدرهمان- بينهما نصفين. و على الثانى يعطى لكل منهما ما زاد على التالف و يقسم الباقي بينهما نصفين، فإذا كان لأحدهما خمسة و للآخر أربعة و كان التالف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسة اثنان و لصاحب الأربعة واحدا و يقسم الباقي- و هو الثلاثة- بينهما نصفين، فلصاحب الخمسة ثلاثة و نصف و لصاحب الأربعة اثنان و نصف. هذا كله إذا كان المالان مثليين (١) كالدرهم و الدنانير، و أما إذا كانا قيميين كالثياب و الحيوان فلا بد من المصالحة أو تعيين التالف بالقرعة.

[مسأله: ٢١ يجوز احدثا الروشن المسمى فى العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذه]

مسأله: ٢١ يجوز احدثا الروشن المسمى فى العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذه و الشوارع العامه إذا كانت عاليه بحيث لم تضر بالماره، و ليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل و ان استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعا عن احدثا روشن فى مقابله ما لم يضع منه شيئا على جداره. نعم إذا استلزم الاشراف على دار الجار ففى جوازه تردد و اشكال و ان جوزنا مثل ذلك فى تعليه البناء فى ملكه، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ٢٢ لو بنى روشنا على الجاده ثم انهدم أو هدم]

مسأله: ٢٢ لو بنى روشنا على الجاده ثم انهدم أو هدم، فان لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع لأن بينى الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء و لم يحتج الى

١- و لم يمتزجا بحيث أو جب امتزاجهما الشركه الحقيقيه كامتزاج المائعين المتجانسين، أو الحكميه كامتزاج بعض الحبوبات المتجانسين، و أما فيهما فالتلف عليهما بنسبه المالين.

ص: ٨٨

الاستيدان من البانى الأول، و الا فقيه اشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قوه (١) فيما إذا هدمه لينيه جديدا.

[مسأله: ٢٣ لو أحدث شخص روشنا على الجاده فهل للطرف المقابل امدات روشن آخر فوئه]

مسأله: ٢٣ لو أحدث شخص روشنا على الجاده فهل للطرف المقابل امدات روشن آخر فوئه أو تحته بدون اذنه، فيه اشكال خصوصا فى الأول، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوه. نعم لو كان الثانى أعلى بكثير بحيث لم يشغل الفضاء الذى يحتاج اليه صاحب روشن الأول بحسب العاده من جهه التشميس و نحو ذلك لا بأس به.

[مسأله: ٢٤ كما يجوز امدات الرواشن على الجاده يجوز فتح الأبواب المستجده فيها]

مسأله: ٢٤ كما يجوز امدات الرواشن على الجاده يجوز فتح الأبواب المستجده فيها، سواء كان له باب آخر أم لا. و كذا فتح الشباك و الروازن عليها و نصب الميزاب فيها، و كذا بناء ساباط عليها إذا لم يكن معتمدا على حائط غيره مع عدم اذنه و لم يكن مضرا بالماره و لو من جهه الظلمه. و لو فرض أنه كما يضرهم من جهه ينفعهم من جهات أخرى كالوقايه عن الحر و البرد و التحفظ عن الطين و غير ذلك لا- يبعد الموازنه بين الجهتين فيراعى ما هو الأصلىح، و الأولى المراجعه فى ذلك الى حاكم الشرع فيتبع نظره (٢). و كذا يجوز إحدات البالوعه للأمطار فيها مع التحفظ عن كونها مضره بالماره، و كذا يجوز نقب سرداب تحت الجاده مع إحكام أساسه و بنيانه و سقفه بحيث يؤمن من الثقب و الخسف و الانهدام.

[مسأله: ٢٥ لا يجوز لأحد إحدات شىء من روشن أو جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب]

مسأله: ٢٥ لا يجوز لأحد إحدات شىء من روشن أو جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداب و غير ذلك على الطرق الغير النافذه المسماه بالمرفوعه و الرافعه و فى العرف الحاضر بالدريبه إلا بإذن أربابها، سواء كان مضرا أو لم يكن. و كما لا يجوز إحدات شىء من ذلك لغير أربابها إلا بإذنهم كذلك لا يجوز لبعضهم إلا بإذن شركائه فيها، و لو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقين على إحدات شىء من ذلك صح و لزم، سواء كان مع العوض أو بلا عوض، و يأتى فى كتاب أحياء

١- بل جواز سبق من دون الاستيدان لا يخلو من قوه.

٢- الأحوط عدم التصرف المضر مطلقا و ان كان نافعا من جهه، و لا أثر لنظر الحاكم فى المقام.

ص: ٨٩

الموات بعض المسائل المتعلقة بالطريق ان شاء الله تعالى.

[مسأله: ٢٦ لا يجوز لأحد أن يبني بناء أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا باذنه و رضاه]

مسأله: ٢٦ لا يجوز لأحد أن يبني بناء أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا باذنه و رضاه، و إذا التمس ذلك من الجار لم يجب عليه إجابته، و ان استحب له استحبابا مؤكدا من جهة ما ورد من التأكيد و الحث الأكيد في قضاء حوائج الاخوان و لا سيما الجيران. و لو بنى أو وضع الجذوع باذنه و رضاه فان كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجاره أو بالصلح عليه لم يجوز له الرجوع، و أما إذا كان مجرد الاذن و الرخصه جاز له الرجوع قبل البناء و الوضع قطعاً، و أما بعد ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الأرش و عدمه أم لا مع استحقاق الأجره و عدمه؟

وجوه و أقوال، و المسأله في غايه الإشكال، فلا يترك الاحتياط بالتصالح و التراضي بينهما و لو بالإبقاء مع الأجره أو الهدم مع الأرش.

[مسأله: ٢٧ لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء و لا تسقيف و لا إدخال خشبه]

مسأله: ٢٧ لا- يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء و لا تسقيف و لا إدخال خشبه أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه أو إحرار رضاه بشاهد الحال كما هو الحال في التصرفات اليسيره، كالاستناد اليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك، بل الظاهر أن مثل هذه الأمور اليسيره لا يحتاج إلى إحرار الاذن و الرضاء كما جرت به السيره. نعم إذا صرح بالمنع و أظهر الكراهه لم يجوز (١).

[مسأله: ٢٨ لو انهدم الجدار المشترك و أراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته]

مسأله: ٢٨ لو انهدم الجدار المشترك و أراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته، و هل له التعمير من ماله مجاناً بدون اذن شريكه؟

لا- إشكال في ان له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به و بناه بآلات مختصه به، كما انه لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الأساس مختصاً بشريكه، و أما إذا كان الأساس مشتركاً فان كان قابلاً للقسمه ليس له التعمير بدون اذنه. نعم له المطالبه بالقسمه فيبنى على حصته المفروزه، و ان لم يكن قابلاً- للقسمه و لم يوافقه الشريك في شىء يرفع أمره الى الحاكم ليخيره بين عدّه أمور من بيع أو إجاره أو المشاركة معه في العماره أو

١- إلا فيما لا يعد تصرفاً عند العرف كالاستئلال بظله.

ص: ٩٠

الرخصة فى تعميره و بنائه من ماله مجاناً، و كذا الحال لو كانت الشركة فى بئر أو نهر أو قناة أو ناعور و نحو ذلك، فلا يجبر الشريك على المشاركة فى التعمير و التنقيه. و لو أراد الشريك تعميرها و تنقيتها من ماله تبرعاً و مجاناً له ذلك على الظاهر (١) و ليس للشريك منعه خصوصاً إذا لم يمكن القسمة، كما أنه لو أنفق فى تعميرها فنبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء لانه من فوائد ملكهما المشترك.

[مسألة: ٢٩ لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره و لم يعلم على أى وجه وضعت حكم فى الظاهر بكونه عن حق]

مسألة: ٢٩ لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره و لم يعلم على أى وجه وضعت حكم فى الظاهر بكونه عن حق و استحقاق حتى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه، بل و لا منعه من التجديد لو انهدم السقف، و كذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب ميزاب من أحد فى ملك غيره و لم يعلم سببه، فإنه يحكم فى أمثال ذلك بكونه عن حق و استحقاق الا ان يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العارية التى يجوز فيها الرجوع.

[مسألة: ٣٠ إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق]

مسألة: ٣٠ إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق له أن يطالب مالك الشجر بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملكه، و ان امتنع صاحبها يجوز للجار عطفها أو قطعها، و مع إمكان الأول لا يجوز الثانى.

١- بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليخيره بين أمور مرت فى الجدار.

[كتاب الإجاره]

اشاره

كتاب الإجاره و هي (١) اما متعلقه بأعيان مملوكه من حيوان ناطق أو صامت أو غير حيوان من متاع أو ثياب أو دار أو عقار و غيرها، فتفيد تملكها لمنفعتهم بالعوض. و اما متعلقه بالنفس كإجاره الحر نفسه لعمل معلوم، فتفيد غالباً تملك عمله للغير بأجره مقرر، و قد تفيد تملك منفعتهم دون عمله، كإجاره المرضعه نفسها للرضاع لا للإرضاع.

[مسأله: ١ عقد الإجاره هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال بالظهور العرفي على تملك المنفعه]

مسأله: ١ عقد الإجاره هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال بالظهور العرفي على تملك المنفعه (٢) أو العمل بعوض، و القبول الدال على الرضا به و تملكهما بالعوض. و العبارة الصريحه فى الإيجاب «آجرتك» أو «أكريتك هذه الدار أو هذه الدابه بكذا» مثلاً و ما أفاد معناهما. و لا- يعتبر فيه العربيه، بل يكفى كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأى لغة كان، و يقوم مقام اللفظ الإشاره المفهمه من الأخرس و نحوه كعقد البيع. و الظاهر جريان المعاطاه فى القسم الأول منها، و هو ما تعلقت بأعيان مملوكه، و تتحقق بتسليط الغير على العين ذات المنفعه و قصد التسليط (٣) على منفعتها و تملكها بالعوض و تسلم الغير لها بهذا العنوان. و أما القسم الثانى منها- و هو ما

- ١- و الظاهر أن حقيقتها اعتبار اضافه بين العين أو النفس و المستأجر مستتبعه لملك المنفعه أو العمل و التسلط على العين أو النفس لاستيفاء منافعتها، و لذا تستعمل أبدا متعلقه بالعين أو النفس و يقال آجرت الدار و آجرت نفسى لكذا.
- ٢- بل كل لفظ دال على الاعتبار المذكور فى الحاشيه السابقه، و الصريح منها «آجرتك» أو «أكريتك الدار» مثلاً، فيقول المستأجر «قبلت» أو «استأجرت» أو «استكرت».
- ٣- بل يقصد الإجاره بما ذكر لها من المعنى.

ص: ٩٢

تعلقت بنفس الحر - ففي جريانها فيه تأمل و إشكال (١).

[مسألة: ٢ يشترط في صحة الإجارة أمور بعضها في المتعاقدين - أعنى المؤجر و المستأجر]

مسألة: ٢ يشترط في صحة الإجارة أمور بعضها في المتعاقدين - أعنى المؤجر و المستأجر - و بعضها في العين المستأجره، و بعضها في المنفعة، و بعضها في الأجره:

أما المتعاقدان فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتبايعين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر لفس أو سفه أو رقيه.

و أما العين المستأجره فيعتبر فيها أمور:

منها: التعيين، فلو آجر احدى الدارين أو إحدى الدابتين لم يصح.

و منها: المعلوميه، فإن كان عينا معينا فإما بالمشاهده و اما بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إجارتها لو كانت غائبه و كذا لو كانت كليا.

و منها: كونها مقدورا على تسليمها، فلا تصح اجاره العبد الآبق و لا الدابه الشارده و نحوهما.

و منها: كونها (٢) مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح اجاره ما لا يمكن الانتفاع بها، كما إذا آجر أرضا للزراعه مع انه لم يمكن إيصال الماء إليها و لا ينفعها و لا يكفيها ماء المطر، و كذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإذهاب عينها كالخبز للأكل و الشمع أو الحطب للإشعال.

و أما المنفعه فيعتبر فيها أمور:

منها: كونها مباحه، فلا تصح اجاره الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها و لا الدابه و السفينه لحملها و الجاريه المغناه (٣) و نحو ذلك.

و منها: كونها متمولا يبذل بإزائها المال عند العقلاء.

١- و الظاهر جريانها فيه أيضا، و يتحقق بتسليم المؤجر نفسه للعمل بقصد الإجاره و تسليم المستأجر الأجره بذلك القصد.

٢- و منها كونها مملوكه للمؤجر فلا تصح اجاره ملك الغير إلا بإذنه.

٣- للتغنى و كذا الحائض لكنس المسجد.

ص: ٩٣

ومنها: تعيين نوعها إذا كانت للعين منافع متعددة، فإذا استؤجرت الدابة يعين أنها للحمل أو الركوب أو لإداره الرحي و غيرها. نعم تصح إجارها لجميع منافعها فيملك المستأجر جميعها.

ومنها: معلوميتها، اما بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهرا أو الخياطه أو التعمير و البناء يوما، و اما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعين خياطه كذائيه فارسيه أو روميه من غير تعرض (١) للزمان (٢). و اما الأجره فيعتبر معلوميتها و تعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العد في المكيل و الموزون و المعدود و بالمشاهده أو الواصف في غيرها، و يجوز أن تكون عينا خارجيه أو كليا في الذمه أو عملا أو منفعه أو حقا قابلا للنقل و الانتقال كحقي التحجير و الاختصاص كالثمن في البيع.

مسألة: ٣ إذا استأجر دابة للحمل لا بد من تعيين جنس ما يحمل عليها لاختلف الأغراض باختلافه

مسألة: ٣ إذا استأجر دابة للحمل لا بد (٣) من تعيين جنس ما يحمل عليها لاختلف الأغراض باختلافه، و كذا مقداره و لو بالمشاهده و التخمين. و إذا استأجرها للسفر لا بد من تعيين الطريق و زمان السير من ليل أو نهار و نحو ذلك، بل لا بد من مشاهده الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر و الجهاله.

مسألة: ٤ ما كانت معلوميه المنفعه بحسب الزمان لا بد من تعيينها يوما أو شهرا أو سنه و نحو ذلك

مسألة: ٤ ما كانت معلوميه المنفعه بحسب الزمان لا بد من تعيينها يوما أو شهرا أو سنه و نحو ذلك، فلا يصح تقديرها بمجىء الحاج مثلا.

مسألة: ٥ لو قال كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلا بطل

مسألة: ٥ لو قال كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلا بطل ان كان المقصود الإجاره للجهاله و صح لو كان المقصود الإباحه بالعوض أو الجعاله (٤)،

١- إذا لم تختلف أغراض العقلاء باختلاف الأزمنه الواقع فيها العمل، و اما إذا اختلفت الأغراض و الرغبات باختلاف الأزمنه فلا بد من تعيين الزمان الواقع فيه أيضا.

٢- و كونها مملوكه، فلا تصح اجاره مال الغير إلا بإجازته و كذا الكلام في الأجره.

٣- فيما إذا اختلفت باختلافه الأغراض.

٤- بأن جعل أحد على نفسه لمن أسكنه داره كل شهر كذا، و أما جعل المالك لنفسه على من سكن داره كل شهر كذا فهو خلاف المعهود من الجعاله، و ان كان في خبر السكونى ما يشعر بذلك على احتمال، حيث قال عليه السلام «فإنه إنما أخذ الجعل على الحمام و لم يأخذ على الثياب».

ص: ٩٤

و الفرق ان المستأجر مالك للمنفعه فى الإجاره بخلافهما، فان المباح له و المجمعول له ليسا مالكين للمنفعه أصلا و انما يملك المالك عليهما الجعل المقرر على تقدير الاستيفاء، و كذا الحال فيما إذا قال ان خطت هذا الثوب مثلا فارسيا فللك درهم و ان خطته روميا فللك درهمان بطل ان كان بعنوان الإجاره و صح ان كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة.

مسألة: ٦ إذا استأجر دابه لتحملة أو تحمل متاعه الى مكان فى وقت معين

مسألة: ٦ إذا استأجر دابه لتحملة أو تحمل متاعه الى مكان فى وقت معين - كأن استأجر دابه لإيصاله إلى كربلاء يوم عرفه و لم يوصله - فان كان ذلك لعدم سعه الوقت أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى فالإجاره باطله (١)، و ان كان واسعا و لكن قصر (٢) فلم يوصله لم يستحق المؤجر من الأجره شيئا. نعم لو استأجرها على أن يوصله الى مكان معين لكن شرط عليه ان يوصله فى وقت كذا فتعذر أو تخلف، فالإجاره صحيحه بالأجره المعينه لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإذا فسخ يرجع أجره المسمى إلى المستأجر و يستحق المؤجر أجره المثل.

مسألة: ٧ إذا كان وقت زياره عرفه و استأجر دابه للزياره فلم يصل و فاتت منه الزياره

مسألة: ٧ إذا كان وقت زياره عرفه و استأجر دابه للزياره فلم يصل و فاتت منه الزياره صحت الإجاره و يستحق صاحب الدابه تمام الأجره بعد ما لم يشترط عليه (٣) فى عقد الإجاره أيضا له يوم عرفه.

مسألة: ٨ لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد، فلو آجر داره فى شهر مستقبل صح

مسألة: ٨ لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد، فلو آجر داره فى شهر مستقبل (٤) صح، سواء كانت مستأجره فى سابقه أم لا. نعم مع الإطلاق تنصرف الى الاتصال، فلو قال «آجرتك دارى شهرا» اقتضى الإطلاق اتصاله بزمان العقد، و لو آجرها شهرا و فهم الإطلاق - أعنى الكلى الصادق على المتصل و المنفصل - ففى

١- ان كان ذلك على وجه العنوانيه و التقييد، و أما ان كان على وجه الشرطيه فالإجاره صحيحه و الشرط لغو.

٢- بل و ان لم يقصر و كان معذورا فى عدم الوصول.

٣- و لو بالانصراف و ما لم تكن زياره عرفه على وجه العنوانيه.

٤- معين.

ص: ٩٥

صحتها تأمل و إشكال (١).

[مسأله: ٩ عقد الإجاره لازم من الطرفين لا يفسخ الا بالتقاييل أو بالفسخ مع وجود خيار فى البين]

مسأله: ٩ عقد الإجاره لازم من الطرفين لا يفسخ الا بالتقاييل أو بالفسخ مع وجود خيار فى البين، و الظاهر انه يجرى فيها جميع الخيارات الا خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار التأخير فإنها مختصه بالبيع، فيجرى فيها خيار الشرط و خيار تخلف الشرط و خيار العيب و خيار الغبن و خيار الرؤيه و غيرها. هذا فى الإجاره العقديه، و أما المعاطاتيه فهى كالبيع المعاطاتى، فلم تلزم الا بتصرفهما (٢) أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه.

[مسأله: ١٠ لا تبطل الإجاره بالبيع و لا يكون فسخا لها]

مسأله: ١٠ لا تبطل الإجاره بالبيع و لا يكون فسخا لها فتنقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعه فى تلك المده. نعم للمشتري مع جهله بالإجاره خيار فسخ البيع، بل له الخيار لو علم بها و تخيل أن مدتها قصيره فتبين انها طويله، و لو فسخ المستأجر الإجاره أو انفسخت رجعت المنفعه فى بقيه المده إلى المؤجر لا المشتري.

و كما لا تبطل الإجاره ببيع العين المستأجره على غير المستأجر كذلك لا تبطل (٣) لو بيعت عليه، فلو استأجر دارا ثم اشتراها بقيت الإجاره على حالها و يكون ملكه للمنفعه فى بقيه المده بسبب الإجاره لا من جهه تبعيه العين، فلو انفسخت الإجاره رجعت المنفعه فى بقيه المده إلى البائع، و لو فسخ البيع بأحد أسبابه بقى ملك المشتري المستأجر للمنفعه على حاله.

[مسأله: ١١ الظاهر أنه لا تبطل إجاره الأعيان بموت الموجر و لا بموت المستأجر]

مسأله: ١١ الظاهر أنه لا تبطل إجاره الأعيان بموت الموجر و لا بموت المستأجر إلا إذا كانت ملكيه الموجر للمنفعه محدوده بزمان حياته فتبطل الإجاره

١- لا إشكال فى بطلانه.

٢- الملزم هو التلف أو تغيير العين بحيث لا يبقى موضوع للتراد من غير فرق فى ذلك بين أن يكون بالتصرف أو بغيره.

٣- مشكل جدا، لان اعتبار الإضافه المعتمده بين العين و المستأجر فيما بينهما و بين المالك فى غايه الاشكال، و كذا اعتبار ملك المنفعه استقلالا لملك العين كما نبه عليه غير واحد من أساطين الفن، فالأحوط التصالح فى مال الإجاره من زمان الشراء الى انتهاء مده الإجاره، و أما المنفعه فملك للمشتري على أى تقدير.

ص: ٩٦

بموته، كما إذا كانت منفعه دار موصى بها لشخص مده حياته فأجرها سنتين و مات بعد سنه فتبطل الإجاره بالنسبه الى ما بقى من المده. نعم لما كانت المنفعه فى بقيه المده لورثه الموصى فلهم ان يجيزوها بالنسبه إلى تلك المده فتقع لهم الإجاره و يكون لهم الأجره، و من ذلك ما إذا آجر العين الموقوفه البطن السابق (١) و مات قبل انقضاء مده الإجاره فتبطل الا أن يجيز البطن اللاحق. نعم لو آجرها المتولى للوقف لمصلحه الوقف و البطن اللاحقه مده تزيد على مده بقاء بعض البطن تكون نافذه على البطن اللاحقه، و لا تبطل بموت الموجر (٢) و لا بموت البطن الموجود حال الإجاره. هذا كله فى إجاره الأعيان، و أما إجاره النفس لبعض الاعمال فتبطل بموت الأجير بلا اشكال. نعم لو تقبل عملا و جعله فى ذمته (٣) لم تبطل الإجاره بموته بل يكون العمل دينا عليه يستوفى من تركته.

[مسأله: ١٢ لو آجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مده مع مراعاة المصلحة و الغبطه]

مسأله: ١٢ لو آجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مده مع مراعاة المصلحة و الغبطه فبلغ الرشد قبل انقضاء المده، الظاهر أنه ليس له نقضها (٤) و فسخها بالنسبه الى ما بقى من المده، خصوصا فى إجاره أملاكه. و كذا إذا آجر عبده أو أمته مده لعمل من خدمته أو غيرها ثم أعتقه فإنه لا تبطل الإجاره بعته.

[مسأله: ١٣ إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عينا سابقا كان له فسخ الإجاره]

مسأله: ١٣ إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عينا سابقا (٥) كان له فسخ الإجاره إذا كان ذلك العيب موجبا لنقص المنفعه كالعرج فى الدابه أو الأجره كما إذا كانت مقطوعه الاذن أو الذنب. هذا إذا كان متعلق الإجاره عينا شخصيه، و أما إذا كان كليا و كان الفرد المقبوض معينا فليس له فسخ العقد، بل له مطالبه البدل إلا إذا تعذر

١- بل الأقوى عدم التأثير الإجاره البطن اللاحق فى الموقوفه.

٢- فيه تأمل.

٣- من دون قيد المباشره بنحو القيديه و العنوانيه، و أما معه فتبطل الإجاره، و لو كانت المباشره دخيلا بنحو الشرطيه ثبت للمستأجر خيار الفسخ.

٤- و ذلك لان البلوغ غايه للولاية لا لما فيه الولاية.

٥- على العقد أو القبض.

ص: ٩٧

فكان له الخيار في أصل العقد. هذا كله في العين المستأجره، و أما الأجره فإن كانت عينا شخصيه و وجد الموجه بها عيبا كان ان له الفسخ كما له مطالبه الأرش (١)، و إذا كانت كليه فله مطالبه البدل و ليس له فسخ الإجاره إلا إذا تعذر البدل.

[مسألة: ١٤ إذا ظهر الغبن للموجه أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه]

مسألة: ١٤ إذا ظهر الغبن للموجه أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه.

[مسألة: ١٥ يملك المستأجر المنفعة في إجاره الأعيان و العمل في إجاره النفس على الاعمال]

مسألة: ١٥ يملك المستأجر المنفعة في إجاره الأعيان و العمل في إجاره النفس على الاعمال، و كذا الموجه و الأجير الأجره بمجرد العقد، لكن ليس لكل منهما مطالبه ما ملكه الا بتسليم ما ملكه، فليس للمستأجر مطالبه المنفعة و العمل الا بعد تسليم الأجره، كما أنه ليس للموجه و لا- الأجير مطالبه الأجره إلا بعد تسليم المنفعة، فعلى كل من الطرفين و ان وجب التسليم لكن لكل منهما الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه.

[مسألة: ١٦ إذا تعلق الإجاره بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين]

مسألة: ١٦ إذا تعلق الإجاره بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين، و أما تسليم العمل فيما إذا تعلق بالنفس فباتمامه إذا كان مثل الصلاة و الصوم و الحج و حفر بئر في دار المستأجر و أمثال ذلك مما لم يكن متعلقا بمال من المستأجر بيد الموجه، فقبل إتمام العمل لا يستحق الأجير مطالبه الأجره، و بعده لا يجوز للمستأجر المماطله.

نعم لو كان شرط منهما على تأديه الأجره كالا أو بعضا قبل العمل صريحا أو ضمنيا- كما إذا كانت عاده تقتضى التزام المستأجر بذلك- كان هو المتبع. و أما إذا كان متعلقا بمال من المستأجر في يد الموجه كالثوب يخيظه و الخاتم يصوغه و الكتاب يكتبه و أمثال ذلك، ففي كون تسليمه بإتمام العمل كأول أو بتسليم مورد العمل كالثوب و الخاتم و الكتاب، و جهان بل قولان أقواهما الأول. فعلى هذا لو تلف الثوب مثلا بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه لا شىء عليه و يستحق مطالبه الأجره،

ص: ٩٨

و إذا تلف مضمونا عليه ضمنه (١) بوصف المخيطيه لا بقيمته قبلها و له المطالبه بالأجره المسماه.

[مسألة: ١٧ إذا بذل المستأجر الأجره أو كان له حق أن يؤجرها بموجب شرطهما]

مسألة: ١٧ إذا بذل المستأجر الأجره أو كان له حق أن يؤجرها بموجب شرطهما و امتنع الموجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه، و ان لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجاره و الرجوع الى الأجره، و له إبقاء الإجاره و مطالبه المؤجر بعوض المنفعه الفائته، و كذا ان أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو فى أثناء المده، لكن فى الثانى لو فسخها تنفسخ (٢) بالنسبه الى ما بقى من المده فيرجع الى ما يقابله من الأجره.

[مسألة: ١٨ لو أجر دابه من زيد فشردت بطلت الإجاره]

مسألة: ١٨ لو أجر دابه من زيد فشردت بطلت الإجاره، سواء كان قبل التسليم أو بعده فى أثناء المده (٣).

[مسألة: ١٩ إذا تسلم المستأجر العين المستأجره و لم يستوف المنفعه حتى انقضت مده الإجاره]

مسألة: ١٩ إذا تسلم المستأجر العين المستأجره و لم يستوف المنفعه حتى انقضت مده الإجاره- كما إذا استأجر دارا مده و تسلمها و لم يسكنها أو دابه للركوب و لم يركبها حتى مضت المده- فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجره، و فى حكمه ما لو بذل الموجر العين المستأجره فامتنع المستأجر عن تسلمها و استيفاء المنفعه منها حتى انقضت المده، و هكذا الحال فى الإجاره على الأعمال، فإنه إذا سلم الأجير نفسه و بذلها للعمل و امتنع المستأجر من تسلمه- كما إذا استأجر أحدا يخطط له ثوبا معيناً فى وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت- فقد استحق عليه الأجره، سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت مع امتناع المستأجر بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو بقى فارغا. و ان كان ذلك لعذر بطلت الإجاره و لم يستحق

١- و أما على الثانى فتفسخ الإجاره لتلف الوصف قيل قبضه فلا- يستحق الأجره و ضمن قيمتها قبل الخياطه، لأن الوصف كان للمستأجر بالإجاره و قد انفسخت. و لو قيل بضمان قيمه الوصف يستحق الأجره لأن قبض قيمه الوصف قبض للوصف.

٢- بل الأقوى ثبوت الخيار له فى فسخ الكل أو البعض.

٣- من غير تقصير من المستأجر.

ص: ٩٩

الموَجَر شيئاً من الأجره ان كان ذلك عذراً عاماً معه لم تكن العين قابله لان تستوفى منها المنفعة، كما إذا استأجر دابه للركوب الى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراق أو انسد الطريق بسبب آخر، أو دارا للسكنى فصارت غير مسكونه لصيرورتها معرکه أو مسبعه و نحو ذلك. و لو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المده بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الإجاره بالنسبه، و ان كان عذراً يختص به المستأجر- كما إذا مرض و لم يتمكن من ركوب الدابه المستأجره- ففي كونه موجبا للبطلان و عدمه وجهان لا يخلو أولهما من رجحان (١). هذا إذا اشترطت المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة و لو بالإجاره، و الا لم تبطل قطعاً.

[مسأله: ٢٠ إذا غصب العين المستأجره غاصب و منع المستأجر عن استيفاء المنفعة]

مسأله: ٢٠ إذا غصب العين المستأجره غاصب و منع المستأجر عن استيفاء المنفعة، فإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع بأجره المسمى على الموجه لو أداها و بين الرجوع الى الغاصب بأجره المثل، و ان كان بعد القبض تعين الثاني.

[مسأله: ٢١ إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره]

مسأله: ٢١ إذا تلفت العين المستأجره (٢) قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره، و كذا بعده بلا فصل معتد به. و أما إذا تلفت في أثناء المده (٣) و بعد استيفاء المنفعة مده بطلت (٤) بالنسبه الى بقية المده و يرجع من الأجره بما قابلها ان نصفاً فنصف و ان ثلثاً فثلث و هكذا. هذا إذا تساوت أجره العين بحسب الزمان، و أما إذا تفاوتت تلاحظ النسبه، مثلاً إذا كانت أجره الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول و بقي من المده ثلاثه أشهر من الشتاء يرجع بثلثي الأجره المسماه و يقع في مقابل ما مضى من المده ثلثها، و هكذا الحال في كل مورد حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء المده بسبب من الأسباب. هذا إذا تلفت العين المستأجره بتمامها، و أما إذا تلف بعضها

١- بل الثاني هو الأقوى.

٢- المسأله مفروضه فيما تلفت قبل زمان الإجاره، و أما بعد مضي مقدار من زمان الإجاره أو عدم القبض فله حكم آخر.

٣- لا فرق بين استيفاء المنفعة و عدمه في تلك المسأله.

٤- و لا يبعد ثبوت الخيار للمستأجر بالنسبه الى ما مضى للتبعض، فيرجع الى أجره المسمى و يضمن أجره المثل، و هكذا في كل مورد حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء المده.

ص: ١٠٠

تبطل (١) بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المده.

[مسألة: ٢٢ إذا أجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة ان خرجت عن الانتفاع بالمره]

مسألة: ٢٢ إذا أجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة ان خرجت عن الانتفاع بالمره (٢)، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأجره بتمامها و الا بالنسبه (٣) كما مر. و ان أمكن الانتفاع بها في الجملة (٤) كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ، و إذا فسخ كان حكم الأجره على حذو ما سبق. و ان انهدم بعض بيوتها فان بادر الموجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس فسخ و لا انفساخ على الأقوى، و الا بطلت الإجارة بالنسبه الى ما انهدمت و بقيت بالنسبه إلى البقيه بما يقابلها من الأجره و كان للمستأجر خيار تبعض الصفقه.

[مسألة: ٢٣ كل موضع كانت الإجارة فاسده ثبت للموجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه]

مسألة: ٢٣ كل موضع كانت الإجارة فاسده ثبت للموجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر (٥) من المنفعه، و كذلك في إجاره النفس للعمل، فان العامل يستحق أجره مثل عمله (٦). نعم يشكل استحقاق الأجره إذا كان المؤجر أو الأجير عالمين ببطلان الإجارة خصوصاً في الإجارة على العمل، فالاحتياط بالتصالح و التراضى لا ينبغي تركه.

[مسألة: ٢٤ يجوز اجاره المشاع، سواء كان للموجر جزء مشاع من عين فآجره]

مسألة: ٢٤ يجوز اجاره المشاع، سواء كان للموجر جزء مشاع من عين فآجره أو كان مالكا للكل و أجر جزءا مشاعا منه كنصفه أو ثلثه، لكن في الصورة الاولى لا يجوز (٧) للموجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه، و كذا يجوز أن

١- و للمستأجر خيار التبعض كما مر.

٢- يكفي في البطلان خروجها عما هو مورد للإجارة و ان كان لها منافع أخرى.

٣- مع خيار التبعض للمشتري.

٤- أى بقى بعض ما وقع عليه العقد من المنافع.

٥- أو تلف في يده مضمونه عليه.

٦- إذا استوفاه المستأجر أو كان بأمره ما لم يكن مغروراً، من غير فرق بين كونهما عالمين بالفساد أو جاهلين أو مختلفين.

٧- لكن لو عصى و سلم اليه تترتب عليه آثار القبض الصحيح.

ص: ١٠١

يستأجر اثنان مثلا دارا على نحو الاشتراك و يسكنها معا بالتراضى أو يقتسماها بحسب المساكن بالتعديل و القرعه كتقسيم الشريكين الدار المشتركة أو يقتسما منفعتها بالمهاياه بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر ثم الآخر كما إذا استأجرا معا دابه للركوب (١) فان تقسيم منفعتها الركوبيه لا- يكون إلا- بالمهاياه، بأن يركبها أحدهما يوما و الآخر يوما مثلا، أو بالتناوب بحسب المسافه بأن يركبها أحدهما فرسخا ثم الآخر مثلا.

[مسأله: ٢٥ إذا استأجر عينا و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة]

مسأله: ٢٥ إذا استأجر عينا و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز أن يوجرها بأقل مما استأجر و بالمساوى و بالأكثر. هذا فى غير البيت و الدار و الدكان و أما هى فلا يجوز إجارتها بأكثر مما استأجر إلا إذا أحدث فيها حدثا من تعمير أو تبيض أو تنظيف و نحو ذلك، و الأحوط (٢) إلحاق الخان و الرحى و السفينه بها أيضا.

و إذا استأجر دارا مثلا بعشره دراهم فسكن بنصفها و أجر الباقي بعشره من دون أحداث حدث جاز و لم يكن من الإجاره بالأكثر مما استأجر، و كذا لو سكنها فى نصف المده و أجرها فى باقى المده بعشره. نعم لو أجرها فى باقى المده أو أجر نصفها بأكثر من عشره يكون من الإجاره بالأكثر المنهى عنها.

[مسأله: ٢٦ إذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها]

مسأله: ٢٦ إذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجره و بالأكثر، و أما بالأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثا أو أتى ببعض العمل و لو قليلا، كما إذا تقبل خياطه ثوب بدرهم ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بالأقل و لو بعشر دراهم أو ثمنه.

[مسأله: ٢٧ الأجير عن الغير إذا أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر فى مده معينه]

مسأله: ٢٧ الأجير عن الغير إذا أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر فى مده معينه لا يجوز له فى تلك المده العمل لنفسه أو لغيره لا تبرعا و لا بالجعله أو الإجاره. نعم لا بأس ببعض الأعمال التى انصرفت عنها الإجاره و لم تشملها

١- غير مترادفين.

٢- لا يترك فى إلحاق الرحى و السفينه و الأرض.

ص: ١٠٢

و لم تكن منافيه لما شملته، كما انه لو كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار، فلا مانع من الاشتغال ببعض الاعمال فى الليل (١) له أو لغيره حتى بالإجاره إلا إذا أدى الى ضعفه فى النهار، فإذا عمل فى تلك المده عملا مما ليس خارجا عن مورد الإجاره، فإن كان العمل لنفسه لتخير المستأجر بين فسخ الإجاره و استرجاع تمام الأجره إذا لم يعمل الأجير له شيئا أو بعضها إذا عمل له شيئا و بين ان يبقياها و يطالبه أجره مثل العمل الذى عمله لنفسه و كذا إذا عمل للغير تبرعا. و أما لو عمل للغير بعنوان الجعالة أو الإجاره فله مضافا الى ذلك إمضاء الإجاره أو الجعالة و أخذ الأجره المسماه فى تلك الجعالة أو الإجاره فله التخيير بين أمور ثلاثة.

[مسأله: ٢٨ إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة فى وقت معين لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره فى ذلك الوقت ما لا ينافيه]

مسأله: ٢٨ إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة فى وقت معين لا- مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره فى ذلك الوقت ما لا ينافيه، كما إذا آجر نفسه يوما معيناً للخياطة أو الكتابة ثم آجر نفسه فى ذلك اليوم للصوم عن الغير (٢) و ليس لهم ان يعمل فى ذلك الوقت من نوع ذلك العمل و من غيره مما ينافيه لنفسه و لا لغيره، فلو فعل فان كان من نوع ذلك العمل - كما إذا آجر نفسه للخياطة فى يوم فاشتغل فى ذلك اليوم بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرعا أو بالإجاره- كان حكمه حكم الصورة السابقه من تخيير المستأجر بين أمرين لو عمل الأجير لنفسه أو عمل لغيره تبرعا و بين أمور ثلاثة أو عمل لغيره بالجعالة أو الإجاره، و ان كان من غير نوع ذلك العمل - كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة- فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقا من فسخ الإجاره و استرجاع الأجره و من مطالبه عوض المنفعة الفائتة (٣).

[مسأله: ٢٩ إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة و لو فى وقت معين]

مسأله: ٢٩ إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة (٤) و لو فى وقت معين

١- إذا لم يكن الليل داخلا فى الإجاره.

٢- إذا لم يوجب منقصه للعمل بحسب المتعارف.

٣- و له مطالبه عوض المنفعة المستوفاه أيضا.

٤- و لا منصرفا إليها.

ص: ١٠٣

أو من غير تعيين (١) الوقت و لو مع اعتبار المباشرة جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يصاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه لعدم التنافي بين الاجارتين.

[مسألة: ٣٠ إذا استأجر دابه للحمل الى بلد فركبها اليه أو بالعكس عمداً]

مسألة: ٣٠ إذا استأجر دابه للحمل الى بلد (٢) فركبها اليه أو بالعكس عمداً أو اشتباها لزمته الأجره المسماه حيث انها قد استقرت عليه بتسليم الدابه و ان لم يستوف المستأجر المنفعه كما مر، و هل لزمته أجره مثل المنفعه التي استوفها أيضا فتكون عليه أجرتان أو لم يلزمه الا التفاوت بين أجره المنفعه التي استوفها و أجره المنفعه المستأجر عليها لو كان، فإذا استأجرها للحمل بخمسه فركبها و كانت أجره الركوب عشره لزمته العشره، و لو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه الا الأجره المسماه؟

وجهان لا يخلو ثانيهما عن (٣) رجحان، و الأحوط التصالح.

[مسألة: ٣١ لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه]

مسألة: ٣١ لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه- كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له- لم يستحق شيئاً (٤) سواء كان متعمداً أو وقع منه ذلك اشتباهاً، و كذا لو آجر دابته لحمل متاع زيد الى مكان فاشتبه و حمل متاع عمرو لم يستحق الأجره على واحد منهما.

[مسألة: ٣٢ يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً]

مسألة: ٣٢ يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً، بأن ينتفع الطفل منها و يتغذى بلبنها مده معينه و ان لم يكن منها فعل. و لا يعتبر في صحه إجارتها لذلك اذن الزوج و رضاه، بل ليس له المنع عنها إذا لم يكن (٥) مانعا عن حق استمتاعه منها. و كذا يجوز استيجار الشاه الحلوب للانتفاع بلبنها و البئر للاستقاء منها، و لا يضر بصحه إجارتها كون الانتفاع فيها ياتلاف الأعيان من اللبن و الماء، لأن الذي

١- الظاهر ان الإطلاق يقتضى التعجيل.

٢- يعنى للحمل فى وقت معين فركبها فيه.

٣- بل هو الأقوى.

٤- هذا فى صورته فسخ المستأجر، و له أن لا يفسخ و يطالب عوض الفائت فيستحق الأجير الأجره المسماه، و كذلك فى الفرع الثانى يعنى فى صورته حمل متاع الغير اشتباهاً.

٥- و الا لا يجوز إلا بإذنه.

ص: ١٠٤

يضر بصحة الإجاره بل ينافى حقيقتها كون الانتفاع المقصود بإتلاف العين المستأجره كإجاره الخبز للأكل و إجاره الحطب للإشعال كما مر، و هنا لم تتعلق الإجاره باللبن و الماء بل تعلقت بالمرأه و الشاه و البئر و هى باقيه. نعم فى إجاره الأشجار للانتفاع بثمرها إشكال (١).

مسأله: ٣٣ إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياطه ثوب معين أو غير ذلك لا يفيد المباشرة

مسأله: ٣٣ إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياطه ثوب معين أو غير ذلك لا يفيد المباشرة، فعمله شخص آخر تبرعا عنه و مساعدته له كان ذلك بمنزله عمله فاستحق الأجره المسماة، و ان عمله تبرعا عن المالك لم يستحق المستأجر شيئا، بل بطلت الإجاره لفوات محلها، و لا يستحق العامل على المالك أجره، لأنه لم يكن بأمره.

مسأله: ٣٤ لا يجوز للإنسان ان يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عينا كالصلاه اليوميه

مسأله: ٣٤ لا يجوز للإنسان ان يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عينا كالصلاه اليوميه، و لا ما وجب عليه كفائيا إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص كتغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم، و أما ما وجب من جهة حفظ النظام و حاجه الأنام كالصناعات المحتاج إليها و الطبابه و نحوها فلا بأس بإجاره النفس لها و أخذ الأجره عليها، كما أن إجاره النفس للنيابه عن الغير حيا و ميتا فيما وجب عليه و شرع فيه النيابه لا بأس به و لا اشكال فيه.

مسأله: ٣٥ يجوز الإجاره لحفظ المتاع عن الضياع و حراسه الدور و البساتين عن السرقة مده معينه

مسأله: ٣٥ يجوز الإجاره لحفظ المتاع عن الضياع و حراسه الدور و البساتين عن السرقة مده معينه، و يجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة و لو من غير تقصير منه، بأن يلتزم فى ضمن عقد الإجاره بأنه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو الدار شىء خسرته من كيسه و أعطى عوضه، فما تداول من تضمين الناظر إذا ضاع أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع.

مسأله: ٣٦ إذا طلب من أحد أن يعمل له عملا فعمل استحق عليه أجره مثل عمله

مسأله: ٣٦ إذا طلب من أحد أن يعمل له عملا فعمل استحق عليه أجره مثل عمله إذا كان مما له أجره و لم يقصد العامل التبرع بعمله، و إذا قصد التبرع لم يستحق أجره و ان كان من قصد الأمر إعطاء الأجره.

١- لكن لا وجه له، و لا فرق بينه و بين إجاره المرأه للرضاع.

[مسألة: ٣٧ لو استأجر أحدا في مدة معينة لميازه المباحات]

مسألة: ٣٧ لو استأجر أحدا في مدة معينة لميازه المباحات- كما إذا استأجره شهرا للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء- و قصد باستئجاره له ملكيه ما يحوزه فكل ما يحوزه المستأجر في تلك المدة من الحطب أو الحشيش أو الماء مثلا يكون ملكا للمستأجر، سواء قصد الأجير ملكيه المستأجر أم لا، بل و لو قصد ملكيه نفسه (١).

نعم لو استأجره للميازه لا- بقصد التملك- كما إذا كان له غرض عقلائي لجمع الحطب أو الحشيش فاستأجر شخصا لذلك- لم يملك ما يحوزه و يجمعه الأجير، فلا مانع من أن ينوي الأجير تملكه، فيتملكه كما إذا لم يؤجر نفسه للميازه.

[مسألة: ٣٨ لا يجوز إجاره الأرض لزراع الحنطة أو الشعير بمقدار معين من الحنطة]

مسألة: ٣٨ لا يجوز إجاره الأرض لزراع الحنطة أو الشعير بمقدار معين من الحنطة أو الشعير الحاصلين منها، بل و كذا بمقدار منهما في الذمه مع اشتراط أدائه مما يحصل منها، و أما إجارتها بالحنطة و الشعير من دون تقييد و لا اشتراط بكونهما منها فالأقرب جوازه، و أما إجارتها بغير الحنطة و الشعير فلا اشكال فيه أصلا (٢).

[مسألة: ٣٩ العين المستأجره امانه في يد المستأجر في مدة الإجاره]

مسألة: ٣٩ العين المستأجره امانه في يد المستأجر في مدة الإجاره، فلا يضمن تلفها و لا تعييبها إلا بالتعدى أو التفريط، و كذا العين التي للمستأجر بيد من آجر نفسه لعمل فيها كالثوب للصيغ أو الخياطة و الفضه أو الذهب للصياغه، فإنه لا يضمن تلفها و نقصها بدون التعدى و التفريط. نعم إذا أفسد العين للصيغ أو القصاره أو الخياطة حتى لتفصيل الثوب و نحو ذلك ضمن و ان كان بغير قصده، بل و ان كان استادا ماهرا و قد أعمل كمال النظر و الدقه و الاحتياط في شغله، و كذا كل من آجر نفسه لعمل في

١- الأقوى انه لا يصير ملكا للمستأجر إلا مع قصد الأجير ملكيته، كما أن الأقوى انه مع قصد المؤجر ملكيه نفسه يصير ملكا له، و معه فللمستأجر أن يطالب أكثر الأمرين من عوض الفئات و من أجره الميازه بقصد نفسه و له أن يفسخ الإجاره و يرجع إليه بالأجره المسماه.

٢- بل الحكم فيه هو الحكم فيهما.

ص: ١٠٦

مال المستأجر إذا أفسده ضمنه، و من ذلك ما إذا استؤجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى بحيث صار حراما، فإنه ضامن لقيمته، بل الظاهر أنه كذلك لو ذبحه له تبرعا.

[مسألة: ٤٠ الختان ضامن إذا تجاوز الحد و إن كان حاذقا]

مسألة: ٤٠ الختان ضامن إذا تجاوز الحد و إن كان حاذقا، و فى ضمانه إذا لم يتجاوز الحد- كما إذا أضر الختان بالولد فمات- اشكال أظهره العدم (١).

[مسألة: ٤١ الطيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج]

مسألة: ٤١ الطيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، و أما لو لم يباشر ففيه اشكال (٢) خصوصا فى بعض الصور، كما إذا وصف الدواء الفلانى و قال انه نافع للمرض الفلانى أو قال ان دواءك كذا من دون ان يأمره بشربه، بل عدم الضمان فى أمثال ذلك هو الأقوى.

[مسألة: ٤٢ إذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلا ضمن]

مسألة: ٤٢ إذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلا ضمن (٣)، بخلاف الدابة المستأجرة للحمل إذا عثرت فتلف أو تعيب ما حملته، فإنه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب من جهة ضربها أو سوقها فى مزلق و نحو ذلك.

[مسألة: ٤٣ إذا استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق]

مسألة: ٤٣ إذا استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق، فلو حملها أزيد من ذلك ضمن تلفها و عوارها، و كذلك إذا سار عليها زائدا عما اشترط.

[مسألة: ٤٤ إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير]

مسألة: ٤٤ إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير أو اشتراط الضمان (٤).

[مسألة: ٤٥ صاحب الحمام لا يضمن الثياب و غيرها إذا سرقت إلا إذا أودع عنده و فرط أو تعدى]

مسألة: ٤٥ صاحب الحمام لا يضمن الثياب و غيرها إذا سرقت إلا إذا أودع عنده و فرط أو تعدى.

- ١- فيما لم يكن وظيفته الا عمل الختان من دون أن يكون رأيه فى الإضرار و عدمه مؤثرا فى الاقدام على العمل، و أما معه بحيث كان نظره موردا لاعتماد العقلاء مثل الجراحين فى عصرنا فالأقوى الضمان الا مع البراءة.
- ٢- لا اشكال فيه إذا كان أقوى من المباشرة كما هو الغالب فى الأطباء و المرضى.
- ٣- إذا كان عن تقصير منه و الا فالأقوى عدم الضمان.
- ٤- بمعنى اشتراط تدارك الضرر من ماله مجانا.

ص: ١٠٧

[مسألة: ٤٦ إذا استأجر أرضاً للزراعة فمصلت آفه أفسدت الماصل لم تبطل الإجارة]

مسألة: ٤٦ إذا استأجر أرضاً للزراعة فمصلت آفه أفسدت الماصل لم تبطل الإجارة ولا يوجب ذلك نقصاً في الأجره. نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجره بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه مثلاً صح و لزم الوفاء به.

[مسألة: ٤٧ يجوز إجاره الأرض للانتفاع بها بالزرع و غيره مدته معلومه]

مسألة: ٤٧ يجوز إجاره الأرض للانتفاع بها بالزرع و غيره مدته معلومه و جعل الأجره تعميرها من كرى الأنهار و تنقيه الآبار و غرس الأشجار و تسوية الأرض و ازاله الأحجار و نحو ذلك، بشرط ان يعين تلك الاعمال على نحو يرتفع الغرر و الجهاله أو كان تعارف مغن عن التعيين.

ص: ١٠٨

[كتاب الجعالة]

اشاره

كتاب الجعالة و هي (١) الالتزام بعوض معلوم على عمل، و يقال للملتزم «الجاعل» و لمن يعمل ذلك العمل «العامل» و المعوض «الجعل» و «الجعيله». و يفتقر إلى الإيجاب، و هو كل لفظ أفاد ذلك الالتزام، و هو اما عام كما إذا قال «من رد عبدي أو دابتي أو خاط ثوبى أو بنى حائطى مثلا فله كذا»، و اما خاص كما إذا قال لشخص «ان رددت عبدي أو دابتي مثلا فلك كذا». و لا (٢) يفتقر الى قبول حتى فى الخاص فضلا عن العام.

[مسألة: ١ الفرق بين الإجاره على العمل و الجعالة]

مسألة: ١ الفرق (٣) بين الإجاره على العمل و الجعالة أن المستأجر فى الإجاره يملك العمل على الأجير، و هو يملك على المستأجر الأجره بنفس المعقد كما مر، بخلافه فى الجعالة حيث انه ليس أثرها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل.

[مسألة: ٢ انما تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود فى نظر العقلاء كالإجاره]

مسألة: ٢ انما تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود فى نظر العقلاء كالإجاره، فلا تصح على المحرم و لا على ما يكون لغوا عند العقلاء و بذل المال بإزائه

١- كما هو المشهور، أو إنشاء الالتزام بعوض على عمل محلل مقصود كما اختاره فى الجواهر، و الأنسب أن يقال هى جعل عوض على عمل محلل مقصود.

٢- المتيقن مما لا يفتقر اليه هو القبول القولى، و أما عدم افتقاره الى القبول العملى فمحل اشكال.

٣- و بينهما فروق اخرى تعرف طى ذكر المسائل.

ص: ١٠٩

سفها، كالذهاب إلى الأمكنة المخوفة و الصعود على الجبال الشاهقه و الأبنية المرتفعه و الوثبه من موضع الى موضع آخر و نحو ذلك (١).

[مسألة: ٣ كما لا تصح الإجارة على الواجبات العينية والكفائية]

مسألة: ٣ كما لا تصح الإجارة على الواجبات العينية و الكفائية على التفصيل الذى مر فى كتابها لا تصح الجعالة عليها.

[مسألة: ٤ يعتبر فى الجاعل أهليه الاستيجار]

مسألة: ٤ يعتبر فى الجاعل أهليه الاستيجار من البلوغ و العقل و الرشده و القصد و عدم الحجر و الاختيار، و أما العامل فلا يعتبر فيه الا إمكان تحصيل العمل بحيث لا مانع منه عقلا أو شرعا، كما إذا وقعت الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعا من الجنب و الحائض، فلو كنسها لم يستحقا شيئا على عملهما. و لا يعتبر فيه نفوذ التصرف، فيجوز أن يكون صبيا مميزا و لو بغير اذن الولي، بل و لو كان غير مميز (٢) أو مجنون على الأظهر (٣)، فجميع هؤلاء يستحقون الجعل المقرر بعملهم.

[مسألة: ٥ يجوز أن يكون العمل مجهولا فى الجعالة بما لا يغتفر فى الإجاره]

مسألة: ٥ يجوز أن يكون العمل مجهولا فى الجعالة بما لا يغتفر فى الإجاره، فإذا قال «من رد دابتي فله كذا» صح و ان لم يعين المسافه و لا شخص الدابه مع شده اختلاف الدواب فى الظفر بها من حيث السهوله و الصعوبه، و كذا يجوز أن يوقع الجعالة على المردد (٤) مع اتحاد الجعل، كما إذا قال «من رد عبدى أو دابتي فله كذا» أو بالاختلاف كما إذا قال «من رد عبدى فله عشره و من رد دابتي فله خمس». نعم لا يجوز جعل موردها مجهولا صرفا و مبهما بحتا لا يتمكن العامل من تحصيله، كما إذا قال «من وجد و أوصلنى ما ضاع منى فله كذا»، بل و كذا لو قال «من رد حيوانا ضاع منى» و لم يعين انه من جنس الطيور أو الدواب أو غيرها.

هذا كله فى العمل، و أما العوض فلا بد من تعيينه جنسا و نوعا و وصفا، بل كيلا أو

١- مما لم يكن فيه غرض عقلاى.

٢- إذا كان الجعل سببا لصدور العمل منهما.

٣- فيما قلناه فى الحاشيه السابقه، و على الأحوط فى غيره بناء على كفايه جعل الجعل فى اشتغال ذمته.

٤- أى على كل واحد بنحو التخيير.

ص: ١١٠

وزنا أو عدا ان كان مكيبلا أو موزونا أو معدودا، فلو جعله ما فى يده أو إنائه مثلا بأن قال «من رد دابتي فله ما فى يدي أو ما فى هذا الإناء» بطلت الجعالة. نعم الظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل حصه معينه مما يردده و لو لم يشاهد و لم يوصف، بأن قال «من رد دابتي فله نصفها»، و كذا يصح أن يجعل للدلال ما زاد على رأس المال، كما إذا قال «بع هذا المال بكذا و الزائد لك» كما مر فيما سبق.

[مسألة: ٦ كل مورد بطلت الجعالة للجها له استحق العامل أجره المثل]

مسألة: ٦ كل مورد بطلت الجعالة للجها له استحق العامل أجره المثل، و الظاهر انه من هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحلاوه المطلقة لمن دله على ولد ضائع أو دابه ضاله.

[مسألة: ٧ لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل]

مسألة: ٧ لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل، فيجوز أن يجعل جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو رد دابته.

[مسألة: ٨ لو عين الجعالة لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحق الجعل ذلك الشخص]

مسألة: ٨ لو عين الجعالة لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحق الجعل ذلك الشخص لعدم العمل و لا ذلك الغير لانه ما أمر بإتيان العمل و لا- جعل لعمله جعل فهو كالمبرع. نعم لو جعل الجعالة على العمل لا بقيد المباشرة بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجاره أو الاستنايه أو الجعالة شملته الجعالة و كان عمل ذلك الغير تبرعا عن المجعول له و مساعدته له استحق المجعول له بسبب عمل ذلك العامل الجعل المقرر.

[مسألة: ٩ إذا جعل الجعل على عمل و قد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو بقصد التبرع]

مسألة: ٩ إذا جعل الجعل على عمل و قد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو بقصد التبرع و عدم أخذ العوض يقع عمله ضائعا و بلا جعل و أجره.

[مسألة: ١٠ انما يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لأجل ذلك]

مسألة: ١٠ انما يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لأجل ذلك (١) فيعتبر اطلاعه على التزام العامل به، فلو عمل لأجل ذلك بل تبرعا لم يستحق شيئا، و كذا لو تبين كذب المخبر، كما إذا أخبر مخبر بأن فلانا قال «من رد دابتي فله كذا» فردها

١- هذا مناف لما اختاره قدس سره من استحقاق المجنون و غير المميز للجعل، و الأحوط للجاعل إعطاء الجعل و الأحوط للعامل لا لأجله عدم إجبار الجاعل.

ص: ١١١

أحد اعتماداً على إخباره مع أنه لم يقله لم يستحق شيئاً لا- على صاحب الدابة و لا- على المخبر الكاذب. نعم لو كان قوله أوجب الاطمئنان لا يبعد ضمانه أجره مثل عمله للغرور.

[مسأله: ١١ لو قال من دلنى على مالى فله كذا فدلته من كان ماله فى يده لم يستحق شيئاً]

مسأله: ١١ لو قال من دلنى على مالى فله كذا فدلته من كان ماله فى يده لم يستحق شيئاً لأنه واجب عليه شرعاً، و أما لو قال من رد مالى فله كذا فان كان المال مما فى رده كلفه و مؤونه كالعبد الآبق و الدابة الشارده استحق الجعل المقرر (١)، و ان لم يكن كذلك كالدرهم و الدنانير لم يستحق شيئاً.

[مسأله: ١٢ انما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل]

مسأله: ١٢ انما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل، فلو جعل على رد الدابة إلى مالكها فجاء بها فى البلد فشدت لم يستحق الجعل. نعم لو كان الجعل مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، كما انه لو كان الجعل على مجرد الدلالة عليها و اعلام محلها استحق بذلك الجعل و ان لم يكن منه إيصال أصلاً.

[مسأله: ١٣ لو قال من رد دابتي مثلاً فله كذا فردها جماعه اشتركوا فى الجعل]

مسأله: ١٣ لو قال من رد دابتي مثلاً- فله كذا فردها جماعه اشتركوا فى الجعل المقرر بالسويه إن تساوا فى العمل و الا فيوزع عليهم بالنسبه.

[مسأله: ١٤ لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطه ثوب فشاركه غيره فى ذلك العمل]

مسأله: ١٤ لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطه ثوب فشاركه غيره فى ذلك العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير، فان لم يتفاوتا كان له نصف الجعل و الا بالنسبه، و أما الآخر فلم يستحق شيئاً لكونه متبرعاً. نعم لو لم يشترط على العامل المباشره بل أريد منه العمل مطلقاً و لو بمباشره غيره و كان اشتراك الغير معه بعنوان التبرع عنه و مساعدته استحق المجعول له تمام الجعل (٢).

١- ان كانت يده عليه يد المحسن، و أما الغاصب فلا يستحق شيئاً لأنه عليه تحمل مؤونه الرد.

٢- إذا كان التبرع بتسيب من المجعول له أو إجازته و الا فلا يستحق شيئاً فى مقابل ما تبرع عنه لأن تأثير قصد النائب فى تحقق النيابة من دون أمر المنوب عنه أو إجازته لا دليل عليه.

[مسألة: ١٥ الجعالة قبل تمامية العمل جائزه من الطرفين]

مسألة: ١٥ الجعالة قبل تمامية العمل جائزه من الطرفين و لو بعد تلبس العامل و شروعه فيه فله رفع اليد عن العمل، كما ان للجاعل فسخ الجعالة و نقض التزامه على كل حال، فان كان ذلك قبل التلبس لم يستحق المَجْعول له شيئاً، و أما لو كان بعد التلبس فان كان الرجوع من العامل لم يستحق شيئاً، و ان كان من طرف الجاعل فعليه للعامل اجره مثل ما عمل. و يحتمل الفرق في الأول، و هو ما كان الرجوع من العامل بين ما كان العمل مثل الخياطة و بناء الحائط و نحوهما مما كان تلبس العامل به بإيجاد بعض العمل و بين ما كان مثل رد الضالة و الآيق و نحوهما مما كان التلبس به بإيجاد بعض مقدماته الخارجة، فله من المسمى بالنسبة الى ما عمل في الأول، بخلاف الثاني فإنه لم يستحق شيئاً (١). و المسألة محل اشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضى و التصالح على كل حال.

[مسألة: ١٦ ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال و لو بعد التلبس و الاشتغال]

مسألة: ١٦ ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال و لو بعد التلبس و الاشتغال انما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل و الا فيجب عليه، اما عدم الشروع في العمل و اما إتمامه بعد شروعه. مثلاً إذا وقعت الجعالة على قص عينه أو بعض العمليات المتداوله بين الأطباء في هذه الأزمنة، حيث ان الصلاح و العلاج مترتب على تكميلها، و في عدمه فساد لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبس له و الشروع فيه، و لو رفع اليد عنه لم يستحق (٢) في مثله شيئاً بالنسبة الى ما عمل بلا اشكال.

- ١- هذا إذا كانت كيفية الجعل مجملاً، و اما ان كان الجعل للإتمام فلا يستحق العامل بفسخه قبل الإتمام شيئاً و يستحق بفسخ الجاعل أجره عمله سواء كان بعض العمل أو كان من المقدمات لقاعده الغرر، و أما إذا جعل لكل جزء من العمل جزءاً من الجعل بلا شرط الإتمام فيستحق العامل المسمى بالنسبة الى ما مضى بفسخ كل منهما و لا يجوز لهما الفسخ بالنسبة الى ما مضى.
- ٢- و ذلك لعدم جعل الجعل لمثل هذا العمل بحسب المتعارف، و أما إذا اتفق ذلك بأن جعل جعلين لشخصين لأحدهما جعلاً للقص و للآخر للإصلاح فيستحق كل منهما الجعل بالنسبة إلى عمله.

ص: ١١٣

[كتاب العارية]

اشاره

كتاب العارية و هي التسليط على العين (١) للانتفاع بها على جهة التبرع، و هي من العقود التي تحتاج إلى إيجاب و قبول، فالإيجاب كل لفظ له ظهور عرفي في إرادته هذا المعنى كقوله «أعرتك» أو «أذنت لك في الانتفاع به» أو «انتفع به» أو «خذه لتنتفع به» و نحو ذلك. و القبول كلما أفاد الرضا بذلك، و يجوز أن يكون بالفعل، بأن يأخذ العين المعاره بعد إيجاب المعير بهذا العنوان، بل الظاهر انه لا يحتاج في وقوعها و صحتها الى لفظ أصلا، فتقع بالمعاطاه، كما إذا دفع اليه قميصا ليلبسه فأخذه للبس أو دفع إليه إناء أو بساطا ليستعمله فأخذه و استعمله.

[مسألة: ١ يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعه]

مسألة: ١ يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعه و له أهليه التصرف، فلا تصح اعاره الغاصب عينا أو منفعه، و في جريان الفضوليه فيها حتى تصح بإجازة المالك كالبيع و الإجاره وجه قوى (٢). و كذا لا تصح اعاره الصبي و المجنون و المحجور عليه لسفه أو فلس الا مع اذن الولي أو الغرماء، و في صحه اعاره الصبي بإذن الولي احتمال لا يخلو من قوه (٣).

- ١- و الظاهر أن حقيقتها اعتبار اضافه بين العين المستعاره و المستعير، ثمرتها تسلط المستعير على الانتفاع بها تبرعا من دون عوض.
- ٢- بل في جريان الفضوليه فيها إشكال قوى و ان كانت نفس الإجاره مفيده فائده الإعاره بعد الإجاره، لكنها لا تنفع في رفع ضمان تلف العين قبل الإجاره و يحتاج إلى الإبراء.
- ٣- لم يعلم وجه اختصاص هذا العقد من الصبي بالصحه مع اذن الولي دون سائر العقود الجائزه، و كفايه اذن الولي في إيجاب العارية لعدم اعتبار لفظ مخصوص فيها لا يصحح إيجاب الصبي بإذن الولي بل الموجب على هذا هو الولي، و هذه غير تلك المسأله. و اما السيره التي استند إليها في الجواهر فغير محققه، بل الظاهر من كلمات الأصحاب عدم الركون إليها فراجع أدلتهم. ثم الظاهر من كلماتهم اختصاص الصحه بإعاره ماله بإذن الولي مع المصلحه دون مال غيره حتى الولي، و لم يعلم الفرق بينهما أيضا.

ص: ١١٤

[مسألة: ٢ لا يشترط في المعير ملكيه العين]

مسألة: ٢ لا- يشترط في المعير ملكيه العين، بل يكفي ملكيه المنفعة بالإجاره أو بكونها موصى بها له بالوصيه. نعم إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإجاره بنفسه ليس له الإعاره.

[مسألة: ٣ يعتبر في المستعير أن يكون أهلا للانتفاع بالعين]

مسألة: ٣ يعتبر في المستعير أن يكون أهلا للانتفاع بالعين، فلا تصح استعاره المصحف للكافر و استعاره الصيد للمحرم لا من المحل و لا من المحرم. وكذا يعتبر فيه التعيين، فلو أعار شيئا أحد هذين أو أحد هؤلاء لم يصح. ولا يشترط أن يكون واحدا، فيصح اعاره شىء واحد لجماعه، كما إذا قال «أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشره» فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب أو القرعه كالعين المستأجره، و في جواز كونه عددا غير محصور كما إذا قال أعرت هذا الشىء لكل الناس تأمل و إشكال (١).

[مسألة: ٤ يعتبر في العين المستعاره كونها مما يمكن الانتفاع بها]

مسألة: ٤ يعتبر في العين المستعاره كونها مما يمكن الانتفاع بها منفعه محلله مع بقاء عينها كالعقارات و الدواب و الثياب و الكتب و الأمتعه و الصفر و الحلى، بل و فحل الضراب و الهره و الكلب للصيد و الحراسه و أشباه ذلك، فلا يجوز اعاره ما لا منفعه له محلله كآلات اللهوه، و كذا آنيه الذهب و الفضه بناء على عموم حرمة الانتفاع بها، و اما بناء على اختصاص الحرمة باستعمالها في الأكل و الشرب فلا تجوز إعارتها لخصوص هذه المنفعه، و كذا ما لا ينتفع به الا بإتلافه كالخيز و الدهن و الأشربه و أشباهها.

[مسألة: ٥ يجوز إعاره الشاه للانتفاع بلبنها و صوفها و البئر]

مسألة: ٥ يجوز إعاره الشاه للانتفاع بلبنها و صوفها و البئر للاستقاء منها.

[مسألة: ٦ لا يجوز استعاره الجوارى للاستمتاع بها لانحصار سبب حليتها بالتزويج]

مسألة: ٦ لا يجوز استعاره الجوارى للاستمتاع بها لانحصار سبب حليتها بالتزويج و ملك اليمين و بالتحليل الراجع إلى أحدهما. نعم لا بأس باعارتهن للخدمه،

١- و الأقوى عدم الجواز. نعم لا مانع من الإباحه كذلك.

ص: ١١٥

ولا يجوز للمستعير أن ينظر الى ما لا يجوز النظر اليه منها لو لا الاستعارة الا بتحليل المعير.

[مسألة: ٧ لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة]

مسألة: ٧ لا- يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة، فلو قال «أعرنى احدى دوابك» فقال «ادخل الإصطبل و خذ ما شئت منها» صحت العاربه (١).

[مسألة: ٨ العين التي تعلق بها العاربه ان انحصرت جهه الانتفاع بها في منفعه خاصه]

مسألة: ٨ العين التي تعلق بها العاربه ان انحصرت جهه الانتفاع بها في منفعه خاصه كالبساط للافتراش و اللحاف للتغطية و الخيمه للاكتنان و أشباه ذلك لا يلزم التعرض لجهه الانتفاع بها عند إعارتها و استعارتها، و ان تعددت جهات الانتفاع بها كالأرض ينتفع بها للزرع و الغرس و البناء و الدابه ينتفع بها للحمل و الركوب و نحو ذلك، فان كانت إعارتها و استعارتها لأجل منفعه أو منافع خاصه من منافعها يجب التعرض لها و اختص حليه الانتفاع للمستعير بما خصصه المعير، و ان كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم و التصريح بالعموم، بأن يقول أعرتك هذه الدابه مثلاً لأجل أن تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها، كما أنه يجوز إطلاق العاربه بأن يقول أعرتك هذه الدابه، فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحه المتعلقة بها. نعم ربما يكون لبعض الانتفاعات بالنسبه الى بعض الأعيان خفاء لا يندرج في الإطلاق، ففي مثله لا بد من التنصيص به أو التعميم على وجه يعمه، و ذلك كالدفن فإنه و ان كان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض كالبناء و الزرع و الغرس و مع ذلك لو أعيرت الأرض اعاره مطلقه لا يعمه الإطلاق.

[مسألة: ٩ العاربه جائزه من الطرفين]

مسألة: ٩ العاربه جائزه من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء، كما أن للمستعير الرد متى شاء. نعم في خصوص إعارة الأرض للدفن لم يجز للمعير (٢) بعد الدفن و الموت الرجوع (٣) عن الإعارة و نبش القبر و قلع الميت على الأصح، و أما قبل ذلك فله الرجوع حتى بعد وضعه في القبر قبل مواراته، و ليس على المعير أجره

١- إذا أخذ واحدا من الدواب بقصد الاستعارة، إذ يكفي في صحتها اذن المعير و أخذ المستعير بقصدها.

٢- بل له الرجوع عن الإعارة لكن ليس له الإيجابار على النباش، و تظهر الثمره في جواز مطالبه الأجره للبقاء و فيما لو نبشه نباش فلا يجوز دفنه إلا بإذن جديد.

٣- الظاهر ان لفظ «الموت» هنا غلط و الصحيح المواراه.

ص: ١١٦

الحفظ و مئوته إذا رجع بعد الحفر قبل الدفن، كما أنه ليس على ولي الميت طم الحفر بعد ما كان يأذن من المعير.

[مسألة: ١٠ تبطل العاربه بموت المعير]

مسألة: ١٠ تبطل العاربه بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون و نحوه.

[مسألة: ١١ يجب على المستعير للاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير]

مسألة: ١١ يجب على المستعير للاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها و لو كانت أدنى و أقل ضررا على المعير، و كذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة، فلو أعاره دابه للحمل لا يحملها الا القدر المعتاد بالنسبة الى ذلك الحيوان و ذلك المحمول و ذلك الزمان و المكان، فلو تعدى نوعا أو كيفية كان غاصبا و ضامنا و عليه أجره ما استوفاه (١) من المنفعة.

[مسألة: ١٢ لو أعاره أرضا للبناء أو الغرس جاز له الرجوع]

مسألة: ١٢ لو أعاره أرضا للبناء أو الغرس جاز له الرجوع و له إلزام المستعير بالقلع لكن عليه الأرش (٢)، و كذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه، و يحتمل عدم استحقاق إلزام المعير بقلع الزرع لو رضى المستعير بالبقاء بالأجره، و الأحوط لهما التراضى و التصالح. و مثل ذلك ما إذا أعار جذوعه للتسقيف ثم رجع بعد ما أثبتتها المستعير في البناء.

[مسألة: ١٣ العاربه أمانه بيد المستعير]

مسألة: ١٣ العاربه أمانه بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدى أو التفريط. نعم لو شرط الضمان ضمنها و ان لم يكن تعدى و لا تفريط، كما أنه لو كانت العين المعاره ذهابا أو فضه ضمنها، يشترط فيها الضمان أو لم يشترط (٣).

[مسألة: ١٤ لا يجوز للمستعير اعاره العين المستعاره]

مسألة: ١٤ لا يجوز للمستعير اعاره العين المستعاره و لا إيجارها إلا بإذن المالك، فيكون إعارته (٤) حينئذ في الحقيقة اعاره المالك و يكون المستعير و كيلا و نائبا عنه، فلو خرج المستعير عن قابليه الإعاره بعد ذلك - كما إذا جن - بقيت العاربه الثانيه على حالها.

١- نعم إذا تعدى في زمان، مثل ما إذا أجارها للانتفاع بها نهارا فتعدى المستعير و انتفع بها ليلا فالظاهر أن لا يكون عليه الا أجره ما استوفاه ليلا.

٢- بل لا أرش عليه.

٣- نعم يسقط الضمان فيهما أيضا إذا اشترط السقوط.

٤- و يكون فسخا للأولى و تجديدا للثانية.

ص: ١١٧

[مسألة: ١٥ إذا تلفت العارية بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه]

مسألة: ١٥ إذا تلفت العارية بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعدى عن المتعارف ليس عليه ضمان، كما إذا هلك الدابة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملاً متعارفاً، وإن كان بسبب آخر ضمنها.

[مسألة: ١٦ إنما يبرأ المستعير عن عهده العين المستعارة بردها إلى مالكيها]

مسألة: ١٦ إنما يبرأ المستعير عن عهده العين المستعارة بردها إلى مالكيها أو وكيله أو وليه، ولو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من المالك ولا أذن منه لم يبرأ، كما إذا رد الدابة إلى الإصطبل وربطها فيه بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلّفها متلف.

[مسألة: ١٧ إذا استعار عينا من الغاصب، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب]

مسألة: ١٧ إذا استعار عينا من الغاصب، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب، فإن تلفت في يد المستعير (١) فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب والمستعير، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب، فإن رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير، وكذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه المستعير (٢) من المنفعة، فإنه إذا رجع به على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس. وأما لو كان عالماً بالغصب لم يرجع المستعير على الغاصب لو رجع المالك عليه، بل الأمر بالعكس فيرجع الغاصب على المستعير لو رجع المالك عليه، ولا يجوز له أن يرد العين إلى الغاصب بعد ما علم بالغصبيه، بل يجب أن يردها إلى مالكيها.

١- وكذا في الأيادي المتعاقبة لو تلف على يد غير الغاصب.

٢- أو بدل ما تلف في يده من المنافع.

ص: ١١٨

[كتاب الوديعه]

اشاره

كتاب الوديعه و هي (١) استنابه في الحفظ، و بعباره أخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه، و يطلق كثيرا على المال الموضوع، و يقال لصاحب المال «المودع» و لذلك الغير «الودعي» و «المستودع». و هي عقد يحتاج إلى الإيجاب، و هو كل لفظ دال على تلك الاستنابه، كأن يقول «أودعتك هذا المال» أو «احفظه» أو «هو وديعه عندك» و نحو ذلك. و القبول الدال على الرضا بالنيابه في الحفظ، و لا يعتبر فيها العرييه بل تقع بكل لغه، و يجوز أن يكون الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل، بأن قال له المالك مثلا هذا المال وديعه عندك فتسلم المال لذلك، بل يصح وقوعها بالمعاطاه بأن يسلم مالا الى أحد بقصد أن يكون محفوظا عنده و يحفظه فتسلمه بهذا العنوان.

[مسألة: ١ لو طرح ثوبا مثلا عند أحد و قال هذا وديعه عندك]

مسألة: ١ لو طرح ثوبا مثلا عند أحد و قال هذا وديعه عندك، فان قبلها بالقول أو الفعل الدال عليه و لو بالسكوت (٢) الدال على الرضا بذلك صار وديعه و ترتبت عليها أحكامها، بخلاف ما إذا لم يقبلها حتى فيما إذا طرحه المالك عنده بهذا القصد و ذهب عنه، فلو تركه من قصد استيداعه و ذهب لم يكن عليه ضمان و ان كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان.

[مسألة: ٢ إنما يجوز قبول الوديعه لمن كان قادرا على حفظها]

مسألة: ٢ إنما يجوز قبول الوديعه لمن كان قادرا على حفظها، فمن كان عاجزا

١- أو اعتبار اضافه بين المال و الودعي يترتب عليه أحكام الوديعه من وجوب الحفظ و عدم الضمان عند التلف بلا تفريط و غير ذلك من أحكامه.

٢- في دلالة السكوت و الاكتفاء به على فرض الدلاله إشكال.

ص: ١١٩

لم يجز له قبولها (١) على الأحوط.

[مسألة: ٣ الوديعة جائزه من الطرفين]

مسألة: ٣ الوديعة جائزه من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء و للمستودع رده كذلك، و ليس للمودع الامتناع من قبوله، و لو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت و زالت الأمانة المالكية و صار المال عنده أمانه شرعيه، فيجب عليه رده الى مالكه أو الى من يقوم مقامه أو اعلامه بالفسخ و كون المال عنده، فلو أهمل في ذلك لا لعذر عقلي أو شرعي ضمن.

[مسألة: ٤ يعتبر في كل من المستودع و المودع البلوغ و العقل]

مسألة: ٤ يعتبر في كل من المستودع و المودع البلوغ و العقل، فلا يصح استيداع الصبي و لا المجنون و كذا إيداعهما، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه، و لو أخذ منهما ضمنه و لا يبرأ برده إليهما و انما يبرأ بإيصاله إلى وليهما (٢). نعم لا بأس بأخذه منهما إذا خيف هلاكه و تلفه في أيديهما، فيؤخذ بعنوان الحسبه في الحفظ، و لكن لا يصير بذلك وديعه و أمانه مالكيه بل تكون أمانه شرعيه يجب عليه حفظها و المبادره على إيصالها إلى وليهما (٣) أو اعلامه بكونها عنده، و ليس عليه ضمان لو تلف في يده.

[مسألة: ٥ لو أرسل شخص كامل مالا بواسطة الصبي أو المجنون الى شخص]

مسألة: ٥ لو أرسل شخص كامل مالا بواسطة الصبي أو المجنون الى شخص ليكون وديعه عنده و قد أخذه منهما بهذا العنوان فالظاهر صيرورته وديعه عنده لكونها حقيقه بين الكاملين، و انما الصبي و المجنون بمنزله الإله.

[مسألة: ٦ لو أودع عند الصبي و المجنون مالا لم يضمناه بالتلف]

مسألة: ٦ لو أودع عند الصبي و المجنون مالا- لم يضمناه بالتلف، بل بالإتلاف أيضا إذا لم يكونا مميزين في وجه قوى لكونه هو السبب الأقوى.

[مسألة: ٧ يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العاده بحفظها به]

مسألة: ٧ يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العاده بحفظها به و وضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقفل للشوب و الدراهم و الحلوى و نحوها و الإصطبل المضبوط بالغلق للدابه و المراح كذلك للشاه. و بالجمله حفظها في محل

١- الامع علم المودع و استدعاء القبول و الحفظ على حسب قدرته.

٢- ان كان المال لهما و الا فلا يبرأ إلا بإيصاله الى صاحب المال.

٣- أو الى صاحب المال أو اعلامه كما مر.

ص: ١٢٠

لا يعد معه عند العرف مضيعة و مفرطا و خائنا، حتى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع، فيجب عليه بعد ما قبل الاستيداع تحصيله مقدمه للحفظ الواجب عليه، و كذا يجب عليه القيام بجميع ماله دخل في صونها من التعيب أو التلف، كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسم و الدابة يعلفها و يسقيها و يقيها من الحر و البرد، فلو أهمل عن ذلك ضمنها.

[مسألة: ٨ لو عين المودع موضعا خاصا لحفظ الوديعة اقتصر عليه]

مسألة: ٨ لو عين المودع موضعا خاصا لحفظ الوديعة (١) اقتصر عليه، و لا يجوز نقلها الى غيره بعد وضعها فيه و ان كان أحفظ، فلو نقلها منه ضمنها. نعم لو كانت في ذلك المحل في معرض التلف جاز نقلها الى مكان آخر أحفظ و لا ضمان عليه حتى مع نهى المالك، بأن قال لا تنقلها و ان تلفت، و ان كان الأحوط حينئذ مراجعه الحاكم مع الإمكان (٢).

[مسألة: ٩ لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدى منه و لا تفریط لم يضمنها]

مسألة: ٩ لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدى منه و لا تفریط لم يضمنها، و كذا لو أخذها منه ظالم قهرا، سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرها. نعم يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك و لو من جهه إخباره بها أو إظهارها في محل كان (٣) مظنه الوصول الى الظالم فوصل اليه بل مطلقا على احتمال قوى.

[مسألة: ١٠ لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجبه لسلامه الوديعة وجب]

مسألة: ١٠ لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجبه لسلامه الوديعة وجب، حتى أنه لو توقف دفعه عنها على إنكارها كاذبا بل الحلف على ذلك جاز بل وجب، فان لم يفعل ضمن، و في وجوب التوريه عليه مع الإمكان إشكال أحوطه ذلك و أقواه العدم.

١- بنحو التقييد.

٢- ان لم يمكن المراجعة إلى المودع و الا فيرجع اليه و يستأذن منه تغيير المكان أو يفسخ الوديعة و يرد اليه المال.

٣- بل مطلقا و ان لم يكن في مظنه الوصول إذا اتفق الوصول اليه و صار سببا لانتزاعه منه لأنه حينئذ سبب للإتلاف و الأمين لا يضمن التلف فقط دون الإتلاف و ان كان عن قصور، و لعله المراد من قوله بل مطلقا على احتمال قوى.

ص: ١٢١

[مسألة: ١١ إذا كانت مدافعتة عن الظالم مؤديه إلى الضرر على بدنه من جرح و غيره]

مسألة: ١١ إذا كانت مدافعتة عن الظالم مؤديه إلى الضرر على بدنه من جرح و غيره أو هتك في عرضه أو خساره في ماله لا يجب تحمله، بل لا يجوز في غير الأخير، بل فيه أيضا بعض مراتبه. نعم لو كان ما يترتب عليها يسيرا جدا بحيث يتحمله غالب الناس - كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكا له بالنظر الى شرفه و رفعه قدره و ان تأذى منه بالطبع - فالظاهر وجوب تحمله.

[مسألة: ١٢ لو توقف دفع الظالم عن الوديعه على بذل مال له أو لغيره]

مسألة: ١٢ لو توقف دفع الظالم عن الوديعه على بذل مال له أو لغيره، فان كان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لإتمامها، فلو كان يندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذ تمامها ضمن النصف، و لو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكل ضمن الثلثين و هكذا. و كذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان و كان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتى أخذ كليهما، فان كان يندفع بإحداهما المعين ضمن الأخرى، و ان كان بإحداهما لا بعينها ضمن أكثرهما قيمه. و لو توقف دفعه على المصانعه معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه دفعه تبرعا و مجانا، و أما مع الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستيذان منه أو ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول اليه لزم، فان دفع بلا استيذان لم يستحق الرجوع به عليه و ان كان من قصده ذلك، و ان لم يمكن الاستيذان فله ان يدفع و يرجع به على المالك إذا كان من قصده الرجوع عليه.

[مسألة: ١٣ لو كانت الوديعه دابه يجب عليه سقيها و علفها و لو لم يأمره المالك]

مسألة: ١٣ لو كانت الوديعه دابه يجب عليه سقيها و علفها و لو لم يأمره المالك بل و لو نهاه، و لا يجب أن يكون ذلك بمباشرة و أن يكون ذلك في موضعها، فيجوز أن يسقيها بغلامه مثلا، و كذا يجوز إخراجها من منزله للسقى و ان أمكن سقيها في موضعها بعد جريان العاده بذلك. نعم لو كان الطريق مخوفا لم يجز إخراجها، كما أنه لا يجوز أن يولى غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبه أو مصاحبه أمين معه.

و بالجمله لا بد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعد معها عرفا مفرطا و متعديا. هذا بالنسبه إلى أصل سقيها و علفها، و أما بالنسبه إلى نفقتها فان وضع المالك عنده عينها

ص: ١٢٢

أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا اشكال، و الا فالواجب أولا الاستيذان من المالك أو وكيله، فان تعذر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحا و لو بيع بعضها للنفقة، فإن تعذر الحاكم أنفق هو (١) من ماله و يرجع به على المالك مع نيته.

[مسألة: ١٤ تبطل الوديعه بموت كل واحد من المودع و المستودع أو جنونه]

مسألة: ١٤ تبطل الوديعه بموت كل واحد من المودع و المستودع أو جنونه، فان كان هو المودع تكون في يد الودعي أمانه شرعيه، فيجب عليه فورا ردها الى الوارث المودع أو وليه أو اعلامها بها، فإن أهمل لا لعذر شرعى ضمن. نعم لو كان ذلك لعدم العلم (٢) بكون من يدعى الإرث وارثا أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثا فأخر الرد و الاعلام لأجل التروى و الفحص عن الواقع لم يكن عليه ضمان على الأقوى، و ان كان الوارث متعددا سلمها الى الكل أو الى من يقوم مقامهم، و لو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين، و ان كان هو المستودع تكون أمانه شرعيه في يد وارثه (٣) أو وليه يجب عليهما ما ذكر من الرد الى المودع أو اعلامه فورا.

[مسألة: ١٥ يجب رد الوديعه عند المطالبه في أول وقت الإمكان]

مسألة: ١٥ يجب رد الوديعه عند المطالبه في أول وقت الإمكان و ان كان المودع كافرا محترم المال، بل و ان كان حربيا مباح المال على الأحوط. و الذى هو الواجب عليه رفع يده عنها و التخليه بين المالك و بينها لا نقلها الى المالك، فلو كانت فى صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحتها عليه فقال ها هي وديعتك خذها فقد أدى ما هو تكليفه و خرج من عهده، كما أن الواجب عليه مع الإمكان الفوريه العرفيه، فلا- يجب عليه الركض و نحوه و الخروج من الحمام فورا و قطع الطعام و الصلاه و ان كانت نافله و نحو ذلك. و هل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قولان أقواهما ذلك (٤)،

١- مع عدم إمكان الرد عليه أو على القائم مقامه، و الا فلا يجوز له ذلك بل يرد.

٢- الأحوط فيه الرجوع الى الحاكم.

٣- بل فى يد من كانت الوديعه بيده و ان لم يكن وارثا أو وليا له.

٤- إذا كان فى معرض الخساره مع عدم الاشهاد.

ص: ١٢٣

خصوصا لو كان الإيداع مع الاشهاد. هذا إذا لم يرخص في التأخير و عدم الإسراع و التعجيل، و الا فلا إشكال في عدم وجوب المبادره.

[مسأله: ١٦ لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان]

مسأله: ١٦ لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان، بل يكون أمانه شرعيه في يده، فيجب عليه إيصاله الى صاحبه ان عرفه و الأعراف سنه فان لم يجد صاحبه تصدق به عنه، فان جاء بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فان اختار أجر الصدقه كان له و ان اختار الغرامه غرم له و كان الأجر له.

[مسأله: ١٧ و كما يجب رد الوديعة عند مطالبه المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف]

مسأله: ١٧ و كما يجب رد الوديعة عند مطالبه المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق و نحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعين و الا فليوصلها الى الحاكم لو كان قادرا على حفظها، و لو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضا في معرض التلف بسبب من الأسباب أودعها عند ثقة أمين متمكن من حفظها.

[مسأله: ١٨ إذا ظهر للمستودع اماره الموت بسبب المرض المخوف أو غيره]

مسأله: ١٨ إذا ظهر للمستودع اماره الموت بسبب المرض المخوف أو غيره يجب عليه ردها الى مالكةا أو وكيله مع الإمكان، و الا فإلى الحاكم و مع فقده يوصى و يشهد بها، فلو أهمل عن ذلك ضمن، و ليكن الإيضاء و الاشهاد بنحو يترتب عليهما حفظ الوديعة و عدم ذهابها على مالكةا، فلا بد من ذكر الجنس و الوصف و تعيين المكان و المالك، فلا يكفى قوله عندي وديعه لبعض الناس، فان مثل هذا لا يجدى في إيصالها إلى مالكةا. نعم يقوى عدم لزومها رأسا و من أصله فيما إذا كان الوارث مطلعاً عليها و كان ثقة أمينا (١).

[مسأله: ١٩ يجوز للمستودع أن يسافر و يبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله]

مسأله: ١٩ يجوز للمستودع أن يسافر و يبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله و عياله لو لم يكن السفر ضروريا إذا لم يتوقف حفظها على حضوره، و الا- فيلزم عليه اما الإقامة و ترك السفر و اما من ردها الى مالكةا أو وكيله مع الإمكان أو إيصالها إلى الحاكم مع التعذر، و مع فقده فالظاهر تعين الإقامة و ترك السفر، و لا يجوز أن

١- يرد الوديعة بلا إشهاد و لا وصيه من دون مزاحمه سائر الورثة.

ص: ١٢٤

يسافر بها و لو مع أمن الطريق و لا إيداعها عند الأمين على الأحوط لو لم يكن أقوى.

و أما لو كان السفر ضروريا فان تعذر ردها الى المالك أو وكيله و كذا إيصالها إلى الحاكم تعين إيداعها عند أمين، فإن تعذر سافر بها محافظا لها بقدر الإمكان و ليس عليه ضمان. نعم في مثل سفر الحج و نحوه من الأسفار الطويلة الكثيره الخطر اللازم أن يعامل فيه معامله من ظهر له اماره الموت من ردها ثم الإيضاء و الاشهاد بها على ما سبق تفصيله.

[مسأله: ٢٠ المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعه أو تعيبت بيده]

مسأله: ٢٠ المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعه أو تعيبت بيده الا عند التفريط أو التعدي كما هو الحال في كل أمين، أما التفريط فهو الإهمال في محافظتها و ترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات بحيث يعد معه عند العرف مضيعة و مسامحا، كما إذا طرحها في محل ليس بحرز و ذهب عنها غير مراقب لها، أو ترك سقى الدابه و علفها، أو ترك نشر ثوب الصوف أو الإبريسم في الصيف، أو أودعها أو سافر بها (١) من غير ضروره، أو ترك التحفظ من الندى فيما تفسده النداهه كالكتب و بعض الأقمشه و غير ذلك. و أما التعدي فهو أن يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك، مثل ان يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابه إذا لم يتوقف حفظها على التصرف، كما إذا توقف حفظ الثوب و الفراش من الدود على اللبس و الافتراش أو يصدر منه بالنسبه إليها ما ينافي الامانه و يكون يده عليها على وجه الخيانه، كما إذا جحدها لا لمصلحه الوديعه و لا لعذر من نسيان و نحوه. و قد يجتمع التفريط مع التعدي، كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب و نحوها في موضع يعفنها أو يفسدها، و لعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلا في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حل خيطه و شده من دون ضروره و مصلحه. و من التعدي خلط الوديعه بماله، سواء كان بالجنس أو بغيره، و سواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردى، و أما لو مزجه بالجنس من مال المودع- كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير

١- و لم يكن السفر بها مقدمه لحفظها.

ص: ١٢٥

مختومين و لا مشدودين فجعلهما كيسا واحدا (١)- ففيه إشكال.

[مسأله: ٢١ معنى كونها مضمونه بالتفريط و التعدى كون ضمانها عليه لو تلفت]

مسأله: ٢١ معنى كونها مضمونه بالتفريط و التعدى كون ضمانها عليه لو تلفت و لو لم يكن تلفها مستندا الى تفريطه و تعديه، و بعبارة أخرى تتبدل يده الأمانيه الغير الضمانيه إلى الخيانه الضمانيه.

[مسأله: ٢٢ لو نوى التصرف فى الوديعه و لم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النيه]

مسأله: ٢٢ لو نوى التصرف فى الوديعه و لم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النيه. نعم لو نوى الغصبيه بأن قصد الاستيلاء عليها و التغلب على مالها كسائر الغاصبين ضمنها لصيروره يده يد عدوان بعد ما كانت يد استيمان، و لو رجع عن قصده لم يزل الضمان، و مثله ما إذا جحد الوديعه أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكن عقلا و شرعا فإنه يضمنها بمجرد ذلك و لم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

[مسأله: ٢٣ لو كانت الوديعه فى كيس مختوم مثلا ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجميع]

مسأله: ٢٣ لو كانت الوديعه فى كيس مختوم مثلا ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجميع، بل المتجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق، و أما لو لم تكن مودعه فى حرز أو كانت فى حرز من المستودع (٢) فأخذ بعضها فان كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان على المأخوذ دون ما بقى، و أما لو كان من قصده عدم الاقتصار بل أخذ التمام شيئا فشيئا فلا يبعد ان يكون ضامنا للجميع.

[مسأله: ٢٤ لو سلمها الى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن]

مسأله: ٢٤ لو سلمها الى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن الا ان يكونوا كالاله لكون ذلك بمحضره و باطلاعه و مشاهدته (٣).

[مسأله: ٢٥ إذا فرط فى الوديعه ثم رجع عن تفريطه - بأن جعلها فى الحرز المضبوط]

مسأله: ٢٥ إذا فرط فى الوديعه ثم رجع عن تفريطه - بأن جعلها فى الحرز المضبوط و قام بما يوجب حفظها - أو تعدى ثم رجع - كما إذا لبس الثوب ثم

١- إذا لم يكن ذلك مقدمه لحفظها و لم يحرز أن غرض المودع حفظها منفصلين أو مخلوطين.

٢- إذا لم يجعل المودع فيه و الا فحرز المستودع كحرز المودع.

٣- مشاهدته - أى المعير- و سكوته الكاشف عن رضاه بحسب العاده، و أما مع احتمال كون سكوته للحياء ففيه اشكال، خصوصا إذا جرت العاده بحفظ أمثالها مباشره.

ص: ١٢٦

نزعه- لم يبرأ من الضمان. نعم لو جدد المالك له الاستيمان (١) ارتفع الضمان، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله بيده أمانه فان الظاهر انه بذلك يرتفع الضمان من جهة تبادل عنوان يده من العدوان الى الاستيمان، و لو أبرأه من الضمان ففي سقوطه بذلك قولان (٢). نعم لو تلفت العين في يده و اشتغلت ذمته بعوضها لا إشكال في صحه الإبراء و سقوط الحق به.

مسأله: ٢٦ لو أنكر الوديعه أو اعترف بها و ادعى التلف أو الرد و لا بينه فالقول قوله بيمينه]

مسأله: ٢٦ لو أنكر الوديعه أو اعترف بها و ادعى التلف أو الرد و لا- بينه فالقول قوله بيمينه، و كذلك لو تسالما على التلف و لكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدي.

مسأله: ٢٧ لو دفعها الى غير المالك و ادعى الاذن من المالك فأنكر المالك و لا بينه]

مسأله: ٢٧ لو دفعها الى غير المالك و ادعى الاذن من المالك فأنكر المالك و لا بينه فالقول قول المالك، و أما لو صدقه على الاذن لكن أنكر التسليم الى من اذن له فهو كدعواه الرد الى المالك مع إنكاره في أن القول قوله.

مسأله: ٢٨ إذا أنكر الوديعه فلما اقام المالك البينه عليها صدقها]

مسأله: ٢٨ إذا أنكر الوديعه فلما اقام المالك البينه عليها صدقها لكن ادعى كونها تالفه قبل أن ينكر الوديعه لا تسمع دعواه، فلا يقبل منه اليمين و لا البينه على اشكال (٣). و أما لو ادعى تلفها بعد ذلك فلا إشكال في انه تسمع دعواه (٤) لكن يحتاج إلى البينه.

مسأله: ٢٩ إذا أقر بالوديعه ثم مات فان عينها في عين شخصيه معينه موجوده حال موته أخرجت من التركه]

مسأله: ٢٩ إذا أقر بالوديعه ثم مات فان عينها في عين شخصيه معينه موجوده حال موته أخرجت من التركه، و كذا إذا عينها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجوده حال الموت، كما إذا قال احدي هذه الشياه وديعه عندى من فلان و لم يعينها،

١- فان كان بالإيجاب و القبول فيكون وديعه جديده محكوم به بأحكامها، و ان كان بمجرد الاذن في البقاء تحت يده فيرتفع الضمان لكن لا تترتب عليه أحكام الوديعه.

٢- أقواهما عدم السقوط إلا إذا فهم منه الرضا ببقائه تحت يده.

٣- و ان لم يبعد السماع لو أبدى عذرا مسموعا عند العقلاء.

٤- لكنه لا اثر لدعواه و لو ثبت بالبينه إلا عدم إلزامه برد العين، و أما الضمان فاستقر عليه بإنكار الوديعه. نعم لو اذن بعد الإثبات في إبقائه عنده و ثبت بالبينه تلفه فلا ضمان عليه الا مع التفريط.

ص: ١٢٧

فعلى الورثة إذا احتملوا صدق المورث و لم يميزوا الوديعة عن غيرها ان يعاملوا معها معامله ما إذا علموا إجمالاً بأن إحدى هذه الشياه لفلان، و إذا عين الوديعة و لم يعين المالك كان من مجهول المالك، و قد مر حكم الصورتين فى كتاب الخمس (١).

و هل يعتبر قول المودع و يجب تصديقه لو عينها فى معين و احتمال صدقه؟ و جهان (٢).

و إذا لم يعينها بأحد الوجهين لا اعتبار (٣) بقوله إذا لم يعلم الورثة بوجود الوديعة فى تركته حتى إذا ذكر الجنس و لم يوجد من ذلك الجنس فى تركته الا واحد، إلا إذا علم ان مراده ذلك الواحد.

[خاتمه]

(خاتمه) الامانه على قسمين مالكيه و شرعيه:

أما الأول فهو ما كان باستيمان من المالك و اذنه، سواء كان عنوان عمله ممحضا فى ذلك كالوديعة أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما فى الرهن و العاربه و الإجاره و المضاربه، فإن العين بيد المرتهن و المستعير و المستأجر و العامل أمانه مالكيه، حيث ان المالك قد سلمها بعنوان الاستيمان و تركها بيدهم من دون مراقبه فجعل حفظها على عهدتهم.

و أما الثانى فهو ما لم يكن الاستيلاء على العين و وضع اليد عليها باستيمان من المالك و لا اذن منه و قد صارت تحت يده لا على وجه العدوان، بل اما قهرا كما

١- مر ما يعلم فيه حكم الصورتين فى المخلوط بالحرام و ان الحكم فى الصوره الاولى هو التصالح و التراضى مع المالك و فى الصوره الثانيه مر تفصيله فراجع.

٢- أقواهما اعتبار قوله ان لم يكن له معارض.

٣- إذا لم يعين المالك و لا- المال و لا- محله بحيث تردد بين كونه فى تركته أو محل آخر، و أما ان عين المالك دون المال فيجب على الورثة إرضاءه أو التسليم بحكم الحاكم على التصالح أو القرعه أو غيرها، و ان عين المال دون المالك فيحكم عليه حكم مجهول المالك، و ان عين ان فى تركته وديعه لأحد فمن حيث المال يحكم عليه بالمسأله بين المحصور و من حيث المالك يعامل معه معامله مجهول المالك.

ص: ١٢٨

إذا أطارته الريح أو جاء بها السيل مثلاً في ملكه (١)، واما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما، كما إذا اشترى صندوقاً فوجد فيه المشتري شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه أو تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب، واما برخصه من الشرع كاللقطه والضاله وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبه للإيصال الى صاحبه، وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبه للحفاظ، وما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة، كحيوان معلوم المالك في مسبعه أو مسيل ونحو ذلك، فان العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولى عليها أمانه شرعيه يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمته الإمكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبه، وليس عليه ضمان لو تلف في يده الا مع التفريط أو التعدي كالأمانه المالكيه. ويحتمل عدم وجوب إيصالها وكفايه إعلام صاحبها بكونها عنده وتحت يده والتخليه بينها وبينه بحيث كلما أراد ان يأخذها أخذها، بل لا يخلو هذا من قوه.

ولو كانت العين أمانه مالكيه بتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان - كالعين المستأجره بعد انقضاء مده الإجاره والعين المرهونه بعد فك الرهن و المال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربه - ففي كونها أمانه مالكيه أو شرعيه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما (٢) من رجحان.

١- و تحت سلطنته بحيث يصدق عليه انه في يده.

٢- فيما إذا كان بقاء العين عنده برضا المالك أو لم يكن زائداً على زمان يستلزمه الإجاره والمضاربه وغيرهما مما ذكر، و أما إذا كان التأخير من جهة عجزه من الوصول الى المالك فأمانه شرعيه.

ص: ١٢٩

[كتاب المضاربه]

اشاره

كتاب المضاربه و يسمى قراضا، و هى عقد واقع (١) بين شخصين على أن يكون رأس المال فى التجاره من أحدهما و العمل من الأخر و إذا حصل ربح يكون بينهما، و إذا جعل تمام الربح للمالك يقال له «البضاعه». و حيث انها عقد من العقود تحتاج إلى الإيجاب و القبول. و الإيجاب من طرف المالك و القبول من العامل، و يكفى فى الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفى كقوله «ضاربتك» أو «قارضتك» أو «عاملتك على كذا» و ما أفاد هذا المعنى، و فى القبول «قبلت» و شبهه.

[مسأله: ١ يشترط فى المتعاقدين البلوغ و العقل و الاختيار]

مسأله: ١ يشترط فى المتعاقدين البلوغ و العقل (٢) و الاختيار، و فى رأس المال أن يكون عينا فلا تصح بالمنفعه و لا بالدين سواء كان على العامل أو على غيره الا بعد قبضه، و أن يكون درهما أو دينارا فلا يصح بالذهب و الفضه الغير المسكوكين و السبائك و الفلوس السود فضلا عن العروض، و أن يكون معينا فلا يصح بالمبهم كأن يقول قارضتك بأحد هذين المالين أو بأيهما شئت، و أن يكون معلوما قدرا و وصفا.

و فى الربح أن يكون معلوما فلو قال على أن لك مثل ما شرط فلان لعامله و لم يعلم ما شرط بطل، و ان يكون مشاعا مقدرا بأحد الكسور كالنصف أو الثلث فلو قال على ان لك

١- و حقيقتها توكيل صاحب المال العامل ليتجر بماله على أن يكون الربح بينهما، فتكون المضاربه بمنزله و كاله محدوده و جعله مخصوصه لشخص معين فى عمل خاص بجعل مخصوص.

٢- و عدم الحجر فى المالك.

ص: ١٣٠

من الربح مائه و الباقي لى أو بالعكس أو على أن لك نصف الربح و عشره دراهم مثلا لم يصح، و أن يكون بين المالك و العالم لا يشار كهما الغير، فلو جعل جزءا منه لأجنى بطل الا أن يكون له عمل متعلق بالتجارة.

[مسألة: ٢ يشترط في المضاربه أن يكون الاسترباح بالتجارة]

مسألة: ٢ يشترط في المضاربه أن يكون الاسترباح بالتجارة، فلو دفع الى الزارع مالا ليصرفه في الزراعة و يكون الحاصل بينهما أو الى الطباخ أو الخباز أو الصباغ مثلا ليصرفوها في حرفتهم و يكون الربح و الفائدة بينهما لم يصح و لم تقع مضاربه.

[مسألة: ٣ الدراهم المغشوشه ان كانت رائجه مع وصف كونها مغشوشه يجوز إيقاع المضاربه بها]

مسألة: ٣ الدراهم المغشوشه ان كانت رائجه مع وصف كونها مغشوشه يجوز إيقاع المضاربه بها، فلا يعتبر الخلوص عن الغش فيها. نعم لو كانت قلبا يجب كسرها و لم يجز المعامله بها لم يصح المضاربه عليها.

[مسألة: ٤ إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل أحدا في استيفائه ثم إيقاع المضاربه عليه]

مسألة: ٤ إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل أحدا في استيفائه ثم إيقاع المضاربه عليه، بأن يكون موجبا من طرف المالك و قابلا- من نفسه، و كذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكيله في تعيين ما كان في ذمته في دراهم أو دنانير معينه للدائن ثم إيقاع عقد المضاربه عليها موجبا و قابلا من الطرفين.

[مسألة: ٥ لو دفع اليه عروضاً و قال بعها و يكون ثمنها مضاربه لم يصح]

مسألة: ٥ لو دفع اليه عروضاً و قال بعها و يكون ثمنها مضاربه لم يصح الا إذا أوقع عقدها بعد ذلك على ثمنها.

[مسألة: ٦ إذا دفع إليه شبكه مثلا على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف أو التثليث]

مسألة: ٦ إذا دفع إليه شبكه مثلا على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف أو التثليث مثلا لم يكن مضاربه بل هي معامله فاسده (١)، فيكون ما وقع فيها من الصيد للصادد و عليه أجره مثل الشبكه لصاحبها.

[مسألة: ٧ لو دفع اليه مالا ليشتري نخيلا أو أغناما على أن تكون الثمره و النتاج بينهما]

مسألة: ٧ لو دفع اليه مالا ليشتري نخيلا أو أغناما على أن تكون الثمره و النتاج بينهما لم يكن مضاربه، فهي معامله فاسده تكون الثمره و النتاج لرب المال

١- لكن لو اذن له التصرف في شبكته بشرط أن يملك نصف ما يأخذه لصاحب الشبكه فالظاهر أنه لا مانع منه، و إذا قصد ذلك يصير صاحب الشبكه شريكا بمقدار ما قصده.

ص: ١٣١

و عليه أجره مثل عمل العامل.

[مسألة: ٨ يصح المضاربه على المشاع كالمفروز]

مسألة: ٨ يصح المضاربه على المشاع كالمفروز، فلو كان دراهم معلومه مشتركه بين اثنين فقال أحدهما للعامل قارضتك بحصتي من هذه الدراهم صح مع العلم بمقدار حصته، و كذا لو كان عنده ألف دينار مثلا و قال قارضتك بنصف هذه الدنانير.

[مسألة: ٩ لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضا و لكل منا نصف الربح و بين أن يقول و الربح بيننا]

مسألة: ٩ لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضا (١) و لكل منا نصف الربح و بين أن يقول و الربح بيننا أو يقول و لك نصف الربح أو لي نصف الربح في أن الظاهر انه جعل لكل منهما نصف الربح، و كذلك لا فرق بين أن يقول خذه قرضا و لك نصف ربحه أو يقول لك ربح نصفه، فان مفاد الجميع واحد عرفا.

[مسألة: ١٠ يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل في مال واحد]

مسألة: ١٠ يجوز اتحاد المالك و تعدد (٢) العامل في مال واحد مع اشتراط تساويهما فيما يستحقان من الربح و فضل أحدهما على الآخر و ان تساويا في العمل، و لو قال قارضتكما و لكما نصف الربح كانا فيه سواء، و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحدا بالنصف مثلا- متساويا بينهما، بأن يكون النصف للعامل و النصف بينهما بالسويه، و بالاختلاف بأن يكون في حصه أحدهما بالنصف و في حصه الآخر بالثلث مثلا (٣)، فإذا كان الربح اثني عشر استحق العامل خمسة و استحق أحد الشريكين ثلثه و الآخر أربعة. نعم إذا لم يكن اختلاف

١- الظاهر ان كلمه «قرضا» خطأ و الصحيح قراضا.

٢- ان كان المقصود من المضاربه مع الاثنين مثلا كون كل منهما عاملا في نصف المال فلا اشكال فيه، فيكون عقدا واحدا معهما بمنزله عقدين، سواء كان نصف كل منهما مميذا في الخارج أو مشاعا كان في حصه أحدهما فضل أولا، و ان كان المقصود صدور العمل منهما معا لا من أحدهما منفردا فلا يبعد صحته أيضا، و يجوز التسويه بينهما في الحصه و التفاضل و لكن لا يجوز لكل منهما العمل مستقلا، و هما شريكان في الربح على ما جعل لهما في العقد. و أما ان كان المقصود جواز العمل لكل منهما في جميع المال مستقلا أو منضمما و لكن كلما عمل أحدهما يكون الآخر شريكا له في ربحه سواء عمل أم لم يعمل، ففي صحته تأمل و اشكال كانا في الحصه متساويين أو متفاوتين.

٣- بشرط ان يكون المقصود معلوما و لو بالقرينه.

ص: ١٣٢

فى استحقاق العامل بالنسبة إلى حصه الشريكين و كان التفاضل فى استحقاق الشريكين فقط - كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف و النصف الأخر بينهما بالتفاضل مع تساويهما فى رأس المال بأن يكون للعامل الستة من اثني عشر و لأحد الشريكين اثنين و للأخر أربعة - ففي صحته و جهان بل قولان، أقواهما البطلان.

[مسألة: ١١ المضاربه جائزه من الطرفين]

مسألة: ١١ المضاربه جائزه من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها (١) قبل الشروع فى العمل و بعده قبل حصول الربح و بعده، صار المال كله نقداً أو كان فيه أجناس لم ينض بعد، بل إذا اشترط فيها الأجل جاز لكل منهما فسخها قبل انقضائه، و لو اشترط فيها عدم الفسخ فان كان المقصود لزومها بحيث لا يفسخ بفسخ أحدهما بطل الشرط دون أصل المضاربه على الأقوى، و ان كان المقصود التزامها بأن لا يفسخها فلا بأس به و ان لم يلزم عليهما (٢) العمل به، الا إذا جعل هذا الشرط فى ضمن عقد خارج لازم (٣) كالبيع و الصلح و نحوهما.

[مسألة: ١٢ الظاهر جريان المعاطاه و الفضوليه فى المضاربه فتصح بالمعاطاه]

مسألة: ١٢ الظاهر جريان المعاطاه و الفضوليه فى المضاربه فتصح بالمعاطاه، و إذا وقعت فضولا من طرف المالك أو العامل تصح بإجازتهما كالبيع.

[مسألة: ١٣ تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل]

مسألة: ١٣ تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل، و هل يجوز لورثه المالك اجازة العقد فتبقى المضاربه بحالها بسبب إجازتهم أم لا؟ فيه تأمل و إشكال (٤).

[مسألة: ١٤ العامل أمين]

مسألة: ١٤ العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده الا مع التعدى أو التفريط، كما أنه لا ضمان عليه من جهه الخساره فى التجاره، بل هى وارده على صاحب المال. و لو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكا معه

- ١- يعنى للمالك الرجوع من الاذن فى التصرف و للعامل الامتناع من العمل فى أى وقت، و اما الفسخ بعد العمل و الرجوع الى أجره المثل دون ما عيناه من الربح فالأقوى عدم جوازه.
- ٢- و لكن الأحوط العمل به.
- ٣- فيجب العمل به تكليفاً لكن إذا فسخ يفسخ.
- ٤- و الأقوى عدم الجواز.

ص: ١٣٣

في الخساره كما يكون شريكا معه في الربح ففي صحته وجهان أقواهما العدم. نعم لو كان مرجعه الى اشتراط انه على تقدير وقوع الخساره على المالك خسر العامل نصفه مثلا من كيسه لا بأس به، لكن لزوم الوفاء به على العامل يتوقف على إيقاع هذا الشرط في ضمن عقد لازم (١) لا في ضمن مثل عقد المضاربه مما هو جائز من الطرفين.

[مسألة: ١٥ يجب على العامل بعد عقد المضاربه القيام بوظيفته من تولى ما يتولاه التاجر لنفسه]

مسألة: ١٥ يجب على العامل بعد عقد المضاربه القيام بوظيفته من تولى ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبه إلى مثل تلك التجاره في مثل ذلك المكان والزمان و مثل ذلك العامل من عرض القماش و النشر و الطي مثلا و قبض الثمن و إحرازه في حرزه و استيجار من جرت العاده باستيجاره كالدلال و الوزان و الحمال و يعطى أجرتهم من أصل المال، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا بقصد التبرع فالظاهر جواز أخذ الأجره. نعم لو استأجر لما يتعارف فيه مباشره العامل بنفسه كان عليه الأجره (٢).

[مسألة: ١٦ مع إطلاق عقد المضاربه يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحه]

مسألة: ١٦ مع إطلاق عقد المضاربه يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحه من حيث الجنس المشتري و البائع و المشتري و غير ذلك، حتى في الثمن فلا- يتعين عليه ان يبيع بالنقد بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر الا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق. نعم لو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني أو إلا الجنس الفلاني أو لا يبيع من الشخص الفلاني أو الطائفة الفلانيه و غير ذلك من الشروط لم يجز له المخالفه، و لو خالف ضمن المال و الخساره، لكن لو حصل الربح و كانت التجاره رابحه شارك المالك في الربح على ما قرراه في عقد المضاربه.

[مسألة: ١٧ لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره]

مسألة: ١٧ لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلا بإذن المالك عموما أو خصوصا، فلو خلط ضمن لكن إذا دار المجموع في التجاره

١- فيجب العمل به حينئذ تكليفا.

٢- و ضمن المال لو تلف في يد الأجير إلا إذا كان مأذونا في ذلك.

ص: ١٣٤

و حصل ربح فهو بين المالين على النسبه.

[مسأله: ١٨ لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئته خصوصا في بعض الأزمان و على بعض الأشخاص]

مسأله: ١٨ لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئته خصوصا في بعض الأزمان و على بعض الأشخاص، الا ان يكون متعارفا بين التجار و لو بالنسبه الى ذلك البلد أو الجنس الفلاني بحيث ينصرف إليه الإطلاق (١)، فلو خالف في غير مورد الانصراف ضمن و لكن لو استوفاه و حصل ربح كان بينهما.

[مسأله: ١٩ ليس للعامل أن يسافر بالمال برا و بحرا و الاتجار به في بلاد آخر]

مسأله: ١٩ ليس للعامل أن يسافر بالمال برا و بحرا و الاتجار به في بلاد آخر غير بلد المال الا مع اذن المالك (٢)، فلو سافر ضمن التلف و الخساره لكن لو حصل الربح يكون بينهما كما مر، و كذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر الى غيرها.

[مسأله: ٢٠ ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئا و ان قل]

مسأله: ٢٠ ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئا و ان قل حتى فلوس السقاء، و كذا في السفر (٣) إذا لم يكن بإذن المالك، و أما لو كان باذنه فله الإنفاق من رأس المال إلا إذا اشترط المالك أن يكون نفقته على نفسه. و المراد بالنفقة ما يحتاج اليه من مأكول و مشروب و ملبوس و مركوب و آلات و أدوات كالتقربه و الجوالق و أجره المسكن و نحو ذلك مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه و لو قتر على نفسه أو لم يحتج إليها من جهة صيرورته ضيفا عند أحد مثلا لم يحسب له. و لا يكون من النفقه هنا جوائز و عطايا و ضيافته و غير ذلك، فهي على نفسه إلا إذا كانت لمصلحه التجاره.

[مسأله: ٢١ المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفي لا الشرعي]

مسأله: ٢١ المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفي لا الشرعي، فيشمل ما دون المسافه، كما أنه يشمل إقامته عشره أيام أو أزيد في بعض البلاد، لكن إذا كان لأجل عوارض السفر - كما إذا كان للراحه من التعب أو لانتظار الرفقه أو لخوف الطريق و غير ذلك أو لأمر متعلقه بالتجاره كما إذا كان لدفع العشور و أخذ

١- بل يكفي في صحه العقد عدم الانصراف عنه.

٢- أو كان السفر متعارفا فيه.

٣- مشكل بل لا يبعد كونها من رأس المال ما دامت المضاربه باقيه. و على هذا كان الربح بينهما، و لا ينافي ذلك كون الخساره عليه لمخالفه المالك.

ص: ١٣٥

التذكرة من العشار- و أما إذا بقي للتفرج أو لتحصيل مال لنفسه و نحو ذلك فالظاهر كون نفقته على نفسه، خصوصا لو كانت الإقامة لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل.

[مسألة: ٢٢ لو كان عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و غيره توزع النفقة]

مسألة: ٢٢ لو كان عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و غيره (١) توزع النفقة، و هل هو على نسبه المالكين أو على نسبه العاملين؟ فيه تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط برعايه أقل الأمرين (٢).

[مسألة: ٢٣ لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة]

مسألة: ٢٣ لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال و ان لم يكن ربح. نعم لو أنفق و حصل ربح فيما بعد يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات و الخسارات، فيعطى المالك تمام رأس ماله، فإن بقي شيء من الربح يكون بينهما.

[مسألة: ٢٤ الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه]

مسألة: ٢٤ الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه- بأن يعين دراهم شخصيه و يشتري شيئا بتلك الدراهم الشخصيه- يجوز الشراء (٣) بالكلية في الذمه و الدفع و الأداء منه، بأن يشتري جنسا بألف درهم كلى على ذمه المالك و دفعه بعد ذلك من المال الذى عنده، فلو فرض تلف مال المضاربه قبل الأداء أذاه المالك من غيرها و لا يتعين النحو الأول كما نسب الى المشهور. هذا مع الإطلاق، و أما مع الاذن فى النحو الثانى فلا إشكال فى جوازه، كما أنه لا إشكال فى عدم الجواز لو اشترط عليه عدمه.

[مسألة: ٢٥ لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى الاتجار]

مسألة: ٢٥ لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى الاتجار، بأن يوكل الى الغير أصل التجاره من دون اذن المالك. نعم يجوز له التوكيل و الاستيجار

١- و لم تكن المضاربه عله مستقلة للسفر، و الا فلا يبعد جواز أخذ التمام من رأس مال التجاره للغير.

٢- فيما كان عاملا لنفسه و غيره، و أما فيما كان عاملا لاثنين فالاحتياط يقتضى التصالح و ان كان الأقوى التوزيع بنسبه المالكين.

٣- مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعتصار على ما أسند إلى المشهور بل ادعى عليه الإجماع.

ص: ١٣٦

في بعض المقدمات (١)، و كذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك، و مع الاذن إذا ضارب غيره مرجعه الى فسخ المضاربه الاولى (٢) و إيقاع مضاربه جديده بين المالك و عامل آخر أو بينه و بين العامل مع غيره بالاشتراك، و أما لو كان المقصود إيقاع مضاربه بين العامل و غيره- بأن يكون العامل الثاني عاملا للعامل الأول- ففي صحته تأمل و إشكال (٣).

[مسألة: ٢٦ الظاهر أنه يصح ان يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا]

مسألة: ٢٦ الظاهر أنه يصح ان يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا، كما إذا شرط المالك على العامل أن يخيظ له ثوبا أو يعطيه درهما و بالعكس.

[مسألة: ٢٧ الظاهر أنه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره]

مسألة: ٢٧ الظاهر أنه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره و لا يتوقف على الإنضاض- بمعنى جعل الجنس نقدا- و لا على القسمة، كما أن الظاهر صيرورته شريكا مع المالك في نفس العين الموجوده بالنسبه، فيصح له مطالبه القسمة و له التصرف في حصته من البيع و الصلح و يرتب عليه جميع آثار الملكيه من الإرث (٤) و تعلق الخمس و الزكاه و حصول الاستطاعه و تعلق حق الغرماء و غير ذلك.

[مسألة: ٢٨ لا إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح]

مسألة: ٢٨ لا إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح ما دامت المضاربه باقيه، سواء كانت سابقه عليه أو لاحقه، فملكه العامل له بالظهور متزلزله تزول كلها أو بعضها بعروض الخسران فيما بعد الى ان تستقر، و الاستقرار يحصل بعد الإنضاض و فسخ المضاربه و القسمة قطعاً، فلا جبران بعد ذلك جزماً. و في

١- المتعارفه فيها الإيكال إلى الغير.

٢- ان قصد فسخها، و أما ان قصد المضاربه للثاني أيضا حتى يجوز لكل منهما العمل في أي مقدار كان، فالظاهر انه لا مانع من صحتها مع بقاء الاولى على حالها، نظير جعل الوكالة لاثنين في بيع ماله أو جعل الجعاله لكل من رد ضالته مثلا، فكل منهما إذا عمل في مجموع المال أو مقدار منه يستحق حصته من الربح و لا يبقى للآخر شيء حتى يجوز له فيه العمل.

٣- و الأقوى عدم الصحه.

٤- الظاهر أن تلك الثمره مرتبه على جميع الأقوال، غايه الأمر ان ما يورث ملك على تقدير و حق على الآخر، و أما الخمس فالظاهر أن استقرار الملك شرط في تعلقه و كذا في حصول الاستطاعه.

ص: ١٣٧

حصوله بدون اجتماع الثلاثة وجوه و أقوال، أفواها تحققه (١) بالفسخ مع القسمة و ان لم يحصل الإنضاض، بل لا يبعد تحققه بالفسخ و الإنضاض و ان لم يحصل القسمة.

[مسألة: ٢٩ و كما يجبر الخسران في التجاره بالربح كذلك يجبر به التلف]

مسألة: ٢٩ و كما يجبر الخسران في التجاره بالربح كذلك يجبر به التلف (٢)، فلو كان المال الدائر في التجاره تلف بعضها بسبب غرق أو حرق أو سرقة أو غيرها و ربح بعضها يجبر تلف البعض بربح البعض حتى يكمل مقدار رأس المال لرب المال، فإذا زاد عنه شيء يكون بينهما.

[مسألة: ٣٠ إذا حصل فسخ أو انفساخ في المضاربه فإن كان قبل الشروع في العمل و مقدماته فلا اشكال]

مسألة: ٣٠ إذا حصل فسخ أو انفساخ في المضاربه فإن كان قبل الشروع في العمل و مقدماته فلا اشكال و لا شيء للعامل و لا عليه، و كذا ان كان بعد تمام العمل و الإنضاض، إذ مع حصول الربح يقتسمانه و مع عدمه يأخذ المالك رأس ماله و لا شيء للعامل و لا عليه، و ان كان في الأثناء بعد التشاغل بالعمل فان كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء و لا أجره له لما مضى من عمله، سواء كان الفسخ منه أو من المالك، أو حصل الانفساخ القهري كما أنه ليس عليه شيء مطلقا حتى فيما إذا حصل الفسخ من العامل في السفر المأذون فيه من المالك (٣)، فلا يضمن ما صرف في نفقته من رأس المال، و لو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك، كما انه ليس للمالك إلزامه بالبيع و الإنضاض. و ان كان بعد حصول الربح، فان كان بعد الانفضاض فقد تم العمل فيقتسمان و يأخذ كل منهما حقه، و ان كان قبل الإنضاض فعلى ما مر من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره شارك المالك في العين، فان رضيا بالقسمة على هذا الحال أو انتظرا الى أن تباع العروض و يحصل الإنضاض كان لهما ذلك و لا اشكال، و ان طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته، بل و كذا ان طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته و ان قلنا بعدم استقرار

١- بل لا يبعد كفايه إفراز حصه العامل من الربح و دفع الباقي الى المالك برضايتهما.

٢- نعم لو تلف الكل قبل الشروع يوجب انفساخ المعامله فلا يبقى موضوع للجبر.

٣- بل و غير المأذون فيه أيضا كما مر.

ص: ١٣٨

ملكه العامل للربح الا بعد الإنضاض (١)، غايه الأمر لو حصلت خساره بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح.

[مسألة: ٣١ لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جمعها بعد الفسخ]

مسألة: ٣١ لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جمعها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ فيه إشكال، الأحوط إجابته المالك لو طلب منه ذلك (٢).

[مسألة: ٣٢ لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالك و ماله]

مسألة: ٣٢ لا- يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالك و ماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه (٣) حتى لو أرسل المال الى بلد آخر غير بلد المالك و كان ذلك بإذنه. نعم لو كان ذلك بدون اذنه يجب عليه الرد اليه حتى أنه لو احتاج الى أجره كانت عليه.

[مسألة: ٣٣ إذا كانت المضاربه فاسده كان الربح بتمامه للمالك]

مسألة: ٣٣ إذا كانت المضاربه فاسده كان الربح بتمامه للمالك (٤)، سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين، و للعامل أجره مثل عمله (٥) لو كان جاهلا بالفساد، سواء كان المالك عالما أو جاهلا، و لا يستحق شيئا لو كان عالما بالفساد (٦).

و على كل حال لا يضمن العامل التلف و النقص الواردين على المال. نعم يضمن على الأقوى ما أنفقه في السفر على نفسه و ان كان جاهلا بالفساد.

١- قد مر أن الظاهر كفايه القسمة في الاستقرار إذا رضيا بها بلا إنضاض.

٢- ان لم يكن أقوى، لقوه احتمال ان يكون ذلك من لوازم المضاربه عرفا بحيث يكون الاقدام عليها ملازما للتعهد على الإنضاض و إيفاء الديون و استيفائها و تسليم رأس المال بعد الإتمام أو الفسخ و الانفساخ. نعم إذا رضى المالك بتركها فلا اشكال فيه.

٣- مشكل لما مر من أمثال ذلك من لوازم المضاربه و تعهداته خصوصا ان لم يكن الفسخ مستندا الى المالك.

٤- إذا كانت التجاره باذنه و لو كانت مضاربه باطله أو أجاز المالك بعد العلم ببطلان المضاربه، و اما إذا كان اذنه في التجاره أو إجازته مقيدا بصحة المضاربه فالمعامله باطله بتمامها و لا ربح.

٥- إذا كان مأذونا في التجاره، و أما إذا لم يكن مأذونا فلا يستحق شيئا و لو أجاز المالك المعامله بعد وقوعها.

٦- إلا إذا عمل بأمر المالك و لو مع علمه بالفساد فله الأجره، و كذا لا يضمن نفقه السفر إذا سافر بأمره.

ص: ١٣٩

[مسألة: ٣٤ لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولاية و لا وكالة وقع فضوليا]

مسألة: ٣٤ لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولاية و لا وكالة وقع فضوليا، فان اجازة المالك وقع له و كان الخسران عليه و الربح بينه و بين العامل على ما شرطاه، و ان رده فان كان قبل أن عومل بماله طالبه و يجب على العامل رده اليه، و ان تلف أو تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب و العامل، فان رجع على الأول لم يرجع على الثاني و ان رجع على الثاني (١) رجع على الأول، و ان كان بعد أن عومل به كانت المعاملة فضوليها، فان أمضاها وقعت له و كان تمام الربح له و تمام الخسران عليه، و ان ردها رجع بماله الى كل من شاء من المضارب و العامل كما في صورته التالف، و يجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح و يرددها على تقدير وقوع الخسران، بأن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجاره رابحة أجازها و إذا رآها خاسره ردها. هذا حال المالك مع كل من المضارب و العامل، و أما معاملة العامل مع المضارب، فإذا لم يعمل عملا لم يستحق شيئا، و كذا إذا عمل و كان عالما بكون المال لغير المضارب، و أما إذا عمل و لم يعلم بكونه لغيره استحق اجره مثل عمله و رجع بها على المضارب.

[مسألة: ٣٥ إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده]

مسألة: ٣٥ إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة على تعطيله و عد متوانيا متسامحا كالتأخير سنة مثلا، فان عطله كذلك ضمنه (٢) لو تلف لكن لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و ليس له مطالبته بالربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به.

[مسألة: ٣٦ إذا اشترى نسيئه بإذن المالك كان الدين في ذمه المالك]

مسألة: ٣٦ إذا اشترى نسيئه (٣) بإذن المالك كان الدين في ذمه المالك فللدائن الرجوع عليه، و له ان يرجع على العامل خصوصا مع جهل الدائن بالحال، و إذا

١- هذا إذا كان المضارب غارا و العامل مغرورا، و الا- فيكون قرار الضمان على من تلف المال عنده و للمالك الرجوع على كل منهما.

٢- لا لعذر موجه و كان الاذن بإمساكه مقيدا بالمعاملة.

٣- قد مر الإشكال في الاثراء بالذمه بعنوان المضاربه.

ص: ١٤٠

رجع عليه رجوع هو على المالك، و لو لم يتبين للدائن ان الشراء للغير يتعين له فى الظاهر الرجوع الى العامل، و ان كان له فى الواقع الرجوع على المالك.

[مسألة: ٣٧ لو ضاربه على خمسمائه مثلا فدفعها اليه و عامل بها و فى أثناء التجاره]

مسألة: ٣٧ لو ضاربه على خمسمائه مثلا- فدفعها اليه و عامل بها و فى أثناء التجاره دفع إليه خمسمائه أخرى للمضاربه فالظاهر انهما مضاربتان، فلا تجبر خساره إحداهما بربح الأخرى. نعم لو ضاربه على ألف مثلا فدفع إليه خمسمائه فعامل بها ثم دفع إليه خمسمائه أخرى فهى مضاربه واحده تجبر خساره كل من التجاريتين بربح الأخرى.

[سأله: ٣٨ إذا كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشريكين]

مسألة: ٣٨ إذا كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشريكين، فالظاهر انها تنفسخ من الأصل حتى بالنسبة إلى الشريك الآخر (١).

[مسألة: ٣٩ إذا تنازع المالك مع العامل فى مقدار رأس المال و لم يكن بينه قدم قول العامل]

مسألة: ٣٩ إذا تنازع المالك مع العامل فى مقدار رأس المال و لم يكن بينه قدم قول العامل، سواء كان المال موجودا أو كان تالفا و كان مضمونا على العامل.

[مسألة: ٤٠ لو ادعى العامل التلف أو خساره أو عدم حصول المطالبات التى عند الناس مع عدم كونه مضمونا عليه]

مسألة: ٤٠ لو ادعى العامل التلف أو خساره أو عدم حصول المطالبات التى عند الناس مع عدم كونه مضمونا عليه و ادعى المالك خلافه و لم يكن بينه قدم قول العامل.

[مسألة: ٤١ لو اختلفا فى الربح و لم يكن بينه قدم قول العامل]

مسألة: ٤١ لو اختلفا فى الربح و لم يكن بينه قدم قول العامل، سواء اختلفا فى أصل حصوله أو فى مقداره، بل و كذا الحال فيما إذا قال العامل ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح.

[مسألة: ٤٢ لو اختلفا فى نصيب العامل من الربح و انه النصف مثلا أو الثلث]

مسألة: ٤٢ لو اختلفا فى نصيب العامل من الربح و انه النصف مثلا أو الثلث و لم يكن بينه قدم قول المالك.

[مسألة: ٤٣ إذا تلف المال أو وقع خسران فادعى المالك على العامل الخيانه]

مسألة: ٤٣ إذا تلف المال أو وقع خسران فادعى المالك على العامل الخيانه أو التفريط فى الحفظ و لم يكن له بينه قدم قول العامل، و كذا لو ادعى عليه

١- بل مقتضى القاعده عدم الانفساخ بالنسبه إلى الآخر لأن المضاربه مع الشريكين ينحل الى مضاربتين.

ص: ١٤١

مخالفته لما شرط عليه، سواء كان النزاع في أصل الاشتراط أو في مخالفته لما شرط عليه، كما إذا ادعى المالك انه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني و قد اشتراه فحسر و أنكر العامل أصل هذا الاشتراط أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه. نعم لو كان النزاع في صدور الاذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه - كما لو سافر بالمال أو باع نسيئته فتلّف أو خسّر - فادعى العامل كونه بإذن المالك و أنكره قدم قول المالك.

[مسألة: ٤٤ إذا ادعى رد المال الى المالك و أنكره قدم قول المالك]

مسألة: ٤٤ إذا ادعى رد المال الى المالك و أنكره قدم قول المالك.

[مسألة: ٤٥ إذا اشترى العامل سلعه فظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسى]

مسألة: ٤٥ إذا اشترى العامل سلعه فظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسى و قال المالك اشتريتها للقراض، أو ظهر خسران فادعى العامل انه اشترها للقراض و قال صاحب المال بل اشتريتها لنفسك، قدم قول العامل بيمينه.

[مسألة: ٤٦ إذا حصل تلف أو خساره فادعى المالك انه أقرضه و ادعى العامل انه قارضه]

مسألة: ٤٦ إذا حصل تلف أو خساره فادعى المالك انه أقرضه و ادعى العامل انه قارضه قدم قول المالك على اشكال (١)، و أما لو حصل ربح فادعى المالك أنه قارضه و ادعى العامل أنه أقرضه قدم قول المالك بلا إشكال.

[مسألة: ٤٧ لو ادعى المالك انه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئاً من الربح]

مسألة: ٤٧ لو ادعى المالك انه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئاً من الربح و ادعى العامل المضاربه فله حصه منه، الظاهر انه يقدم قول المالك بيمينه، فيحلف على نفى المضاربه، فله تمام الربح لو كان، و لو لم يكن ربح أصلاً فلا ثمره في هذه الدعوى.

[مسألة: ٤٨ يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمال و جعل الجعل حصه من الربح]

مسألة: ٤٨ يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمال و جعل الجعل حصه من الربح، بأن يقول صاحب المال مثلاً إذا اتجرت بهذا المال و حصل ربح فلك نصفه أو ثلثه، فتكون جعالة تفيد فائده المضاربه، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربه، فلا يعتبر كون رأس المال من النقدين، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعة.

[مسألة: ٤٩ يجوز للأب و الجد المضاربه بمال الصغير مع عدم المفسده]

مسألة: ٤٩ يجوز للأب و الجد المضاربه بمال الصغير مع عدم المفسده (٢)،

١- لا يبعد تقدم قول العامل مع حلفه على نفى القرض لعدم الأثر في القراض بخلاف القرض.

٢- و الأحوط مراعاة المصلحة أيضاً.

ص: ١٤٢

و كذا القيم الشرعية كالوصى و الحاكم الشرعى مع الأيمن من الهلاك و ملاحظه الغبطه و المصلحه، بل يجوز للوصى على ثلث الميت ان يدفعه الى الغير بالمضاربه و صرف حصه الميت من الربح فى المصارف المعينه للثلث إذا أوصى به الميت، بل و ان لم يوص به لكن فوض أمر الثلث بنظر الوصى فرأى الصلاح فى ذلك.

[مسألة: ٥٠ إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه]

مسألة: ٥٠ إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا اشكال، و ان علم بوجوده فيه من غير تعيين - بأن كان ما تركه مشتملا على مال نفسه و مال المضاربه أو كان عنده أيضا ودائع أو بضائع لأناس آخرين و اشتبه أعيانها بعضها مع بعض - يعامل ما هو العلاج فى نظائره من اشتباه أموال ملاك متعددين بعضها مع بعض، و هل هو باعمال القرعه أو إيقاع المصالحه؟ وجهان أحوطهما الثانى و أقواهما الأول. نعم الظاهر انه لو علم المال جنسا و قدرا و اشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره كان بحكم المال المشترك (١)، كما إذا كان له فى مخزنه مقدار من القند أو الشكر و علم أن مقدارا معيننا من ذلك الجنس مال المضاربه من غير تعيين لشخصه، فإنه يكون المجموع مشترك بين رب المال و ورثه الميت بالنسبه، و أما إذا علم بعدم وجوده فيها و احتمال انه قد رده الى مالكه أو تلف بتفريط منه أو بغيره فالظاهر انه لم يحكم على الميت بالضمان و كان الجميع لورثته، و كذا لو احتمال بقاءه فيها. نعم لو علم بأن مقدارا من مال المضاربه قد كان قبل موته داخلا فى هذه الأجناس الباقية التى قد تركها و لم يعلم انه هل بقى فيها أو رده الى المالك أو تلف، لا يبعد (٢) أن يكون حاله حال ما لو علم بوجوده فيها فيجب إخراجه منها.

١- فى المخلوط بلا تميز، و أما مع التميز الواقع و الاشتباه فى الظاهر فيأتى فيه ما تقدم من الوجهين.

٢- بل بعيد، و الاستصحاب إما مختله الأركان و اما مثبت، فالأقوى ان التركة كلها موروثه.

ص: ١٤٣

[كتاب الشركة]

اشاره

كتاب الشركة و هي كون شىء واحد لاثنين أو أزيد، و هي اما فى عين أو دين أو منفعه أو حق. و سببها قد يكون إرثا و قد يكون عقدا ناقلا، كما إذا اشترى اثنان معا مالا أو استأجر أعينا أو صولحا عن حق تحجير مثلا. و لها سببان آخران يختصان بالشركة فى الأعيان: أحدهما الحيازه، كما إذا اقتلع اثنان معا شجره مباحه أو اغترفا ماء مباحا بآنيه واحده دفعه. و ثانيهما الامتراج، كما إذا امترج ماء أو خل من شخص بماء أو خل شخص آخر، سواء وقع قهرا أو عمدا و اختيارا.

[مسائل فى الشركة]

[مسألة: ١ الامتراج قد يوجب الشركة الواقعيه الحقيقه]

مسألة: ١ الامتراج قد يوجب الشركة الواقعيه الحقيقه، و هو فيما إذا حصل خلط و امتراج تام بين مائعين متجانسين كالماء بالماء و الدهن بالدهن، بل و غير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلا، و مثله على الظاهر خلط الجامدات الناعمه ببعضها ببعض كالادقه، بل لا يبعد أن يلحق بها ذوات الحبات الصغيره كالخشخاش و الدخن و السمسم و أشباهها. و قد يوجب الشركة الظاهريه الحكمييه (١)، و هي فى مثل خلط الحنطه بالحنطه و الشعير بالشعير، بل و الجوز بالجوز و اللوز باللوز، و كذا الدراهم أو الدنانير المتماثله إذا اختلط بعضها ببعض على نحو يرفع الامتياز،

١- كون الشركة ظاهريه فيما ذكر من الأمثله محل تأمل و منع، بل لا يبعد كون الشركة واقعيه فيما لا تميز للممتزجين عرفا و كان بحيث يعدان شيئا واحدا كما هو المرتكز فى الأذهان مع عدم ردع معلوم، و فى مثل خلط الأغنام و الثياب مما لا يعد شيئا واحدا عند العرف فلا شركة لا ظاهرا و لا واقعا.

ص: ١٤٤

فان الظاهر في أمثال ذلك بقاء أجزاء كل من المالكين على ملك مالكة، لكن عند الخلط الرفع للامتياز يعامل مع المجموع معاملة المال المشترك و يكون بحكم الشركة الواقعية من صحة التقسيم و الافراز و سائر أحكام المال المشترك. نعم الظاهر انه لا تحقق الشركة لا واقعا و لا ظاهرا بخلط القيميات بعضها ببعض و ان لم يتميز، كما إذا اختلط بعض الثياب ببعضها مع تقارب الصفات و العبيد في العبيد و الإماء في الإماء و الأغنام في الأغنام و نحو ذلك، بل ذلك من اشتباه مال أحد المالكين بمال الآخر، فيكون العلاج بالمصالحة أو القرعة.

[مسألة: ٢ لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك الا برضى الباقيين]

مسألة: ٢ لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك الا برضى الباقيين، بل لو أذن أحد الشريكين شريكه في التصرف جاز للمأذون و لم يجز للإذن الا- أن يأذن له المأذون أيضا، و يجب أن يقتصر المأذون بالمقدار المأذون فيه كما و كيفا. نعم الاذن في الشيء اذن في لوازمه عند الإطلاق، فإذا أذن له في سكنى الدار يلزمه إسكان أهله و عياله و أطفاله و تردد أصدقائه و نزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كله الا أن يمنع عنه (١) كلا أو بعضا فيتبع.

[مسألة: ٣ كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم]

مسألة: ٣ كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم- و هو كون شيء واحد لاثنتين أو أزيد- تطلق أيضا على معنى آخر، و هو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، و تسمى الشركة العقدية و الاكتسابية، و ثمرته جواز تصرف الشريكين (٢) فيما اشتركا فيه بالتكسب به و كون الربح و الخسران بينهما على نسبة مالهما. و حيث انها عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفي قولهما «اشتركتنا» أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، و لا يبعد جريان المعاطاة فيها، بأن خلطا المالين (٣) بقصد اشتراكهما في الاكتساب و المعاملة به.

[مسألة: ٤ يعتبر في الشركة العقدية كل ما اعتبر في العقود المالية]

مسألة: ٤ يعتبر في الشركة العقدية كل ما اعتبر في العقود المالية من البلوغ

١- أو تكون قرينه مانعه عن التمسك بالإطلاق.

٢- و اما حصول الشركة فلا بد من أسبابه المتقدمة كما يأتي منه.

٣- بشرط أن يعد الخليلان شيئا واحدا عند العرف كما مر.

و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر لفسل أو سفه.

[مسألة: ٥ لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال نقودا كانت أو عروضاً]

مسألة: ٥ لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال (١) نقودا كانت أو عروضاً، و تسمى تلك شركة العنان، و لا تصح في الأعمال، و هي المسماه بشركة الأبدان، بأن أوقع العقد اثنان على أن يكون اجره عمل كل منهما مشتركا بينهما، سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط مع النساج. و من ذلك معاقده شخصين على أن كل ما يحصل كل منهما بالحيازة من الحطب أو الحشيش مثلا يكون مشتركا بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يختص كل منهما بأجرته و بما حازه. نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مده كذا كسسه أو سنتين بنصف منفعه الآخر إلى تلك المده و قبل الآخر صح و اشترك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المده بالأجره أو الحيازه، و كذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مده بعوض معين كدينار مثلا و صالحه الآخر أيضا نصف منفعته في تلك المده بذلك العوض.

و لا تصح أيضا شركة الوجوه، و هي أن يوقع العقد اثنان و جيهان عند الناس لا مال لهما على أن يتناع كل منهما في ذمته إلى أجل و يكون ما يتناعه كل منهما بينهما فيبعانه و يؤديان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما، و لو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع و كل كل منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه، بأن يشتري لهما و في ذمتهما، فإذا اشترى شيئا كذلك يكون لهما فيكون الربح و الخسران بينهما.

و لا- تصح أيضا شركة المفاوضه، و هي أن يعقد اثنان على أن يكون كل ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره أو فائده زراعه أو اكتساب أو إرث أو وصيه أو غير ذلك شاركة فيه الآخر، و كذا كل غرامه و خساره ترد على أحدهما تكون عليهما، فانحصرت الشركة العقدية الصحيحه بالشركة في الأموال المسماه بشركة العنان.

[مسألة: ٦ لو آجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجره معينه كانت الأجره مشتركة بينهما]

مسألة: ٦ لو آجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجره معينه كانت الأجره مشتركة بينهما، و كذا لو حاز اثنان معا مباحا، كما لو اقتلعا معا شجره أو اغترفا

ص: ١٤٦

ماء دفعه بآنيه واحده كان ما حازاه مشتركاً بينهما، و ليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطله، و يقسم الأجره و ما حازاه بنسبه عملهما، و لو لم تعلم النسبه فالأحوط التصالح.

[مسأله: ٧ حيث أن الشركة العنانيه هي العقد على المعامله و التكسب بالمال المشترك]

مسأله: ٧ حيث أن الشركة العنانيه هي العقد على المعامله و التكسب بالمال المشترك، فلا بد من أن يكون رأس المال مشتركاً بأحد أسباب الشركه، فإن كان مشتركاً قبل إيقاع عقدها كالمال الموروث قبل القسمة فهو، و الا بأن كان المالان ممتازين، فان كانا مما تحصل الشركه بمزجهما كالمائعات و الأذقه بل و الحبوبات و الدراهم و الدنانير على ما مر مزجهما قبل العقد أو بعده ليتحقق الاشتراك في رأس المال، و ان كانا من غيره- بأن كان عند أحدهما جنس و عند الآخر جنس آخر- فلا بد من إيجاد أحد أسباب الشركه غير المزج ليصير رأس المال مشتركاً، كأن يبيع أو يصالح كل منهما نصف ماله بنصف مال الآخر. و ما اشتهر من أن في الشركه العقديه لا بد من خلط المالين قبل العقد أو بعده مبنى على ما هو الغالب من كون رأس المال من الدراهم أو الدنانير و كان لكل منهما مقدار ممتاز عما للآخر، و حيث ان الخلط و المزج فيها أسهل أسباب الشركه ذكروا أنه لا بد من امتزاج الدراهم بالدراهم و الدنانير بالدنانير حتى يحصل الاشتراك في رأس المال، لا انه يعتبر ذلك حتى انه لو فرض كون الدراهم أو الدنانير مشتركه بين اثنين بسبب آخر غير المزج كالإرث أو كان المالان مما لا يوجب خلطهما الاشتراك لم تقع الشركه العقديه.

[مسأله: ٨ إطلاق عقد الشركه يقتضى جواز تصرف كل منهما بالتكسب برأس المال]

مسأله: ٨ إطلاق عقد الشركه يقتضى (١) جواز تصرف كل منهما بالتكسب برأس المال، و إذا اشترطا كون العمل من أحدهما أو من كليهما مع انضمامهما فهو المتبع. هذا من حيث العامل، و أما من حيث العمل و التكسب فمع الإطلاق يجوز مطلقه مما يريان فيه المصلحه كالعامل في المضاربه، و لو عينا جهه خاصه كبيع و شراء

١- و الظاهر أن المنشأ بذاك العقد هو التعهد و الالتزام بلوازم الشركه في التجاره، بأن يتجرا معا في المال المعين الى زمان معين مع شرائط معينه من العامل و المعامله و مكانها و كفييتها، فان كان العقد مشتملاً لتعيين العامل فهو و الا فتحتاج المعامله من كل منهما إلى إذن جديد.

ص: ١٤٧

الأغنام أو الطعام أو البزازه أو غير ذلك اقتصر على ذلك و لا يتعدى الى غيره.

[مسألة: ٩ حيث أن كل واحد من الشريكين كالكيل و العامل عن الأخر]

مسألة: ٩ حيث أن كل واحد من الشريكين كالكيل و العامل عن الأخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاص يقتصر على المتعارف، فلا- يجوز البيع بالنسيئة و لا- السفر بالمال الا مع الاذن الخاص، و ان جاز له كل ما تعارف من حيث الجنس المشتري و البائع و المشتري و أمثال ذلك. نعم لو عينا شيئاً من ذلك لم يجز لهما المخالفه عنه الا بإذن من الشريك، و ان تعدى أحدهما عما عينا أو عن المتعارف ضمن الخساره و التلف (١).

[مسألة: ١٠ إطلاق الشركة يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبة مالهما]

مسألة: ١٠ إطلاق الشركة يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبة مالهما، فإذا تساوى مالهما تساوى في الربح و الخسران، و مع التفاوت يتفاضلان فيهما على حسب تفاوت ماليهما، من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوى فيه أو الاختلاف. و لو شرطا التفاوت في الربح مع التساوى في المال أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه، فان جعلت الزيادة للعامل منهما أو لمن كان عمله أزيد صح بلا اشكال، و ان جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد ففي صحة العقد و الشرط معا أو بطلانها أو صحة العقد دون الشرط أقوال، أقواها أولها (٢).

[مسألة: ١١ العامل من الشريكين أمين]

مسألة: ١١ العامل من الشريكين أمين، فلا- يضمن التلف إذا لم يكن تعدى منه و لا تفريط. و إذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين، و كذا إذا ادعى الشريك عليه التعدى أو التفريط و قد أنكر.

[مسألة: ١٢ عقد الشركة جائز من الطرفين]

مسألة: ١٢ عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، فينفسخ لكن لا يبطل (٣) بذلك أصل الشركة، و كذا ينفسخ بعروض الموت و الجنون

١- إلا إذا أجاز الشريك المعامله الغير المأذون فيها.

٢- بل أوسطها، و ذلك لان الشرط مخالف لمقتضى العقد لانه يرجع الى تفكيك لوازم الشركة عنها، نعم لو كان الاذن في التجاره غير مقيد بالشرط المذكور فالأقوى هو الثالث، يعنى صحة العقد و بطلان الشرط.

٣- فيما إذا حصل بأسبابه على ما مر.

ص: ١٤٨

و الإغماء و الحجر بالفلس أو السفه و تبقى أيضا أصل الشركة.

[مسألة: ١٣ لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم]

مسألة: ١٣ لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه إلا إذا اشترطه في ضمن عقد لازم فيلزم (١).

[مسألة: ١٤ إذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة]

مسألة: ١٤ إذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة و لهما الربح و عليهما الخسران على نسبه المالكين، و لكل منهما اجره مثل عمله بالنسبه إلى حصه الآخر.

[القول في القسمة]

إشاره

القول في القسمة:

و هي تميز (٢) حصص الشركاء بعضها عن بعض، و ليست ببيع و لا- معاوضه، فلا- يجرى فيها خيار المجلس و لا- خيار الحيوان المختصان بالبيع، و لا يدخل فيها الربا و ان عممناها لجميع المعاوضات.

[مسألة: ١ لا بد في القسمة من تعديل السهام]

مسألة: ١ لا بد في القسمة من تعديل السهام، و هو اما بحسب الاجزاء و الكمية كيلا أو وزنا أو عدا أو مساحه، و تسمى «قسمة إفران» و هي جاريه في المثليات كالحبوب و الادهان و الخلول و الألبان، و في بعض القيميات المتساويه الاجزاء كما في الثوب الواحد الذى تساوت أجزاءه كطاقه من كرباس و قطعه واحده من أرض بسيطه تساوت أجزاءها. و اما بحسب القيمه و الماليه، كما في القيميات إذا تعددت كالعبيد و الأغنام و العقار و الأشجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمه، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثه أغنام قد ساوى قيمه أحدها مع اثنين منها فيجعل الواحد سهمًا

١- مشكل. نعم لو شرطاً عدم الفسخ يجب الوفاء به تكليفاً لكنها تنفسخ بالفسخ.

٢- التعبير مشعر بأن القسمة لإخراج المشتبه، و هو محل القرعه، و ليست القرعه بناقله، فمعنى الإشاعه أن سهم كل شريك دائر بين مصاديق متعدده يشخص و يتعين بالقرعه، و ذلك ليس ببعيد لو لا الإجماع على خلافه كما في الجواهر. و اما بناء على كون الإشاعه استحقاق كل شريك في كل جزء يفرز فمع قطع النظر عن الإشكال في الجزء الذى لا يتجزأ فالمناسب في تعريفها ان يقال القسمة هي نقل سهم كل شريك من الحصه التى بيد شريكه بإزاء سهم شريكه فى الحصه التى بيده. و هذا لا يستقيم فى قسمه الرد و لا يحتاج الى تعديل القسمة لأنه من المعاوضات و لا يحتاج الى أكثر من رضاء الطرفين، لان الناس مسلطون على أموالهم.

والاثانان سهما، و تسمى ذلك «قسمه التعديل». و اما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر، كما إذا كان بين اثنين عبدان قيمه أحدهما خمسة دنانير و الآخر أربعة فإنه إذا ضم الى الثانى نصف دينار ساوى مع الأول، و تسمى هذه «قسمه الرد».

[مسألة: ٢ الأموال المشتركة قد لا يتأتى فيها إلا قسمه الإفراز]

مسألة: ٢ الأموال المشتركة قد لا يتأتى فيها إلا قسمه الإفراز (١)، و هو فيما إذا كان من جنس واحد من المثليات، كما إذا اشترك اثنان أو أزيد فى وزنه من حنطه.

و قد لا يتأتى فيها إلا قسمه التعديل، كما إذا اشترك اثنان فى ثلاثه عبيد قد ساوى أحدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة. و قد لا يتأتى فيها إلا قسمه الرد، كما إذا كان بين اثنين عبدان قيمه أحدهما خمسة دنانير و الآخر أربعة. و قد يتأتى فيها قسمه الإفراز و التعديل معا، كما إذا اشترك اثنان فى جنسين مثليين مختلفى القيمة و المقدار و كانت قيمة أقلهما مساويه لقيمة أكثرهما، كما إذا كان بين اثنين وزنه من حنطه و وزنتان من شعير و كانت قيمة وزنه من حنطه مساويه لقيمة وزنيتين من شعير، فإذا قسم المجموع بجعل الحنطه سهما و الشعير سهما يكون من قسمه التعديل، و إذا قسم كل منهما منفردا يكون من قسمه إفراز. و قد يتأتى فيها قسمه الإفراز و الرد معا، كما فى المثال السابق إذا فرض كون قيمة الحنطه خمسة عشر درهما و قيمة الشعير عشرة. و قد يتأتى فيها قسمه التعديل مع قسمه الرد، كما إذا كان بينهما ثلاثه عبيد يقوم بعشره دنانير و اثنان منهم كل منهما بخمسه، فيمكن أن يجعل الأول سهما و الآخران سهما فتكون من قسمه التعديل، و ان يجعل الأول مع واحد من الآخرين سهما و الآخر منهما مع عشرة دنانير سهما فتكون من قسمه الرد. و قد يتأتى فيها كل من قسمتى الإفراز و الرد، كما إذا كان بينهما وزنه

١- ان كان المقصود من ذكر الأقسام إمكان التقسيم بما ذكر فيمكن التقسيم بالرد فى جميع ما ذكر حتى فيما يأتى فيه قسمه الإفراز، لأنه يمكن أن يأخذ أحد الشريكين زائدا على قسمه و يعطى قيمة الزائد من حقه على شريكه، و ان كان المقصود انه لا يجبر الشريك إلا بقسمه الإفراز فمسلم انه لا يجبر أحد على غير الإفراز مع إمكانه، و مع عدم إمكانه لا يجبر الا بتقسيم العدل فيما يمكن، و الرد لا يجبر عليه الا- مع عدم إمكان قسيمه. و أما جواز التقسيم بغير ما يجوز أن يجبر عليه فمشكل، لان المتيقن من الأدله و الدائر عند المتشرعه ذلك. و التقسيم بالرد مع إمكان الإفراز فنوع معاوضه لا بأس بالمصالحه المفيده لفائدته كما افاده قدس سره فى آخر المسأله.

ص: ١٥٠

حنطه كانت قيمتها اثني عشر درهما مع وزنه شعير قيمتها عشرة، فيمكن قسمة الافراز بتقسيم كل منهما منفردا و قسمة الرد بجعل الحنطه سهما و الشعير مع درهمين سهما.

و قد يتأتى الأقسام الثلاثة، كما إذا اشترك اثنان في وزنه حنطه قيمتها عشرة دراهم مع وزنه شعير قيمتها خمسة و وزنه حمص قيمتها خمسة عشر، فإذا قسمت كل منهما بانفرادها كانت قسمة إفراز، و ان جعلت الحنطه مع الشعير سهما و الحمص سهما كانت قسمة تعديل، و ان جعل الحمص مع الشعير سهما و الحنطه مع عشرة دراهم سهما كانت قسمة الرد. و لا- إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا في قسمة الرد مع إمكان غيرها، فان في صحتها اشكالا، بل الظاهر العدم. نعم لا بأس بالمصالحة المفيدة فائدتها.

[مسألة: ٣ لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدله]

مسألة: ٣ لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدله، فلو كانت صبره من حنطه مجهوله الوزن بين ثلاثة فجعلها ثلاثة أقسام معدله بمكيال مجهول المقدار أو كانت بينهم عرصه أرض متساويه الأجزاء فجعلها ثلاثة أجزاء متساويه بخشبه أو جبل لا يدري أن طولهما كم ذراع صح، لما عرفت من أن القسمة ليست بيع و لا معاوضه.

[مسألة: ٤ إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها]

مسألة: ٤ إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها، فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمه للضرر للشريك الآخر الامتناع عنها و لم يجبر عليها لو امتنع، و تسمى القسمة «قسمة تراض»، بخلاف ما إذا لم تكن قسمة رد و لا- مستلزمه للضرر فإنه يجبر عليها (١) الممتنع لو طلبها الشريك الآخر، و تسمى القسمة «قسمة إجبار». فإن كان المال المشترك مما لا يمكن فيه الا قسمة الافراز أو التعديل فلا اشكال، و اما فيما أمكن كلتاهما فان طلب قسمة الافراز يجبر عليها الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل، فإذا كانا شريكين في أنواع متساويه الأجزاء كحنطه و شعير و تمر و زبيب فطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع، و ان طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر، و كذا إذا كانت بينهما قطعنا أرض أو داران أو دكانان

١- بنحو ما مر في الحاشيه من تقديم الافراز على التعديل مع الإمكان كما يأتي منه تفصيله.

ص: ١٥١

فإنه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمه كل منها على حده و لم يجبر إذا طلب قسمتها بالتعديل. نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزما للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانيه ان طلبها أحد الشريكين دون الأولى.

[مسأله: ٥ إذا اشترك اثنان في دار ذات علو و سفلى و أمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصه من العلو]

مسأله: ٥ إذا اشترك اثنان في دار ذات علو و سفلى و أمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصه من العلو و السفلى بالتعديل (١)، و قسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو و لأحدهما السفلى، و قسمه كل من العلو و السفلى بانفراده، فان طلب أحد الشريكين النحو الأول و لم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع و لا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين. هذا مع إمكان النحو الأول و عدم استلزام الضرر، و أما مع عدم إمكانه أو استلزامه الضرر و انحصار الأمر في النحويين الأخيرين فالظاهر تقدم الثانى، فلو طلبه أحدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الأول. نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر و لا الرد و الا لم يجبر كما مر.

[مسأله: ٦ لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعه و طلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقون]

مسأله: ٦ لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعه و طلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقون، إلا إذا استلزم الضرر من جهه ضيقهما و كثره الشركاء.

[مسأله: ٧ إذا كانت بينهما بستان مشتمله على نخيل و أشجار فقسمتها بأشجارها و نخيلها]

مسأله: ٧ إذا كانت بينهما بستان مشتمله على نخيل و أشجار فقسمتها بأشجارها و نخيلها بالتعديل قسمه إجبار إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر، بخلاف قسمه كل من الأرض و الأشجار على حده فإنها قسمه تراض لا يجبر عليها الممتنع.

[مسأله: ٨ إذا كانت بينهما أرض مزروعه يجوز قسمه كل من الأرض و الزرع قصيلا كان أو سنبلا على حده]

مسأله: ٨ إذا كانت بينهما أرض مزروعه يجوز قسمه كل من الأرض و الزرع قصيلا كان أو سنبلا على حده و تكون القسمة قسمه إجبار، و أما قسمتهما معا فهى قسمه تراض لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخاليه عن الضرر فيها فيجبر عليها. هذا إذا كان الزرع قصيلا أو سنبلا، و أما إذا كان حبا مدفونا أو مخضرا فى الجملة و لم يكمل نباته فلا إشكال فى قسمه الأرض وحدها و بقاء الزرع على إشاعته، كما أنه لا إشكال فى عدم جواز قسمه الزرع مستقلا. نعم لا يبعد جواز قسمه الأرض

١- قد مر تقدم قسمه الافراز، فقسمه كل من العلو و السفلى بنحو التساوى إذا أمكن مقدمه على غيرها و بعدها فالتعديل مقدم.

ص: ١٥٢

بزرعها بحيث يجعل من توابعها (١)، وان كان الأحوط قسمه الزرع وحدها وإفراز الزرع بالمصالحة.

[مسألة: ٩ إذا كانت بينهم دكاكين متعددة متجاورة أو منفصلة]

مسألة: ٩ إذا كانت بينهم دكاكين متعددة متجاورة أو منفصلة، فإن أمكن قسمه كل منها بانفراده و طلبها بعض الشركاء و طلب بعضهم قسمه بعضها في بعض بالتعديل لكي يتعين حصه كل منهم في دكان تام أو أزيد يقدم ما طلبه الأول و يجبر البعض الآخر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في النحو الثاني فيجبر الأول.

[سأله: ١٠ إذا كان بينهما حمام و شبهه مما لم يقبل القسمة الخالية عن الضرر]

مسألة: ١٠ إذا كان بينهما حمام و شبهه مما لم يقبل القسمة الخالية عن الضرر لم يجبر الممتنع. نعم لو كان كبيرا بحيث يقبل الانتفاع بصفه الحماميه من دون ضرر و لو باحداث مستوقد أو بئر آخر فالأقرب الإيجاب.

[مسألة: ١١ لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلا و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر]

مسألة: ١١ لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلا و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب هو القسمة بغرض صحيح يجبر شريكه و لم يجبر هو لو طلبها الآخر.

[مسألة: ١٢ يكفى في الضرر المانع عن الإيجاب ترتب نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة]

مسألة: ١٢ يكفى في الضرر المانع عن الإيجاب ترتب نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة و ان لم يسقط المال عن قابليه الانتفاع بالمره.

[مسألة: ١٣ لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعه]

مسألة: ١٣ لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعه: اما كيفية التعديل فان كانت حصص الشركاء متساويه- كما إذا كانوا اثنين و لكل منهما نصف أو ثلاثة و لكل منهم ثلث و هكذا- يعدل السهام بعدد الرؤوس، فيجعل سهمين متساويين ان كانوا اثنين و ثلاثة أسهم متساويات ان كانوا ثلاثة و هكذا، و يعلم كل سهم بعلامه تميزه عن غيره، فإذا كانت قطعه أرض متساويه الأجزاء بين ثلاثة مثلا تجعل ثلاث قطع متساويه بحسب المساحه و يميز بينها أحدها الاولى و الأخرى الثانيه و الثالثه ثالثه،

١- بحيث يصدق عرفا أنها قسمه إفراز، و الا فلا يترك الاحتياط بقسمة الأرض وحدها و قسمه الزرع بالإفراز.

ص: ١٥٣

و إذا كانت دار مشتمله على بيوت بين أربعة مثلا تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة و تميز كل منها بـمميز كالقطعه الشرقيه و الغربيه و الشماليه و الجنوبيه المحدودات بحدود كذائيه، و ان كانت الحصص متفاوتة- كما إذا كان المال بين ثلاثة سدس لعمر و ثلث لزيد و نصف لبكر- يجعل السهام على أقل الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستة معلمه كل منها بعلامه كما مر.

و أما كيفيه القرعه ففي الأول- و هو فيما إذا كانت الحصص متساويه- تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقتان إذا كانوا اثنين و ثلاث ان كانوا ثلاثة و هكذا، و يتخير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء على إحداها زيد و اخرى عمرو و ثالثه بكر مثلا و أسماء السهام على إحداها أول و على أخرى ثانی و على الأخرى ثالث مثلا، ثم تشوش و تستر و يؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحده واحده، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين السهم كالأول و يخرج رقعته باسم ذلك السهم قاصدين ان يكون هذا السهم لكل من خرج اسمه، فكل من خرج اسمه يكون ذلك السهم له ثم يعين السهم الثاني، و يخرج رقعته أخرى لذلك السهم فكل من خرج اسمه كان السهم له و هكذا. و ان كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء و يخرج رقعته، فكل سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له، ثم يخرج رقعته أخرى لشخص آخر و هكذا. و أما في الثاني- و هو ما كانت الحصص متفاوتة كما في المثال المتقدم الذي قد تقدم انه يجعل السهام على أقل الحصص و هو السدس- يتعين فيه ان تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس يكتب مثلا على إحداها زيد و على الأخرى عمرو و على الثالثه بكر و تستر كما مر، و يقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته، ثم يخرج إحداها على السهم الأول، فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعين له، ثم يخرج أخرى على السهم الثاني فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني و الثالث له، و يبقى الرابع و الخامس و السادس لصاحب النصف و لا- يحتاج إلى إخراج الثالثه، و ان كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني و الثالث و الرابع و يبقى الأخير لصاحب

ص: ١٥٤

الثالث، وان كان ما خرج على السهم الأول صاحب الثلث كان الأول والثاني له، ثم يخرج أخرى على السهم الثالث فان خرج اسم صاحب السدس كان ذلك له و يبقى الثلاثة الأخيره لصاحب السدس، وان خرج صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له و يبقى السادس لصاحب السدس، و قس على ذلك غيرها.

[مسألة: ١٤ الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة]

مسألة: ١٤ الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة، وانما تكون الكيفية منوطه بمواضعه القاسم و المتقاسمين بإناطه التعين بأمر ليس لإرادته المخلوق مدخلية مفوضا للأمر إلى الخالق جل شأنه، سواء كان بكتابه رقاع أو إعلام علامه فى حصاه أو نواه أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

[مسألة: ١٥ الأقوى انه إذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعة قد تمت قسمه]

مسألة: ١٥ الأقوى انه إذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعة قد تمت القسمه و لا يحتاج الى تراض آخر بعدها فضلا عن إنشائه، و ان كان هو الأحوط فى قسمه الرد.

[مسألة: ١٦ إذا طلب بعض الشركاء المهايأه فى الانتفاع بالعين المشتركة]

مسألة: ١٦ إذا طلب بعض الشركاء المهايأه فى الانتفاع بالعين المشتركة، اما بحسب الزمان بأن يسكن هذا فى شهر و ذاك فى شهر مثلا، و اما بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا فى فوقانى و ذاك فى التحتانى مثلا، لم يلزم على شريكه القبول و لم يجبر إذا امتنع. نعم يصح مع التراضى لكن ليس بلازم، فيجوز لكل منهما الرجوع. هذا فى شركه الأعيان، و أما فى شركه المنافع فينحصر افرازها بالمهايأه لكنها فيها أيضا غير لازمه. نعم لو حكم الحاكم الشرعى بها فى مورد لأجل حسم النزاع و الجدل يجبر الممتنع و تلزم.

[مسألة: ١٧ القسمه فى الأعيان إذا وقعت و تمت لزمت ليس لأحد من الشركاء إبطالها و فسخها]

مسألة: ١٧ القسمه فى الأعيان إذا وقعت (١) و تمت لزمت ليس لأحد من الشركاء إبطالها و فسخها، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها و إبطالها بالتراضى، لأن الظاهر عدم مشروعيه الإقاله فيها.

١- يعنى تمت بالقرعة كما مر فى الفرع الخامس عشر.

ص: ١٥٥

[مسألة: ١٨ لا تشرع القسمة في الديون المشتركة]

مسألة: ١٨ لا تشرع القسمة في الديون المشتركة، فإذا كان لزيد و عمرو معا ديون على الناس بسبب يوجب الشركه كالإرث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعديلا بين الديون و جعللا- ما على الحاضر مثلا- لأحدهما و ما على البادى لأحدهما لم يفرز بل تبقى على إشاعتها، فكل ما حصل كل منهما يكون لهما و كل ما يبقى على الناس يكون بينهما. نعم لو اشتركا في دين على أحد و استوفى أحدهما حصته- بأن قصد كل من الدائن و المديون أن يكون ما يأخذه وفاء و أداء لحصته من الدين المشترك- الظاهر تعيينه له (١) و بقاء حصه الشريك في ذمه المديون.

[مسألة: ١٩ لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها و أنكر الآخر]

مسألة: ١٩ لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها و أنكر الآخر لا تسمع دعواه إلا بالبينه، فإن أقامت على دعواه نقضت القسمة و احتاجت إلى قسمه جديده، و ان لم يكن بينه كان له إحلاف الشريك.

[مسألة: ٢٠ إذا قسم الشريكان فصار في حصه هذا بيت و في حصه الآخر بيت آخر و قد كان يجري ماء أحدهما على الآخر]

مسألة: ٢٠ إذا قسم الشريكان فصار في حصه هذا بيت و في حصه الآخر بيت آخر و قد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثاني منعه إلا إذا اشترطا حين القسمة رد الماء عنه، و مثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار.

[مسألة: ٢١ لا يجوز قسمه الوقف بين الموقوف عليهم]

مسألة: ٢١ لا يجوز قسمه الوقف بين الموقوف عليهم إلا إذا وقع تشاح بينهم (٢) مؤد إلى خرابه لا يرتفع غائلته إلا بالقسمة. نعم يصح قسمه الوقف عن

- ١- مشكل، سواء اجازه الشريك أو لم يجزه. نعم مع الإجازة تكون تلك الحصه مشتركه بينهما، و مع عدم الإجازة تبقى ملكا للدائن، فإن أراد إعطاء حصه أحد الشريكين فيحتال بمصالحه شىء له على إبراء ذمته.
- ٢- بحيث لا يرتفع غائلته الا بالتقسيم حتى بالنسبه إلى البطون اللاحقه، و أما إذا أمكن ارتفاع الغائله بالقسمة بالنسبه إلى زمان حياه الموجودين حتى يبقى على اشتراكه بين البطون اللاحقه فهو المتعين.

ص: ١٥٦

الطلق، بأن كان ملك واحد نصفه المشاع وقفا و نصفه ملكا، بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف، و هو فيما إذا كان ملك بين اثنين فوقف أحدهما حصته على ذريته مثلا- و الأخر حصته على ذريته، فيجوز إفراد أحدهما عن الأخر بالقسمة، و المتصدى لذلك الموجودون من الموقوف عليهم و ولى البطون اللاحقه.

ص: ١٥٧

[كتاب المزارعه]

اشاره

كتاب المزارعه و هى المعامله (١) على أن تزرع الأرض بحصه من حاصلها، و هى عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض، و هو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى (٢) كقوله «زارعتك» أو «سلمت إليك الأرض مده كذا على أن تزرعها على كذا» و أمثال ذلك.

و قبول من الزارع بلفظ أفاد إنشاء الرضا بالإيجاب كسائر العقود، و الظاهر كفايه القبول الفعلى (٣) بعد الإيجاب القولى، بأن يتسلم الأرض بهذا القصد و يشتغل لها.

و لا يعتبر فيها العريه، بل يقع عقدها بأى لغه كان، و فى جريان المعاطاه فيها إشكال (٤).

[مسأله: ١ يعتبر فيها زائدا على ما اعتبر فى المتعاقدين فى سائر العقود]

مسأله: ١ يعتبر فيها زائدا على ما اعتبر فى المتعاقدين فى سائر العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الرشد (٥) أمور:

١- و حقيقتها اعتبار اضافه بين الأرض و العامل مستتبعه لسلطنته عليها بالزراعه ببذره أو ببذر المالك أو غيره، و اضافه أخرى بين المالك و العامل مستتبعه لسلطنته عليه بالعمل بإزاء حصه من الحاصل أو السلطنه على الأرض، فعقدها بمنزله إجاره الأرض و العامل و مال الإجاره للأرض حصه من الزراعه ان كان البذر من العامل مع التزامه بالعمل و مجرد العمل ان كان البذر من المالك أو غيره و اجره العامل حصه من الحاصل ان كان البذر للمالك و الانتفاع من الأرض ان كان للعامل.

٢- و كان ظاهرا فيه و لو مع القرينه.

٣- الأحوط عدم الاكتفاء.

٤- الظاهر جريان المعاطاه فيه بعد تعيين ما يلزم تعيينه بالمقاوله.

٥- و عدم الحجر حتى من العامل إذا كان البذر له أو احتاج الزرع الى صرف المال.

ص: ١٥٨

أحدها: جعل الحاصل مشاعا بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما أو شرطا أن يكون بعضه الخاص كالذى يحصل متقدما أو الذى يحصل من القطعة الفلانية لأحدهما و الآخر للآخر لم يصح.

ثانيها: تعيين حصه الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك.

ثالثها: تعيين المده بالأشهر و السنين، و لو اقتصر على ذكر المزروع فى سنه واحده ففى الاكتفاء به عن تعيين المده و جهان أوجههما الأول، لكن فيما إذا عين مبدأ الشروع فى الزرع، و إذا عين المده بالزمان لا بد أن تكون مده يدرك فيها الزرع بحسب العاده، فلا تكفى المده القليلة التى تقصر عن إدراكه.

رابعها: ان تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و طم الحفر و حفر النهر و نحو ذلك، فلو كانت سبخه لا تقبل للزرع أو لم يكن لها ماء و لا يكفيه ماء السماء و لا يمكن تحصيل الماء لها و لو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء لم يصح.

خامسها: تعيين المزروع (١) من أنه حنطه أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه. نعم لو صرح بالتعميم صح، فيتخير الزارع بين أنواعه.

سادسها: تعيين الأرض، فلو زارعه على قطعه من هذه القطعات أو مزرعه من هذه المزارع بطل. نعم لو عين قطعه معينه من الأرض التى لم تختلف اجزاؤها و قال «زارعتك على جريب من هذه القطعه» على نحو الكلى فى المعين فالظاهر الصحه و يكون التخيير فى تعيينه لصاحب الأرض.

سابعها: ان يعينا كون البذر و سائر المصارف على أى منهما إذا لم يكن تعارف.

[مسألة: ٢ لا يعتبر فى المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع]

مسألة: ٢ لا- يعتبر فى المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع، بل يكفى كونه مالكا لمنفعتها أو انتفاعها بالإجاره (٢) و نحوها أو أخذها لها من مالكةا بعنوان المزارعه أو كانت أرضا خراجيه و قد تقبلها من السلطان أو غيره. نعم لو لم يكن له فيها حق و لا

١- و لو بالانصراف الى ما هو المتعارف.

٢- مع عدم اشتراط المباشره بالزراعه فى عقد الإجاره.

ص: ١٥٩

عليها سلطنه أصلا كالموات لم يصح مزارعتها، و ان أمكن أن يتشارك في زرعها و حاصلها مع الاشتراك في البذر، لكنه ليس من المزارعه في شىء .

[مسألة: ٣ إذا أذن مالك الأرض أو المزرعه اذنا عاما بأن كل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل مثلا]

مسألة: ٣ إذا أذن مالك الأرض أو المزرعه اذنا عاما بأن كل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل مثلا، فأقدم واحد على ذلك استحق المالك حصته.

[مسألة: ٤ إذا اشترط أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لباذله]

مسألة: ٤ إذا اشترط أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لباذله أو ما يصرف في تعمير الأرض لصارفه فان اطمأنا ببقاء شىء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صح و الا بطل.

[مسألة: ٥ إذا انقضت المده المعينه و لم يدرك الزرع لم يستحق الزارع إبقاءه و لو بالأجره]

مسألة: ٥ إذا انقضت المده المعينه و لم يدرك الزرع لم يستحق الزارع إبقاءه و لو بالأجره، بل للمالك الأمر بإزالته من دون أورش، و له إبقاؤه مجانا أو مع الأجره ان رضى الزارع بها.

[مسألة: ٦ لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المده، فهل يضمن اجره المثل أو ما يعادل حصه المالك]

مسألة: ٦ لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المده، فهل يضمن اجره المثل أو ما يعادل حصه المالك بحسب التخمين أو لا يضمن شيئا؟ وجوه و الأحوط التراضى و التصالح، و ان كان الأخير لا يخلو من قوه (١). هذا إذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كالتلوج الخارقه أو صيروره المحل معسكرا أو مسبعه و نحوها و الا انفسخت المزارعه.

[مسألة: ٧ إذا زارع على أرض ثم تبين للزارع انه لا ماء لها فعلا]

مسألة: ٧ إذا زارع على أرض ثم تبين للزارع انه لا ماء لها فعلا لكن أمكن تحصيله بحفر بئر و نحوه صحت المزارعه لكن للعامل خيار الفسخ، و كذا لو تبين كون الأرض غير صالح للزراعه الا بالعلاج التام، كما إذا كانت مستوليا عليها الماء لكن يمكن قطعه عنها. نعم لو تبين انه لا ماء لها فعلا و لا يمكن تحصيله أو كانت مشغوله بمانع لا يمكن إزالته و لا يرجى زواله كان باطلا.

[مسألة: ٨ إذا عين المالك له نوعا من الزرع كالحنطه أو الشعير أو غيرهما فزرع غيره ببذره]

مسألة: ٨ إذا عين المالك له نوعا من الزرع كالحنطه أو الشعير أو غيرهما فزرع غيره ببذره كان له الخيار (٢) بين الفسخ و الإمضاء، فإن أمضاه أخذ حصته، و ان

١- ان لم تكن الأرض تحت يده و سلطنته و الا فالأول أوجه.

٢- ان كان التعيين بنحو الاشتراط، و ان كان بنحو التقييد فكان كمن تركه بغير زرع ان لم يرض المالك بما زرع، فعليه أجره مثل

الأرض و أورش نقصها، و أما الزرع فلمالك البذر، و ان رضى بما زرع فهو بمنزله إقاله مزارعه الاولى و إنشاء مزارعه جديده أو بمنزله رضاء المالك بالحصه من الزرع الموجود بدل أجره الأرض و لا مانع منه.

ص: ١٦٠

فسخ كان الزرع للزارع و عليه للمالك أجره الأرض.

[مسأله: ٩ الظاهر أنه يعتبر في حقيقته المزارعه كون الأرض من أدمهما و العمل من الأخر]

مسأله: ٩ الظاهر أنه يعتبر في حقيقته المزارعه (١) كون الأرض من أدمهما و العمل من الأخر، و أما البذر و العوامل و سائر المصارف فبحسب ما يشترطانه، فيجوز جعل كلها على المزارع أو على الزارع أو بعضها على هذا و بعضها على ذاك، و لا بد من تعيين ذلك حين العقد الا إذا كان هناك معتاد يغنى عن التعيين.

[مسأله: ١٠ يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعه بجعل حصه من حصته لمن شاركه]

مسأله: ١٠ يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعه بجعل حصه من حصته لمن شاركه بحيث كأنهما معا طرف للمالك، كما انه يجوز أن يزارع غيره بحيث كان الزارع الثاني طرفا للمالك (٢) لكن لا- بد أن تكون حصه المالك محفوظه، فإذا كانت المزارعه الاولى بالنصف لم يجز أن تجعل المزارعه الثانيه بالثلث للمالك و الثلثين للعامل. نعم يجوز أن يجعل حصه الزارع الثاني أقل من حصه الزارع في المزارعه الاولى، فيأخذ الزارع الثاني حصته و المالك حصته و ما بقى يكون للزارع في المزارعه الأولى. مثلا إذا كانت المزارعه الاولى بالنصف و جعل حصه الزارع في المزارعه الثانيه الربع كان للمالك نصف الحاصل و للزارع الثاني الربع و يبقى الربع للزارع في المزارعه الاولى، و لا- فرق في ذلك كله بين أن يكون البذر في المزارعه الأولى على المالك أو على العامل، و لو جعل في الأولى على العامل يجوز في الثانيه أن يجعل على المزارع أو على الزارع. و لا يعتبر في صحه التشريك في المزارعه و لا إيقاع المزارعه الثانيه اذن المالك. نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى الغير إلا بإذنه، كما أنه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره و لا يزارعه كان هو المتبع.

١- بل الأظهر عدم اعتباره، فيجوز أن يكون الأرض و العمل من شخص و البذر و العوامل من الأخر.

٢- ان كان المقصود نقل المزارعه بحيث يكون الثاني مزارعا للمالك بلا واسطه كما هو ظاهر العبارة فذلك لا يصح الا بفسخ الاولى و مزارعه جديده. نعم يصح للمزارع ان يزارع بنحو يكون المزارع الثاني متلقيا من الأول لا من المالك نظير المستأجر من المستأجر.

ص: ١٦١

[مسألة: ١١ المزارعة عقد لازم من الطرفين]

مسألة: ١١ المزارعة عقد لازم من الطرفين، فلا تنفسخ بفسخ أحدهما إلا إذا كان له الخيار بسبب الاشتراط وغيره، و تنفسخ بالتقابل كسائر العقود اللازمة، كما انه تبطل و تنفسخ قهرا بخروج الأرض عن قابليه الانتفاع لانقطاع الماء عنه أو استيلائه عليه و غير ذلك.

[مسألة: ١٢ لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين]

مسألة: ١٢ لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين، فان مات رب الأرض قام وارثه مقامه، و ان مات العامل فكذلك، فأما ان يتموا العمل و لهم حصه مورثهم و اما أن يستأجروا أحدا لإتمام العمل من مال المورث و لو الحصه المزبوره، فإن زاد شىء كان لهم. نعم إذا اشترط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته (١).

[مسألة: ١٣ إذا تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له]

مسألة: ١٣ إذا تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له و عليه أجره العامل (٢)، و كذا أجره العوامل ان كانت من العامل، و ان كان من العامل كان الزرع له و عليه أجره الأرض، و كذا أجره العوامل ان كانت من صاحب الأرض، و ليس عليه إبقاء الزرع الى بلوغ الحاصل و لو بالأجره، فله ان يأمر بقلعه.

[مسألة: ١٤ كيفيه اشتراك العامل مع المالك فى الحاصل تابعه للجعل و القرار الواقع بينهما]

مسألة: ١٤ كيفيه اشتراك العامل مع المالك فى الحاصل تابعه للجعل و القرار الواقع بينهما، فتارة يشتركان فى الزرع من حين طلوعه و بروزه، فيكون حشيشه و قصيله و تبنه و حبه كلها مشتركه بينهما، و أخرى يشتركان فى خصوص حبه اما من حين انعقاده أو بعده الى زمان حصاده (٣)، فيكون الحشيش و القصيل و التبن كلها لصاحب البذر. هذا مع التصريح منهما، و أما مع عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعه عند الإطلاق الوجه الأول، فالزرع بمجرد خروجه يكون مشتركاً بينهما. و يترتب

١- ان كانت المباشرة مأخوذه فى العمل قيذا، و أما إذا أخذت شرطاً فالظاهر ان للمالك ان يفسخ لتخلف الشرط و ان يختار البقاء و مطالبه إتمام العمل من تركه العامل من الورثه و يكون الورثه شريكاً فى الحصه.

٢- إذا عمل بأمر المالك و لو بعنوان المطالبه لحقه بتوهم صحه العقد أو كان مغروراً من قبل المالك و الا فلا وجه لضمان أجرته و كذا أجره العوامل.

٣- فى صحه اشتراط صيروره المنفعه المشاعه بينهما بعد مده متأخره عن وجودها تأمل.

ص: ١٦٢

على ذلك أمور:

منها: كون القصيل و التبن أيضا بينهما.

و منها: تعلق الزكاه بكل منهما إذا كان حصه كل منهما بالغاً حد النصاب، و تعلقها بمن بلغ نصيبه حد النصاب ان بلغ نصيب أحدهما و عدم تعلقها أصلاً ان لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما.

و منها: انه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار أو منهما بالتقاييل فى الأثناء يكون الزرع بينهما، و ليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه و لا للعامل عليه أجره عمله بالنسبه الى ما مضى.

و أما بالنسبه إلى الآتى الى زمان البلوغ و الحصاد، فان وقع بينهما التراضى بالبقاء بلا أجره أو معها أو على القطع قصيلاً فلا اشكال، و الا فكل منهما مسلط على حصته، فلصاحب الأرض مطالبه القسمه و إبقاء حصته و إلزام الزارع بقطع حصته، كما ان للزارع مطالبتها ليقطع حصته و تبقى حصه صاحبه.

[مسألة: ١٥ خراج الأرض و مال الإجاره للأرض المستأجره على المزارع]

مسألة: ١٥ خراج الأرض و مال الإجاره للأرض المستأجره على المزارع و ليس على الزارع إلا إذا شرط عليه كلاً أو بعضاً، و أما سائر المؤن كشق الأنهار و حفر الآبار و إصلاح النهر و تهيئه آلات السقى و نصب الدولاب و الناعور و نحو ذلك فلا بد من تعيين كونها على أى منهما إلا إذا كانت هناك عادة تغنى عن التعيين.

[مسألة: ١٦ يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصه الآخر بحسب الخرص بمقدار معين]

مسألة: ١٦ يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصه الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضى، و الأقوى لزومه من الطرفين (١) بعد القبول، و ان تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار و لو تبين أن حصه صاحبه أقل منه، كما أن على صاحبه قبول ذلك و ان تبين كونها أكثر منه و ليس له مطالبه الزائد.

[مسألة: ١٧ إذا بقيت فى الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المده فنبت بعد ذلك فى العام المستقبل]

مسألة: ١٧ إذا بقيت فى الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المده فنبت بعد ذلك فى العام المستقبل، فان كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما

١- و المتيقن من الاخبار الواردة فيه كون المقدار المخروص من حاصل ذلك الزرع فلا يصح فى غيره.

ص: ١٤٣

في الزرع و أصوله كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق، و ان كان القرار على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام فقد كان ذلك لصاحب البذر إلا إذا أعرض عنه فهو لمن سبق.

[مسألة: ١٨ يجوز المزارعة على أرض بآئرہ لا يمكن زرعها الا بعد إصلاحها و تعميرها]

مسألة: ١٨ يجوز المزارعة على أرض بآئرہ لا- يمكن زرعها الا بعد إصلاحها و تعميرها على أن يعمرها و يصلحها و يزرعها سنه أو سنتين مثلا لنفسه، ثم يكون الحاصل (١) بينهما بالإشاعة بحصه معينه في مده مقدره.

١- و تكون المزارعة من حين الاشتراك، و اما قبله فالعامل يزرع لنفسه ملزما بالشرط.

ص: ١٦٤

[كتاب المساقاه]

اشاره

كتاب المساقاه و هي المعامله على أصول ثابتة (١) بأن يسقيها مده معينه بحصه من ثمرها، و هي عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب و قبول، و اللفظ الصريح في إيجابها أن يقول رب الأصول «ساقيتك» أو «عاملتك» أو «سلمت إليك» و ما أشبه ذلك، و في القبول «قبلت» و نحو ذلك. و يكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأي لغة كانت، و الظاهر كفايه القبول الفعلي (٢) بعد الإيجاب القولي كالمزارعه. و يعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر (٣) ان تكون الأصول مملوكه عينا و منفعه أو منفعه فقط (٤)، و ان تكون معينه عندهما معلومه لديهما، و أن تكون مغروسه ثابتة، فلا تصح في الفسيل قبل الغرس و لا- على أصول غير ثابتة كالبطيخ و الخيار و الباذنجان و أشباهها، و أن تكون المده معلومه مقدره بما لا يحتمل الزيادة و النقصان كالأشهر و السنين، و الظاهر كفايه جعل المده إلى بلوغ الثمر في العام الواحد

- ١- أو هي معامله على سقى أصول ثابتة كما عن بعض، فحقيقتها اعتبار اضافه بين المالك و العامل مستتبعه لتسلطه عليه لان يعمل ما عليه بإزاء الحصة من الثمر، نظير الإجاره بل هي نوع منها. و غايه ما يغتفر فيها الجهاله الملازمه لها، و يصح ان يقال ان حقيقتها اعتبار اضافه بين الأصول الثابتة و العامل مستتبعه لتسلطه على سقيها و إصلاحها بإزاء الحصة من ثمرتها، و اضافه أخرى بين المالك و العامل مستتبعه لتسلط المالك على العامل بأن يجبره على ما يأتي من الاعمال.
- ٢- مشكل لكن يجرى فيها المعاطاه كما في المزارعه.
- ٣- لسفه مطلقا أو فلس في المالك دون العامل.
- ٤- أو كون المساقى نافذ التصرف فيها لولايه أو وكاله أو توليه.

ص: ١٦٥

إذا عين مبدأ الشروع في السقى (١)، و ان تكون الحصة معينه مشاعه بينهما مقدره بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك، فلا تصح ان يجعل لأحدهما مقدارا معيناً و البقيه للآخر، أو يجعل لأحدهما أشجاراً معلومه و للآخر أخرى. نعم لا يبعد جواز ان يشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومه (٢) و الاشتراك في البقيه، أو يشترط لأحدهما مقدار معين (٣) مع الاشتراك في البقيه إذا علم كون الثمر أزيد من ذلك المقدار و أنه تبقى بقيه.

[مسألة: ١ لا إشكال في صحه المساقاه قبل ظهور الثمر]

مسألة: ١ لا إشكال في صحه المساقاه قبل ظهور الثمر، كما لا إشكال في عدم الصحه بعد البلوغ و الإدراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ و الاقطفاف، و في صحتها بعد الظهور و قبل البلوغ قولان أقواهما أولهما، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض الأشجار التي لم تظهر بعد ثمرها.

[مسألة: ٢ لا يجوز المساقاه على الأشجار الغير المثمره كالخلاف و نحوه]

مسألة: ٢ لا يجوز المساقاه على الأشجار الغير المثمره كالخلاف و نحوه.

نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع منها بورقه (٤) كالتوت الذكر و الحناء و نحوهما.

[مسألة: ٣ يجوز المساقاه على فسلان مغروسه قبل أن صارت مثمره]

مسألة: ٣ يجوز المساقاه على فسلان مغروسه قبل أن صارت مثمره بشرط أن تجعل المده بمقدار تصير مثمره فيها كخمس سنين أو ست أو أزيد.

[مسألة: ٤ إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمصها من رطوبات الأرض]

مسألة: ٤ إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمصها من رطوبات الأرض، و لكن احتاجت إلى إعمال أخرى يشكل صحه المساقاه عليها (٥)، فلا يترك فيه الاحتياط.

[مسألة: ٥ إذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر و النخيل]

مسألة: ٥ إذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر و النخيل يجوز أن يفرد كل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر، كما إذا جعل النصف في ثمره

١- و كانت المنتهى معلومه و لو بحسب العاده كما هو المفروض.

٢- بأن تكون هذه الأشجار خارجه عن المساقاه و الا فمشكل.

٣- مشكل.

٤- أو ورده.

٥- إلا إذا احتاج الى عمل يوجب زياده الثمر كما و كيفا.

ص: ١٦٦

النخل و الثلث فى الكرم و الربع فى الرمان مثلا، لكن إذا علما بمقدار كل نوع من الأنواع.

[مسألة: ٦ من المعلوم أن ما تحتاج اليه البساتين و النخيل و الأشجار فى إصلاحها]

مسألة: ٦ من المعلوم أن ما تحتاج اليه البساتين و النخيل و الأشجار فى إصلاحها و تعميمها و استزاده ثمارها و حفظها أعمال كثيرة:

فمنها: ما يتكرر كل سنة، مثل إصلاح الأرض و تنقيه الأنهار و إصلاح طريق الماء و ازاله الحشيش المضر و تهذيب جرائد النخل و الكرم و التلقيح و اللقاط و التشميس و إصلاح موضعه و حفظ الثمره إلى وقت القسمة و غير ذلك.

و منها: ما لا- يتكرر غالبا كحفر الآبار و الأنهار و بناء الحائط و الدولاب و الداليه و نحو ذلك. فمع إطلاق عقد المساقاه الظاهر أن القسم الثانى على المالك، و أما القسم الأول فيتبع التعارف و العاده، فما جرت العاده على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبع و لا يحتاج الى التعيين، و لعل ذلك يختلف باختلاف البلاد، و إذا لم يكن عاده لا بد من التعيين و انه على المالك أو العامل.

[مسألة: ٧ المساقاه لازمه من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقابل أو الفسخ]

مسألة: ٧ المساقاه لازمه من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقابل أو الفسخ بخيار بسبب الاشرط أو تخلف بعض الشرط، و لا تبطل بموت أحدهما بل يقوم و ارثهما مقامهما. نعم لو كانت مقيده بمباشرة العامل تبطل بموته.

[مسألة: ٨ لا يشترط فى المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه]

مسألة: ٨ لا- يشترط فى المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه، فيجوز أن يستأجر أجيورا لبعض الاعمال و تمامها و يكون عليه الأجره، و كذا يجوز أن يتبرع عنه متبرع بالعمل و يستحق العامل الحصة المقرره. نعم لو لم يقصد التبرع عنه ففى كفايته اشكال، و أشكال منه إذا قصد التبرع عن المالك، و كذا الحال فيما إذا لم يكن عليه الا السقى و يستغنى عنه بالأمطار و لم يحتج إلى السقى أصلا. نعم لو كان عليه أعمال أخرى غير السقى و استغنى عنه بالمطر و بقى سائر الأعمال فالظاهر استحقاق حصته (١).

١- بشرط أن يكون الباقي من العمل مما يستزاد به الثمر و الا فالصحة محل إشكال.

ص: ١٦٧

[مسأله: ٩ يجوز أن يشترط للعامل مع المحصه من الثمر شيئا آخر من ذهب أو فضه أو غيرهما]

مسأله: ٩ يجوز أن يشترط للعامل مع المحصه من الثمر شيئا آخر من ذهب أو فضه أو غيرهما، و كذا حصه (١) من الأصول مشاعا أو مفروزا.

[مسأله: ١٠ كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون للمالك و للعامل أجره مثل عمله]

مسأله: ١٠ كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون للمالك و للعامل أجره مثل عمله (٢) إلا- إذا كان عالما بالفساد و مع ذلك أقدم على العمل.

[مسأله: ١١ يملك العامل المحصه من الثمر حين ظهوره]

مسأله: ١١ يملك العامل المحصه من الثمر حين ظهوره، فإذا مات بعد الظهور قبل القسمة و بطلت المساقاه من جهه انه قد اشترط مباشرته للعمل انتقلت الى وارثه و تجب عليه الزكاه إذا بلغت حصته النصاب (٣).

[مسأله: ١٢ المغارسه باطله، و هي أن يدفع أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما]

مسأله: ١٢ المغارسه باطله (٤)، و هي أن يدفع أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط كون حصه من الأرض أيضا للعامل أو لا، و سواء كانت الأصول من المالك أو من العامل، و حينئذ يكون الغرس لصاحبه، فان كانت من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس (٥)، و ان كانت من الغارس فعليه أجره الأرض للمالك، فان تراضيا على الإبقاء بالأجره أو لا معها فذاك و الا فلمالك الأرض الأمر بالقلع و عليه أرش نقصانه ان نقص بسبب القلع، كما ان للغارس قلعه و عليه طم الحفر و نحو ذلك مما حصل بالغرس، و ليس لصاحب الأرض إلزامه بالإبقاء و لو بلا أجره.

[مسأله: ١٣ بعد بطلان المغارسه يمكن أن يتوصل الى نتيجهتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع]

مسأله: ١٣ بعد بطلان المغارسه يمكن أن يتوصل الى نتيجهتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع، كأن يشتركا في الأصول أما بشرائها بالشركه- و لو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس في أن كل ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما بالاشتراك

١- مشكل بل لا يبعد بطلانه، لان الشرط المذكور على خلاف وضع المساقاه.

٢- إذا كان مغرورا من قبل المالك أو عمل بأمره أو وعده، سواء كان عالما بالفساد أو جاهلا و الا فلا وجه للاستحقاق عالما كان أو جاهلا.

٣- و كان الموت بعد تعلق الزكاه.

٤- على الأحوط.

٥- إذا كان مغرورا منه أو عمل بأمره كما مر نظيره.

ص: ١٦٨

ثم يؤاجر الغارس نفسه لغرس حصه صاحب الأرض و سقيها و خدمتها فى مده معينه بنصف منفعه أرضه إلى تلك المده أو بنصف عينها، أو بتملك أحدهما للآخر نصف الأصول. مثلا إذا كانت من أحدهما و يجعل العوض إذا كانت من صاحب الأرض الغرس و الخدمه إلى مده معينه شارطا على نفسه بقاء حصه الغارس فى أرضه مجانا الى تلك المده، و إذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مده معينه شارطا على نفسه غرس حصه صاحب الأرض و خدمتها الى تلك المده.

[مسألة: ١٤ الخراج الذى يأخذه السلطان من النخيل و الأشجار فى الأراضى الخراجيه على المالك]

مسألة: ١٤ الخراج الذى يأخذه السلطان من النخيل و الأشجار فى الأراضى الخراجيه على المالك إلا إذا اشترطا كونه على العامل أو عليهما.

[مسألة: ١٥ لا يجوز للعامل فى المساقاه ان يساقى غيره الا بإذن المالك]

مسألة: ١٥ لا- يجوز للعامل فى المساقاه ان يساقى غيره الا- بإذن المالك، لكن مرجع اذنه فيها الى توكيله فى إيقاع مساقاه أخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ المساقاه الاولى، فلا يستحق العامل الأول شيئا.

ص: ١٦٩

[كتاب الدين و القرض]**اشاره**

كتاب الدين و القرض الدين هو المال الكلى الثابت فى ذمه شخص لآخر بسبب من الأسباب، و يقال لمن اشتغلت ذمته به «المديون» و «المدين» و للآخر «الدائن» و «الغريم».

و سببه اما الاقتراض أو أمور آخر اختياريه كجعله مبيعا فى السلم أو ثمنا فى النسيئه أو أجره فى الإجاره أو صداقا فى النكاح أو عوضا للطلاق فى الخلع و غير ذلك، أو قهريه كما فى موارد الضمانات و نفقه الزوجه الدائمه و نحو ذلك، و له أحكام مشتركه و أحكام مختصه بالقرض:

[القول فى أحكام الدين]**اشاره**

القول فى أحكام الدين:

[مسأله: ١ الدين اما حال]

مسأله: ١ الدين اما حال، و هو ما كان للدائن مطالبته و اقتضاؤه، و يجب على المديون أدائه مع التمكن و اليسار فى كل وقت. و اما مؤجل، و هو ما لم يكن للدائن حق المطالبه، و لا يجب على المديون القضاء الا بعد انقضاء المده المضروبه و حلول الأجل. و تعيين الأجل تاره بجعل المتدائنين كما فى السلم و النسيئه، و أخرى بجعل الشارع كالنجوم و الأقساط المقرره فى الديه كما يأتى فى بابه إن شاء الله تعالى.

[مسأله: ٢ إذا كان الدين حالا أو مؤجلا و قد حل الأجل]

مسأله: ٢ إذا كان الدين حالا أو مؤجلا و قد حل الأجل فكما يجب على المديون الموسر أدائه عند مطالبه الدائن كذلك يجب على الدائن أخذه و تسلمه إذا صار المديون بصدد أدائه و تفرغ ذمته، و أما الدين المؤجل قبل حلول الأجل فلا إشكال فى انه ليس للدائن حق المطالبه (١)، و انما الإشكال فى انه هل يجب عليه القبول لو تبرع

١- فى مثل المثلث فى السلم و الثمن فى النسيئه و الأجره فى الإجاره إذا كانت مؤجله، و اما فى القرض المؤجل فللدائن مطالبه الدين قبل حلول الأجل، من غير فرق بين شرط الأجل فى ضمن عقد القرض أو فى ضمن عقد خارج لازم. نعم إذا شرط الدائن عدم المطالبه إلى أجل فى ضمن عقد لازم خارج يجب عليه العمل بما شرط، لكن إذا تخلف و طلب يجب على المديون أدائه، و كذلك الحكم فى كل دين حال اشترط تأجيله فى ضمن عقد لازم.

ص: ١٧٠

المديون بأدائه أم لا-؟ وجهان بل قولان أقواهما الثاني (١)، الا- إذا علم بالقرائن ان التأجيل لمجرد إرفاق على المديون من دون أن يكون حقا للدائن.

[مسألة: ٣ قد عرفت انه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أخذه]

مسألة: ٣ قد عرفت انه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أخذه، فإذا امتنع أجبره الحاكم لو التمس منه المديون، و لو تعذر إجباره أحضره عنده و مكنه منه بحيث صار تحت يده و سلطانه عرفا و به تفرغ ذمته، و لو تلف بعد ذلك لا ضمان عليه و كان من مال الدائن، و لو نذر عليه ذلك له أن يسلمه الى الحاكم و قد فرغت ذمته. و هل يجب على الحاكم القبول؟ فيه تأمل و اشكال. و لو لم يوجد الحاكم له أن يعين الدين (٢) في مال مخصوص و يعزله و به تبرأ ذمته، و ليس عليه ضمان لو تلف من غير تفریط منه. هذا إذا كان الدائن حاضرا و امتنع من أخذه، و لو كان غائبا و لا يمكن إيصال المال اليه و أراد المديون تفریط ذمته أوصله الى الحاكم عند وجوده، و في وجوب القبول عليه الاشكال السابق، و لو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمته الى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه.

[مسألة: ٤ يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا كان أو ميتا]

مسألة: ٤ يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا كان أو ميتا، و به تبرأ ذمته و ان كان بغير اذنه، بل و ان منعه. و يجب على من له الدين القبول كما في أدائه عن نفسه.

[مسألة: ٥ لا يتعين الدين فيما عينه المدين و لا يصير ملكا للدائن ما لم يقبضه]

مسألة: ٥ لا يتعين الدين فيما عينه المدين و لا يصير ملكا للدائن ما لم يقبضه إلا إذا سقط اعتبار قبضه بسبب الامتناع كما مر (٣)، فلو كان عليه درهم و اخرج من كيسه

١- فيما ذكر مما لا يجوز له المطالبة قبل الأجل، و أما فيما يجوز للدائن المطالبة قبل الأجل كالدين الحاصل من القرض يجب عليه القبول إذا أداه المديون قبل الأجل.

٢- فيه اشكال بل منع.

٣- مر الاشكال و المنع في بعض صورته.

درهما ليدفعه اليه وفاء عما عليه و قبل وصوله بيده سقط و تلف كان التالف من ماله و بقي ما في ذمته على حاله.

[مسألة: ٦ يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل]

مسألة: ٦ يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل، و لو مات الدائن يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاء الأجل، فلو كان الصداق مؤجلا إلى مده معينه و مات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجه مطالبته بعد موته، بخلاف ما إذا ماتت الزوجه فليس لورثتها المطالبة قبل انقضاء المده. و لا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله، كما انه لا يلحق بموت المديون تحجيرها بسبب الفلوس، فلو كان عليه ديون حاله و ديون مؤجله يقسم ماله بين أرباب الديون حاله و لا يشاركهم أرباب المؤجله.

[مسألة: ٧ لا يجوز بيع الدين بالدين، بأن كان العوضان كلاهما دينا قبل البيع]

مسألة: ٧ لا يجوز بيع الدين بالدين (١)، بأن كان العوضان كلاهما دينا قبل البيع، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنه من حنطه و للآخر عليه طعام آخر كوزنه من شعير فباع الشعير الذى له على الآخر بالحنطه التى للآخر عليه، أو كان لأحدهما على شخص طعام و لآخر على ذلك الشخص طعام آخر فباع ماله على ذلك الشخص بما للآخر على ذلك الشخص، أو كان لأحدهما طعام على شخص و للآخر طعام على شخص آخر فبيع أحد الطعامين بالآخر. و أما إذا لم يكن العوضان كلاهما دينا قبل البيع و ان صارا معا أو صار أحدهما دينا بسبب البيع - كما إذا باع ماله فى

١- و مجمل الكلام ان الدين الذى يقع فى البيع ثمننا و ثمنا لا يخلو من أن يكون حاصلًا قبل البيع بسبب آخر أو حاصلًا بنفس البيع، و كل منهما اما ان يكونا حين البيع مؤجلين أو حالين لم يؤجلا أصلا أو أجلا و لكن حل أجلهما أو مختلفين، فان كان كل من الثمن و المثلث دينا مؤجلا بسبب آخر حين البيع فلا إشكال فى عدم جوازه قبل حلول أجلهما بل بعد حلول الأجل أيضا على الأحوط، و ان كان كل منهما دينا مؤجلا حاصلًا بنفس البيع فلا إشكال أيضا فى بطلانه، و هو المعبر عنه ببيع الكالى بالكالى. و أما ان كان أحدهما دينا مؤجلا و الآخر دين حال غير مؤجل أصلا كالكلى فى الذمه نقدا فالظاهر صحه البيع ان حصل اشتغال ذمته بالبيع، و أما ان كان اشتغال ذمته به بسبب آخر فالأحوط تركه.

ص: ١٧٢

ذمه الآخر بضمن فى ذمته نسيئه مثلا- فله شقوق و صور كثيره (١) لا يسع هذا المختصر تفصيلها.

[مسألة: ٨ يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضى]

مسألة: ٨ يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضى، و هو الذى يسمى فى الوقت الحاضر فى لسان التجار بالنزول، و لا يجوز تأجيل الحال و لا زياده أجل المؤجل بزياده. نعم لا بأس بالاحتياط بجعل الزيادة المطلوبه فى ثمن مبيع مثلا و يجعل التأجيل و التأخير إلى أجل معين شرطا على البائع، بأن يبيع الدائن من الدين مثلا ما يسوى عشره دراهم بخمسه عشر درهما على ان لا يطالب المشتري (٢) عن الدين الذى عليه الى وقت كذا، و مثله ما إذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته خمسة عشر درهما بعشره شرطا عليه تأخير الدين الى وقت كذا.

[مسألة: ٩ لا يجوز قسمه الدين]

مسألة: ٩ لا يجوز قسمه الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعدده- كما إذا باعا عينا مشتركا بينهما من أشخاص أو كان لمورثهما دين على اشخاص فورثاه فجعلا بعد التعديل ما فى ذمه بعضهم لأحدهما و ما فى ذمه آخرين لآخر- لم يصح و بقى ما فى الذمم على الاشتراك السابق، فكل ما استوفى منها يكون بينهما و كل ما توى و تلف يكون منهما. نعم الظاهر كما مر فى كتاب الشركه (٣) انه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفى أحدهما منه حصته، فيتعين له و يبقى حصه الآخر فى ذمته، و هذا ليس من قسمه الدين فى شىء.

[مسألة: ١٠ يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبه الدائن السعى فى أدائه بكل وسيله]

مسألة: ١٠ يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبه الدائن السعى فى أدائه بكل وسيله و لو بيع سلعته و متاعه و عقاره أو مطالبه غريم له أو إجاره أملاكه و غير ذلك، و هل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف و القدره؟ و جهان بل قولان أحوطهما ذلك، خصوصا فيما لا يحتاج الى تكلف و فيمن شغله التكسب، بل وجوبه حيثئذ قوى جدا. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و دابه ركوبه و خادمه إذا كان من أهلها و احتاج إليهما، بل و ضروريات

١- مر تفصيلها فى الحاشيه السابقه.

٢- فيحرم عليه المطالبه لكن إذا طلب و جب على المديون أدائه، و كذا فى تأخير الدين.

٣- قد مر منا الاشكال فيه فى كتاب القسمه فراجع مسأله ١٨.

ص: ١٧٣

بيته من فراشه و غطائه و ظروفه و إنائه لا كله و شربه و طبخه و لو لا ضيافه، مراعيًا في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله و شرفه و انه بحيث لو كلف بيعها لوقع في عسر و شده و حرازه و منقصه. و هذه كلها مستثنيات الدين لا خصوص (١) الدار و المركوب و الخادم و الثياب، بل لا يبعد أن يعد منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار ما يحتاج اليه بحسب حاله و مرتبته.

[مسأله: ١١ لو كانت دار سكنه أزيد عما يمتاچه سكن ما احتاچه و باع ما فضل عن حاجته]

مسأله: ١١ لو كانت دار سكنه أزيد عما يمتاچه سكن ما احتاچه و باع ما فضل عن حاجته أو باعها و اشترى ما هو أدون مما يليق بحاله، و إذا كانت له دور متعددة و احتاج إليها لسكنه لم يبع شيئًا منها، و كذلك الحال في الخادم و المركوب و الثياب.

[مسأله: ١٢ لو كانت عنده دار موقوفه عليه تكفي لسكنه و له دار مملوكة]

مسأله: ١٢ لو كانت عنده دار موقوفه عليه (٢) تكفي لسكنه و له دار مملوكة الأحوط لو لم يكن الأقوى ان يبيع المملوكة و يكتفي بالموقوفه.

[مسأله: ١٣ انما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيا]

مسأله: ١٣ انما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيا، فلو مات و لم يترك غير دار سكنه تباع و تصرف في الدين.

[مسأله: ١٤ معنى كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين انه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه]

مسأله: ١٤ معنى كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين انه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه و لا يجب عليه ذلك، و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه. نعم ينبغي ان لا يرضى ببيع مسكنه و لا يكون سببا له و ان رضى هو به و أراد، ففي خبر عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لي على رجل دينًا و قد أراد أن يبيع داره فيقضى لي. فقال أبو عبد الله: أعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه، أعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه، أعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه.

[مسأله: ١٥ لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائدا على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها]

مسأله: ١٥ لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائدا على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها يجب بيعها للدين عند حلوله و مطالبه صاحبه، و لا يجوز له التأخير و انتظار من يشتريها بالقيمة. نعم لو كان ما يشتري به أقل من قيمته بكثير جدا بحيث

١- و الضابط كل ما يحتاج اليه المديون في ضروريات معاشه.

٢- و لم يكن السكنى فيها نقصا لشرفه.

ص: ١٧٤

يعد بيعه به تضييعا للمال (١) و إتلافا له لا يبعد عدم وجوب بيعه.

[مسألة: ١٦ و كما لا يجب على المعسر الأداء و القضاء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبه و الاقتضاء]

مسألة: ١٦ و كما لا- يجب على المعسر الأداء و القضاء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبه و الاقتضاء، بل يجب أن ينظره الى اليسار، فعن النبي صلى الله عليه و آله: و كما لا يحل لغريمك ان يملكك و هو موسر لا يحل لك ان تعسره إذا علمت انه معسر.

و عن مولانا الصادق عليه السلام فى وصيه طويله كتبها إلى أصحابه: إياكم و إعسار أحد من إخوانكم المسلمين ان تعسروه بشىء يكون لكم قبله و هو معسر، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول: ليس للمسلم ان يعسر مسلما، و من أنظر معسرا أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل الا ظله.

و عن مولانا الباقر عليه السلام قال: يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش و جوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسى من نور- الى ان قال- فينادى مناد: هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين ينظرون المعسر حتى ييسر.

و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه. و الاخبار فى هذا المعنى كثيرة.

[مسألة: ١٧ مماطله الدائن مع قدره معصيه كبيره]

مسألة: ١٧ مماطله الدائن مع قدره معصيه كبيره (٢)، فعن النبي صلى الله عليه و آله: من مطل على ذى حق حقه و هو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئه عشار. بل يجب عليه نيه القضاء مع عدم قدره، بأن يكون من قصده الأداء عند قدره.

[القول فى القرض]

إشاره

القول فى القرض:

و هو تمليك مال الأخر بالضمان، بأن يكون على عهدته أدائه بنفسه (٣) أو بمثله

١- التضييع و الإتلاف لا خصوصيه له بل لا بد أن يكون بحد يصدق عليه انه يكون ضروريا كى يتمسك بلا ضرر أو يكون البيع بأقل من قيمه حرجيا عليه.

٢- لروايه أعمش حيث عد حبس الحقوق من غير عسر من الكبائر.

٣- فيه إشكال.

ص: ١٧٥

أو قيمته، و يقال للمملك «المقرض» و للمتملك «المقترض» و «المستقرض».

[مسألة: ١ يكره الاقتراض مع عدم الحاجة]

مسألة: ١ يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، و تخف كراهته مع الحاجة، و كلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، و كلما اشتدت خفت الى ان زالت، بل ربما وجب إذا توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم و الدين فإنها مذلة بالنهار و مهمه بالليل و قضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة. و عن مولانا الكاظم عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فان غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله ما يقوت به عياله. و الأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه و لم يتربح حصوله عدم الاستدانه (١) إلا عند الضروره.

[مسألة: ٢ إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة]

مسألة: ٢ إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة، سيما لذوى الحاجة، لما فيه من قضاء حاجته و كشف كربته، و قد قال النبي صلى الله عليه و آله: من كشف عن مسلم كربته من كرب الدنيا كشف الله عنه كربته يوم القيامة، و الله في عون العبد ما كان العبد في حاجة أخيه. و عنه صلى الله عليه و آله: من أقرض مؤمنا قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاه و كان هو في صلاه من الملائكة حتى يؤديه، و من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنة، و ان رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين.

[مسألة: ٣ حيث أن القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله «أقرضتك» و ما يؤدي معناه، و قبول]

مسألة: ٣ حيث أن القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله «أقرضتك» و ما يؤدي معناه، و قبول دال على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر في عقده العربي، بل يقع بكل لغة، بل الظاهر جريان المعاطاه فيه، فيتحقق حقيقته بإقباض العين و قبضها و تسلمها بهذا العنوان من دون احتياج إلى صيغته. و يعتبر في المقرض و المقترض

١- و ان استدان فالأحوط اعلام المستدان بحاله.

ص: ١٧٦

ما يعتبر في المتعاقدين في سائر المعاملات و العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار (١).

[مسألة: ٤ يعتبر في المال أن يكون عينا مملوكا]

مسألة: ٤ يعتبر في المال أن يكون عينا مملوكا، فلا يصح إقراض الدين و لا المنفعة و لا ما لا يصح تملكه كالخمر و الخنزير، و لا يعتبر كونه عينا شخصيا، فيصح إقراض الكلي، بأن يوقع العقد على الكلي و ان كان إقباضه لا يكون الا بدفع عين شخصي. و يعتبر مع ذلك كونه مما يمكن ضبط أو صافه (٢) و خصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة و الرغبات مثلها كان كالجوبات و الادهان و نحوهما أو قيميا كالأغنام و الجوارى و العبيد و أمثالها، فلا يجوز إقراض ما لا يمكن ضبط أو صافه إلا بالمشاهدة كاللحم و الجواهر و نحوهما.

[مسألة: ٥ لا بد من أن يقع القرض على معين]

مسألة: ٥ لا بد من أن يقع القرض على معين، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين، و ان يكون المال معيناً قدره بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن و بالعد فيما يقدر بالعد، فلا يصح إقراض صبره من طعام جزافا، و لو قدر بكليه معينه و ملأ- إناء معين غير الكيل المتعارف أو وزن بصخره معينه غير العيار المتعارف عند العامة لم يبعد الاكتفاء به، لكن الأحوط خلافه.

[مسألة: ٦ يشترط في صحة القرض القبض و الإقباض]

مسألة: ٦ يشترط في صحة القرض القبض و الإقباض، فلا يملك المستقرض المال المقترض الا- بعد القبض، و لا- يتوقف على التصرف.

[مسألة: ٧ الأقوى أن القرض عقد لازم]

مسألة: ٧ الأقوى أن القرض عقد لازم، فليس للمقرض فسخه (٣) و الرجوع بالعين المقترضه لو كانت موجوده. نعم له عدم الانظار و مطالبه المقترض (٤) بالأداء و القضاء و لو قبل قضاء و طره أو مضى زمان يمكن فيه ذلك.

١- و عدم السفه و الحجر في المقرض.

٢- في المثليات، و أما في القيميات فلا يبعد كفايه العلم بقيمتها حين التسليم مع مشاهدته و ان لم يمكن ضبط أو صافه بنحو يصح فيه السلم.

٣- و لا للمقترض.

٤- و للمقترض أيضا الأداء قبل قضاء و طره و ليس للمقرض الامتناع.

ص: ١٧٧

[مسأله: ٨ لو كان المال المقترض مثليا كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها ثبت في ذمه المقترض]

مسأله: ٨ لو كان المال المقترض مثليا كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها ثبت في ذمه المقترض مثل ما اقترض، و لو كان قيميا كالغنم و نحوها ثبت في ذمته قيمته. و في اعتبار قيمه وقت الاقتراض (١) أو قيمه حال الأداء و القضاء و جهان (٢)، الأحوط التراضي و التصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين لو كان.

[مسأله: ٩ لا يجوز شرط الزيادة]

مسأله: ٩ لا يجوز شرط الزيادة، بأن يقرض مالا على أن يؤدي المقترض أزيد مما اقترضه، سواء اشترطه صريحا أو أضمره بحيث وقع القرض مبني عليه.

و هذا هو الربا القرضي المحرم الذي وعدنا ذكره في كتاب البيع و ذكرنا هناك بعض ما ورد في الكتاب و السنه من التشديد عليه. و لا فرق في الزيادة بين أن تكون عينيه كما إذا أقرضه عشره دراهم على أن يؤدي اثني عشر، أو عملا- كخياطه ثوب له، أو منفعه أو انتفاعا كالانتفاع بالعين المرهونه عنده، أو صفه مثل أن يقرضه دراهم مكسوره على أن يؤديها صحيحه. و كذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربويا بأن كان من المكيل و الموزون، و غيره بأن كان معدودا كالجوز و البيض.

[مسأله: ١٠ إذا أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقل من أجرته]

مسأله: ١٠ إذا أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقل من أجرته كان داخلا في شرط الزيادة. نعم لو باع المقترض من المقرض مالا بأقل من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغا معينا لا بأس به و ان أفاد فائده الأول، و به يحتال في الفرار عن الربا كسائر الحيل الشرعيه، و لنعم الفرار من الحرام الى الحلال.

[مسأله: ١١ إنما تحرم الزيادة مع الشرط]

مسأله: ١١ إنما تحرم الزيادة مع الشرط، و أما بدونه فلا بأس به، بل يستحب ذلك للمقترض، حيث انه من حسن القضاء و خير الناس أحسنهم قضاء، بل يجوز ذلك إعطاء و أخذا لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كلما احتاج الى الاقتراض، أو كان الاقتراض لأجل أن ينتفع من المقترض

١- يعني وقت التسليم الى المقترض.

٢- أفواهما الأول.

ص: ١٧٨

لكونه حسن القضاء و يكافئ من أحسن اليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه.

نعم يكره أخذه للمقرض، خصوصا إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحب انه إذا أعطاه المقرض شيئا بعنوان الهدية و نحوها يحسبه عوض طلبه، بمعنى أنه يسقط منه بمقداره.

[مسألة: ١٢ انما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض]

مسألة: ١٢ انما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، فلا بأس بشرطها للمقرض، كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية، أو أقرضه دراهم صحيحه على أن يؤديها مكسوره، فما تداول بين التجار من أخذ الزيادة و إعطائها في الحوائل المسماة عندهم بصرف البرات و يطلقون عليه بيع الحوالة و شراؤها، ان كان بإعطاء مقدار من الدراهم و أخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه لا بأس به، كما إذا احتاج أحد إلى إيصال وجه الى بلد فيجيء عند التاجر و يعطى له مائة درهم على ان يعطيه الحوالة بتسعين درهما على طرفه في ذلك البلد، حيث أن في هذا الفرض يكون مائة درهم في ذمه التاجر و هو المقرض و جعل الزيادة له. و ان كان بإعطاء الأقل و أخذ الحوالة بالأكثر يكون داخلا في الربا، كما إذا احتاج أحد إلى مقدار من الدراهم و يكون له المال في بلد آخر فيجيء عند التاجر و يأخذ منه تسعين درهما على أن يعطيه الحوالة بمائة درهم على من كان عنده المال في بلد آخر ليدفع الى طرف التاجر في ذلك البلد، حيث ان التاجر في هذا الفرض قد أقرض تسعين و جعل له زيادة عشرة، فلا بد لأجل التخلص من الربا من اعمال بعض الحيل الشرعيه (١).

[مسألة: ١٣ المال المقرض ان كان مثليا كالدراهم و الدنانير و الحنطة و الشعير و كان وفاؤه و أداءه]

مسألة: ١٣ المال المقرض ان كان مثليا كالدراهم و الدنانير و الحنطة و الشعير و كان وفاؤه و أداءه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه، سواء بقى على سعره الذى كان له وقت الاقتراض أو ترقى أو تنزل، و هذا هو الوفاء الذى لا يتوقف على التراضى، فللمقرض ان يطالب المقرض به و ليس له الامتناع و لو ترقى سعره عما أخذه بكثير، كما ان المقرض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع و لو تنزل بكثير. و يمكن أن

١- و لو بأن يجعل عشرة دراهم اجره عمله، يعنى إيصال الحوالة و أخذ الوجه، فيأخذ المقرض العين و فاء لقرضه و العشرة أجره لعمله.

ص: ١٧٩

يؤدي بالقيمة أو بغير جنسه، بأن يعطى بدل الدراهم دنانير مثلاً أو بالعكس، لكن هذا النحو من الأداء والوفاء يتوقف على التراضي، فلو أعطى بدل الدراهم دنانير للمقرض الامتناع من أخذها و لو تساويا في القيمة، بل و لو كانت الدنانير أغلا- كما انه لو أراد المقرض كان للمقرض الامتناع و ان تساويا في القيمة أو كانت الدنانير أرخص. و ان كان قيميا فقد مر انه تشتغل ذمه المقرض بالقيمة، و انما تكون بالنقود الرائجة، فأداؤه الذي لا- يتوقف على التراضي بإعطائها، و يمكن أن يؤدي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة لكنه يتوقف على التراضي. و لو كانت العين المقرضه موجوده فأراد المقرض أداء الدين بإعطائها أو أراد المقرض ذلك، ففي جواز امتناع الآخر تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط (١).

[مسأله: ١٤ يجوز في قرض المثلى ان يشترط المقرض على المقرض ان يؤديه من غير جنسه]

مسأله: ١٤ يجوز في قرض المثلى ان يشترط المقرض على المقرض ان يؤديه من غير جنسه (٢) بأن يؤدي عوض الدراهم مثلا دنانير و بالعكس، و يلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترض.

[مسأله: ١٥ الأقوى انه لو شرط التأجيل في القرض صح و لزم العمل به]

مسأله: ١٥ الأقوى انه لو شرط التأجيل في القرض صح و لزم العمل به (٣) و كان كسائر الديون المؤجله ليس للمقرض مطالبته قبل حلول الأجل.

[مسأله: ١٦ لو شرط على المقرض أداء القرض و تسليمه في بلد معين صح و لزم]

مسأله: ١٦ لو شرط على المقرض أداء القرض و تسليمه في بلد معين صح و لزم و ان كان في حمله إليه مؤنه، فإن طالبه في غير ذلك البلد لم تلزم عليه الأداء، كما أنه لو أداه في غيره لم يلزم على المقرض القبول. و ان أطلق القرض و لم يعين بلد التسليم، فالذي يجب على المقرض أداءه فيه لو طالبه المقرض و يجب على المقرض القبول

١- و ان كان الأقوى الجواز.

٢- إذا لم يصدق عليه قرض يجر النفع و ان كان ذلك النفع نفعاً غير مالى، و الا فمشكل لا يترك الاحتياط.

٣- و الأقوى انه لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم، و قد مر التفصيل فيه فراجع الحاشيه التي كتبناها في أول كتاب الدين.

ص: ١٨٠

لو أده المقترض فيه هو بلد القرض، و أما غيره فيحتاج إلى التراضى (١)، و ان كان الأحوط للمقترض (٢) مع عدم الضرر و عدم الاحتياج إلى مثونه الحمل الأداء لو طالبه الغريم فيه.

[مسأله: ١٧ يجوز ان يشترط فى القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل و كل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض و لو كان مصلحه له]

مسأله: ١٧ يجوز ان يشترط فى القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل و كل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض و لو كان مصلحه له.

[مسأله: ١٨ لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى]

مسأله: ١٨ لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى (٣). نعم فى مثل الصكوك المتعارفه فى هذه الأزمنه المسماه بالنوط و الاسكناس و غيرهما إذا سقطت عن الاعتبار الظاهر اشتغال الذمه بالدراهم و الدنانير التى تتناول هذه الصكوك بدلا عنها، لان الاقتراض فى الحقيقه يقع على الدراهم (٤) أو الدنانير التى هى من النقدين و من الفضة و الذهب المسكوكين، و ان كان فى مقام التسليم و الإيصال يكتفى بتسليم تلك الصكوك و إيصالها (٥). نعم لو فرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه- بأن قال مثلا أقرضتك هذا الكاغذ الكذائى المسمى بالنوط الكذائى- كان حالها حال الدراهم فى انه إذا أسقط اعتبارها لم يكن على المقترض إلا أداء الصك (٦)، و هكذا الحال فى المعاملات و المهور الواقعه على الصكوك.

١- إذا فهم اشتراط الأداء فى بلد القرض و لو بالانصراف.

٢- بل الأقوى فى صورته اشتراط الأداء فى بلد القرض، كما ان الأقوى و جوب القبول على المقرض فى القرض المذكور.

٣- مع بقاء ماليتها و لو يسيرا و الا فعليه قيمه يوم السقوط.

٤- هذا خلاف ما هو المتعارف فى المعاملات فان لها مالىه من جهه الاعتبار يقع عليها بنفسها من دون نظر الى الدراهم و الدنانير، كيف و هى غير مقدور التسليم لكثير من الناس.

٥- قد مر ان الأقوى عدم كفايه قبض هذا الكاغذ عن قبض النقدين.

٦- بل الأقوى لزوم أداء ما كان له من المالىه قبل السقوط، لان سقوط هذه الكواغذ ليس الا كتلف المثلى فى المثليات فيتبدل بالقيمه.

ص: ١٨١

[كتاب الرهن]

اشاره

كتاب الرهن و هو دفع العين (١) للاستيثاق على الدين، و يقال للعين «الرهن» و «المرهون» و لدافعها «الراهن» و لأخذها «المرتهن»، و يحتاج الى العقد المشتمل على الإيجاب و القبول، و الأول من الراهن، و هو كل لفظ أفاد المعنى المقصود في متفاهم أهل المحاوره كقوله «رهنتك» أو «أرهنتك» أو «هذا وثيقه عندك على مالك» و نحو ذلك، و الثاني من المرتهن، و هو كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر فيه العرييه، بل الظاهر عدم اعتبار الصيغه فيه أصلا فيقع بالمعاطاه.

[مسألة: ١ يشترط في الراهن و المرتهن البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]

مسألة: ١ يشترط في الراهن و المرتهن البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، و في خصوص الأول عدم الحجر بالسفه و الفلس، و يجوز لولى الطفل و المجنون رهن مالهما و الارتهان لهما مع المصلحه و الغبطه.

[مسألة: ٢ يشترط في صحه الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه]

مسألة: ٢ يشترط في صحه الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه، و لو كان في يده شىء و ديعه أو عاريه بل و لو غصبا فأوقعا عقد الرهن عليه كفى و لا يحتاج الى قبض جديد، و لو رهن المشاع لا يجوز تسليمه الى المرتهن الا برضا شريكه، و لكن لو سلمه إليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض الذى هو شرط لصحه الرهن و ان تحقق العدوان بالنسبه إلى حصه شريكه.

١- و الاولى أن يقال هو اعتبار اضافه بين العين المرهونه و المرتهن مستتبعه لتسلط المرتهن على استيفاء دينه منها على فرض امتناع الدائن عن الأداء بإيجاب و قبول يعبر عنهما بعقد الرهن، و دفع العين وفاء لذلك العقد و متمم للاستيثاق.

ص: ١٨٢

[مسألة: ٣ انما يعتبر القبض في الابتداء و لا يعتبر استدامته]

مسألة: ٣ انما يعتبر القبض في الابتداء و لا يعتبر استدامته، فلو قبضه المرتهن ثم صار في يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدونه لم يضر و لم يطرأه البطلان.

نعم الظاهر ان للمرتهن استحقاق اداية القبض و كونه تحت يده، فلا يجوز انتزاعه منه الا إذا شرط في العقد كونه بيد الراهن (١) أو يد ثالث.

[مسألة: ٤ يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه و يصح بيعه]

مسألة: ٤ يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه و يصح بيعه، فلا يصح رهن الدين (٢) قبل قبضه و لا المنفعة و لا الحر و لا الخمر و الخنزير و لا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته و لا الأرض الخراجية (٣) و لا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده و لا الوقف و لو كان خاصاً.

[مسألة: ٥ لو رهن ما يملك و ما لا يملك في عقد واحد صح في ملكه]

مسألة: ٥ لو رهن ما يملك و ما لا يملك (٤) في عقد واحد صح في ملكه و وقف في ملك غيره على إجازة مالكه.

[مسألة: ٦ لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجية لا إشكال في صحه رهن ما فيها مستقلاً]

مسألة: ٦ لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجية لا إشكال في صحه رهن ما فيها مستقلاً، و كذا مع أرضها بعنوان التبعية (٥)، و أما رهن أرضها مستقلاً ففيه إشكال (٦).

[مسألة: ٧ لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين]

مسألة: ٧ لا- يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين، فيجوز لشخص ان يرهن ماله على دين شخص آخر تبرعاً و لو من غير اذنه، بل و لو مع نهي، و كذا يجوز للمديون ان يستعير شيئاً ليرهنه على دينه، و لو رهنه و قبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع (٧) و يبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً لمن عليه الدين، و لو بيع كان لمالكه

١- بعد القبض مثل ان يشترط على المرتهن أن يعيد العين المرهونه بعد القبض على الراهن أو على الثالث، و أما قبل القبض فاشترط كونها بيد الراهن أو الثالث فغير جائز.

٢- و كذا لا يصح رهن الكلى في ذمه الراهن ثم اقباض مصداقه.

٣- كالمفتوحه عنوه و التي صولح على أهلها ان تكون ملكاً للمسلمين و ضرب عليهم الخراج.

٤- أى ملك غير.

٥- بناء على انها تملك تبعا.

٦- بل منع.

٧- لكن له مطالبه الراهن بالفك عند انقضاء الأجل المأذون فيه و مطلقا في غير المؤجل.

ص: ١٨٣

مطالبه المستعير بما يبيع به لو يبيع بالقيمة أو بالأكثر و بقيمته تامه لو يبيع بأقل من قيمته، و لو عين له ان يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معين لم يجز له مخالفته، و لو اذنه في الرهن مطلقا جاز له الجميع و تخير.

[مسألة: ٨ لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يسرع اليه الفساد قبل الأجل]

مسألة: ٨ لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يسرع اليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيعه قبل ان يطرأ عليه الفساد صح الرهن و يبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيعه و ان امتنع أجبره الحاكم، فان تعذر باعه الحاكم، و مع فقد باعه المرتهن، فإذا بيع يجعل ثمنه رهنا. و كذلك الحال لو أطلق و لم يشترط البيع و لا عدمه، و أما لو شرط عدم البيع الا بعد الأجل بطل الرهن. و لو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فعرض ما صيره عرضه للفساد كالحنطة تبطل لم يفسخ الرهن بل يباع و يجعل الثمن رهنا.

[مسألة: ٩ لا إشكال في انه يعتبر في المرهون كونه معيناً، فلا يصح رهن المبهم]

مسألة: ٩ لا إشكال في انه يعتبر في المرهون كونه معيناً، فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين. نعم الظاهر صحه (١) رهن الكلي في المعين كعبد من عبيد و صاع من صبره و شاه من هذا القطيع، و قبضه اما بقبض الجميع أو بقبض ما عينه الراهن منه، فإذا عين بعد العقد عبداً أو صاعاً أو شاه و قبضه المرتهن صح الرهن و لزم.

و الظاهر عدم صحه رهن المجهول من جميع الوجوه (٢)، كما إذا رهن ما في الصندوق المقفل، و إذا رهن الصندوق بما فيه صح بالنسبة إلى الطرف دون المظروف. و أما المعلوم الجنس و النوع المجهول المقدار كصبره من حنطه مشاهده فالظاهر صحه رهنه (٣).

[مسألة: ١٠ يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمه لتحقق موجه من اقتراض]

مسألة: ١٠ يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمه لتحقق موجه من اقتراض أو اسلاف مال أو شراء أو استيجار عين بالذمه و غير ذلك حالاً- كان الدين أو مؤجلاً- فلا- يصح الرهن على ما يقترض أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد، فلو رهن شيئاً ما يقترض ثم اقترض لم يصح بذلك رهناً، و لا على الديه قبل استقرارها بتحقق

١- فيه اشكال.

٢- حتى من حيث القيمة و الماليه.

٣- إذا كانت قيمته معلومه.

ص: ١٨٤

الموت و ان علم أن الجنايه تؤدى اليه، و لا على مال الجعاله قبل تمام العمل.

[مسأله: ١١ و كما يصح فى الإجاره أن يأخذ الموهجر الرهن على الأجره التى فى ذمه المستأجر]

مسأله: ١١ و كما يصح فى الإجاره أن يأخذ الموهجر الرهن على الأجره التى فى ذمه المستأجر، كذلك يصح ان يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت فى ذمه المؤجر.

[مسأله: ١٢ الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونه كالمغصوبه و العاريه المضمونه]

مسأله: ١٢ الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونه كالمغصوبه و العاريه المضمونه و المقبوض بالسوم و نحوها، و أما عهده الثمن أو المبيع أو الأجره أو عوض الصلح و غيرها لو خرجت مستحقه للغير ففى صحه الرهن عليها تأمل و إشكال (١).

[مسأله: ١٣ لو اشترى شيئاً بثمن فى الذمه جاز جعل المبيع رهنا على الثمن]

مسأله: ١٣ لو اشترى شيئاً بثمن فى الذمه جاز جعل المبيع رهنا على الثمن.

[مسأله: ١٤ لو رهن على دينه رهنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثانى]

مسأله: ١٤ لو رهن على دينه رهنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثانى أيضا و كان رهنا عليهما معا، سواء كان الثانى مساويا للأول فى الجنس و القدر أو مخالفاً، و كذا له أن يجعله على دين ثالث و رابع الى ما شاء، و كذا إذا رهن شيئاً على دين جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين، و كانا جميعاً رهنا عليه.

[مسأله: ١٥ لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضا باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحقين]

مسأله: ١٥ لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضا باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحقين إلا إذا قصدا بذلك فسخ الرهن الأول و كونه رهنا على خصوص الدين الثانى.

[مسأله: ١٦ لو استدان اثنان من واحد كل منهما ديناً ثم رهنا عنده مالا مشتركاً بينهما و لو بعقد واحد]

مسأله: ١٦ لو استدان اثنان من واحد كل منهما ديناً ثم رهنا عنده مالا مشتركاً بينهما و لو بعقد واحد ثم قضى أحدهما دينه انفكت حصته عن الرهانه و صارت طلقاً، و لو كان الراهن واحداً و المرتهن متعدداً- بأن كان عليه دين لاثنين فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد- فكل منهما مرتهن للنصف مع تساوى الدين، و مع التفاوت فالظاهر التقسيط و التوزيع بنسبه حقهما، فان قضى دين أحدهما انفك عن الرهانه ما يقابل

١- و الأقوى عدم الصحه قبل انكشاف خروجها مستحقه للغير للشك فى كونها من الأعيان المضمونه، و أما بعد الانكشاف فلا إشكال فى أخذ الرهن للمضمون من الثمن و المثلث دينا كانا أو عينا أو مختلفين.

ص: ١٨٥

حقه. هذا كله في التعدد ابتداء، و أما التعدد الطارئ فالظاهر أنه لا عبره به، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين، كما انه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطى أحدهما نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن.

[مسألة: ١٧ لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل و لا الثمر في رهن النخل]

مسألة: ١٧ لا يدخل الحمل الموجود (١) في رهن الحامل و لا الثمر في رهن النخل و الشجر و كذا ما يتجدد إلا إذا اشترط دخولها. نعم الظاهر دخول الصوف و الشعر و الوبر في رهن الحيوان، و كذا الأوراق و الأغصان حتى اليابسه في رهن الشجر، و أما اللبن في الضرع و مغرس الشجر (٢) و أس الجدار - أعنى موضع الأساس من الأرض - ففي دخولها تأمل و اشكال لا يبعد عدم الدخول، و ان كان الأحوط التصالح و التراضى.

[مسألة: ١٨ الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن]

مسألة: ١٨ الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه الا أن يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمه الراهن من الدين بالأداء أو الإبراء أو غير ذلك، و لو برئت ذمته من بعض الدين فالظاهر بقاء الجميع رهنا على ما بقى، إلا إذا اشترط التوزيع فينفك منه على مقدار ما برأ منه و يبقى رهنا على مقدار ما بقى، أو شرطاً كونه رهنا على المجموع من حيث المجموع، فينفك الجميع بالبراءة عن بعض الدين.

[مسألة: ١٩ لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن]

مسألة: ١٩ لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن، سواء كان ناقلاً للعين كالبيع أو المنفعة كالإجاره أو مجرد انتفاع به و ان لم يضر به كالاستخدام و الركوب و السكنى و نحوها، فان تصرف بغير الناقل اثم، و لم يترتب عليه شيء إلا إذا كان بالإتلاف، فيلزم قيمته و تكون رهنا. و ان كان البيع أو الإجاره و غيرهما من النواقل وقف على اجازة المرتهن، ففي مثل الإجاره تصح بالإجازة و بقيت الرهانه على حالها، بخلافها في البيع فإنه يصح بها و تبطل الرهانه، كما أنها تبطل إذا كان

١- لو لا قرينه تدل على دخوله و لو كانت هي التعارف عند العرف.

٢- كل ذلك محول إلى القرائن الحاليه و المتعارفه عند الناس.

عن اذن سابق من المرتهن.

[مسألة: ٢٠ لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون اذن الراهن]

مسألة: ٢٠ لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون اذن الراهن، فلو تصرف فيه بركوب أو سكنى و نحوهما ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدى و لزمه أجره المثل لما استوفاه من المنفعة، و لو كان بيع و نحوه أو بإجاره و نحوها وقع فضوليا، فان اجازة الراهن صح و كان الثمن و الأجره المسماه له، و كان الثمن (١) رهنا في البيع لم يجز لكل منهما التصرف فيه الا بإذن الآخر، و بقى العين رهنا في الإجاره، و ان لم يجز كان فاسدا.

[مسألة: ٢١ منافع الرهن كالسكنى و الخدمة و كذا نماءاته المنفصله]

مسألة: ٢١ منافع الرهن كالسكنى و الخدمة و كذا نماءاته المنفصله كالنتاج و الثمر و الصوف و الشعر و الوبر و المتصله كالسمن و الزيادة فى الطول و العرض كلها للراهن، سواء كانت موجوده حال الارتهان أو وجدت بعده، و لا يتبعه فى الرهانه إلا نماءاته المتصله.

[مسألة: ٢٢ لو رهن الأصل و الثمره أو الثمره منفرده صح]

مسألة: ٢٢ لو رهن الأصل و الثمره أو الثمره منفرده صح، فلو كان الدين مؤجلا و أدركت الثمره قبل حلول الأجل، فإن كانت تجفف و يمكن إبقاؤها بالتجفيف جفت و الا يبعث و كان الثمن رهنا (٢).

[مسألة: ٢٣ إذا كان الدين حالا أو حل و أراد المرتهن استيفاء حقه]

مسألة: ٢٣ إذا كان الدين حالا- أو حل و أراد المرتهن استيفاء حقه، فان كان وكيلا عن الراهن فى بيع الرهن و استيفاء دينه منه له ذلك من دون مراجعه اليه، و ان لم يكن وكيلا- عنه فى ذلك ليس له أن يبيعه بل يراجع الراهن و يطالبه بالوفاء و لو بيع الرهن أو توكله فى بيعه، فان امتنع من ذلك رفع أمره الى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فان امتنع على الحاكم إلامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير

١- هذا إذا باع المرتهن للراهن بشرط كون الثمن رهنا فأجاز الراهن، و أما إذا لم يشترط فيبطل الرهن بعد الإجازة سواء باع المرتهن لنفسه أو باع للراهن، و صيروره الثمن رهنا يحتاج الى عقد جديد.

٢- إذا اذن المرتهن بيعه بشرط كون الثمن رهنا، و الا فكون الثمن رهنا يحتاج الى عقد جديد كما مر.

و لو كان هو المرتهن نفسه، و مع فقد الحاكم أو عدم اقتداره على الإلزام بالبيع و على البيع عليه لعدم بسط اليد باعه المرتهن بنفسه (١) و استوفى حقه أو بعضه من ثمنه إذا ساواه أو كان أقل، و ان كان أزيد كان الزائد عنده أمانه شرعية يوصله الى صاحبه.

[مسألة: ٢٤ إذا لم يكن عند المرتهن بينه مقبوله لإثبات دينه]

مسألة: ٢٤ إذا لم يكن عند المرتهن بينه مقبوله لإثبات دينه و خاف من أنه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن للدين فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه و طولب بالبينة على حقه جاز له بيع الرهن من دون مراجعه إلى الحاكم (٢)، و كذا لو مات المرتهن و خاف الراهن جحود الوارث.

[مسألة: ٢٥ لو وفى بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط]

مسألة: ٢٥ لو وفى بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط لو لم يكن أقوى و بقى الباقي أمانه عنده، إلا إذا لم يمكن التبعض و لو من جهة عدم الراغب أو كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل.

[مسألة: ٢٦ إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابه ركوبه جاز للمرتهن بيعه]

مسألة: ٢٦ إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابه ركوبه جاز للمرتهن بيعه (٣) و استيفاء طلبه منه كسائر الرهون.

[مسألة: ٢٧ إذا كان الراهن مفلساً أو مات و عليه ديون للناس كان المرتهن أحق من باقى الغرماء]

مسألة: ٢٧ إذا كان الراهن مفلساً أو مات و عليه ديون للناس كان المرتهن أحق من باقى الغرماء باستيفاء حقه من الرهن، فان فضل شىء يوزع على الباقيين بالحصص، و ان نقص عن حقه استوفى بعض حقه من الرهن و يضرب بما بقى مع الغرماء فى سائر أموال الراهن لو كان.

[مسألة: ٢٨ الرهن أمانه فى يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعد و تفريط]

مسألة: ٢٨ الرهن أمانه فى يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعد و تفريط. نعم لو كان فى يده مضمونا لكونه مغصوبا أو عاربه مضمونه مثلا ثم ارتهن عنده لم يزل الضمان إلا إذا أذن له المالك فى بقائه تحت يده فيرتفع الضمان

١- بل يأذن الحاكم ان أمكن و مع عدمه بنفسه.

٢- بل يستأذن منه من دون ذكر اسم الراهن لئلا يؤاخذ بإقراره، و ان لم يمكن فيبيع بنفسه، و كذا فى موت المرتهن.

٣- و لكن لا ينبغى للمسلم أن يخرج المسلم من ظل رأسه.

ص: ١٨٨

على الأقوى، و إذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو غير ذلك يبقى أمانه المالكية في يده لا يجب تسليمه الى المالك الا مع المطالبه كسائر الأمانات.

[مسألة: ٢٩ لا تبطل الرهانه بموت الراهن و لا بموت المرتهن]

مسألة: ٢٩ لا- تبطل الرهانه بموت الراهن و لا- بموت المرتهن، فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن مرهونا على دين مورثهم و ينتقل إلى ورثة المرتهن حق الرهانه، فإن امتنع الراهن من استيمانهم كان له ذلك، فان اتفقوا على أمين و الا سلمه الحاكم الى من يرتضيه، و ان فقد الحاكم فعدول المؤمنين.

[مسألة: ٣٠ إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصيه بالرهن]

مسألة: ٣٠ إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصيه بالرهن و تعيين المرهون و الراهن و الإشهاد كسائر الودائع، و لو لم يفعل كان مفرطا و عليه ضمانه.

[مسألة: ٣١ لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلا و لا إجمالا]

مسألة: ٣١ لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلا و لا إجمالا و لم يعلم كونه تالفا بتفريط منه لم يحكم به في ذمته و لا- بكونه موجودا في تركته، بل يحكم بكونها لورثته. نعم لو علم أنه قد كان موجودا في أمواله الباقية الى بعد موته و لم يعلم أنه بعد باق فيها أم لا- كما إذا كان سابقا في صندوقه داخلا في الأموال التي كانت فيه و بقيت الى زمان موته و لم يعلم انه قد أخرجه و أوصله الى مالكة أو باعه و استوفى ثمنه أو تلف بغير تفريط منه أم لا- لم يبعد (١) ان يحكم ببقائه فيها، فيكون بحكم معلوم البقاء، و قد مر بعض ما يتعلق بهذه المسألة في بعض مسائل المضاربه.

[مسألة: ٣٢ لو اقترض من شخص دينارا مثلا برهن و دينارا آخر منه بلا رهن]

مسألة: ٣٢ لو اقترض من شخص دينارا مثلا- برهن و دينارا آخر منه بلا رهن ثم دفع اليه دينارا بنيه الأداء و الوفاء، فان نوى كونه عن ذى الرهن سقط و انفك رهنه، و ان نوى كونه عن الآخر لم ينفك الرهن و بقي دينه، و ان لم يقصد إلا أداء دينار من

١- بل لا يصح ذلك، لان الاستصحاب إبقاء ما كان ثابتا، و كون بعض التركة الموجودة للراهن سابقا غير متيقن، و قد ذكرنا ذلك في المضاربه أيضا.

ص: ١٨٩

الدينارين من دون تعيين كونه عن ذى الرهن أو غيره لا إشكال فى عدم انفكاك الرهن.

و هل يوزع ما دفعه على الدينين فإذا أكمل أداء دين ذى الرهن انفك رهنه، أو يحسب ما دفعه أداء لغير ذى الرهن و يبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفك رهنه الا بأدائه؟ وجهان (١).

١- بل وجوه و احتمالات، و مقتضى الاستصحاب بقاء الرهن حتى يعلم فكه.

ص: ١٩٠

[كتاب الحجر]

اشاره

كتاب الحجر و هو فى الأصل بمعنى المنع، و شرعا كون الشخص ممنوعا فى الشرع عن التصرف فى ماله بسبب من الأسباب، و هى كثيره نذكر منها ما هو العمده، و هى:

الصغر، و السفه، و الفلس، و مرض الموت.

[القول فى الصغر]

اشاره

القول فى الصغر:

[مسأله: ١ الصغير - و هو الذى لم يبلغ حد البلوغ - محجور عليه شرعا]

مسأله: ١ الصغير- و هو الذى لم يبلغ حد البلوغ- محجور عليه شرعا لا تنفذ تصرفاته (١) فى أمواله ببيع و صلح و هبه و إقراض و اجاره و إيداع و اعاره و غيرها و ان كان فى كمال التميز و الرشد و كان التصرف فى غايه الغبطه و الصلاح، بل لا يجدى فى الصحه اذن الولى سابقا و لا اجازته لا حقا عند المشهور.

[مسأله: ٢ كما أن الصبى محجور عليه بالنسبه إلى ماله كذلك محجور بالنسبه إلى ذمته]

مسأله: ٢ كما أن الصبى محجور عليه بالنسبه إلى ماله كذلك محجور بالنسبه إلى ذمته، فلا يصح منه الاقتراض و لا البيع و الشراء فى الذمه بالسلم و النسيئه و ان كان مده الأداء مصادفه لزمان البلوغ، و كذلك بالنسبه إلى نفسه فلا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا اجاره نفسه و لا- جعل نفسه عاملا- فى المضاربه أو المزارعه أو المساقاه و غير ذلك. نعم يجوز حيازته المباحات بالاحتطاب و الاحتشاش و نحوهما و يملكها بالنيه، بل و كذا يملك الجعل (٢) فى الجعالة بعمله و ان لم يأذن له الولى فيهما.

□

١- و يأتي حكم وصيته إذا بلغ عشرة إن شاء الله تعالى.

٢- إذا تحرك بجعل الجاعل كما مر.

ص: ١٩١

[مسألة: ٣ يعرف البلوغ في الذكر و الأنتى بأحد أمور ثلاثه]

مسألة: ٣ يعرف البلوغ في الذكر و الأنتى بأحد أمور ثلاثه:

الأول: نبات الشعر الخشن على العانه، و لا اعتبار بالزغب و الشعر الضعيف.

الثاني: خروج المنى، سواء خرج يقظه أو نوما بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث: السن، و هو في الذكر خمسة عشر سنه و في الأنتى تسع سنين.

[مسألة: ٤ لا يكفى البلوغ في زوال الحجر عن الصبي]

مسألة: ٤ لا يكفى البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لا بد معه من الرشد و عدم السفه بالمعنى الذى سنيته.

[مسألة: ٥ ولاية التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شئونه لأبيه و جده لأبيه]

مسألة: ٥ ولاية التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شئونه لأبيه و جده لأبيه، و مع فقدهما للقيم من أحدهما، و هو الذى أوصى أحدهما بأن يكون ناظرا فى أمره، و مع فقد الوصى يكون الولاية و النظر للحاكم الشرعى، و أما الأم و الجد للأخ و الأخت فضلا عن الأعمام و الأخوال فلا ولاية لهم عليه بحال. نعم الظاهر ثبوتها لعدول المؤمنين (١) مع فقد الحاكم.

[مسألة: ٦ الظاهر أنه لا يشترط العدالة في ولاية الأب و الجد]

مسألة: ٦ الظاهر أنه لا يشترط العدالة في ولاية الأب و الجد، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر له و لو بقرائن الأحوال الضرر منهما (٢) على المولى عليه عزلهما و منعهما من التصرف فى أمواله، و لا يجب عليه الفحص عن عملهما و تتبع سلوكهما.

[مسألة: ٧ الأب و الجد مشتركان في الولاية]

مسألة: ٧ الأب و الجد مشتركان في الولاية، فينفذ تصرف السابق منهما و لغا تصرف اللاحق، و لو اقترنا ففى تقديم الجد (٣) أو الأب أو عدم الترجيح و بطلان تصرف كليهما و جوه بل أقوال، فلا يترك الاحتياط.

[مسألة: ٨ الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب و البعيد]

مسألة: ٨ الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب و البعيد، فلو كان له أب و جد و أب الجد و جد الجد اشتركوا كلهم فى الولاية.

[مسألة: ٩ يجوز للمولى بيع عقار الصبي مع الحاجة و اقتضاء المصلحه]

مسأله: ٩ يجوز للولى بيع عقار الصبى مع الحاجه و اقتضاء المصلحه،

- ١- و مع فقدهم للموثقين منهم.
- ٢- بل إذا ظهر منهما الخيانه عزلهما دون مجرد الضرر و لو عن اشتباه.
- ٣- و هو الأقوى.

ص: ١٩٢

فان كان البائع هو الأب أو الجد جاز للحاكم تسجيله و ان لم يثبت عنده أنه مصلحه، و أما غيرهما كالوصى، فلا يسجله الا بعد ثبوت كونه مصلحه عنده على الأحوط (١).

[مسألة: ١٠ يجوز للولى المضاربه بمال الطفل و إبطاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته]

مسألة: ١٠ يجوز للولى المضاربه بمال الطفل و إبطاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته، فإن دفعه الى غيره ضمن.

[مسألة: ١١ يجوز للولى تسليم الصبى إلى أمين يعلمه الصنعه]

مسألة: ١١ يجوز للولى تسليم الصبى إلى أمين يعلمه الصنعه أو الى من يعلمه القراءه و الخط و الحساب و العلوم العربيه و غيرها من العلوم النافعه لدينه و دنياه، و يلزم عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلا عما يضر بعقائده.

[مسألة: ١٢ يجوز لولى اليتيم افراده بالمأكول و الملبوس من ماله]

مسألة: ١٢ يجوز لولى اليتيم افراده بالمأكول و الملبوس من ماله و ان يخلطه بعائلته و يحسبه كأحدهم فيوزع المصارف عليهم على الرءوس، لكن هذا بالنسبه إلى المأكول و المشروب و أما الكسوه فيحسب على كل شخص كسوته، و كذلك الحال فى اليتامى المتعددين، فيجوز لمن يتولى إنفاقهم افراد كل واحد منهم و ان يخلطهم فى المأكول و المشروب و يوزع المصارف عليهم على الرءوس دون الكسوه فإنه يثبت و يحسب على كل واحد ما يحتاج اليه منها.

[مسألة: ١٣ إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولى أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحه]

مسألة: ١٣ إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولى أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحه، لكن لا يحل على المتصالح باقى المال و ليس للولى إسقاطه بحال.

[مسألة: ١٤ المجنون كالصغير فى جميع ما ذكر.]

مسألة: ١٤ المجنون كالصغير فى جميع ما ذكر. نعم فى ولاية الأب و الجد و وصيهما عليه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه و رشده أو كونها للحاكم اشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معا (٢).

[مسألة: ١٥ ينفق الولى على الصبى بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقتير]

مسألة: ١٥ ينفق الولى على الصبى بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقتير ملاحظا له عادته و نظرائه و أطعمه و كسائه ما يليق بشأنه.

[مسألة: ١٦ لو ادعى الولى الإنفاق على الصبى أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق]

مسألة: ١٦ لو ادعى الولى الإنفاق على الصبى أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق و أنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كفيته، القول

قول الولي مع اليمين الا

- ١- و ان كان الأقوى جوازه حملا لفعل المؤمن على الصحة.
- ٢- و ان كان الأقوى فيه ولايه الحاكم.

ص: ١٩٣

أن يكون مع الصبى البينه.

[القول فى السفه]

إشاره

القول فى السفه:

السفيه هو الذى ليس له حاله باعته على حفظ ماله و الاعتناء بحاله يصرفه فى غير موقعه و يتلفه بغير محله، و ليس معاملاته مبنيه على المكايسه و التحفظ عن المغابنه، لا- يبالى بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجا عن طورهم و مسلكتهم بالنسبه إلى أمواله تحصيلا و صرفا. و هو محجور عليه شرعا لا ينفذ تصرفاته فى ماله ببيع و صلح و اجاره و إيداع و غيرها و عاريه، و لا يتوقف حجره (١) على حكم الحاكم على الأقوى. و لا فرق بين أن يكون سفهه متصلا بزمان صغره أو تجدد بعد البلوغ، فلو كان سفيها ثم حصل له الرشد ارتفع حجره، فان عاد الى حالته السابقه حجر عليه، و لو زالت فكك حجره، و لو عاد عاد الحجر عليه و هكذا.

[مسألة: ١ ولاية السفيه للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيها]

مسألة: ١ ولاية السفيه للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيها، و فى من طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعى.

[مسألة: ٢ كما أن السفيه محجور عليه فى أمواله كذلك فى ذمته]

مسألة: ٢ كما أن السفيه محجور عليه فى أمواله كذلك فى ذمته، بأن يتعهد مالا أو عملا، فلا يصح اقتراضه و ضمانه و لا بيعه و شراؤه بالذمه و لا اجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملا فى المضاربه أو المزارعه أو المساقاه و غير ذلك.

[مسألة: ٣ معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه عدم استقلاله]

مسألة: ٣ معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه عدم استقلاله، فلو كان ياذن الولي أو اجازته صح و نفذ. نعم فى مثل العتق و الوقف مما لا يجرى فيه الفضوليه يشكل صحته بالإجازة اللاحقه من الولي، و لو أوقع معامله فى حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها كانت كإجازة الولي.

[مسألة: ٤ لا يصح زواج السفيه بدون اذن الولي أو إجازته]

مسألة: ٤ لا يصح زواج السفيه بدون اذن الولي أو إجازته، لكن يصح

١- فيحكم بكونه محجورا عليه فى أمواله مع العلم بسفاهته، و كذا لا- يتوقف زوال الحجر عنه بحكمه مع العلم بزوال سفاهته، و مع

الشك فى الحدوث أو الزوال يحكم ببقاء الحالة السابقه فى الشبهه الموضوعيه و يرجع الى المجتهد فى الشبهه الحكميه لو فرض تحققها.

طلاقه و ظهاره و خلعه و يقبل إقراره إذا لم يتعلق بالمال كما لو أقر بالنسب (١) أو بما يوجب القصاص و نحو ذلك، و لو أقر بالسرقة يقبل في القطع دون المال.

[مسأله: ٥ لو وكل السفينه أجنبي في بيع أو هبه أو إجاره مثلا جاز]

مسأله: ٥ لو وكل السفينه أجنبي في بيع أو هبه أو إجاره مثلا جاز، و لو كان وكيلا في أصل المعامله لا في مجرد إجراء الصيغه.

[مسأله: ٦ إذا حلف السفينه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره]

مسأله: ٦ إذا حلف السفينه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا- يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره، و لو حث كفر كسائر ما أوجب الكفارته كقتل الخطأ و الإفطار في شهر رمضان، و هل يتعين عليه الصوم لو تمكن منه أو يتخير بينه و بين كفاره ماليه كغيره؟ و جهان، أحوطهما الأول بل لا يخلو من قوه. نعم لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره، كما إذا فعل ما يوجب الكفارته الماليه على التعيين كما في كفارات الإحرام كلها أو جلها.

[مسأله: ٧ لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه]

مسأله: ٧ لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه، بخلاف الديه و أرش الجنايه.

[مسأله: ٨ إذا اطلع الولي على بيع أو شراء مثلا من السفينه و لم ير المصلحه في إجازته]

مسأله: ٨ إذا اطلع الولي على بيع أو شراء مثلا- من السفينه و لم ير المصلحه في إجازته، فان لم يقع الا بمجرد العقد ألغاه، و ان وقع تسليم و تسلّم للعوضين فما سلمه الى الطرف الآخر يسترده و يحفظه و ما تسلّمه و كان موجودا يرده الى مالكه و ان كان تالفا ضمنه السفينه، فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير اذن من مالكه و ان كان بإذن منه و تسليمه لم يضمّنه (٢) و قد تلف من مال مالكه. نعم يقوى الضمان لو كان المالك الذي سلمه الثمن أو المبيع جاهلا بحاله، خصوصا إذا كان التلف بإتلاف منه، و كذا الحال فيما لو اقترض السفينه و أتلف المال.

١- و في لوازمه الماليه كالتفقات فلا يترك مراعاة الاحتياط.

٢- هذا على مبناه من عدم ضمان المأخوذ بالعقد الفاسد إذا سلم صاحب المال الى طرف المعامله مع العلم بالفساد، و أما على ما اخترناه من الضمان فيه فلا فرق بين السفينه و غيره، و كذا لا فرق بين التلف و الإتلاف و بين جهل المالك بالحال و علمه.

[مسألة: ٩ لو أودع إنسان وديعه عند السفية فأتلفها ضمنها على الأقوى]

مسألة: ٩ لو أودع إنسان وديعه عند السفية فأتلفها ضمنها على الأقوى، سواء علم المودع بحاله أو جهل بها. نعم لو تلف عنده لم يضمه حتى مع تفريطه في حفظها (١).

[مسألة: ١٠ لا يسلم الى السفية ماله ما لم يحرز رشده]

مسألة: ١٠ لا يسلم الى السفية ماله ما لم يحرز رشده، وإذا اشتبه حاله يختبر، بأن يفوض إليه مده معتد بها بعض الأمور مما يناسب شأنه كالبيع والشراء والإجاره والاستيجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور والرتق والفتق في بعض الأمور مثل مباشره الإنفاق في مصالحه أو مصالح الولي ونحو ذلك فيمن يناسبه ذلك. وفي السفية يفوض إليها ما يناسب النساء من اداره بعض مصالح البيت و المعامله مع النساء من الإجاره والاستيجار للخياطه أو الغزل والنساجه وأمثال ذلك، فإن أنس منه الرشد- بأن رأى منه المداقه و المكايسه و التحفظ عن المغابنه في معاملاتته و صيانه المال من التضييع و صرفه في موضعه و جريه مجارى العقلاء- دفع اليه ماله و الا فلا.

[مسألة: ١١ الصبي إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ يجب اختباره قبله ليسلم اليه ماله بمجرد بلوغه]

مسألة: ١١ الصبي إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ يجب اختباره قبله ليسلم اليه ماله بمجرد بلوغه لو أنس منه الرشد، و الا ففي كل زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده، و أما غيره فان ادعى حصول الرشد له و احتمله الولي يجب اختباره، و ان لم يدع حصوله ففي وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال اشكال لا يبعد عدم الوجوب (٢) بل لا يخلو من قوه.

[القول في المفلس]

اشاره

القول في المفلس:

و هو من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

[مسألة: ١ من كثرت عليه الديون و لو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف]

مسألة: ١ من كثرت عليه الديون و لو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه و نفذ أمره فيها بأصنافه و لو بإخراجها جميعا عن ملكه مجاناً أو بعوض ما

١- بل يضمّن مع التفريط كغيره.

٢- بل لا يترك الاحتياط بالاختبار مع الاحتمال.

ص: ١٩٦

لم يحجر عليه الحاكم الشرعى. نعم لو كان صلحه عنها أو هبتها مثلا لأجل الفرار من أداء الديون يشكل الصحه، خصوصا فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب و نحوه.

[مسألة: ٢ لا يجوز الحجر على المفلس الا بشروط أربعة]

مسألة: ٢ لا يجوز الحجر على المفلس الا بشروط أربعة:

الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعا.

الثانى: أن تكون أمواله من عروض و نقود و منافع و ديون على الناس ما عدا مستثنيات الدين قاصره عن ديونه.

الثالث: أن تكون الديون حاله، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجله و ان لم يف ماله بها لو حلت، و لو كان بعضها حالا و بعضها مؤجلا فإن قصر ماله عن حاله يحجر عليه و الا فلا.

الرابع: ان يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم (١) الى الحاكم و يلتمسوا منه الحجر عليه (٢).

[مسألة: ٣ بعد ما تمت الشرائط الأربعة و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك تعلق حق الغرماء بأمواله]

مسألة: ٣ بعد ما تمت الشرائط الأربعة و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك تعلق حق الغرماء بأمواله، و لا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع و الإجاره و بغير عوض كالوقف و الهبه إلا بإذنتهم أو إجازتهم. و انما يمنع عن التصرفات الابتدائية، فلو اشترى شيئا سابقا بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق و كان له فسخ البيع و اجازته. نعم لو كان له حق مالى سابقا على الغير ليس له إسقاطه و إبرأؤه كلا أو بعضا.

[مسألة: ٤ إنما يمنع عن التصرف فى أمواله الموجوده فى زمان الحجر عليه]

مسألة: ٤ إنما يمنع عن التصرف فى أمواله الموجوده فى زمان الحجر عليه، و أما الأموال المتجدده الحاصله له بغير اختياره كالإرث أو باختياره بمثل الاحتطاب و الاصطياد و قبول الوصيه و الهبه و نحو ذلك ففى شمول الحجر لها اشكال (٣). نعم

١- بشرط أن يكون دين ذلك البعض أكثر من ماله و ان عم الحجر حينئذ له و لغيره.

٢- فلا يحجر عليه مع عدم التماس أحدهم الا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه من يتيم أو مجنون أو نحوهما.

٣- و الأقوى عدم الشمول.

ص: ١٩٧

لا إشكال في جواز تجديد الحجر عليها.

[مسألة: ٥ لو أقر بعد الحجر بدين سابق صح و شارك]

مسألة: ٥ لو أقر بعد الحجر بدين سابق صح و شارك المقر له مع الغرماء، و كذا لو أقر بدين لاحق و أسنده إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين مثل الإلتلاف و الجنايه و نحوهما، و أما لو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك كالاقتراض و الشراء بما في الذمه و نحو ذلك نفذ الإقرار في حقه لكن لا يشارك المقر له مع الغرماء.

[مسألة: ٦ لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه]

مسألة: ٦ لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه، فلو سقط حق الغرماء و انفك الحجر لزمه تسليمها إلى المقر له أخذًا بإقراره، و أما نفوذه في حق الغرماء بحيث تدفع إلى المقر له في الحال ففيه إشكال الأقوى العدم.

[مسألة: ٧ بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها و قسمتها بين الغرماء]

مسألة: ٧ بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها و قسمتها بين الغرماء بالحصص و على نسبة ديونهم مستثنيًا منها مستثنيات الدين و قد مرت في كتاب الدين، و كذا أمواله المرهونه عند الديان لو كان، فان المرتهن (١) أحق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده و لا يحاصه فيه سائر الغرماء، و قد مر في كتاب الرهن.

[مسألة: ٨ ان كان من جملة مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار]

مسألة: ٨ ان كان من جملة مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله و بين الضرب مع الغرماء بالثمن و لو لم يكن له مال سواها.

[مسألة: ٩ قيل هذا الخيار على الفور]

مسألة: ٩ قيل هذا الخيار على الفور، فان لم يبادر بالرجوع في العين تعين له الضرب مع الغرماء، و هو أحوط، لكن الظاهر العدم. نعم ليس له الإفراط في تأخير الاختيار بحيث يعطل أمر التقسيم على الغرماء، فإذا وقع منه ذلك خيره الحاكم بين الأمرين، فإن امتنع عن اختيار أحدهما ضربه مع الغرماء بالثمن.

[مسألة: ١٠ يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين]

مسألة: ١٠ يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين، فلا رجوع

ص: ١٩٨

لو كان مؤجلاً (١).

[مسألة: ١١ لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع ان يرجع إليها على الأظهر]

مسألة: ١١ لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع ان يرجع إليها على الأظهر.

[مسألة: ١٢ المقرض كالبائع في أن له الرجوع في العين المقترضه لو وجدها عند المقرض]

مسألة: ١٢ المقرض كالبائع في أن له الرجوع في العين المقترضه لو وجدها عند المقرض، بل وكذا المؤجر، فإن له فسخ الإجاره إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة.

[مسألة: ١٣ لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعه أو المقترضه كان لهما الرجوع الى الموجود]

مسألة: ١٣ لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعه أو المقترضه كان لهما الرجوع الى الموجود بحصته من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء، كما أن لهما الضرب بتمام الدين معهم، وكذا إذا استوفى المستأجر بعض المنفعة كان للموَجِر فسخ الإجاره بالنسبه الى ما بقى من المده بحصتها من الأجره والضرب مع الغرماء بما قابلت المنفعة الماضيه، كما أن له الضرب معهم بتمام الأجره.

[مسألة: ١٤ لو زادت في العين المبيعه أو المقترضه زياده متصله السمن تتبع الأصل]

مسألة: ١٤ لو زادت في العين المبيعه أو المقترضه زياده متصله السمن (٢) تتبع الأصل، فيرجع البائع أو المقرض الى العين كما هي، و أما الزيادة المنفصله كالحمل والولد واللبن والثمر على الشجر فهي للمشتري والمقرض وليس للبائع والمقرض الرجوع الى الأصل.

[مسألة: ١٥ لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً، فان كان بآفه سماويه أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها كما هي]

مسألة: ١٥ لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً، فان كان بآفه سماويه أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن وان يضرب بالثمن مع الغرماء، وكذا لو كان بفعل البائع (٣)، و أما ان كان بفعل الأجنبي فالبايع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بتمام الثمن وبين أن يأخذ العين معيها، و حينئذ فيحتمل أن يضارب الغرماء

١- و لم يحل عليه قبل قسمه الكل أو البعض، و الا فالأقرب الرجوع بها، كما أن الأقرب مشاركة الدين المؤجل الحال قبل قسمه لسائر الديون.

٢- إذا كانت يسيره بحيث يصدق عليها أنها عين ماله، و أما إذا كانت خطيره بحيث يصدق عليها ماله مع الزيادة فالأحوط التصالح في الزيادة مع الغرماء.

٣- الظاهر أن البائع كالأجنبي في جنائياته.

ص: ١٩٩

فى جزء من الثمن نسبته إليه كنسبه الأرش إلى قيمه العين، و يحتمل أن يضاربهم فى تمام الأرش، فإذا كان الثمن عشره و قيمه العين عشرين و أرش النقصان أربعة خمس قيمه، فعلى الأول يضاربهم فى اثنين و على الثانى فى أربعة، و لو فرض العكس - بأن كان الثمن عشرين و قيمه عشره و كان الأرش اثنين خمس العشره يكون الأمر بالعكس يضاربهم فى أربعة على الأول و فى اثنين على الثانى، و المسأله محل إشكال، فالأحوط للبائع أن يقتصر على أقل الأمرين (١) و هو الاثنان فى الصورتين.

[مسأله: ١٦ لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناء أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع الى أرضه]

مسأله: ١٦ لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناء أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع الى أرضه، لكن البناء و الغرس للمشتري و ليس له حق البقاء و لو بالأجره، فإن تراضيا على البقاء مجاناً أو بالأجره و الا فللبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرش، كما ان للمشتري القلع لكن مع طم الحفر، و الأحوط للبائع (٢) عدم إلزامه بالقلع و الرضا ببقائه و لو بالأجره إذا أراد المشتري.

[مسأله: ١٧ لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله]

مسأله: ١٧ لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله، فإن كان بغير جنسه ليس للبائع الرجوع فى ماله و بطل حقه من العين (٣)، و ان كان بجنسه كان له ذلك سواء خلط بالمساوى أو الأردى أو الأجود، و بعد الرجوع يشارك المفلس بنسبه مالهما فى المقدار لكن فيما إذا اختلط بالمساوى اقتسماه عينا بنسبه مالهما. و أما فى غيره فبياع المجموع و يخص كل منهما من الثمن بنسبه قيمه ماله، فإذا خلط من زيت يسوى درهما بمن من زيت يسوى درهمن يقسم الثمن بينهما أثلاثاً (٤)، و إذا أراد أحدهما البيع

١- كما ان الأحوط للغرماء أيضاً ان يقتصروا على أقل الأمرين مما يجوز لهم المشاركة فيه، و هو غير الأربعة فى الصورتين، فينحصر التخلص عن المحذور بالتصالح و التراضى.

٢- كما ان الأحوط للمشتري أيضاً القلع مع إبرام البائع و لو مع الأرش، فالأحوط و الأوفق لتخلص الطرفين إتمام العمل بالتصالح و التراضى.

٣- إذا كان الخلط بحيث لم يصدق معه بقاء العين، كما إذا خلط الجلاب باللبن أو الخل بالانجين. و اما إذا صدق عليه بقاء العين و لو معيوباً فيعامل معه معامله المعيوب، مثل ما إذا خلط الماء باللبن بمقدار لا يسلب عنه اسم اللبن و ان صار معيوباً.

٤- فيما إذا لا- يتفاوت قيمتها بالخلط بحيث يساوى فى المثال قيمه المنين ثلاث دراهم، و أما إذا نقصت قيمه المخلوط من غير المخلوط مثل ان يساوى المنان المخلوطان درهمن بحيث كان الخلط موجبا لنقص قيمه الأجود دون الأردى فلا وجه لتقسيم الثمن أثلاثاً بل يقسم الثمن بينهما بالسويه لأن الخلط بالأجود لا يوجب نقصان قيمه الأردى غالباً.

ص: ٢٠٠

ليس للآخر الامتناع. نعم لصاحب الأجدود مطالبه القسمة العينية بنسبه مقدار المالمين، فإنه قد رضى بدون حقه و ليس للآخر الامتناع و مطالبه البيع و تقسيم الثمن بنسبه قيمه. هذا و لكن فى أصل المسأله- و هو كون البائع أحق بماله فى صوره الامتراج- عندى تأمل و إشكال، فالأحوط عدم الرجوع الا مع رضى الغرماء.

[مسأله: ١٨ لو اشترى غزلا فنسجه أو دقيقا فخبزه أو ثوبا فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين]

مسأله: ١٨ لو اشترى غزلا فنسجه أو دقيقا فخبزه أو ثوبا فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين على اشكال فى الأولين.

[مسأله: ١٩ غريم الميت كغريم المفلس]

مسأله: ١٩ غريم الميت كغريم المفلس، فإذا وجد عين ماله فى تركته كان له الرجوع اليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافيًا بدين الغرماء، و الا فليس له ذلك بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم و ان كان الميت قد مات محجورا عليه.

[مسأله: ٢٠ يجرى على المفلس الى يوم قسمه ماله نفقته و كسوته]

مسأله: ٢٠ يجرى على المفلس الى يوم قسمه ماله نفقته و كسوته و نفقه من يجب عليه نفقته و كسوته على ما جرت عليه عادته، و لو مات قدم كفته بل و سائر مؤن تجهيزه من الصدر و الكافور و ماء الغسل و نحو ذلك على حقوق الغرماء و يقتصر على الواجب على الأحوط، و ان كان القول باعتبار المتعارف بالنسبه إلى أمثاله لا يخلو من قوه.

[مسأله: ٢١ لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض القسمة]

مسأله: ٢١ لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض القسمة (١) على الأقوى، بل يشارك مع كل منهم على الحساب، فإذا كان مجموع ماله ستين و كان له غريمان يطلب أحدهما ستين و الآخر ثلاثين فأخذ الأول أربعين و الثانى عشرين ثم ظهر ثالث يطلب منه عشره يأخذ من الأول أربعة و من الثانى اثنين، فيصير حصه الأول ستة و ثلاثين و الثانى ثمانيه عشر و الثالث ستة يأخذ كل منهم ثلاثة أخماس طلبه- و هكذا.

١- بل يحكم ببطلانها من رأس بعد انكشاف كونها بين بعض الشركاء.

ص: ٢٠١

[القول فى المرض]

اشاره

القول فى المرض:

المريض إذا لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف فى ماله بما شاء و كيف شاء و ينفذ جميع تصرفاته فى جميع ما يملكه الا فيما أوصى بأن يصرف شىء بعد موته فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه، كما أن الصحيح أيضا كذلك و يأتى تفصيل ذلك فى محله. و اما إذا اتصل مرضه بموته لا- إشكال فى عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره، كما انه لا إشكال فى نفوذ عقوده المعاوضيه المتعلقه بماله كالبيع بثمان المثل و الإجاره بأجره المثل و نحو ذلك، و كذا أيضا لا إشكال فى جواز انتفاعه بماله بالأكل و الشرب و الإنفاق على نفسه و من يعوله و الصرف على أضيافه و فى مورد يحفظ شأنه و اعتباره و غير ذلك. و بالجملة كل صرف يكون فيه غرض عقلاى مما لا يعد سرفا و تبذيرا أى مقدار كان، و انما الاشكال و الخلاف فى مثل الهبه و العتق و الوقف و الصدقه و الإبراء و الصلح بغير عوض و نحو ذلك من التصرفات التبرعيه فى ماله مما لا- يقابل بالعوض و يكون فيه إضرار بالورثه، و هى المعبر عنها بالمنجزات و انها هل هى نافذه من الأصل - بمعنى نفوذها و صحتها مطلقا و ان زادت على ثلث ماله بل و ان تعلقت بجميع ماله بحيث لم يبق شىء للورثه- أو هى نافذه بمقدار الثلث، فان زادت يتوقف صحتها و نفوذها فى الزائد على إمضاء الورثه، و الأقوى هو الأول.

[مسأله: ١ لا اشكال و لا خلاف فى أن الواجبات المالىه التى يؤديها المريض فى مرض موته]

مسأله: ١ لا اشكال و لا خلاف فى أن الواجبات المالىه التى يؤديها المريض فى مرض موته كالخمس و الزكاه و الكفارات تخرج من الأصل.

[مسأله: ٢ البيع و الإجاره المحاباتيان كالهبه بالنسبه إلى ما حاباه]

مسأله: ٢ البيع و الإجاره المحاباتيان كالهبه بالنسبه إلى ما حاباه، فيدخلان فى المنجزات التى هى محل الاشكال و الخلاف، فإذا باع شيئا يسوى مائه بخمسين فقد أعطى المشتري خمسين كما إذا وهبه.

[مسأله: ٣ و ان كانت الصدقه من المنجزات كما أشرنا إليه]

مسأله: ٣ و ان كانت الصدقه من المنجزات كما أشرنا إليه لكن الظاهر أنه ليس منها ما يتصدق المريض لأجل شفائه و عافيته، بل هى ملحقه بالمعاوضات (١) فكأن

١- و حيث ان المختار فى المنجزات نفوذه فى الأصل فالأمر سهل فيه و فى نظائره.

ص: ٢٠٢

المريض يشتري به حياته و سلامته.

[مسألة: ٤ لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثلث يشكل القول به في المرض الذي يطول سنه أو سنتين أو أزيد]

مسألة: ٤ لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثلث يشكل القول به في المرض الذي يطول سنه أو سنتين أو أزيد إلا- فيما إذا وقع التصرف في أواخره القريب من الموت، بل ينبغي أن يقتصر على المرض المخوف الذي يكون معرضا للخطر و الهلاك، فمثل حمى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف مجارى العاده يمكن القول بخروجه، كما انه ينبغي الاقتصار على ما إذا كان الموت بسبب ذلك المرض الذي وقع التصرف فيه، فإذا مات فيه لكن بسبب آخر من قتل أو افتراس سبع أو لدغ حيه و نحو ذلك يكون خارجا.

[مسألة: ٥ لا يبعد ان يلحق بالمرض حال كونه معرض للخطر و الهلاك]

مسألة: ٥ لا يبعد (١) ان يلحق بالمرض حال كونه معرض للخطر و الهلاك، كأن يكون في حال المراماه في الحرب أو في حال اشراف السفينه على الغرق أو كانت المرأه في حال الطلق.

[مسألة: ٦ لو أقر بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي]

مسألة: ٦ لو أقر بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي، فإن كان مأمونا غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقر به و ان كان زائدا على ثلث ماله بل و ان استوعبه، و الا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه. و المراد بكونه متهما وجود أمارات يظن معها بكذبه، كأن يكون بينه و بين الورثه معاداه يظن معها بأنه يريد بذلك اضرارهم، أو كان له محبه شديده مع المقر له يظن معها بأنه يريد بذلك نفعه.

[مسألة: ٧ إذا لم يعلم حال المقر و أنه كان متهما أو مأمونا ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثلث و عدمه إشكال]

مسألة: ٧ إذا لم يعلم حال المقر و أنه كان متهما أو مأمونا ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثلث و عدمه إشكال، فالأحوط التصالح بين الورثه و المقر له.

[مسألة: ٨ انما يحسب الثلث في مسألتى المنجزات و الإقرار بالنسبه إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال]

مسألة: ٨ انما يحسب الثلث في مسألتى المنجزات و الإقرار بالنسبه إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال عينا أو دينا أو منفعه أو حقا ماليا يبذل بإزائه المال كحق التحجير، و هل تحسب الديه من التركة و تضم إليها و يحسب الثلث بالنسبه إلى المجموع أم لا؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

ص: ٢٠٣

[مسألة: ٩ ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية و في المنجزات على القول به]

مسألة: ٩ ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية و في المنجزات على القول به انما هو إذا لم يجز الورثة و الا نفذتا بلا اشكال، و لو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصته، و لو أجازوا بعضا من الزائد عن الثلث نفذ بقدره.

[مسألة: ١٠ لا إشكال في صحه إجازة الوارث بعد موت المورث]

مسألة: ١٠ لا إشكال في صحه إجازة الوارث بعد موت المورث، و هل تصح منه في حال حياته بحيث تلزم عليه و لا يجوز له الرد بعد ذلك أم لا؟ قولان أقواهما الأول، خصوصا في الوصية، و إذا رد في حال الحياه يمكن أن يلحقه الإجازة بعد ذلك على الأقوى.

ص: ٢٠٤

[كتاب الضمان]

اشاره

كتاب الضمان و هو التعهد بمال ثابت في ذمه شخص لآخر. و حيث انه عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب صادر من الضامن و قبول من المضمون له، و يكفى في الأول كل لفظ دال بالمتفاهم العرفى على التعهد المزبور و لو بضميمه القرائن، مثل أن يقول «ضمنت لك» أو «تعهدت لك الدين الذى لك على فلان» و نحو ذلك، و فى الثانى كل ما دل على الرضا بذلك، و لا يعتبر فيه رضاء المضمون عنه.

[مسألة: ١ يشترط فى كل من الضامن و المضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً]

مسألة: ١ يشترط فى كل من الضامن و المضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً (١) مختاراً، و لا يشترط ذلك كله فى المضمون عنه، فلا يصح ضمان الصبى و لا الضمان له و لكن يصح الضمان عنه و هكذا.

[مسألة: ٢ يشترط فى صحة الضمان أمور]

مسألة: ٢ يشترط فى صحة الضمان أمور:

منها: التنجيز، فلو علق على أمر كأن يقول انا ضامن لما على فلان ان اذن لى أبى أو انا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا أو ان لم يف أصلاً بطل.

و منها: كون الدين الذى يضمه ثابتاً فى ذمه المضمون عنه، سواء كان مستقراً كالقرض و الثمن أو المثلث فى البيع الذى لا خيار فيه أو متزلزلاً- كأحد العوضين فى البيع الخيارى أو كالمهر قبل الدخول و نحو ذلك، فلو قال أقرض فلانا أو بعه نسيئه و أنا ضامن لم يصح.

و منها: تميز الدين و المضمون له و المضمون عنه، بمعنى عدم الإبهام و التردد،

١- و ان لا يكون المضمون له محجوراً لفلس.

ص: ٢٠٥

فلا يصح ضمان أحد الدينين و لو لشخص معين على شخص معين، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد معين، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو على واحد معين.

نعم لو كان الدين معيناً في الواقع و لم يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيناً في الواقع و لم يعلم شخصه صح على الأقوى، خصوصاً في الأخيرين. فلو قال ضمنت ما لفلان على فلان و لم يعلم انه درهم أو دينار أو انه دينار أو ديناران صح على الأصح، و كذا لو قال ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة و يعلم بأن واحدا منهم يطلبه و لم يعلم شخصه ثم قبل بعد ذلك الواحد المعين الذي يطلبه، أو قال ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء و لم يعلم شخصه صح الضمان على الأقوى.

[مسأله: ٣ إذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و برئت ذمته]

مسأله: ٣ إذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و برئت ذمته، فإذا أبرأ المضمون له - و هو صاحب الدين - ذمه الضامن برئت الذمتان الضامن و المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمه المضمون عنه كان لغوا لانه لم يشتغل ذمته بشيء حتى يبرئه.

[مسأله: ٤ الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً]

مسأله: ٤ الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً، و كذا من طرف المضمون له الا إذا كان الضامن معسراً و كان المضمون له جاهلاً بإعساره، فإنه يجوز له فسخ الضمان و الرجوع بحقه على المضمون عنه. و المدار على الإعسار حال الضمان، فلو كان موسراً في تلك الحال ثم أعسر لم يكن له الخيار، كما انه لو كان معسراً ثم أيسر لم يزل الخيار.

[مسأله: ٥ يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن و المضمون له على الأقوى]

مسأله: ٥ يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن و المضمون له على الأقوى (١).

[مسأله: ٦ يجوز ضمان الدين الحال حالا و مؤجلاً]

مسأله: ٦ يجوز ضمان الدين الحال حالا و مؤجلاً، و كذا ضمان الدين المؤجل مؤجلاً و حالا، و كذا يجوز ضمان الدين المؤجل مؤجلاً بأزيد من أجله

١- لكن حيث أن الفسخ بالخيار مستلزم لاشتغال ذمه المضمون عنه بعد الحلول و ذلك بدون رضاه على خلاف القاعده فالأحوط ان لم يكن أقوى عدم الفسخ الا برضاه.

ص: ٢٠٦

و بأنقص منه.

[مسألة: ٧ إذا ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه]

مسألة: ٧ إذا ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، و ان كان باذنه فله الرجوع عليه لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان، و انما يرجع عليه بمقدار ما أداه، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين بنصفه أو ثلثه أو أبرأ ذمته عن بعضه لم يرجع عليه بالمقدار الذى سقط عن ذمته بالمصالحة أو الإبراء.

[مسألة: ٨ إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فإنما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حل أجل الدين]

مسألة: ٨ إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فإنما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حل أجل الدين الذى كان على المضمون عنه، و الا فليس له الرجوع عليه (١) الا بعد حلول أجله، فلو ضمن الدين المؤجل حالا أو الدين المؤجل بأقل من أجله فأداه ليس له الرجوع عليه الا بعد حلول أجل الدين، و أما لو كان بالعكس - بأن ضمن الدين الحال مؤجلا أو المؤجل بأكثر من أجله فأداه و لو برضى المضمون له قبل حلول أجله - جاز له الرجوع اليه بمجرد الأداء، و كذا لو مات قبل انقضاء الأجل فحل الدين و أداه الورثة من تركته كان لهم الرجوع على المضمون عنه (٢).

[مسألة: ٩ لو ضمن بالاذن الدين المؤجل مؤجلا فمات قبل انقضاء الأجلين و حل ما عليه فأخذ من تركته]

مسألة: ٩ لو ضمن بالاذن الدين المؤجل مؤجلا - فمات قبل انقضاء الأجلين و حل ما عليه فأخذ من تركته ليس لورثته الرجوع الى المضمون عنه الا بعد حلول أجل الدين الذى كان عليه، و لا يحل الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن و انما يحل بالنسبة إليه.

[مسألة: ١٠ لو دفع المضمون عنه الدين الى المضمون له من دون اذن الضامن برئت ذمته]

مسألة: ١٠ لو دفع المضمون عنه الدين الى المضمون له من دون اذن الضامن برئت ذمته و ليس له الرجوع عليه.

[مسألة: ١١ يجوز الترامى فى الضمان]

مسألة: ١١ يجوز الترامى فى الضمان، بأن يضمن مثلا عمرو عن زيد ثم يضمن بكر عن عمرو ثم يضمن خالد عن بكر و هكذا، فتبرأ ذمه الجميع و استقر الدين على الضامن الأخير: فإن كانت جميع الضمانات بغير اذن من المضمون عنه لم يرجع

١- إلا إذا كان بإذن منه بضمانه حالا أو بأقل من أجله، فإنه يرجع عليه بمجرد الأداء.

٢- فى الفرع الثانى دون الأول.

ص: ٢٠٧

واحد منهم على سابقه لو أدى الدين الضامن الأخير، و ان كانت جميعها بالاذن يرجع الضامن الأخير على سابقه و هو على سابقه الى أن ينتهي إلى المديون الأصلي، و ان كان بعضها بالاذن و بعضها بدونه، فان كان الأخير بدون الاذن كان كالأول لم يرجع واحد منهم على سابقه، و ان كان بالاذن رجح هو على سابقه و هو على سابقه لو ضمن باذنه و الا لم يرجع و انقطع الرجوع عليه. و بالجمله كل ضامن أدى شيئاً و كان ضمانه بإذن من ضمن عنه يرجع عليه بما أداه.

[مسألة: ١٢ لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك]

مسألة: ١٢ لا- إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، بأن يكون على كل منهما بعض الدين، فتشتغل ذمه كل منهما بمقدار منه على حسب ما عيناه و لو بالتفاوت، و لو أطلقا يقسط عليهما بالتساوي فبالنصف لو كانا اثنين و بالثلث لو كانوا ثلاثة و هكذا، و لكل منهما أداء ما عليه و تبرأ ذمته و لا- يتوقف على أداء الآخر ما عليه، و للمضمون له مطالبه كل منهما بحصته و مطالبه أحدهما أو إبرأؤه دون الآخر. و لو كان ضمان أحدهما بالاذن دون الآخر رجح هو الى المضمون عنه بما أداه دون الآخر.

و الظاهر أنه لا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين- بأن ضمن أحدهما عن نصف الدين ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر- أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما و كيلهما في ذلك فقبل المضمون له. هذا كله في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، و أما ضمانهما عنه بالاستقلال- بأن كان كل منهما ضامناً لتمام الدين- فهو و ان لم يخل عن اشكال (١) لكن لا- يبعد جوازه، و حينئذ فللمضمون له مطالبه من شاء منهما بكل الدين، كما ان له مطالبه أحدهما ببعضه و بالباقي من الآخر. و لو أبرأ أحدهما انحصر المديون بالآخر، و لو كان ضمان أحدهما بالاذن رجح المأذون إلى المضمون عنه دون غيره.

[مسألة: ١٣ ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال لا يمكن إلا بإيقاع الضمانين دفعه]

مسألة: ١٣ ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال (٢) لا يمكن إلا بإيقاع الضمانين دفعه، كما إذا ضمن عنهما كذلك و كيلهما بإيجاب واحد ثم قبل المضمون له ذلك أو

١- الأقوى بطلانه فتسقط التفرجات.

٢- قد مر أن الأقوى بطلانه.

ص: ٢٠٨

بتعاقب الإيجابين منهما ثم قبول واحد من المضمون له متعلق بكليهما، بأن قال أحدهما مثلاً ضمنت لك مالك على فلان ثم قال الآخر مثل ذلك فقال المضمون له قبلت قاصداً قبول كلا الضمانين. و أما لو تم عقد الضمان على تمام الدين فلا يمكن أن يتعقبه ضمان آخر، إذ بمجرد وقوع الضمان الأول برئت ذمه المضمون عنه، فلا يبقى محل لضمان آخر.

[مسألة: ١٤ يجوز الضمان بغير جنس الدين]

مسألة: ١٤ يجوز الضمان بغير جنس الدين (١)، لكن إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بجنس الدين.

[مسألة: ١٥ كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمم يجوز الضمان عن المنافع والأعمال المستقره في الذمم]

مسألة: ١٥ كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمم يجوز الضمان عن المنافع والأعمال المستقره في الذمم، فكما أنه يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجره كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل. نعم لو كان ما عليه يعتبر فيه مباشرة- كما إذا كان عليه خياطه ثوب مباشرة- لم يصح ضمانه.

[مسألة: ١٦ لو ادعى شخص على شخص دينا فقال ثالث للمدعى على ما عليه فرضى به المدعى]

مسألة: ١٦ لو ادعى شخص على شخص دينا فقال ثالث للمدعى على ما عليه فرضى به المدعى صح الضمان، بمعنى ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته، فيسقط الدعوى عن المضمون عنه و يصير الضامن طرف الدعوى، فإذا أقام المدعى بينه على ثبوته يجب على الضامن أدائه، و كذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين. و أما إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء (٢) لا على المقر لبراءة ذمته بالضمان حسب الفرض و لا على الضامن لكونه إقرارا على الغير.

[مسألة: ١٧ الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونه كالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد لمالكها]

مسألة: ١٧ الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونه كالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عمن كانت هي في يده.

[مسألة: ١٨ لا إشكال في جواز ضمان عهده الثمن للمشتري عن البائع]

مسألة: ١٨ لا إشكال في جواز ضمان عهده الثمن للمشتري عن البائع لو ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان

١- بمعنى اشتراط الأداء من غير الجنس و الا فمشكل.

٢- هذا إذا كان الضمان بغير اذن المضمون عنه، و أما معه فالإقرار بالدين بعد الضمان إقرار على نفسه و مأخوذ به فيرجع الضامن بعد الأداء إليه.

ص: ٢٠٩

ذلك بعد قبض البائع الثمن، و أما ضمان درك ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس فى الأرض المشتره إذا ظهرت مستحقه للغير و قلعه المالك المشتري عن البائع ففيه إشكال (١).

[مسألة: ١٩ إذا كان على الدين الذى على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على اشكال]

مسألة: ١٩ إذا كان على الدين الذى على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على اشكال (٢). نعم لو شرط الضامن مع المضمون له انفكاكه انفك بلا إشكال.

[مسألة: ٢٠ لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائن]

مسألة: ٢٠ لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائن جاز له الرجوع على الملتمس.

١- و الأقوى عدم جوازه.

٢- بل لا ينفك بلا اشكال.

ص: ٢١٠

[كتاب الحوالة و الكفاله]

اشاره

كتاب الحوالة و الكفاله أما الحوالة فحقيقتها تحويل المديون ما فى ذمته إلى ذمه غيره، و هى متقومه بأشخاص ثلاثه: المحيل و هو المديون، و المحتال و هو الدائن، و المحال عليه.

و يعتبر فى الثلاثه البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار (١). و حيث انها عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب من المحيل و قبول من المحتال، و أما المحال عليه فليس طرفا للعقد و ان قلنا باعتبار قبوله (٢). و يعتبر فى عقدها ما يعتبر فى سائر العقود، و منها التنجيز، فلو علقها على شىء بطل. و يكفى فى الإيجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور مثل «أحلتك بما فى ذمتى من الدين على فلان» و ما يفيد معناه، و فى القبول ما يدل على الرضا نحو «قبلت» و «رضيت» و نحوهما.

[مسائل فى الحوالة]

[مسألة: ١ يشترط فى صحة الحوالة مضافا الى ما اعتبر فى المحيل و المحتال و المحال عليه]

مسألة: ١ يشترط فى صحة الحوالة مضافا الى ما اعتبر فى المحيل و المحتال و المحال عليه و ما اعتبر فى العقد أمور:

منها: ان يكون المحال به ثابتا فى ذمه المحيل، فلا تصح فى غير الثابت فى ذمته و ان وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل فضلا عما لم يوجد سببه كالحوالة بما يستقرضه فيما بعد.

و منها: تعيين المال المحال به، بمعنى عدم الإبهام و التردد، و أما معلوميه مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها، فلو كان مجهولا عندهما

١- و عدم الحجر لفلس فى المحتال و كذا فى المحيل إلا فى الحوالة على البرىء.

٢- بل لا مانع من أن يكون عقدها مركبا من إيجاب و قبولين.

ص: ٢١١

لكن كان معلوماً و معينا في الواقع لا- بأس به، خصوصا مع فرض إمكان ارتفاع الجهاله بعد ذلك، كما إذا كان عليه دين لأحد قد أثبت في دفتره و لم يعلم مقداره فحوله على شخص آخر قبل مراجعتهم إلى الدفتر.

و منها: رضی المحال عليه و قبوله، و ان اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه على الأقوى.

[مسألة: ٢ لا يعتبر في صحة الحواله اشتغال ذمه المحال عليه بالدين للمحيل]

مسألة: ٢ لا يعتبر في صحة الحواله اشتغال ذمه المحال عليه بالدين للمحيل، فتصح الحواله على البرى ء على الأقوى.

[مسألة: ٣ لا فرق في المحال به بين كونه عينا ثابتا في ذمه المحيل و بين كونه منفعه أو عملا]

مسألة: ٣ لا فرق في المحال به بين كونه عينا ثابتا في ذمه المحيل و بين كونه منفعه أو عملا لا يعتبر فيه المباشره، فتصح احاله مشغول الذمه بخياطه ثوب أو زياره أو صلاه أو حج أو قراءه قرآن و نحو ذلك على برى ء أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك، و كذا لا فرق بين كونه مثليا كالحنطه و الشعير أو قيميا كالعبد و الثوب بعد ما كان موصوفا بما يرفع الجهاله، فإذا اشتغلت ذمته بشاه موصوفه مثلا بسبب كالمسلم جاز له إحالتها على من كان له عليه شاه بذلك الوصف أو كان بريئا.

[مسألة: ٤ لا إشكال في صحة الحواله مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه]

مسألة: ٤ لا إشكال في صحة الحواله مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه جنسا و نوعا، كما إذا كان عليه لرجل دراهم و له على آخر دراهم فيحيل الأول على الثاني، و أما مع الاختلاف- بأن كان عليه دراهم و له على آخر دنانير فيحيل الأول على الثاني- فهو يقع على أنحاء: فتاره يحيل الأول بدراهمه على الثاني بالدنانير، بأن يأخذ منه و يستحق عليه بدل الدرهم دنانير. و أخرى يحيله عليه بالدراهم، بأن يأخذ منه الدرهم و يعطى المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدرهم. و ثالثه يحيله عليه بالدراهم، بأن يأخذ منه دراهمه و تبقى الدنانير على حالها. لا إشكال في صحة النحو الأول (١)، و كذا الثالث و يكون هو كالحواله

١- بل الأقوى عدم الصحة و لو مع رضا المحال عليه بنقل ما في ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، فلا وجه لاستحقاق المحتال الدنانير من المحال عليه بحواله الدراهم، فلو صحت هذه لكانت معاوضه لا حواله.

ص: ٢١٢

على البرى ء، و أما الثانى ففيه إشكال (١)، فالأحوط فيما إذا أرادا ذلك ان يقلب الدنانير التى على المحال عليه دراهم بناقل شرعى أولا ثم بحال عليه الدراهم.

[مسألة: ٥ إذا تحققت الحوالة جامعه للشرائط برئت ذمه المحيل عن الدين]

مسألة: ٥ إذا تحققت الحوالة جامعه للشرائط برئت ذمه المحيل عن الدين و ان لم يبرئه المحتال و اشتغلت ذمه المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه. هذا حال المحيل مع المحتال و المحتال مع المحال عليه، و أما حال المحال عليه مع المحيل فان كانت الحوالة بمثل ما عليه برئت ذمته مما له عليه، و كذا ان كانت بغير الجنس و وقعت على النحو الأول (٢) من الأنحاء الثلاثة المتقدمة، و ان وقعت على النحو الثانى فقد عرفت ان فيه اشكالا (٣)، و على فرض صحته كان كالأول فى براه ذمه المحال عليه عما عليه. و اما ان وقعت على النحو الأخير أو كانت الحوالة على البرى ء اشتغلت ذمه المحيل للمحال عليه بما أحال عليه، و ان كان له عليه دين يبقى على حاله فيتحاسبان بعد ذلك.

[مسألة: ٦ لا يجب على المحتال قبول الحوالة و ان كان على طى غير مماطل]

مسألة: ٦ لا- يجب على المحتال قبول الحوالة و ان كان على طى غير مماطل، و لو قبلها لزم و ان كانت على فقير معدوم. نعم لو كان جاهلا بحاله ثم بان إعساره و فقره وقت الحوالة كان له الفسخ و العود على المحيل، و ليس له الفسخ بسبب الفقر الطارئ، كما انه لا يزول الخيار لو تبدل فقره باليسار.

[مسألة: ٧ الحوالة لازمه بالنسبة الى كل من الثلاثة الا على المحتال مع إعسار]

مسألة: ٧ الحوالة لازمه بالنسبة الى كل من الثلاثة الا على المحتال مع إعسار

١- بل لا- اشكال فيه مع رضاء المحال عليه، نظير الحوالة على البرى ء ثم اذنه له فى إعطاء ما عليه من الدنانير بدل الدراهم مع التراضى.

٢- قد مر أن الحوالة بهذا النحو باطله.

٣- و قد عرفت انه لا اشكال فيه، و حيث انه حوالة بمثل ما عليه برئت ذمته بمجرد تماميه الحوالة.

ص: ٢١٣

المحال عليه و جهله بالحال كما أشرنا اليه، و المراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين زائدا على مستثنيات الدين، و يجوز اشتراط خيار فسخ الحوالة لكل من الثلاثة.

[مسألة: ٨ يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال]

مسألة: ٨ يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال، كما لو أحال المديون زيادا على عمرو ثم أحال عمرو زيادا على بكر ثم أحال بكر زيادا على خالد و هكذا، أو يتعدد المحال مع اتحاد المحال عليه، كما لو أحال المحتال من له دين عليه على المحال عليه ثم أحال المحتال من له عليه دين على ذاك المحال عليه و هكذا.

[مسألة: ٩ إذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمه المحال عليه]

مسألة: ٩ إذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمه المحال عليه، فان كان ذلك بمسألته رجع المحيل عليه و ان تبرأ لم يرجع عليه.

[مسألة: ١٠ إذا أحال على برىء و قبل المحال عليه هل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول]

مسألة: ١٠ إذا أحال على برىء و قبل المحال عليه هل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول أو ليس له الرجوع عليه الا بعد أداء الدين للمحتال؟ فيه تأمل و إشكال (١).

[مسألة: ١١ إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر]

مسألة: ١١ إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة، بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالإقالة فإنه تبقى الحوالة و لم تتبع البيع فى الانفساخ.

[مسألة: ١٢ إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجى فأحال دائته عليه ليدفع اليه]

مسألة: ١٢ إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجى فأحال دائته عليه ليدفع اليه و قبل المحتال (٢) و جب عليه دفعه اليه، و إذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته.

١- الأقوى انه ليس له الرجوع الا بعد الأداء كما مر نظيره فى الضمان.

٢- إذا كان المقصود وكاله الأمين فى رد عين ماله على غريمه فهذا لا يحتاج الى قبول المحتال و المحال عليه، بل فى جواز رد الأمين عليه يكفى اذن المالك، و لا- يتعين الرد على الغريم بل هو مخير بين الرد عليه أو على غريمه باذنه، و أما الغريم فان كان المردود اليه مصداقا لدينه فملزم بالقبول، و هذا ليس من الحوالة فى شىء لا المصطلحه و لا غير المصطلحه.

ص: ٢١٤

[القول فى الكفاله]

اشاره

القول فى الكفاله:

و حقيقتها (١) التعهد و الالتزام لشخص باحضار نفس له حق عليها، و هى عقد واقع بين الكفيل و المكفول له و هو صاحب الحق، و الإيجاب من الأول و القبول من الثانى. و يكفى فى الإيجاب كل لفظ دال على الالتزام المزبور كأن يقول «كفلت لك بدن فلان أو نفسه أو أنا كفيل لك باحضاره» و نحو ذلك، و فى القبول كل ما يدل على الرضا بذلك.

[مسألة: ١ يعتبر فى الكفيل البلوغ و العقل و الاختيار و التمكّن من الإحضار]

مسألة: ١ يعتبر فى الكفيل البلوغ و العقل و الاختيار و التمكّن من الإحضار، و لا يشترط فى المكفول له البلوغ و العقل، فيصح الكفاله للصبي و المجنون إذا قبلها الولي.

[مسألة: ٢ لا إشكال فى اعتبار رضى الكفيل و المكفول له]

مسألة: ٢ لا إشكال فى اعتبار رضى الكفيل و المكفول له، و أما المكفول ففى اعتبار رضاه تأمل و اشكال، و الأحوط اعتباره (٢)، بل الأحوط كونه طرفا للعقد، بأن يكون عقدها مركبا من إيجاب و قبولين من المكفول له و المكفول.

[مسألة: ٣ كل من عليه حق مالى صحت الكفاله ببدنه]

مسألة: ٣ كل من عليه حق مالى صحت الكفاله ببدنه، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المالى. نعم يشترط أن يكون ذلك المالى ثابتا فى الذمه بحيث يصح ضمانه، فلو تكفل باحضار من لا مال عليه و ان وجد سببه كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل لم يصح، و كذا تصح كفاله كل من يستحق عليه الحضور الى مجلس الشرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعه و ان لم تقم البيئه عليه بالحق، و لا تصح كفاله من عليه عقوبه (٣) من حد أو تعزير.

١- و الظاهر أنها اعتبار اضافه بين الكفيل و المكفول له مستتبعه لتسلط المكفول له على إلزام الكفيل باحضار المكفول أو أداء ما عليه بالعقد المشتمل على الإيجاب من الكفيل و القبول من المكفول له.

٢- يعنى الأحوط على المكفول له عدم إلزام الكفيل على إحضار المكفول فى صورته عدم قبوله و رضاه، لكن الأحوط على الكفيل إحضار المكفول فى تلك الصوره مع مطالبه المكفول له، و كذا الأحوط على المكفول حضوره مع الكفيل و لو فى صورته عدم قبوله.

٣- ان لم تكن من حقوق الناس، و أما ان كانت منها كالقصاص فتصح الكفاله فيها.

ص: ٢١٥

[مسألة: ٤ يصح إيقاع الكفالة حاله مؤجله]

مسألة: ٤ يصح إيقاع الكفالة حاله (١) مؤجله (٢) و مع الإطلاق تكون معجله (٣)، و لو كانت مؤجله يلزم تعيين الأجل على وجه لا يختلف زياده و نقصا.

[مسألة: ٥ عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه الا بالإقاله]

مسألة: ٥ عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه الا بالإقاله، و يجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل و المكفول له مده معينه.

[مسألة: ٦ إذا تحققت الكفالة جامعها للشرائط جازت مطالبه المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا]

مسألة: ٦ إذا تحققت الكفالة جامعها للشرائط جازت مطالبه المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا إذا كانت الكفالة مطلقه (٤) أو معجله و بعد الأجل ان كانت مؤجله، فإن كان المكفول حاضرا و جب على الكفيل إحضاره، فإن أحضره و سلمه تسليمًا تامًا بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برىء مما عليه، و ان امتنع عن ذلك كان له حبسه (٥) عند الحاكم حتى يحضره أو يؤدي ما عليه (٦)، و ان كان غائبًا فإن كان موضعه معلوما يمكن الكفيل رده منه أمهل بقدر ذهابه و مجيئه، فإذا مضى قدر ذلك و لم يأت به من غير عذر حبس كما مر، و ان كان غائبًا غيبه منقطعه لا يعرف موضعه و انقطع خبره (٧) لم يكلف الكفيل إحضاره. و هل يلزم بأداء ما عليه؟ الأقرب ذلك، خصوصا إذا كان ذلك بتفريط من الكفيل، بأن طالبه المكفول له و كان متمكنا منه فلم يحضره حتى هرب. نعم لو كان بحيث لا يرجى الظفر به (٨) بحسب العاده يشكل صحه الكفالة من أصلها.

[مسألة: ٧ إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال]

مسألة: ٧ إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فان لم يأذن له المكفول لا فى الكفالة و لا فى الأداء ليس له الرجوع عليه بما أداه، و إذا أذن له فى

١- فى الحقوق الحاله.

٢- فى الحاله و المؤجله.

٣- فى خصوص المعجله دون المؤجله.

٤- و الحق معجل.

٥- بل له طلب حبسه من الحاكم.

٦- فيما يمكن تأديته كالديون أو بدله كالديه فيما إذا تراضيا عليها مع ورثه المقتول.

٧- بحيث لا يرجى الظفر به.

٨- و كذا لو كان المرجو الظفر ثم انكشف خلافه فإنه ينكشف بطلانها.

ص: ٢١٦

الأداء كان له ان يرجع به عليه، سواء اذن له في الكفاله أيضا أم لا- و أما إذا اذن له في الكفاله دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له مراجعته و إحضاره للمكفول له فالثاني، و بين ما إذا تعذر له ذلك فالأول.

[مسأله: ٨ إذا عين الكفيل في الكفاله مكان التسليم تعين]

مسأله: ٨ إذا عين الكفيل في الكفاله مكان التسليم تعين، فلا يجب عليه تسليمه في غيره، و لو طلب ذلك المكفول له لم تجب إجابته، كما أنه لو سلمه في غير ما عين لم يجب على المكفول له تسلمه، و لو أطلق و لم يعين مكان التسليم فان أوقعا العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف اليه، و ان أوقعا في بريه أو بلد غربه لم يكن من قصده القرار و الاستقرار فيه، فان كانت قرينه على التعيين فهو بمنزلة و الا بطلت الكفاله من أصلها.

[مسأله: ٩ يجب على الكفيل التوسل بكل وسيله مشروع له لإحضار المكفول]

مسأله: ٩ يجب على الكفيل التوسل بكل وسيله مشروع لإحضار المكفول، حتى انه لو احتاج الى الاستعانه بشخص قاهر لم يكن فيها مفسده أو مضره دينيه أو دنيويه لم يبعد وجوبها، و لو كان غائبا و احتاج حمله إلى مئونه فعلى المكفول نفسه، و لو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرع له أن يرجع بها (١) عليه على اشكال في بعضها (٢).

[مسأله: ١٠ تبرأ ذمه الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره و تسليم نفسه تسليما تاما]

مسأله: ١٠ تبرأ ذمه الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره و تسليم نفسه تسليما تاما، و كذا تبرأ ذمته لو أخذ المكفول له المكفول طوعا أو كرها بحيث تمكن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم أو أبرأ المكفول عن الحق الذي عليه أو الكفيل من الكفاله.

[مسأله: ١١ إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفاله]

مسأله: ١١ إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفاله، بخلاف ما لو مات المكفول له فإنه تكون الكفاله باقيه و ينتقل حق المكفول له منها الى ورثته.

[مسأله: ١٢ لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول الى غيره ببيع أو صلح]

مسأله: ١٢ لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول الى غيره ببيع أو صلح أو حواله بطلت الكفاله.

١- إذا أذن له المكفول في الصرف و الا فليس له الرجوع عليه.

٢- و هو فيما كانت الكفاله و صرف المئونه بغير اذنه أو كانت الكفاله باذنه لكن لا يتوقف إحضاره على المئونه من قبل الكفيل و سبق هو الى الصرف بدون استيذان من المكفول.

ص: ٢١٧

[مسألة: ١٣ من خلى غريما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إضراره أو أداء ما عليه]

مسألة: ١٣ من خلى غريما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إضراره أو أداء ما عليه (١)، و لو خلى قاتلا- من يد ولى الدم لزمه إضراره أو إعطاء الديه و ان كان القتل عمدا.

[مسألة: ١٤ يجوز ترمى الكفالات، بأن يكفل الكفيل كفيل آخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر]

مسألة: ١٤ يجوز ترمى الكفالات، بأن يكفل الكفيل كفيل آخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر و هكذا، و حيث ان الكل فروع الكفاله الاولى و كل لاحق فرع سابقه فلو أبرأ المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برثوا أجمع، و لو أبرأ المستحق بعض من توسط يرى ء هو و من بعده دون من قبله، و كذا لو مات برى ء من كان فرعا له.

[مسألة: ١٥ يكره التعرض للكفالات، و قد قال مولانا الصادق عليه السلام فى خبر لبعض أصحابه]

مسألة: ١٥ يكره التعرض للكفالات، و قد قال مولانا الصادق عليه السلام فى خبر لبعض أصحابه: مالك و الكفالات، أما علمت أنها أهلكت القرون الاولى.

و عنه عليه السلام: الكفاله خساره غرامه ندامه.

١- مما يمكن أن يؤدي مثل الدين أو الديه مع التراضى أو التعذر.

[كتاب الوكالة]

اشاره

كتاب الوكالة و هي توليه الغير في إمضاء أمر أو استنابته في التصرف (١) فيما كان له ذلك، و حيث انها من العقود تحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفي في الإيجاب كل ما دل على التولية و الاستناب المذورتين كقوله «وكلتك» أو «أنت وكيلى فى كذا» أو «فوضته إليك» أو «استنبتك فيه» و نحوها، بل الظاهر كفايه قوله «بع دارى» مثلا (٢) قاصدا به الاستناب في بيعها. و في القبول كل ما دل على الرضا، بل الظاهر انه يكفي فيه فعل ما و كل فيه، كما إذا و كله في بيع شىء فباعه (٣) أو شراء شىء فاشتراه له، بل يقوى وقوعها بالمعاطاه، بأن سلم اليه متاعا ليبيعه فتسلمه لذلك، بل لا يبعد تحققها بالكتابة من طرف الموكل و الرضا بما فيها من طرف الوكيل و ان تأخر وصولها إليه مده، فلا يعتبر فيها الموالاه بين إيجابها و قبولها. و بالجملة يتسع الأمر بما لا يتسع غيرها من العقود، حتى انه لو قال الوكيل أنا وكيلىك فى بيع دارك مستفهما (٤) فقال نعم صح و تم و ان لم نكتف بمثله فى سائر العقود (٥).

١- و كان قابلا للاستناب، و يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى.

٢- فى صحه البيع، و أما فى ترتب آثار الوكالة فمشكل.

٣- إذا قصد بها القبول أيضا.

٤- إذا قصد القبول أيضا، و أما بدونها لا تتحقق الوكالة و ان صح البيع، و قد مر منه قدس سره احتياج الوكالة إلى الإيجاب و القبول أو ما يقوم مقامهما كالمعاطاه.

٥- المتيقن مما يوسع فى الوكالة هو صحه أمر يستناب فيه، و اما ان ذلك من جهه التوسعه فى أمر الوكالة أو ان ذلك من جهه انه اذن و اعلام و أمر فلا دليل عليه الا دعوى الإجماع ان تم، و هو غير محقق.

[مسأله: ١ يشترط فيها التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشئ ء]

مسأله: ١ يشترط فيها التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشئ ء، كأن يقول مثلا إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر وكتتك أو أنت وكيلى فى أمر كذا. نعم لا بأس بتعليق متعلق الوكالة و التصرف الذى استتابه فيه، كما لو قال أنت وكيلى فى أن تباع دارى إذا قدم زيد أو وكتتك فى شراء كذا فى وقت كذا.

[مسأله: ٢ يشترط فى كل من الموكل و الوكيل البلوغ]

مسأله: ٢ يشترط فى كل من الموكل و الوكيل البلوغ (١) و العقل و القصد و الاختيار، فلا يصح التوكيل و لا التوكل من الصبى و المجنون و المكره. و فى الموكل كونه جائز التصرف فيما و كل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون ما لم يحجر عليهما فيه كالطلاق و نحوهما. و فى الوكيل كونه متمكنا عقلا و شرعا من مباشره ما توكل فيه، فلا تصح و كاله المحرم (٢) فيما لا يجوز له كابتياح الصيد و إمساكه و إيقاع عقد النكاح.

[مسأله: ٣ لا يشترط فى الوكيل الإسلام، فتصح و كاله الكافر]

مسأله: ٣ لا- يشترط فى الوكيل الإسلام، فتصح و كاله الكافر، بل و المرتد و ان كان عن فطره عن المسلم و الكافر الا فيما لا يصح وقوعه من الكافر كابتياح مصحف أو مسلم لكافر أو مسلم على اشكال فيما إذا كان لمسلم (٣) و كاستيفاء حق أو مخاصمه مع مسلم على تردد خصوصا إذا كان لمسلم.

[مسأله: ٤ تصح و كاله المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه]

مسأله: ٤ تصح و كاله المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه، لاختصاص ممنوعيتها بالتصرف فى أموالهما.

[مسأله: ٥ لو جوزنا للصبى بعض التصرفات فى ماله كالوصيه بالمعروف لمن بلغ عشر سنين]

مسأله: ٥ لو جوزنا للصبى بعض التصرفات فى ماله كالوصيه بالمعروف لمن بلغ عشر سنين كما يأتى جاز له التوكيل فيما جاز له.

[مسأله: ٦ ما كان شرطا فى الموكل و الوكيل ابتداء شرط فيهما استدامه]

مسأله: ٦ ما كان شرطا فى الموكل و الوكيل ابتداء شرط فيهما استدامه، فلو جنا أو أغمى عليهما أو حجر على الموكل بالنسبه الى ما و كل فيه بطلت الوكالة،

١- إلا فيما صح صدوره منه كالوصيه و الصدقه و الطلاق ممن بلغ عشرا على القول به كما سيأتى كل فى محله.

٢- لا يجوز توكيله فيها.

٣- الأتوى فيه الصحه خصوصا إذا كان التسليم و التسلم من الموكل دون الوكيل.

ص: ٢٢٠

و لو زال المانع احتاج عودها الى توكيل جديد.

[مسألة: ٧ يشترط فيما و كل فيه أن يكون سائغا في نفسه]

مسألة: ٧ يشترط فيما و كل فيه أن يكون سائغا في نفسه، و أن يكون للموكل السلطنة شرعا على إيقاعه، فلا توكيل في المعاصي كالغصب و السرقة و القمار و نحوها و لا فيما ليس له السلطنة على إيقاعه كبيع مال الغير من دون ولايه له عليه. و لا يعتبر القدره عليه خارجا مع كونه مما يصح وقوعه منه شرعا، فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل في أخذه منه من يقدر عليه.

[مسألة: ٨ إذا لم يتمكن شرعا أو عقلا من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل]

مسألة: ٨ إذا لم يتمكن شرعا أو عقلا من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل - كتطبيق امرأه لم تكن في حالته و تزويج من كانت مزوجه أو معتده و إعتاق عبد غير مملوك له و نحو ذلك - لا إشكال في جواز التوكيل فيه تبعا لما تمكن منه بأن يوكله في إيقاع المرتب عليه، ثم إيقاع ما رتب عليه بأن يوكله مثلا في تزويج امرأه له ثم طلاقها أو شراء عبد له ثم إعتاقه أو شراء مال ثم بيعه و نحو ذلك. و أما التوكيل فيه استقلالاً من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه اشكال، بل الظاهر عدم الصحه، من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل كإنقضاء العده و بين غيره، فلا يجوز أن يوكل في تزويج المعتده بعد إنقضاء العده و المزوجه بعد طلاق زوجها أو بعد موته، و كذا في طلاق زوجه سينكحها أو إعتاق عبد سيملكه أو بيع متاع سيشتريه (١) و نحو ذلك.

[مسألة: ٩ يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة]

مسألة: ٩ يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة، بأن لم يعتبر في مشروعيه وقوعه عن الإنسان إيقاعه بالمباشرة كالعبادات البدنيه من الطهارات الثلاث (٢) و الصلاه (٣) و الصيام فرضها و نفلها، دون الماليه منها كالزكاه و الخمس و الكفارات،

- ١- نعم الظاهر أنه يصح ان يوكل شخصا و يستنيبه في كل ما هو أهل له من غير فرق بين الموجود و المتجدد له من ملك و غيره، فلو كمل أن يبيع ما يدخل في ملكه يارث أو هبه أو غيرهما، و له أن ينكح امرأه تقضى عدتها و هكذا.
- ٢- للقادر، و أما العاجز فيستنيب للغسلات و المسحات و في التيمم للضرب و المسحات.
- ٣- الا فيما شرع فيه النيابة مثل صلاه الطواف و صلاه الزياره المستحبه و بعض النوافل كصلاه جعفر و بعض مستحبات أخرى.

ص: ٢٢١

فإنه لا يعتبر فيها المباشرة فيصح التوكيل والنيابة فيها إخراجا وإيصالا إلى مستحقيها.

[مسألة: ١٠ يصح التوكيل في جميع العقود]

مسألة: ١٠ يصح التوكيل في جميع العقود كالبيع والصلح والإجارة والهبة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والرهن والشركة والضمان والحواله والكفالة والوكالة والنكاح إيجابا وقبولا في الجميع، وكذا في الوصية والوقف وفي الطلاق والإعتاق والإبراء والأخذ بالشفعة وإسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه. نعم الظاهر أنه لا يصح التوكيل في الرجوع إلى المطلقه (١) في الطلاق الرجعي، كما انه لا يصح (٢) في اليمين والنذر والعهد واللعان والإيلاء والظهار وفي الشهادة والإقرار على اشكال في الأخير (٣).

[مسألة: ١١ يصح التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما]

مسألة: ١١ يصح التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما، كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين والسلم بالنسبة إلى الثمن، وفي إيفاء الديون واستيفائها وغيرها.

[مسألة: ١٢ يجوز التوكيل في الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا]

مسألة: ١٢ يجوز التوكيل في الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا، بل يجوز توكيل الزوجه في أن تطلق نفسها بنفسها أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

[مسألة: ١٣ يجوز الوكالة والنيابة في حيازه المباح كالاستقاء والاحتطاب]

مسألة: ١٣ يجوز الوكالة والنيابة في حيازه المباح كالاستقاء والاحتطاب والاحتشاش وغيرها، فإذا وكل واستتاب شخصا في حيازتها وقد حازها بعنوان النيابة عنه كانت بمنزله حيازه المنوب عنه و صار ما حازه ملكا له.

[مسألة: ١٤ يشترط في الموكل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولا أو مبهما]

مسألة: ١٤ يشترط في الموكل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولا أو مبهما، فلو قال وكلتك من غير تعيين أو على أمر من الأمور أو على شىء مما يتعلق به ونحو

١- لا- يبعد صحتها فيما لم يكن التوكيل في الرجوع رجوعا، مثل أن يوكل شخصا في تطليق زوجته ثلاثا فيكون الوكيل وكيلا في الرجعتين بينهما، أو يوكل شخصا في تطليق زوجته بطلاق الخلع والرجوع في صورته رجوعا في البذل فيقول رجعت عنه إلى زوجته، فيكون نظير صالحته عنه.

٢- في عدم صحه الوكالة في اليمين والنذر والعهد والظهار اشكال.

٣- يمكن أن يقال ان التوكيل في الإقرار والشهادة إقرار وشهادة والوكيل يشهد عليهما، لا انه يقر ويشهد عنه.

ص: ٢٢٢

ذلك لم يصح. نعم لا بأس بالتعميم أو الإطلاق كما فصله.

[مسألة: ١٥ الوكالة: اما خاصه، و اما عامه، و اما مطلقه: فالأولى ما تعلق بتصرف معين في شخص معين]

مسألة: ١٥ الوكالة: اما خاصه، و اما عامه، و اما مطلقه:

فالأولى ما تعلق بتصرف معين في شخص معين، كما إذا وكله في شراء عبد شخصي معين، وهذا مما لا إشكال في صحته.

و أما الثانيه فاما عامه من جهه التصرف و خاصه من جهه متعلقه، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنه في داره المعينه من بيعها و هبتها و إجارته و غيرها، و أما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه، و اما عامه من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنه في جميع ما يملكه أو في إيقاع جميع ما كان له فيما يتعلق به بحيث يشمل الترويج له و طلاق زوجته.

و كذا الثالثه قد تكون مطلقه من جهه التصرف خاصه من جهه متعلقه، كما إذا وكله في انه اما يبيع داره المعينه بيعا لازما (١) أو خياريا أو يرهنها أو يؤجرها و أو كل التعيين الى نظره، و قد تكون بالعكس كما إذا احتاج الى بيع أحد أملاكه من داره أو عقاره أو دوابه أو غيرها فوكل شخصا في أن يبيع أحدها و فوض الأمر في تعيينه بنظره و مصلحته، و قد تكون مطلقه من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في إيقاع أحد العقود المعاوضيه من البيع أو الصلح أو الإجاره مثلا على أحد أملاكه من داره أو دكانه أو خانه مثلا و أو كل التعيين من الجهتين الى نظره. و الظاهر صحه الجميع و ان كان بعضها لا يخلو من مناقشه (٢) لكنها مندفعه.

[مسألة: ١٦ قد مر أنه يعتبر في الموكل فيه التعيين و لو بالإطلاق]

مسألة: ١٦ قد مر أنه يعتبر في الموكل فيه التعيين و لو بالإطلاق أو التعميم فإنهما أيضا نحو من التعيين، و يقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوكالة صريحا أو ظاهرا و لو بمعونه القرائن الحالیه أو المقاليه، و لو كانت هي العاده الجاريه

١- بنحو يجعله وكيلا- في جميعها و نائبا عنه في كل ما يختار، و اما إذا جعل له الوكالة التخيرييه نظير الواجب التخيري ففى صحته اشكال بل منع.

٢- من احتمال الضرر المندفع لاعتبار المصلحه في فعل الوكيل الموثق عند الموكل.

ص: ٢٢٣

على أن من يوكل في أمر كذا يريد ما يشمل كذا، كما إذا وكله في البيع بالنسبة إلى تسليم المبيع أو في الشراء بالنسبة إلى تسليم الثمن دون قبض الثمن و المثمن، إلا إذا شهدت قرائن الأحوال بأنه قد وكله في البيع أو الشراء بجميع ما يترتب عليهما.

[سأله: ١٧ لو خالف الوكيل عما عين له و أتى بالعمل على نمو لم يشملته عقد الوكالة]

مسألة: ١٧ لو خالف الوكيل عما عين له و أتى بالعمل على نمو لم يشملته عقد الوكالة، فإن كان مما يجرى فيه الفضوليه كالعقود توقفت صحته على اجازة الموكل، و الا بطل. و لا فرق في ذلك بين أن يكون التخالف بالمباينة كما إذا وكله في بيع داره فأجرها، أو ببعض الخصوصيات كما إذا وكله في أن يبيع نقدا فباع نسيئه أو بالعكس أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس أو يبيعه من فلان فباعه من غيره و هكذا.

نعم لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصية أيضا صح، كما إذا وكله في ان يبيع السلعة بدينار فباعها بدينارين، حيث ان الظاهر عرفا بل المعلوم من حال الموكل ان تحديد الثمن بدينار انما هو من طرف النقيصه فقط (١) لا- من طرف النقيصه و الزيادة معا، فكأنه قال ان ثمنها لا- ينقص عن دينار. نعم لو فرض وجود غرض صحيح في التحديد به زياده و نقيصه كان يبيعها بالزيادة كيبيعها بالنقيصه فضوليا يحتاج إلى الاجازه.

و من هذا القبيل ما إذا وكله في ان يبيعها في سوق مخصوصه بثمان معين فباعها في غيرها بذلك الثمن، فربما يفهم عرفا انه ليس الغرض الا تحصيل الثمن، فيكون ذكر السوق المخصوص من باب المثال، و لو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في تعيينها احتمالا معتدا به لم يجز التعدي عنه.

[مسألة: ١٨ يجوز للولي كالأب و الجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه]

مسألة: ١٨ يجوز للولي كالأب و الجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولايه فيه.

[مسألة: ١٩ لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموكل]

مسألة: ١٩ لا- يجوز للوكيل ان يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموكل إلا بإذن الموكل، و يجوز باذنه بكلا النحوين، فان عين الموكل في

١- بشرط أن يكون الكلام مع تلك القرائن ظاهرا في إنشاء الوكالة في البيع بالدينار و أكثر، و كذا في باقي الأمثلة.

ص: ٢٢٤

اذنه أحدهما- بأن قال مثلا وكل غيرك عنى أو عنك- فهو المتبع و لا يجوز له التعدى عما عينه، و لو أطلق فإن وكله فى ان يوكل- كما إذا قال مثلا- وكلتك فى ان توكل غيرك- فهو اذن فى توكيل الغير عن الموكل، و ان كان مجرد الاذن فيه- كما إذا قال و كل غيرك- فهو اذن فى توكيله عن نفسه على تأمل (١).

[مسأله: ٢٠ لو كان الوكيل الثانى وكيلًا عن الموكل كان فى عرض الوكيل الأول]

مسأله: ٢٠ لو كان الوكيل الثانى وكيلًا عن الموكل كان فى عرض الوكيل الأول، فليس له أن يعزله و لا ينعزل بانعزاله، بل لو مات الأول يبقى الثانى على وكالته. و أما لو كان وكيلًا عن الوكيل كان له أن يعزله و كانت وكالته تبعا لوكالته فينعزل بانعزاله أو موته، و هل للموكل أن يعزله حينئذ من دون ان يعزل الوكيل الأول؟

لا يبعد أن يكون له ذلك.

[مسأله: ٢١ يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد فى أمر واحد]

مسأله: ٢١ يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد فى أمر واحد، فان صرح الموكل (٢) بانفردهما جاز لكل منهما الاستقلال فى التصرف من دون مراجعه الأخر، و الا لم يجز الانفراد لأحدهما و لو مع غيبه صاحبه أو عجزه، سواء صرح بالانضمام و الاجتماع أو أطلق، بأن قال مثلا وكلتكما أو أنتما وكيلًا و نحو ذلك.

و لو مات أحدهما بطلت الوكاله رأسا مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزل منزله، و بقى وكاله الباقي فيما لو صرح بالانفراد.

[مسأله: ٢٢ الوكاله عقد جائز من الطرفين]

مسأله: ٢٢ الوكاله عقد جائز من الطرفين، فلو وكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل و غيبته، و كذا للموكل ان يعزله، لكنه انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه، فلو أنشأ عزله و لكن لم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل، فلو أمضى أمرا قبل أن يبلغه العزل و لو بإخبار ثقه كان ماضيا نافذا.

[مسأله: ٢٣ تبطل الوكاله بموت الوكيل]

مسأله: ٢٣ تبطل الوكاله بموت الوكيل، و كذا بموت الموكل و ان لم

١- المناطق فى تعيين أحد القسمين هو الظهور العرفى و لو بقريته المقام، فإطلاق ما أفاده محل منع.

٢- بل يكفى ظهور كلامه فى ذلك عرفا و لو بالقريته المقاليه أو الحالیه.

ص: ٢٢٥

يعلم الوكيل بموته، و بعروض الجنون و الإغماء على كل منهما، و بتلف ما تعلقت به الوكاله، و بفعل الموكل ما تعلقت به الوكاله كما لو وكله فى بيع سلعه ثم باعها، أو فعل ما ينافيه كما لو وكله فى بيع عبد ثم أعتقه.

[مسألة: ٢٤ يجوز التوكيل فى الخصومه و المرافعه]

مسألة: ٢٤ يجوز التوكيل فى الخصومه (١) و المرافعه، فيجوز لكل من المدعى و المدعى عليه أن يوكل شخصا عن نفسه، بل يكره لذوى المرات من أهل الشرف و المناصب الجليله أن يتولوا المنازعه و المرافعه بأنفسهم، خصوصا إذا كان الطرف بذى اللسان. و لا يعتبر رضى صاحبه، فليس له الامتناع عن خصومه الوكيل.

[مسألة: ٢٥ الوكيل بالخصومه ان كان وكيلاً عن المدعى كان وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم]

مسألة: ٢٥ الوكيل بالخصومه ان كان وكيلاً عن المدعى كان وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم و اقامه بينه و تعديلها و تحليل المنكر و طلب الحكم على الخصم و القضاء عليه، و بالجمله كل ما يقع وسيله إلى الإثبات. و أما الوكيل عن المدعى عليه فوظيفته الإنكار و الطعن على الشهود و اقامه بينه الجرح و مطالبه الحاكم بسماعها و الحكم بها، و بالجمله عليه السعى فى الدفع ما أمكن.

[مسألة: ٢٦ لو ادعى منكر الدين مثلاً فى أثناء مرافعه وكيله و مدافعتة عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعياً]

مسألة: ٢٦ لو ادعى منكر الدين مثلاً- فى أثناء مرافعه وكيله و مدافعتة عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعياً، و صارت وظيفه وكيله إقامه البينه على هذه الدعوى و طلب الحكم بها من الحاكم، و صارت وظيفه وكيل خصمه الإنكار و الطعن فى الشهود و غير ذلك.

[مسألة: ٢٧ لا يقبل إقرار الوكيل فى الخصومه على موكله]

مسألة: ٢٧ لا يقبل إقرار الوكيل فى الخصومه على موكله، فإذا أقر وكيل المدعى القبض أو الإبراء أو قبول الحواله أو المصالحة أو بأن الحق مؤجل أو ان البينه فسقه أو وكيل المدعى عليه بالحق للمدعى لم يقبل و بقيت الخصومه على حالها، سواء أقر فى مجلس الحكم أو فى غيره، لكن ينزل و تبطل وكالته و ليس له المرافعه، لأنه بعد الإقرار ظالم فى الخصومه بزعمه.

١- بشرط أن لا يكون فى الخصومه ظالماً بزعمه، سواء علم بكون موكله محقاً أو احتمال.

[مسألة: ٢٨ الوكيل بالخصومه لا يملك الصلح عن الحق و لا الإبراء منه]

مسألة: ٢٨ الوكيل بالخصومه لا يملك الصلح عن الحق و لا الإبراء منه الا أن يكون وكيلا في ذلك أيضا بالخصوص.

[مسألة: ٢٩ يجوز أن يوكل اثنين فصاعدا بالخصومه]

مسألة: ٢٩ يجوز أن يوكل اثنين فصاعدا بالخصومه كسائر الأمور، فان لم يصرح (١) باستقلال كل واحد منهما لم يستقل بها أحدهما، بل يتشاوران و يتباصران و يعضد كل واحد منهما صاحبه و يعينه على ما فوض إليهما.

[مسألة: ٣٠ إذا وكل الرجل وكيلا بحضور الحاكم في خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقا]

مسألة: ٣٠ إذا وكل الرجل وكيلا بحضور الحاكم في خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقا أو في خصومه شخصيه ثم قدم الوكيل خصما لموكله و نشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه، و كذا إذا ادعى عند الحاكم أن يكون وكيلا في الدعوى و اقام البيئه عنده على وكالته، و أما إذا ادعى الوكاله من دون بيئه عليها فان لم يحضر خصما عنده أو أحضر و لم يصدقه في وكالته لم يسمع دعواه، و أما إذا صدقه فيها فالظاهر أنه يسمع دعواه لكن لم يثبت بذلك و كالتة عن موكله بحيث يكون حجه عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحقيه المدعى يلزم المدعى عليه بالحق، و أما إذا قضت بحقيه المدعى عليه فالمدعى على حجه، فإذا أنكر الوكاله تبقى دعواه على حالها (٢).

[مسألة: ٣١ إذا وكله في الدعوى و تثبت حقه على خصمه و ثبته لم يكن له قبض الحق]

مسألة: ٣١ إذا وكله في الدعوى و تثبت حقه على خصمه و ثبته لم يكن له قبض الحق، فللمحكوم عليه ان يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه الى الوكيل.

[مسألة: ٣٢ لو وكله في استيفاء حق له على غيره فجدده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته]

مسألة: ٣٢ لو وكله في استيفاء حق له على غيره فجدده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعه معه و تثبت الحق عليه ما لم يكن وكيلا في الخصومه.

[مسألة: ٣٣ يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و انما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكل فيه]

مسألة: ٣٣ يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و انما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكل فيه، فلو وكله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً كان للوكيل مطالبه الموكل به بمجرد إتمام المعامله و ان لم يتسلم الموكل الثمن أو المثمن،

١- قد مر أن الظهور العرفي يكفي في ثبوت الاستقلال و ان لم يكن صريحا.

٢- ان لم تثبت الوكاله.

ص: ٢٢٧

و كذا لو وكله في المرافعة و تثبيت حقه استحق الجعل بمجرد إتمام المرافعة و ثبوت الحق و ان لم يتسلمه الموكل.

[مسألة: ٣٤ لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبه وارثه]

مسألة: ٣٤ لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبه وارثه. نعم لو كانت عبارته الوكالة شاملة له - كما لو قال اقبض حقي الذي على فلان - كان له ذلك.

[مسألة: ٣٥ لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء الى زيد للمطالبه]

مسألة: ٣٥ لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء الى زيد للمطالبه فقال زيد للوكيل خذ هذه الدراهم و اقض بها دين فلان (١). يعنى موكله فأخذها صار الوكيل و كيل زيد في قضاء دينه و كانت الدراهم باقيه على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين، فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل، و لو تلفت عنده بقى الدين بحاله، و لو قال خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان فأخذها كان قابضا للموكل و برئت ذمه زيد و ليس له الاسترداد.

[مسألة: ٣٦ الوكيل أمين بالنسبة الى ما في يده لا يضمنه الا مع التفريط أو التعدي]

مسألة: ٣٦ الوكيل أمين بالنسبة الى ما في يده لا يضمنه الا مع التفريط أو التعدي، كما إذا لبس ثوبا توكل في بيعه أو حمل على دابة توكل في بيعها، لكن لا تبطل بذلك وكالته، فلو باع الثوب بعد لبسه صح بيعه و ان كان ضامنا له لو تلف قبل أن يبيعه، و بتسليمه الى المشتري (٢) يبرأ عن ضمانه.

[مسألة: ٣٧ لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجدد الودعي لم يضمنه الوكيل]

مسألة: ٣٧ لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجدد الودعي لم يضمنه الوكيل (٣) إلا إذا وكله في أن يودعه عنده مع الإشهاد فأودع بلا إشهاد، و كذا الحال

١- هذا إذا كان مقصود المديون منه جعل الدراهم امانه عند الوكيل بحيث لا يكون له التصرف فيها إلا أداؤها إلى شخص الدائن، و الا جاز له قبضها عن موكله و به يخرج عن ملك المديون.

٢- لكن يضمن ما استوفاه من المنافع، و كذا لو أذن له المشتري ان يكون المبيع عنده أمانه أو عاريه.

٣- إلا إذا كان هذا العمل بالنسبة إلى خصوص هذا الودعي يعد تفريطا في حق صاحب المال و كذا في أداء الدين.

ص: ٢٢٨

فيما لو وكله في قضاء دينه فأداه بلا إسهاد و أنكر الدائن.

[مسألة: ٣٨ إذا وكله في بيع سلعه أو شراء متاع فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره]

مسألة: ٣٨ إذا وكله في بيع سلعه أو شراء متاع فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعم نفسه فلا اشكال، و ان أطلق و قال أنت و كيلى في ان تبيع هذه السلعه أو تشتري لى المتاع الفلانى فهل يعم نفس الوكيل فيجوز ان يبيع السلعه من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه أم لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول و أحوطهما الثانى.

[مسألة: ٣٩ إذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول منكرها]

مسألة: ٣٩ إذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول منكرها، و لو اختلفا فى التلف أو فى تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل، و إذا اختلفا فى دفع المال الى الموكل فالظاهر أن القول قول الموكل، خصوصا إذا كانت بجعل. و كذا الحال فيما إذا اختلف الوصى و الموصى له فى دفع المال الموصى به اليه و الأولياء حتى الأب و الجد إذا اختلفوا مع المولى عليه بعد زوال الولايه عليه فى دفع ماله إليه، فإن القول قول المنكر فى جميع ذلك. نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم فى الإنفاق عليهم أو على ما يتعلق بهم فى زمان ولايتهم، الظاهر ان القول قول الأولياء بيمينهم.

ص: ٢٢٩

[كتاب الإقرار]

إشارة

كتاب الإقرار الذى هو الاخبار بحق لازم (١) على المخبر أو بنفى حق له، كقوله «له أو لك على كذا أو عندى أو فى ذمتى كذا أو هذا الذى فى يدى لفلان أو ليس لى حق على فلان» و ما أشبه ذلك بأى لغة كان، بل يصح إقرار العربى بالعجمى و بالعكس و الهندى بالتركى و بالعكس إذا كان عالما بمعنى ما تلفظ به فى تلك اللغة. و المعتبر فيه الجزم، بمعنى عدم إظهار التردد و عدم الجزم به، فلو قال أظن أو احتمال انك تطلبنى كذا لم يكن إقرارا.

[مسألة: ١ يعتبر فى صحة الإقرار بل فى حقيقته و أخذ المقر بإقراره كونه دالا على الاخبار المزبور]

مسألة: ١ يعتبر فى صحة الإقرار بل فى حقيقته و أخذ المقر بإقراره كونه دالا على الاخبار المزبور بالصرحة أو الظهور، فان احتمال اراده غيره احتمالا- يخل بظهوره عند أهل المحاوره لم يصح، و تشخيص ذلك راجع الى العرف و أهل اللسان كسائر التكلمات العاديه، فكل كلام و لو لخصوصيه مقام يفهم منه أهل اللسان انه قد أخبر بثبوت حق عليه أو سلب حق عن نفسه من غير تردد كان ذلك إقرارا، و كل ما لم يفهم منه ذلك من جهة تطرق الاحتمال الموجب للتردد و الإجمال لم يكن إقرارا.

[مسألة: ٢ لا يعتبر فى الإقرار صدوره من المقر ابتداء و كونه مقصودا بالإفاده]

مسألة: ٢ لا- يعتبر فى الإقرار صدوره من المقر ابتداء و كونه مقصودا بالإفاده بل يكفى كونه مستفادا من تصديقه لكلام آخر، و استفاده ذلك من كلامه بنوع من

□

١- من غير فرق بين حقوق الناس و حقوق الله تعالى، و من غير فرق بين الاعتراف بنفس الحق أو بملزومه كالإقرار بالنسب و القتل و شرب الخمر، و لا بين الأعيان و المنافع و الحقوق كحق الشفعه و حق الخيار و نحوهما.

ص: ٢٣٠

الاستفاده كقوله نعم أو بلى أو أجل في جواب من قال لي عليك كذا أو قال أ ليس لي عليك كذا (١)، و كقوله في جواب من قال استقرضت ألفا أو لي عليك ألف رددتها أو أديتها لأنه إقرار منه بأصل ثبوت الحق عليه و دعوى منه بسقوطه، و مثل ذلك ما إذا قال في جواب من قال هذه الدار التي تسكنها لي اشتريتها منك، فإن الأخبار بالاشتراف منه بثبوت الملك له و دعوى منه بانتقاله اليه. و من ذلك ما إذا قال لمن يدعى ملكيه شىء معين ملكنى. نعم قد توجد قرائن على أن تصديقه لكلام الآخر ليس تصديقا حقيقيا له، فلم يتحقق الإقرار بل دخل في عنوان الإنكار، كما إذا قال في جواب من قال لي عليك ألف دينار نعم أو صدقت محركا رأسه مع صدور حركات منه دلت على انه في مقام الاستهزاء و التهكم و شدة التعجب و الإنكار.

[مسأله: ٣ يشترط في المقر به أن يكون امرا لو كان المقر صادقا في اخباره]

مسأله: ٣ يشترط في المقر به أن يكون امرا لو كان المقر صادقا في اخباره كان للمقر له (٢) حق إلزام عليه و مطالبته به، بأن يكون مالا في ذمته عينا أو منفعة أو عملا أو ملكا تحت يده أو حقا يجوز مطالبته كحق الشفعة و الخيار و القصاص و حق الاستطراق في درب و اجراء الماء في نهر و نصب الميزاب على ملك و وضع الجذوع على حائط، أو يكون نسبا أو جب نقصا في الميراث أو حرمانا في حق المقر و غير ذلك.

[مسأله: ٤ انما ينفذ الإقرار بالنسبه إلى المقر و يمضى عليه فيما يكون ضررا عليه]

مسأله: ٤ انما ينفذ الإقرار بالنسبه إلى المقر و يمضى عليه فيما يكون ضررا عليه لا بالنسبه إلى غيره و لا فيما يكون فيه نفع المقر إذا لم يصدقه الغير، فإذا أقر بزوجه امرأه لم تصدقه تثبت الزوجيه بالنسبه إلى و جب إنفاقها عليه (٣) لا بالنسبه إلى و جب تمكينها منه.

- ١- الظاهر أن قوله «نعم» في جواب هذا السؤال لا يخلو عن إجمال. نعم إذا قال في جوابه «بلى» صريح أو ظاهر في الإقرار.
- ٢- أو كان المقر به موضوعا لحكم شرعى على ضرر المقر أو نفع للغير، مثل الإقرار بارتكاب ما يوجب الحد أو الإقرار بكون ما فى يده مسجدا و مباحا من دون حيازته و أمثال ذلك. و إذا أقر بأنه جنب يجب منعه عن التوقف فى المساجد، و كذا فى نظائره.
- ٣- و جب الإنفاق مع إنكار الزوجه النكاح ممنوع. نعم تثبت الزوجيه بالنسبه إلى حرمه تزويج أختها جمعا و أمها و الخامس عليه.

[مسأله: ٥ يصح الإقرار بالمجهول و المبهم و يقبل من المقر و يلزم]

مسأله: ٥ يصح الإقرار بالمجهول و المبهم و يقبل من المقر و يلزم و يطالب بالتفسير و البيان و رفع الإبهام، و يقبل منه ما فسر به و يلزم به لو طابق التفسير مع المبهم بحسب العرف و اللغة و أمكن بحسبهما ان يكون مرادا منه، فلو قال لك على شىء أُلزم التفسير، فإذا فسر به أى شىء كان مما يصح ان يكون فى الذمه و على العهده يقبل منه و ان لم يكن متمولا كحبه من حنطه، و أما لو قال لك على مال لم يقبل منه الا إذا كان ما فسر به من الأموال لا مثل حبه من حنطه أو حفنه من تراب أو الخمر أو الخنزير.

[مسأله: ٦ لو قال لك على أحد هذين مما كان تحت يده أو لك على اما وزنه من حنطه أو شعير]

مسأله: ٦ لو قال لك على أحد هذين مما كان تحت يده أو لك على اما وزنه من حنطه أو شعير أُلزم بالتفسير و كشف الإبهام، فإن عين الزم به و لا- يلزم بغيره، فان لم يصدقه المقر له و قال ليس لى ما عينت سقط حقه (١) لو كان المقر به فى الذمه، و لو كان عينا كان بينهما مسلوبا بحسب الظاهر عن كل منهما فيبقى الى أن يتضح الحال و لو برجوع المقر عن إقراره أو المنكر عن إنكاره. و لو ادعى عدم المعرفة حتى يفسره، فان صدقه المقر له فى ذلك و قال أنا أيضا لا أدرى فلا محيص عن الصلح أو القرعه مع احتمال الحكم بالاشتراك، و الأحوط هو الأول، و ان ادعى المعرفة و عين أحدهما فان صدقه المقر فذاك و الا فله أن يطالبه بالبينه، و مع عدمها فله ان يحلفه، و ان نكل أو لم يمكن إحلافه يكون الحال كما لو جهلا- معا، فلا- محيص عن التخلص بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمه.

[مسأله: ٧ و كما لا يضر الإبهام و الجهاله فى المقر به لا يضران فى المقر له]

مسأله: ٧ و كما لا يضر الإبهام و الجهاله فى المقر به لا يضران فى المقر له، فلو قال هذه الدار التى بيدى لأحد هذين يقبل و يلزم بالتعيين، فمن عينه يقبل و يكون هو المقر له، فان صدقه الآخر فذاك و الا تقع المخاصمه بينه و بين من عينه المقر. و لو ادعى عدم المعرفة و صدقاه فى ذلك سقط عنه الإلزام بالتعيين، و لو ادعى أو أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيمينه.

١- يعنى يلزم بإقراره إلا إذا قال ذلك بقصد الإبراء و كان كلامه ظاهرا فيه فيسقط حقه واقعا، و هذا خارج عن مسأله الإقرار.

ص: ٢٣٢

[مسألة: ٨ يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار]

مسألة: ٨ يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون والسكران، وكذا الهازل والساهي والغافل، وكذا المكره. نعم لا يبعد صحة إقرار الصبي إذا تعلق بماله ان يفعله (١) كالوصيه بالمعروف ممن له عشر سنين.

[مسألة: ٩ السفيه ان أقر بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع]

مسألة: ٩ السفيه ان أقر بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع (٢) ونحوهما، وان أقر بأمر مشتمل على مال وغيره كالسرقة لم يقبل بالنسبة إلى المال وقبل بالنسبة إلى غيره، فيحد من أقر بالسرقة ولا يلزم بأداء المال.

[مسألة: ١٠ المملوك لا يقبل إقراره بما يوجب حدا عليه]

مسألة: ١٠ المملوك لا يقبل إقراره (٣) بما يوجب حدا عليه، ولا بجنايته أو جبت أرشا أو قصاصا أو استرقاقا، ولا بمال تحت يده من مولاه أو من نفسه بناء على ملكه. نعم لو كان مأذونا في التجاره من مولاه يقبل إقراره بما يتعلق بها ويؤخذ ما أقر به مما في يده، فان كان أكثر لم يضمه المولى بل يضمه المملوك يتبع به إذا أعتق، كما انه لو أقر بما يوجب مالا على ذمته من إتلاف ونحوه يقبل في حقه ويتبع به إذا أعتق.

[مسألة: ١١ يقبل إقرار المفلس بالدين سابقا ولاحقا]

مسألة: ١١ يقبل إقرار المفلس بالدين سابقا ولاحقا، ويشارك المقر له مع الغرماء على التفصيل الذي تقدم في كتاب الحجر، كما تقدم الكلام في إقرار المريض بمرض الموت وانه نافذ الا مع التهمة، فينفذ بمقدار الثلث.

[مسألة: ١٢ إذا ادعى الصبي البلوغ، فان ادعاه بالإنبات اعتبر ولا يثبت بمجرد دعواه]

مسألة: ١٢ إذا ادعى الصبي البلوغ، فان ادعاه بالإنبات اعتبر ولا يثبت بمجرد دعواه، وكذا ان ادعاه بالسن فإنه يطالب بالبينه، وأما لو ادعاه بالاحتلام في

١- ان قلنا بصحته.

٢- يعني يقبل إقراره بطلاق الخلع على ضرره، فيمنع عن رجوعه الى زوجته قبل رجوعها الى البذل.

٣- ان لم يصدقه المولى والا يقبل قوله سواء كان في الحدود أو في الأموال ويعجل الحد ويؤخذ المال. نعم لو أقر بمال في ذمته غير مربوط بالمولى فيتبع به بعد العتق سواء صدقه أم لم يصدقه، واما الحدود إذا لم يصدقه المولى فاجراؤها بعد محل تأمل، لأن الحدود تدرأ بالشبهه. نعم لو أقر بعد العتق أيضا قبل التوبه فالظاهر عدم المانع من إجرائها.

ص: ٢٣٣

الحد الذي يمكن وقوعه فثبوته بقوله بلا يمين بل مع اليمين محل تأمل وإشكال.

[مسألة: ١٣ يعتبر في المقر له أن يكون له أهليه الاستحقاق]

مسألة: ١٣ يعتبر في المقر له أن يكون له أهليه الاستحقاق، فلو أقر لدابه (١) مثلاً لغا. نعم لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبره أو رباط أو مدرسه و نحوها بمال الظاهر قبوله و صحته، حيث ان المقصود من ذلك في المتعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلق بها من غله موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها و نحوها.

[مسألة: ١٤ إذا كذب المقر له المقر في إقراره]

مسألة: ١٤ إذا كذب المقر له المقر في إقراره، فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر و فرغت ذمته في الظاهر، و ان كان عينا كانت مجهول المالك بحسب الظاهر فتبقى في يد المقر أو في يد الحاكم الى ان يتبين مالكة. هذا بحسب الظاهر، و أما بحسب الواقع فعلى المقر بينه و بين الله تفرغ ذمته من الدين و تخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك و ان كان بدسه في أمواله، و لو رجع المقر له عن إنكاره يلزم المقر بالدفع إليه (٢).

[مسألة: ١٥ إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يصاده و ينافيه يؤخذ بإقراره و يلغى ما ينافيه]

مسألة: ١٥ إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يصاده و ينافيه يؤخذ بإقراره و يلغى ما ينافيه، فلو قال له على عشرة لا بل تسعه يلزم بالعشرة، و لو قال له على كذا و هو من ثمن الخمر أو بسبب القمار يلزم بالمال و لا يسمع منه ما عقبه، و كذا لو قال عندي وديعه و قد هلكت، فان اخباره بتلف الوديعة و هلاكها ينافي قوله له عندي الظاهر في وجودها عنده. نعم لو قال كانت له عندي وديعه و قد هلكت فهو بحسب الظاهر إقرار بالإيداع عنده سابقاً و لا تنافي بينه و بين طرو الهلاك عليها، لكن هذا دعوى منه لا بد من فصلها على الموازين الشرعية.

[مسألة: ١٦ ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي]

مسألة: ١٦ ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي، بل يكون المقر به ما بقي بعد الاستثناء ان كان الاستثناء من المثبت و نفس المستثنى ان كان الاستثناء من المنفى، لأن الاستثناء من الإثبات نفى و من النفي إثبات، فلو قال له على عشرة إلا درهما أو هذه

١- ان لم يرجع الى الإقرار لصاحب الدابه و لم تكن الدابه موقوفه.

٢- ما دام باقياً على إقراره.

ص: ٢٣٤

الدار التي بيدي لزيد إلا القبه الفلانيه كان إقرارا بالتسعه و بالدار ما عدا القبه، و لو قال ما له على شىء إلا درهم أو ليس له من هذه الدار إلا القبه الفلانيه كان إقرارا بدرهم و القبه. هذا إذا كان الاخبار بالإثبات أو النفى متعلقا بحق الغير عليه، و أما لو كان متعلقا بحقه على الغير كان الأمر بالعكس، فلو قال لى عليك عشره إلا درهما اولى هذه الدار إلا القبه الفلانيه كان إقرارا بالنسبه إلى نفي حقه عن الدراهم الزائد على التسعه و نفي ملكيه القبه، فلو ادعى بعد ذلك استحقاقه تمام العشره أو تمام الدار حتى القبه لم يسمع منه، و لو قال ليس لى عليك الا درهم أو ليس لى من هذه الدار إلا القبه الفلانيه كان إقرارا منه بنفى استحقاق ما عدا درهم و ما عدا القبه.

[مسأله: ١٧ لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر- كما إذا قال هذه الدار لزيد]

مسأله: ١٧ لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر- كما إذا قال هذه الدار لزيد ثم قال بل لعمر و- حكم بكونها للأول و أعطيت له و أغرم للثانى بقيمتها.

[مسأله: ١٨ من الأقرار النافذه الإقرار بالنسب كالبنوه و الاخوه و غيرهما]

مسأله: ١٨ من الأقرار النافذه الإقرار بالنسب كالبنوه و الاخوه و غيرهما، و المراد بنفوذته إلزام المقر و أخذه بإقراره بالنسبه الى ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركتة معه فى إرث أو وقف و نحو ذلك، و أما ثبوت النسب بين المقر و المقر به بحيث يترتب جميع آثاره ففيه تفصيل، و هو أنه ان كان الإقرار بالولد و كان صغيرا غير بالغ يثبت ولادته بإقراره إذا لم يكذبه الحس و العاده، كالإقرار ببنوه من يقاربه فى السن بما لم تجر العاده بتولده من مثله، و لا الشرع كإقراره ببنوه من كان ملتحقا بغيره من جهة الفراش و نحوه و لم ينازعه فيه منازع، فحينئذ يثبت بإقراره كونه ولدا له و يترتب جميع آثاره و يتعدى الى أنسابهما، فيثبت بذلك كون ولد المقر به حفيدا للمقر و ولد المقر أبا للمقر به و أبيه جده و يقع التوارث بينهما و كذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض، و كذا الحال لو كان كبيرا و صدق المقر فى إقراره مع الشروط المزبوره، و ان كان الإقرار بغير الولد- و ان كان ولد و ولد- فان كان المقر به كبيرا أو صدقه أو كان صغيرا و صدقه بعد بلوغه يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معلوم و محقق، و لا يتعدى التوارث الى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما، و مع

ص: ٢٣٥

عدم التصديق أو وجود وارث محقق لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث بينهما إلا بالبينة.

[مسأله: ١٩ إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت الى إنكاره]

مسأله: ١٩ إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت الى إنكاره.

[مسأله: ٢٠ إذا أقر أحد ولدى الميت بولد آخر و أنكر الآخر لم يثبت نسب المقر به]

مسأله: ٢٠ إذا أقر أحد ولدى الميت بولد آخر و أنكر الآخر لم يثبت نسب المقر به، فيأخذ المنكر نصف التركة و يأخذ المقر الثلث، حيث ان هذا نصيبه بمقتضى إقراره و يأخذ المقر به السدس، و هو تكمله نصيب المقر و قد تنقص بسبب إقراره.

[مسأله: ٢١ لو كان للميت أخوه و زوجه فأقرت بولد له كان لها الثمن و كان الباقي للولد]

مسأله: ٢١ لو كان للميت أخوه و زوجه فأقرت بولد له كان لها الثمن و كان الباقي للولد ان صدقها الاخوه، و ان أنكروا كان لهم ثلاثة أرباع و للزوجه الثمن و باقى حصتها للولد.

[مسأله: ٢٢ إذا مات صبي مجهول النسب فأقر إنسان بينوته ثبت نسبه و كان ميراثه للمقر]

مسأله: ٢٢ إذا مات صبي مجهول النسب فأقر إنسان بينوته (١) ثبت نسبه و كان ميراثه للمقر إذا كان له مال.

[مسأله: ٢٣ ينفذ إقرار المريض كالصحيح و يصح الا فى فرض الموت مع التهمه]

مسأله: ٢٣ ينفذ إقرار المريض كالصحيح و يصح الا فى فرض الموت مع التهمه فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث، سواء أقر لوارث أو أجنبي، و قد تقدم فى كتاب الحجر.

[مسأله: ٢٤ لو أقر الورثه بأسرهم بدين على الميت أو بشىء من ماله للغير كان مقبولا]

مسأله: ٢٤ لو أقر الورثه بأسرهم بدين على الميت أو بشىء من ماله للغير كان مقبولا- لانه كإقرار الميت، و لو أقر بعضهم و أنكر البعض فإن أقر اثنان و كانا عدلين ثبت الدين على الميت و كذا العين للمقر له بشهادتهما، و ان لم يكونا عدلين أو كان المقر واحدا نفذ إقرار المقر فى حق نفسه خاصه و يؤخذ منه من الدين الذى أقر به مثلا بنسبه نصيبه من التركة، فإذا كانت التركة مائه و نصيب كل من الوارثين خمسين فأقر أحدهما لأجنبى بخمسين و كذبه الآخر أخذ المقر له من نصيب المقر خمسه و عشرين، و كذا الحال فيما إذا أقر بعض الورثه بأن الميت أوصى لأجنبى بشىء و أنكر البعض.

١- و لم يكن له منازع فينازعه.

ص: ٢٣٦

[كتاب الهبة]

اشاره

كتاب الهبة و هي تمليك عين مجانا و من غير عوض (١)، و قد يعبر عنها بالعطيه و النحله، و هي عقد يفتقر إلى إيجاب و قبول، و يكفى فى الإيجاب كل لفظ دال على التمليك المذكور، مثل «وهبتك» أو «ملكتك» أو «هذا لك» و نحو ذلك، و فى القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر فيه العرييه، و الأقوى وقوعها بالمعاطاه بتسليم العين و تسلمها بعنوان التمليك و التملك.

[مسألة: ١ يعتبر فى كل من الواهب و الموهوب له]

مسألة: ١ يعتبر فى كل من الواهب و الموهوب له (٢) البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، و فى الواهب عدم الحجر عليه بسفه أو فلس، و تصح من المريض بمرض الموت و ان زاد على الثلث بناء على ما هو الأقوى من أن منجزات المريض تنفذ من الأصل كما تقدم فى كتاب الحجر.

[مسألة: ٢ يشترط فى الموهوب أن يكون عينا]

مسألة: ٢ يشترط فى الموهوب أن يكون عينا، فلا تصح هبه المنافع. و أما الدين فان كانت لمن عليه الحق صحت بلا اشكال و أفادت فائده الإبراء، و يعتبر فيها القبول على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و ان لم يعتبر فى الإبراء على الأقوى. و الفرق بين هذه الهبة و الإبراء ان الثانى إسقاط لما فى ذمه المديون و هذه تمليك له، و ان كان

- ١- يعنى من غير عوض من الموهوب، فلا- ينتقض بالهبة المعوضه، لأن العوض فيها عوض عن نفس الهبة دون الموهوب، و يشترط فى الهبة المصطلحه أن تكون منجزه مجردة عن القربه فتمتاز عن الوصيه و الصدقات.
- ٢- و يعتبر أيضا فى الموهوب له قابليه تملك الموهوب، فلا تصح هبه المصحف و المسلم للكافر.

ص: ٢٣٧

يترتب عليه السقوط كبيع الدين على من عليه الدين، و ان كانت لغير من عليه الحق ففيه إشكال (١).

[مسألة: ٣ يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له و لو في غير مجلس العقد]

مسألة: ٣ يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له و لو في غير مجلس العقد، و يشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب. نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صح و لا يحتاج الى قبض جديد و لا مضى زمان يمكن فيه القبض، و كذا لو كان الواهب وليا على الموهوب له كالأب و الجد للولد الصغير و قد وهبه ما في يده صح بمجرد العقد لان قبض الولي قبض عن المولى عليه، و الأحوط أن يقصد القبض عن المولى عليه بعد الهبة، و لو وهب الصغير غير الولي فلا بد من القبض و يتولاه الولي.

[مسألة: ٤ القبض في الهبة كالقبض في البيع]

مسألة: ٤ القبض في الهبة كالقبض في البيع، و هو في غير المنقول كالدار و البستان التخليه برفع يده عنه و رفع المنافيات و الاذن للموهوب له في التصرف بحيث صار تحت استيلائه، و في المنقول الاستقلال و الاستيلاء عليه باليد أو ما هو بمنزلته كوضعه في حجره أو في جيبه و نحو ذلك.

[مسألة: ٥ يجوز هبة المشاع لإمكان قبضه و لو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المتهم]

مسألة: ٥ يجوز هبة المشاع لإمكان قبضه و لو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المتهم إياه في قبض الحصه الموهوبه عنه، بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط للصحة في المشاع باستيلاء المتهم عليه من دون اذن الشريك أيضا، و ترتب الأثر عليه و ان كان تعديا (٢) بالنسبه إليه.

[مسألة: ٦ لا يعتبر الفوريه في القبض و لا كونه في مجلس العقد]

مسألة: ٦ لا- يعتبر الفوريه في القبض و لا- كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد و لو بزمان كثير، و لو تراخي يحصل الانتقال الى الموهوب له من حينه، فما كان له من النماء سابقا على القبض يكون للواهب.

[مسألة: ٧ لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد]

مسألة: ٧ لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد و انفسخ و انتقل

١- و الأقوى عدم الصحة.

٢- مثل أن يقبض المجموع للمتهم من دون اذن الشريك، فيكون المتهم غاصبا لحصه الشريك، و يكفي مثل هذا القبض لصحة الهبه.

ص: ٢٣٨

الموهوب الى ورثته ولا- يقومون في مقامه في الإقباض، فيحتاج إلى إيقاع هبه جديدة بينهم وبين الموهوب له، كما أنه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه في القبض بل يحتاج إلى هبه جديدة من الواهب إياهم.

[مسأله: ٨ إذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لدى رحم أبا كان أو أما أو ولدا أو غيرهم]

مسأله: ٨ إذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لدى رحم أبا كان أو أما أو ولدا أو غيرهم و كذا ان كانت للزوج أو الزوجه على الأقوى لم يكن للواهب الرجوع في هبته، و ان كانت لأجنبي غير الزوج و الزوجه كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقيه (١)، فان تلفت كلا أو بعضا (٢) فلا رجوع، و كذا لا رجوع ان عوض المتهب عنها و لو كان يسيرا، من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة و بين غيره بأن أطلق في العقد لكن المتهب أثاب الواهب و أعطاه العوض، و كذا لا- رجوع فيها لو قصد الواهب في هبته القربه أو أراد بها وجه الله تعالى.

[مسأله: ٩ يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع و الهبة أو المغير للعين]

مسأله: ٩ يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع و الهبة أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها كالحنطه يطحنها و الدقيق يخبزه و الثوب يفصله أو يصبغه و نحو ذلك، دون غير المغير كالثوب يلبسه و الفراش يفرشه و الدابه يركبها أو يعلفها أو يسقيها و نحوها، فإن أمثال ذلك لا يمنع عن الرجوع. من الأول على الظاهر الامتراج الرافع للامتياز و لو بالجنس، كما أن من الثاني على الظاهر قصاره الثوب (٣).

[مسأله: ١٠ فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل و البعض]

مسأله: ١٠ فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا- فرق بين الكل و البعض، فلو وهب شيئين لأجنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، بل لو وهب شيئا واحدا يجوز له الرجوع في بعضه مشاعا أو معينا أو مفروزا.

[مسأله: ١١ الهبة اما معوضه أو غير معوضه]

مسأله: ١١ الهبة اما معوضه أو غير معوضه، و المراد بالأولى ما شرط فيها الثواب و العوض و ان لم يعط العوض أو عوض عنها و ان لم يشترط فيها العوض.

[مسأله: ١٢ إذا وهب و أطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب و العوض]

مسأله: ١٢ إذا وهب و أطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب و العوض،

١- قائمه بعينها كما في الصحيح.

٢- بحيث لا تبقى قائمه بعينها.

٣- إذا لم يحدث فيه بسببها نقص لم يصدق معه القيام بعينها.

ص: ٢٣٩

سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوى للمساوى، و ان كان الاولى بل الأحوط فى الصورة الأولى إعطاء العوض. و كيف كان لو اعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله، و ان قبل و أخذه لزمته الهبة و لم يكن له الرجوع فيما وهبه و لم يكن للمتهد (١) أيضا الرجوع فى ثوابه.

مسألة: ١٣ إذا شرط الواهب فى هبته على المتهد إعطاء العوض [

مسألة: ١٣ إذا شرط الواهب فى هبته على المتهد إعطاء العوض - بأن يهبه شيئا مكافأه و ثوابا لهبته- و وقع منه القبول على ما اشترط و كذا القبض للموهوب يلزم عليه دفع العوض (٢)، فان دفع لزمته الهبة الأولى على الواهب و الا فله الرجوع فى هبته.

مسألة: ١٤ لو عين العوض فى الهبة المشروط فيها العوض تعين و يلزم على المتهد بذل ما عين [

مسألة: ١٤ لو عين العوض فى الهبة المشروط فيها العوض تعين و يلزم على المتهد بذل ما عين، و لو أطلق - بأن شرط عليه أن يثيب و يعوض و لم يعين العوض - فان اتفقا على قدر فذاك و الا وجب عليه ان يثيب مقدار الموهوب مثلا أو قيمه (٣).

مسألة: ١٥ الظاهر أنه لا يعتبر فى الهبة المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة [

مسألة: ١٥ الظاهر أنه لا- يعتبر فى الهبة المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة، بأن يشترط على المتهد أن يهبه شيئا، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شىء، بأن يشترط عليه ان يصلحه عن مال أو حق، فإذا صالحه عنه و تحقق منه القبول فقد عوضه و لم يكن له الرجوع فى هبته، و كذا يجوز أن يكون إبراء عن حق أو إيقاع عمل له كخياطه ثوبه أو صياغه خاتمه و نحو ذلك، فإذا أبرأه عن ذلك الحق أو عمل له ذلك العمل فقد أثابه و عوضه.

مسألة: ١٦ لو رجع الواهب فى هبته فيما جاز له الرجوع و كان فى الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض [

مسألة: ١٦ لو رجع الواهب فى هبته فيما جاز له الرجوع و كان فى الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض كالثمره و الحمل و الولد و اللبن فى الضرع كان من مال المتهد و لا يرجع الى الواهب، بخلاف المتصل كالسمن فإنه يرجع اليه.

١- فيه اشكال لعدم صدق المعوضه على تلك الهبة و لم يصدق أنه أثيب فى هبته إلا- بالمسامحه العرفيه. نعم مع الشك مقتضى الاستصحاب عدم تأثير الرجوع بعد القبض.

٢- ان كان معيناً و ان كان مطلقاً فيأتى حكمه إن شاء الله تعالى.

٣- و يجوز له فى هذه الصورة رد العين الموهوبه عوضاً و ثواباً بدل المثل أو قيمه.

ص: ٢٤٠

و يحتمل أن يكون ذلك مانعا عن الرجوع لعدم كون الموهوب معه قائما بعينه، بل لا يخلو من قوه (١).

[مسألة: ١٧ لو مات الواهب بعد اقباض الموهوب لزمت الهبة]

مسألة: ١٧ لو مات الواهب بعد اقباض الموهوب لزمت الهبة و ان كانت لأجنبي و لم تكن معوضه و ليس لورثته الرجوع، و كذلك لو مات الموهوب له، فينتقل الموهوب الى ورثته انتقالا لازما.

[مسألة: ١٨ لو باع الواهب العين الموهوبه فإن كانت الهبة لازمه بأن كانت لذى رحم]

مسألة: ١٨ لو باع الواهب (٢) العين الموهوبه فإن كانت الهبة لازمه بأن كانت لذى رحم أو معوضه أو قصد بها القربه يقع البيع فضوليا، فإن أجاز المتهب صحح و الا بطل، و ان كانت غير لازمه فالظاهر صحه البيع و وقوعه من الواهب و كان رجوعا فى الهبة. هذا إذا كان ملتفتا الى هبته، و أما لو كان ناسيا أو غافلا و ذاهلا ففى كونه رجوعا قهريا تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسألة: ١٩ الرجوع اما بالقول، كأن يقول «رجعت» و ما يفيد معناه]

مسألة: ١٩ الرجوع اما بالقول، كأن يقول «رجعت» و ما يفيد معناه، و اما بالفعل كاسترداد العين و أخذها من يد المتهب، و من ذلك بيعها بل و إجارتها و رهنها إذا كان ذلك بقصد الرجوع.

[مسألة: ٢٠ لا يشترط فى الرجوع اطلاع المتهب]

مسألة: ٢٠ لا يشترط فى الرجوع اطلاع المتهب، فلو أنشأ الرجوع من غير اطلاعه صح.

[مسألة: ٢١ يستحب العطيه للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيدا بصلتهم و نهى شديدا عن قطيعتهم]

مسألة: ٢١ يستحب العطيه للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيدا بصلتهم و نهى شديدا عن قطيعتهم، فعن مولانا الباقر عليه السلام: فى كتاب على عليه السلام ثلاثه لا- يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن: البغى، و قطيعه الرحم، و اليمين الكاذبه يبارز الله بها. و ان أعجل الطاعه ثوابا لصله الرحم، و ان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتتمى أموالهم و يثرون، و ان اليمين الكاذبه و قطيعه الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها، و خصوصا الوالدين الذين أمر الله تعالى ببرهما، فعن مولانا الصادق

١- إلا إذا كان السمن يسيرا بحيث يصدق انها قائمه بعينها عرفا.

٢- بعد قبض المتهب.

ص: ٢٤١

□
عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وقال: أوصنى. قال: لا تشرك بالله شيئا و ان أحرقت بالنار و عذبت الا و قلبك مطمئن بالايمان، و والديك فأطعمهما و برهما حين كانا أو ميتين، و ان أمراك ان تخرج من أهلك و مالك فافعل فان ذلك من الايمان.

و عن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال: قلت أى الأعمال أفضل؟ قال:

□
الصلاة لوقتها و بر الوالدين و الجهاد فى سبيل الله.

و لا سيما الام التى يتأكد برها و صلتها أزيد من الأب، فعن الصادق عليه السلام:

□ □
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك.

قال: ثم الى من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك.

□
و عنه عليه السلام: انه سئل صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين قال: ابرر أمك، ابرر أمك، ابرر أباك، ابرر أباك، ابرر أباك. و بدأ بالأُم قبل الأب.

و الاخبار فى هذه المعانى كثيرة لا تحصى فلتطلب من مظانها.

[مسألة: ٢٢ يجوز تفضيل بعض الولد على بعض فى العطيّة على كراهية]

مسألة: ٢٢ يجوز تفضيل بعض الولد على بعض فى العطيّة على كراهية، و ربما يحرم إذا كان سببا لإثارة الفتنة و الشحنةاء و البغضاء المؤدية إلى الفساد، كما انه ربما يفضل التفضيل فيما إذا يؤمن من الفساد و يكون لبعضهم خصوصية موجهة لأولويه رعايته.

ص: ٢٤٢

[كتاب الوقف و أخواته]

اشاره

كتاب الوقف و أخواته الوقف هو تحييس العين و تسبيل منفعتها، و فيه فضل كثير و ثواب جزيل، قال رسول الله (١) صلى الله عليه و آله: إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاثه: ولد صالح يدعو له، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقه جاريه. و فسرت الصدقه الجاريه بالوقف.

[مسائل في الوقف]

[مسألة: ١ يعتبر في الوقف الصيغه]

مسألة: ١ يعتبر في الوقف الصيغه (٢)، و هى كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور مثل «وقفت» و «حبست» و «سبلت» بل و «تصدقت» إذا اقترن به بعض ما يدل على اراده المعنى المقصود، كقوله «صدقه مؤبده لاتباع و لا توهب» و نحو ذلك، و كذا قوله «جعلت أرضى أو دارى أو بستانى موقوفه أو محبسه أو مسبله على كذا».

و لا يعتبر فيه العرييه و لا الماضويه، بل يكفى الجملة الاسميه كقوله هذا وقف أو هذه أرضى موقوفه أو محبسه أو مسبله.

[مسألة: ٢ لا بد في وقف المسجد قصد عنوان المسجديه]

مسألة: ٢ لا بد في وقف المسجد قصد عنوان المسجديه، فلو وقف مكانا على صلاه المصلين و عباده المتعبدين لم يصير بذلك مسجدا ما لم يكن المقصود ذلك العنوان، و الظاهر كفايه قوله «جعلته مسجدا» فى صيغته و ان لم يذكر ما يدل على

١- على ما رواه العامه، و قريب منه ما رواه فى الكافى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقه أجراها فى حياته فهى تجرى بعد موته و صدقه مبتوله لا تورث، أو سنه هدى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له. و الاخبار فى فضله كثيره.

٢- و يأتى كفايه المعاطاه فى بعض الموارد.

ص: ٢٤٣

وقفه و تحييسه و ان كان أحوط، بأن يقول وقت هذا المكان أو هذا البنيان مسجدا أو على أن يكون مسجدا.

[مسألة: ٣ الظاهر كفايه المعاطاه فى مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع]

مسألة: ٣ الظاهر كفايه المعاطاه فى مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع و القناطر و الربط المعده لنزول المسافرين و الأشجار المغروسه لانتفاع الماره بظلمها أو ثمرها، بل و مثل البوارى للمساجد و القناديل للمشاهد و أشباه ذلك. و بالجمله ما كان محبسا على مصلحه عامه، فلو بنى بناء بعنوان المسجديه و اذن فى الصلاه فيه للعموم و صلى فيه بعض الناس كفى فى وقفه و صيرورته مسجدا، و كذا لو عين قطعه من الأرض لأن تكون مقبره للمسلمين و خلى بينها و بينهم و اذن اذنا عاما لهم فى الإقبار فيها فأقبروا فيها بعض الأموات، أو بنى قنطره و خلى بينها و بين العابرين فشرعوا فى العبور عليها، و هكذا.

[مسألة: ٤ ما ذكرنا من كفايه المعاطاه فى المسجد انما هو فيما إذا كان أصل البناء و التعمير فى المسجد بقصد المسجديه]

مسألة: ٤ ما ذكرنا من كفايه المعاطاه فى المسجد انما هو فيما إذا كان أصل البناء و التعمير فى المسجد بقصد المسجديه، بأن نوى بنيائه و تعميره أن يكون مسجدا، خصوصا إذا حاز أرضا مباحا لأجل المسجد و بنى فيها بتلك النيه. و أما إذا كان له بناء مملوك له كدار أو خان فنوى ان يكون مسجدا و صرف الناس بالصلاه فيه من دون إجراء صيغه الوقف عليه يشكل الاكتفاء (١) به. و كذلك الحال فى مثل الرباط و القنطره، فإذا بنى رباطا فى ملكه أو فى أرض مباح للماره و المسافرين ثم خلى بينه و بينهم و نزل به بعض القوافل كفى ذلك فى وقفه تلك الجهه، بخلاف ما إذا كان له خان مملوك له معد للإجاره و محلا للتجاره مثلا فنوى أن يكون وقفا على الغرباء و النازلين من المسافرين و خلى بينه و بينهم من دون إجراء صيغه الوقف عليه.

[مسألة: ٥ لا إشكال فى جواز التوكيل فى الوقف]

مسألة: ٥ لا إشكال فى جواز التوكيل فى الوقف، و فى جريان الفضوليه

١- الظاهر انه بناء على كفايه المعاطاه فى الوقف يكفى تسليم الدار الى المسلمين بقصد كونها مسجدا، و كذا الخان إذا خلى اليد عنه و سلمه بقصد الوقف الى الغرباء أو الى من قصد كونه متوليا. و المناطق فى جميع الأمثله هو الإقباض بقصد الوقف و لا مدخله للبقاء بهذا القصد فى صحه المعاطاه.

فيه خلاف و اشكال، لا يبعد جريانها فيه (١)، لكن الأحوط خلافه، فلو وقع فضولا لا يكتفى بالإجازة، بل تجدد الصيغه.

[مسألة: ٦ الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة]

مسألة: ٦ الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها، و كذا الوقف على العناوين الكليه كالوقف على الفقراء و الفقهاء و نحوهم. و أما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأحوط اعتباره فيه (٢)، فيقبله الموقوف عليهم و ان كانوا صغارا قام به وليهم، و يكفي قبول الموجودين و لا يحتاج الى قبول ابن سيوجد منهم بعد وجوده. و الأحوط رعايه القبول (٣) في الوقف العام أيضا، و القائم به الحاكم أو المنصوب من قبله.

[مسألة: ٧ الأحوط قصد القربه في الوقف]

مسألة: ٧ الأحوط قصد القربه (٤) في الوقف، و ان كان في اعتباره نظر، خصوصا في الوقف الخاص كالوقف على زيد و ذريته و نحو ذلك.

[مسألة: ٨ يشترط في صحه الوقف القبض]

مسألة: ٨ يشترط في صحه الوقف القبض، و يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف ففي الوقف الخاص - و هو الوقف الذي كان على أشخاص كالوقف على أولاده و ذريته - يعتبر قبض الموقوف عليهم (٥) و يكفي قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات، فلا يعتبر قبض الطبقات اللاحقه، بل يكفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمن يوجد منه فيما بعد، فإذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده و كان الموجود من أولاده ثلاثه فقبضوا ثم تولد رابع بعد ذلك فلا حازه الى قبضه، و لو كان الموجودون جماعه فقبض بعضهم دون بعض صح بالنسبه الى من قبض و بطل بالنسبه الى من لم يقبض.

١- في الوقف الخاص المجرد عن قصد القربه على القول بصحتها، و أما الوقف الملازم لقصد القربه فجريانها فيه بعيد بل ممنوع.

٢- بل الأقوى.

٣- لا ينبغي ترك هذا الاحتياط.

٤- لا يترك هذا الاحتياط حتى في الوقف الخاص.

٥- أو وليهم أو من جعله الواقف قيما و متوليا.

ص: ٢٤٥

و أما الوقف على الجهات و المصالح كالمساجد و ما وقف عليها، فان جعل الواقف له قيما و متوليا اعتبر قبضه (١) أو قبض الحاكم، و الأحوط عدم الاكتفاء بالثانى مع وجود الأول، و ان لم يكن قيم تعين قبض الحاكم. و كذا الحال فى الوقف على العناوين العامة كالفقراء و الطلبة و العلماء. و هل يكفى قبض بعض المستحقين من افراد ذلك العنوان العام بأن يقبض مثلاً فقير من الفقراء فى الوقف على الفقراء أو عالم من العلماء فى الوقف على العلماء. قيل نعم و قيل لا، و لعل الأول هو الأقوى فيما إذا سلم الوقف الى المستحق لاستيفاء ما يستحق، كما إذا سلم الدار الموقوفه على سكنى الفقراء الى فقير فسكنها، أو الدابه الموقوفه على الزوار و الحجاج إلى زائر و حاج فركبها.

نعم لا يكفى مجرد استيفاء المنفعة و الثمره من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستانا على الفقراء لا يكفى فى القبض إعطاء شىء من ثمرتها لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده.

[مسأله: ٩ لو وقف مسجداً أو مقبره كفى فى قبضها صلاه واحده فى المسجد]

مسأله: ٩ لو وقف مسجداً أو مقبره كفى فى قبضها صلاه واحده فى المسجد (٢) و دفن ميت واحد فى المقبره.

[مسأله: ١٠ لو وقف الأب على أولاده الصغار لم يحتج الى قبض جديد]

مسأله: ١٠ لو وقف الأب على أولاده الصغار لم يحتج الى قبض جديد، و كذا كل ولى إذا وقف على المولى عليه، لان قبض الولى قبض المولى عليه، و الأحوط أن يقصد كون قبضه عنه (٣).

[مسأله: ١١ فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولى كالوقف على الجهات العامه لو جعل الواقف التوليه لنفسه]

مسأله: ١١ فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولى كالوقف على الجهات العامه لو جعل الواقف التوليه لنفسه لا- يحتج الى قبض آخر و يكفى قبضه الذى هو حاصل.

[مسأله: ١٢ لو كانت العين الموقوفه بيد الموقوف عليه قبل الوقف]

مسأله: ١٢ لو كانت العين الموقوفه بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان

١- و يكفى فى إقباضه على تلك الجهه ان يفتح مثلاً باب المسجد و يأذن للصلاه فيه فيصلون فيه، و كذا الخان للغرباء و القنطره للعابرين فيسكنون فيها و يعبرون عليها و ان لم يطلع عليه المتولى و لم يأذن به، و بهذا الاعتبار يكفى قبض الحاكم لأنه ولى الجهه.

٢- يأذن الواقف و تسليمه بعنوان المسجديه، و كذا فى المقبره.

٣- الاولى.

ص: ٢٤٦

الوديعة أو العاربه أو على وجه آخر لم يحتج الى قبض جديد، بأن يستردها ثم يقبضها. نعم لا بد أن يكون بقاؤها في يده بإذن الواقف (١) بناء على اشتراط كون القبض باذنه كما مر.

[مسألة: ١٣ لا يشترط في القبض الفوريه]

مسألة: ١٣ لا يشترط في القبض الفوريه، فلو وقف عينا في زمان ثم أقبضها في زمان متأخر كفى و تم الوقف من حينه.

[مسألة: ١٤ لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثا]

مسألة: ١٤ لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثا.

[مسألة: ١٥ يشترط في الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمده]

مسألة: ١٥ يشترط في الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمده، فلو قال «وقفت هذه البستان على الفقراء إلى سنه» بطل وقفا، و في صحته حبسا أو بطلانه كذلك أيضا وجهان، أو جههما الثاني (٢) إلا إذا علم انه قصد كونه حبسا.

[مسألة: ١٦ إذا وقف على من ينقرض - كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبا]

مسألة: ١٦ إذا وقف على من ينقرض - كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبا و لم يذكر المصرف بعد انقراضهم - ففي صحته وقفا أو حبسا أو بطلانه رأسا أقوال، و الأقوى هو الأول، فيصح الوقف المنقطع الآخر، بأن يكون وقفا حقيقه إلى زمان الانقراض و الانقطاع، و ينقضى بعد ذلك و يرجع الى الواقف أو ورثته.

[مسألة: ١٧ الفرق بين الوقف و الحبس ان الوقف يوجب زوال ملك الواقف]

مسألة: ١٧ الفرق بين الوقف و الحبس ان الوقف يوجب زوال ملك الواقف (٣) أو ممنوعيته (٤) من جميع التصرفات و سلب أنحاء السلطنة منه حتى انه لا يورث، بخلاف الحبس فإنه باق على ملك الحابس (٥) و يورث و يجوز له جميع التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة.

١- و تخليه يده بعنوان الوقفيه.

٢- بل الأول إلا إذا علم انه قصد كونه وقفا حملا لفعله على الصحة.

٣- على القول بكونه تملিকা كما هو المشهور في الأوقاف الخاصه، أو فكا في الأوقاف لمصالح المسلمين كالمساجد و أمثالها.

٤- على القول بكونه ايقافا فقط من دون تملك و لا فك كما اختاره صاحب العروه.

٥- في الموقت منه، و أما المؤبد منه فالظاهر انه يوجب زوال الملك و لا يجوز للحابس التصرف فيه كالوقف.

[مسألة: ١٨ إذا انقرض الموقوف عليه و رجع الى ورثه الواقف فهل يرجع الى ورثته حين الموت]

مسألة: ١٨ إذا انقرض الموقوف عليه و رجع الى ورثه الواقف فهل يرجع الى ورثته حين الموت أو ورثته حين الانقراض؟ قولان، أظهرهما الأول. و نظهر الثمره بين القولين فيما لو وقف على من ينقرض كزيد و أولاده ثم مات الواقف عن ولدين و مات بعده أحد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا، فعلى الثانى يرجع الى الولد الباقي خاصة لأنه الوارث حين الانقراض، و على الأول يشاركه ابن أخيه حيث انه يقوم مقام أبيه فشارك عمه.

[مسألة: ١٩ و من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبني على الدوام]

مسألة: ١٩ و من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبني على الدوام لكن كان وقفا على من يصح الوقف عليه في أوله دون آخره، كما إذا وقف على زيد و أولاده و بعد انقراضهم على الكنائس و البيع مثلا، فعلى ما اخترناه في الوقف على من ينقرض يصح وقفا بالنسبة الى من يصح الوقف عليه و يبطل بالنسبة الى ما لا يصح، فظهر أن صور الوقف المنقطع الآخر ثلاث، يبطل الوقف رأسا في صورته و يصح في صورتين.

[مسألة: ٢٠ الوقف المنقطع الأول اما بجعل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائى]

مسألة: ٢٠ الوقف المنقطع الأول اما بجعل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائى، و اما بحكم الشرع، بأن وقف أولا على ما لا- يصح الوقف عليه ثم على غيره، الظاهر بطلانه رأسا، و ان كان الأحوط فى الثانى تجديد صيغته الوقف عند انقراض الأول أو عمل الوقف بعده، و أما المنقطع الوسط- كما إذا كان الموقوف عليه فى الوسط غير صالح للوقف عليه- بخلافه فى المبدأ و المنتهى، فهو بالنسبة إلى شطره الأول كالمنقطع الآخر فيصح وقفا، و بالنسبة إلى شطره الآخر كالمنقطع الأول يبطل رأسا.

[مسألة: ٢١ إذا وقف على غيره أو على جهة و شرط عوده اليه عند حاجته صح على الأقوى]

مسألة: ٢١ إذا وقف على غيره أو على جهة و شرط عوده اليه عند حاجته صح على الأقوى، و مرجعه الى كونه وقفا ما دام لم يحتج اليه، فإذا احتاج اليه ينقطع و يدخل فى منقطع الآخر و قد مر حكمه. و إذا مات الواقف فان كان بعد طرو الحاجة كان ميراثا و الا بقى على وقفيته.

[مسألة: ٢٢ يشترط فى صحه الوقف التنجيز]

مسألة: ٢٢ يشترط فى صحه الوقف التنجيز، فلو علقه على شرط متوقع

ص: ٢٤٨

الحصول كمجى ء زيد أو شى ء غير حاصل يقينى الحصول فيما بعد- كما إذا قال وقفت إذا جاء رأس الشهر- بطل. نعم لا بأس بالتعليق على شى ء حاصل مع القبض به (١)، كما إذا قال وقفت ان كان اليوم يوم الجمعة مع علمه.

[مسأله: ٢٣ لو قال هو وقف بعد موتى، فإن فهم منه فى متفاهم العرف انه وصيه بالوقف صح]

مسأله: ٢٣ لو قال هو وقف بعد موتى، فإن فهم منه فى متفاهم العرف انه وصيه بالوقف صح (٢) و الا بطل.

[مسأله: ٢٤ و من شرائط صحه الوقف إخراج نفسه عن الوقف]

مسأله: ٢٤ و من شرائط صحه الوقف إخراج نفسه عن الوقف، فلو وقف على نفسه لم يصح، و لو وقف على نفسه و على غيره فان كان بنحو التشريك بطل بالنسبه إلى نفسه و صح بالنسبه إلى غيره، و ان كان بنحو الترتيب فان وقف على نفسه ثم على غيره كان من الوقف المنقطع الأول و ان كان بالعكس كان من المنقطع الأخر، و ان كان على غيره ثم على نفسه ثم على غيره كان من المنقطع الوسط، و قد مر حكم هذه الصور.

[مسأله: ٢٥ لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلا و شرط ان يقضى ديونه]

مسأله: ٢٥ لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلا و شرط ان يقضى ديونه أو يؤدي ما عليه من الحقوق المالىه كالزكاه و الخمس أو ينفق عليه من غله الوقف لم يصح و بطل الوقف، من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، و كذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه و إدرار مئونه إلى آخر عمره أو إلى مده معينه، و كذا بين تعيين مقدار المئونه و عدمه. نعم لو شرط ذلك على الموقوف عليه من ماله و لو من غير منافع الوقف جاز (٣).

[مسأله: ٢٦ لو شرط أكل أضيافه و من يمر عليه من ثمره الوقف جاز]

مسأله: ٢٦ لو شرط أكل أضيافه و من يمر عليه من ثمره الوقف جاز، و كذا لو شرط إدرار مئونه أهله و عياله، و ان كان ممن يجب عليه نفقته حتى الزوجه الدائمه

١- الظاهر أن كلمه «القبض» غلط و الصحيح مع القطع به.

٢- فيجب على الورثه وقفه ان كان بمقدار الثلث أو أزيد مع إمضائهم، و لا يتحقق الوقف بمجرد تلك الوصيه.

٣- لكن الأحوط تركه أيضا.

ص: ٢٤٩

إذا لم يكن بعنوان النفعه الواجبه عليه حتى تسقط عنه، و الا رجع الى الوقف على النفس مثل شرط أداء ديونه.

[مسأله: ٢٧ إذا آجر عينا ثم وقفها صح الوقف و بقيت الإجاره على حالها]

مسأله: ٢٧ إذا آجر عينا ثم وقفها صح الوقف و بقيت الإجاره على حالها و كان الوقف مسلوبه المنفعه فى مده الإجاره، فإذا انفسخت الإجاره بالفسخ أو الإقاله بعد تمام الوقف رجعت المنفعه إلى الواقف الموجر و لا يملكها الموقوف عليهم، فلمن أراد أن ينتفع بما يوقف الاحتيال بأن يؤجره مده كعشرين سنه مثلا مع شرط خيار الفسخ له ثم يفسخ الإجاره بعد تماميه الوقف فترجع اليه منفعه تلك المده.

[مسأله: ٢٨ لا إشكال فى جواز انتفاع الواقف بالاوقاف على الجهات العامه]

مسأله: ٢٨ لا إشكال فى جواز انتفاع الواقف بالاوقاف على الجهات العامه كالمساجد و المدارس و القناطر و الخانات المعده لنزول الزوار و الحجاج و المسافرين و نحوها، و أما الوقف على العناوين العامه كالفقراء و العلماء إذا كان الواقف داخلا فى العنوان حين الوقف أو صار داخلا فيه فيما بعد، فان كان المراد التوزيع عليهم فلا إشكال فى عدم جواز أخذ حصته من المنافع، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه و يقصد خروجه عنه، و من ذلك ما إذا وقف شيئا على ذريه أبيه أو جده إذا كان المقصود البسط و التوزيع كما هو الشائع المتعارف، و ان كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف فى الوقف على الفقراء و الزوار و الحجاج و الفقهاء و الطلبة و نحوهم فلا إشكال فى خروجه و عدم جواز انتفاعه منه إذا قصد خروجه، و انما الإشكال فيما لو قصد الإطلاق و العموم بحيث شمل نفسه و انه هل يجوز له الانتفاع به أم لا؟ أفواهما الأول، و أحوطهما الثانى، خصوصا فيما إذا قصد دخول نفسه (١).

[مسأله: ٢٩ يعتبر فى الواقف البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه]

مسأله: ٢٩ يعتبر فى الواقف البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه، فلا يصح وقف الصبى و ان بلغ عسرا على الأقوى. نعم حيث أن الأقوى صحه وصيه من بلغ ذلك كما يأتى فإذا أوصى بالوقف صح وقف الوصى عنه.

ص: ٢٥٠

[مسألة: ٣٠ لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً]

مسألة: ٣٠ لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى (١).

[مسألة: ٣١ يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً يصح الانتفاع به]

مسألة: ٣١ يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً (٢) يصح الانتفاع به منفعه محلله مع بقاء عينه (٣) ويمكن قبضه، فلا يصح وقف المنافع ولا الديون ولا وقف ما لا يملك مطلقاً كالحجر أو لا يملكه المسلم كالخزير، ولا ما لا انتفاع به إلا بتلافه كالأطعمه والفواكه، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كالات اللهو والقمار.

ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحزره أو بيعه، وكذا لا يصح ما لا يمكن قبضه كالعبد الآبق والدابة الشاردة، ويصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه كالأراضي والدور والعقار والثياب والسلاح والآلات المباحة والأشجار والمصاحف والكتب والحلى و صنف الحيوان حتى الكلب المملوك والسنور ونحوها.

[مسألة: ٣٢ لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها فعلاً]

مسألة: ٣٢ لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها فعلاً، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مده و زمان، فيصح وقف الدابة الصغيره والأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين.

[مسألة: ٣٣ المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية والإجاره]

مسألة: ٣٣ المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية والإجاره، فتشمل النماءات والثمرات، فيصح وقف الأشجار لثمرها والشاه لصفوها ولبنها ونتاجها وان لم يصح إجارتها لذلك.

[مسألة: ٣٤ ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين]

مسألة: ٣٤ ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: «الوقف الخاص» وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده وذريته أو على زيد وذريته. «والوقف العام» وهو ما كان على جهة ومصالحه عامه، كالمساجد

١- وكذا فيما لا يصح من المسلم ان صح في مذهبه من باب إقرارهم على دينهم، لا بمعنى الصحة الواقعيه.

٢- طلقاً فلا يصح وقف العين المرهونه وأم الولد وأمثالها.

٣- مده معتد بها، فلا يصح وقف الورد المشتم والنار للاصطلاء.

ص: ٢٥١

و القناطر و الخانات المعده لنزول القوافل، أو على عنوان عام كالفقراء و الفقهاء و الطلبة و الأيتام.

[مسألة: ٣٥ يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف]

مسألة: ٣٥ يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداء على المعدوم و من سيوجد، بل و كذا على الحمل قبل أن يولد. و المراد بكونه ابتداء ان يكون هو الطبقة الاولى من دون مشاركته موجود في تلك الطبقة. نعم لو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود- بأن يجعل طبقه ثانيه أو مساويا للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه- صح بلا اشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيولد له على التشريك أو الترتيب.

و بالجملة لا بد في الوقف الخاص من وجود شخص خاص في كل زمان يكون هو الموقوف عليه في ذلك الزمان، و لا يكفي كونه ممن سيوجد إذا لم يوجد شخص في ذلك الزمان، فإذا وقف على من سيوجد و سيولد من ولده ثم على الموجود لم يتحقق الوقف في الابتداء و كان من المنقطع الأول. و لو وقف على ولده الموجود ثم على أولاد الولد ثم على زيد فتوفى ولده قبل أن يولد له الولد ثم تولد انقطع الوقف بعد موت ولد الواقف و كان من المنقطع الوسط، كما انه لو وقف على ذريته نسلاً بعد نسل و كان له أولاد و أولاد أولاد ثم انقرضوا كان من المنقطع الآخر.

[مسألة: ٣٦ لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان]

مسألة: ٣٦ لا- يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان، فإذا وقف بستاناً مثلاً على فقراء البلد و لم يكن في زمان الوقف فقير في البلد لكن سيوجد صح الوقف و لم يكن من المنقطع الأول، كما انه لو كان موجوداً لكن لم يوجد في زمان ثم وجد لم يكن من المنقطع الوسط بل هو باق على وقفيته فيحفظ غلته في زمان عدم وجود الفقير الى أن يوجد.

[مسألة: ٣٧ يشترط في الموقوف عليه التعيين]

مسألة: ٣٧ يشترط في الموقوف عليه التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المشهدين أو أحد المسجدين أو أحد الفريقين لم يصح.

[مسألة: ٣٨ لا يصح الوقف على الكافر الحربى و المرتد عن فطره]

مسألة: ٣٨ لا يصح الوقف على الكافر الحربى (١) و المرتد عن فطره، و أما الذمى و المرتد لا عن فطره فالظاهر صحته، سيما إذا كان رحما للواقف.

[مسألة: ٣٩ لا يصح الوقف على الجهات المحرمه و ما فيه اعانه على المعصيه]

مسألة: ٣٩ لا- يصح الوقف على الجهات المحرمه و ما فيه اعانه على المعصيه، كمعونه الزنا و قطاع الطريق و كتابه كتب الضلال، و كالوقف على البيع و الكنائس و بيوت النيران لجهه عمارتها و خدمتها و فرشها و متعلقاتها و غيرها. نعم يصح وقف الكافر عليها.

[مسألة: ٤٠ إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف الى فقراء المسلمين]

مسألة: ٤٠ إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف الى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعيا انصرف الى فقراء الشيعة، و إذا وقف كافر على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته، فاليهود الى اليهود و النصارى الى النصارى و هكذا، بل الظاهر أنه لو كان الواقف سنيا انصرف الى فقراء أهل السنه. نعم الظاهر أنه لا يختص بمن يوافقه فى المذهب، فلا انصراف لو وقف الحنفى إلى الحنفى و الشافعى إلى الشافعى و هكذا.

[مسألة: ٤١ إذا كان افراد عنوان الموقوف عليه منحصره فى افراد محصوره- كما إذا وقف على فقراء محله]

مسألة: ٤١ إذا كان افراد عنوان الموقوف عليه منحصره فى افراد محصوره- كما إذا وقف على فقراء محله أو قريه صغيره- توزع منافع الوقف على الجميع، و ان كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب، لكن لا- يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفى مع كثره المنفعه، فيوزع على جماعه معتد بها بحسب مقدار المنفعه.

[مسألة: ٤٢ إذا وقف على فقراء قبيله كبنى فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين]

مسألة: ٤٢ إذا وقف على فقراء قبيله كبنى فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين (٢) بل يجب تتبع الغائبين و حفظ حصتهم للإيصال إليهم. نعم إذا لم يمكن التفتيش عنهم و صعب إحصاؤهم لم يجب الاستقصاء بل يقتصر على من حضر (٣).

١- على المشهور.

٢- إذا علم أن المقصود أعم من الحاضرين أو كان اللفظ ظاهرا فيه و لو بمعونه القرائن و كان المقصود التوزيع، و أما إذا احتمل أن يكون المقصود الحاضرين من فقرائهم أو احتمل ان يكون مقصود الواقف المصروف دون التوزيع و التشريك كما هو المتعارف فى الوقف على عنوان أفراد كثيرين متفرقين فى البلاد، ففى كلا الاحتمالين لا يجب التتبع بل لا يجوز التعدى من الحاضرين الا مع العلم أو الظهور فى الأعم، لأن المتيقن حينئذ هو الحاضرون، و لعله على ذلك تحمل مكاتبه النوفلى.

٣- بعد العلم بأن مقصود الواقف عام بنحو التشريك و التوزيع، فلاكتفاء بمن حضر بمجرد صعوبه إحصائهم لا يوافق القواعد، بل

اللازم حينئذ الاستقصاء إن أمكن ثم المعاملة مع حصصهم معاملة أموال الغيب. و لا- فرق في ذلك بين كونهم محصورين أو غير محصورين. نعم ظاهر مكاتبه النوفلى الاقتصار على الحاضرين مطلقا، لكنها بهذا الإطلاق غير معمول بها.

[مسألة: ٤٣ إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين]

مسألة: ٤٣ إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين (١)، و لو وقف على المؤمنين اختص بالاثني عشرية لو كان الواقف إماميا، و كذا لو وقف على الشيعة.

[مسألة: ٤٤ إذا وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصله الى الثواب]

مسألة: ٤٤ إذا وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصله الى الثواب، و كذلك لو وقف في وجوه البر.

[مسألة: ٤٥ إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف]

مسألة: ٤٥ إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيبا على كيفية طبقات الإرث.

[مسألة: ٤٦ إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى]

مسألة: ٤٦ إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى و الخنثى، و يكون التقسيم بينهم على السواء، و إذا وقف على أولاد أولاده عم أولاد البنين و البنات ذكورهم و إناثهم بالسوية.

[مسألة: ٤٧ إذا قال وقتت على ذريتي عم الأولاد بنين و بنات و أولادهم بلا واسطه و معها ذكورا و إناثا]

مسألة: ٤٧ إذا قال وقتت على ذريتي عم الأولاد بنين و بنات و أولادهم بلا- واسطه و معها ذكورا و إناثا، و يكون الوقف تشريكية تشارك الطبقات اللاحقه مع السابقه، و يكون على الرؤوس بالسوية. و أما إذا قال وقتت على أولادى أو قال على أولادى و أولاد أولادى فالمشهور ان الأول ينصرف إلى الصلبي فلا يشمل أولاد الأولاد، و الثانى يختص بطنين فلا يشمل سائر البطون، لكن الظاهر خلافه و ان الظاهر منهما عرفا التعميم (٢) خصوصا فى الثانى.

[مسألة: ٤٨ إذا قال وقتت على أولادى نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن]

مسألة: ٤٨ إذا قال وقتت على أولادى نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن، الظاهر المتبادر منه عند العرف انه وقف ترتيب، فلا يشارك الولد أباه و لا ابن الأخ عمه.

[مسألة: ٤٩ إذا قال وقتت على ذريتي أو قال على أولادى و أولاد أولادى]

مسألة: ٤٩ إذا قال وقتت على ذريتي أو قال على أولادى و أولاد أولادى

١- و لم يحكم بكفره من جهة النصب أو الغلو و أمثالهما مما يوجب الكفر. هذا ان كان المقصود المسلم الواقعى و اما إذا كان

المقصود المسلم على مذهبه فيتبع مذهبه.

٢- في ظهورهما في التعميم بنحو الإطلاق إشكال، بل يختلف باختلاف موارد الاستعمال ولا كليه له.

ص: ٢٥٤

و لم يذكر انه وقف تشريك أو وقف ترتيب يحمل على الأول، و كذا لو علم من الخارج (١) وقيه شىء على الذرية و لم يعلم أنه وقف تشريك أو وقف ترتيب.

[مسأله: ٥٠ لو قال وقفت على أولادى الذكور نسلا بعد نسل يختص بالذكور]

مسأله: ٥٠ لو قال وقفت على أولادى الذكور نسلا بعد نسل يختص بالذكور (٢) من الذكور فى جميع الطبقات، و لا يشمل الذكور من الإناث.

[مسأله: ٥١ إذا كان الوقف ترتيبيا كانت الكيفية تابعه لجعل الواقف]

مسأله: ٥١ إذا كان الوقف ترتيبيا كانت الكيفية تابعه لجعل الواقف، فتاره جعل الترتيب بين الطبقة السابقة و اللاحقه و يراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا- يشارك الولد أباه و لا- ابن الأخ عمه و عمته و لا- ابن الأخت خاله و خالته، و أخرى جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقه و أبنائهم، فإذا كانت إخوه و لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شىء ما دام حياه الآباء، فإذا توفى الآباء شارك الأولاد أعمامهم.

و يمكن ان يجعل الترتيب على نحو آخر و يتبع، فان الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

[مسأله: ٥٢ لو قال وقفت على أولادى طبقه بعد طبقه و إذا مات أحدهم و كان له ولد فنصبيه لولده]

مسأله: ٥٢ لو قال وقفت على أولادى طبقه بعد طبقه و إذا مات أحدهم و كان له ولد فنصبيه لولده، فلو مات أحدهم و له ولد يكون نصبيه لولده، و لو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرؤوس، و إذا مات من لا ولد له فنصبيه لمن كان فى طبقته و لا يشاركهم الولد الذى أخذ نصيب والده.

[مسأله: ٥٣ لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعة]

مسأله: ٥٣ لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب و النجوم و الحكمة (٣).

[مسأله: ٥٤ لو وقف على مشهد كالنجف مثلا اختص بالمتوطنين و المجاورين]

مسأله: ٥٤ لو وقف على مشهد كالنجف مثلا اختص بالمتوطنين و المجاورين و لا يشمل الزوار و المترددين.

[مسأله: ٥٥ لو وقف على المشتغلين فى النجف مثلا من أهل البلد الفلانى]

مسأله: ٥٥ لو وقف على المشتغلين فى النجف مثلا من أهل البلد الفلانى كطهران أو غيره من البلدان اختص بمن هاجر من بلده الى النجف للاشتغال، و لا

- ١- فيه منع، بل لا بد من التصالح بالتراضى فى الزائد من سهم الطبقة الاولى و الا فالرجوع إلى القرعه.
- ٢- هذا أيضا مثل سائر الألفاظ يختلف بحسب الموارد.
- ٣- ان لم يكونوا عالمين بعلم الشريعة.

ص: ٢٥٥

يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده (١).

[مسأله: ٥٦ لو وقف على مسجد صرفت منافعه مع الإطلاق في تعميره وضوئه]

مسأله: ٥٦ لو وقف على مسجد صرفت منافعه مع الإطلاق في تعميره وضوئه وفرشه و خادمه (٢)، و لو زاد شىء يعطى لإمامه.

[مسأله: ٥٧ لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه و خدامه المواظبين]

مسأله: ٥٧ لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه (٣) و خدامه المواظبين لبعض الأشغال اللازمة المتعلقة بذلك المشهد.

[مسأله: ٥٨ لو وقف على الحسين عليه السلام يصرف في إقامه تعزيتيه]

مسأله: ٥٨ لو وقف على الحسين عليه السلام يصرف في إقامه تعزيتيه (٤) من أجره القارى و ما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين.

[مسأله: ٥٩ لا إشكال في انه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه]

مسأله: ٥٩ لا- إشكال في انه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه بإخراج بعض من كان داخلاً أو إدخال من كان خارجاً إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف، و هل يصبح ذلك إذا شرط ذلك؟ فالمشهور و هو المنصور جواز الإدخال (٥) دون الإخراج، فلو شرط إدخال من يريد صح و جاز له ذلك، و لو شرط إخراج من يريد بطل الشرط بل الوقف أيضاً على اشكال. و مثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم الى من سيوجد. نعم لو وقف على جماعة الى أن يوجد من سيوجد و بعد ذلك كان الوقف على من سيوجد صح بلا إشكال.

[مسأله: ٦٠ إذا علم وقفيه شىء و لم يعلم مصرفه و لو من جهه نسيانه]

مسأله: ٦٠ إذا علم وقفيه شىء و لم يعلم مصرفه و لو من جهه نسيانه، فان كانت المحتملات متصادقه غير متباينه يصرف في المتيقن، كما إذا لم يدر أنه وقف على الفقراء أو على الفقهاء، فيقتصر على مورد تصادق العنوانين و هو الفقهاء الفقراء، و ان كانت متباينه فإن كان الاحتمال بين أمور محصوره- كما إذا لم يدر انه وقف

١- و لا كليه له بل تابع للصدق العرفى.

٢- و مؤذنه إذا كان معداً لذلك.

٣- و فرشاه و وسائل الحراره في الشتاء و البروده في الصيف و سائر حوائجه من وسائل الوضوء و التطهير و تطهير أماكنه إذا تنجست و أمثال ذلك.

٤- على ما هو المنصرف اليه، و أما إذا علم أن الواقف لم يقصد التعزیه بل قصد الحسين عليه السلام فقط فلا يبعد جواز صرفه في أى خير له عليه السلام.

٥- فيه اشكال.

ص: ٢٥٦

على أهالي النجف أو كربلاء أو لم يدر انه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني و نحو ذلك- يوزع بين المحتملات بالتنصيف لو كان مرددا بين أمرين و التثليث لو كان مرددا بين ثلاثة و هكذا، و يحتمل القرعه (١). و ان كان بين أمور غير محصوره فإن كان مرددا بين عناوين و اشخاص غير محصورين - كما إذا لم يدر أنه وقف على فقراء البلد الفلاني أو فقهاء البلد الفلاني أو ساده البلد الفلاني أو ذريه زيد أو ذريه عمرو أو ذريه خالد و هكذا- كانت منافعه بحكم مجهول المالك فيتصدق بها، و ان كان مرددا بين جهات غير محصوره- كما إذا يعلم انه وقف على المسجد أو المشهد أو القناطر أو اعانه الزوار أو تعزیه سيد الشهداء عليه السلام و هكذا- يصرف في وجه البر (٢).

[مسألة: ٦١ إذا كانت للعين الموقوفه منافع متجدده و ثمرات متنوعه]

مسألة: ٦١ إذا كانت للعين الموقوفه منافع متجدده و ثمرات متنوعه يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، فإذا وقف العبد يملكون جميع منافعه من مكتسباته و حيازاته من الالتقاط و الاصطياد و الاحتشاش و غير ذلك، و في الشاه الموقوفه يملكون صوفها المتجدد و لبنها و نتاجها، و في الشجر و النخل ثمرهما و منفعه الاستغلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسه بل و غيرها إذا قطعت للإصلاح، و كذا فروخهما و غير ذلك، و هل يجوز التخصيص ببعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض؟ فيه تأمل و إشكال (٣).

[مسألة: ٦٢ لو وقف على مصلحه فبطل رسمها - كما إذا وقف على مسجد أو مدرسه أو قنطره فخربت]

مسألة: ٦٢ لو وقف على مصلحه فبطل رسمها- كما إذا وقف على مسجد أو مدرسه أو قنطره فخربت و لم يمكن تعمیرها أو لم يحتج المسجد الى مصرف لانقطاع من يصلى فيه و المدرسه لعدم الطلبة و القنطره لعدم الماره- صرف الوقف في وجه البر، و الأحوط صرفه في مصلحه أخرى من جنس تلك المصلحه، و مع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها.

١- الأحوط التصالح و التراضى فيما أمكن و مع عدمه فالقرعه.

٢- بشرط أن لا يقطع بخروجه عن مصرفه.

٣- فلا يترك فيه مراعاة الاحتياط.

[مسألة: ٦٣ إذا قرب المسجد لم تفرج عرصته عن المسجدية]

مسألة: ٦٣ إذا قرب المسجد لم تفرج عرصته عن المسجدية (١)، فتجرى عليها أحكامها، و كذا لو خربت القرية التي هو فيها بقى المسجد على صفة المسجدية.

[مسألة: ٦٤ لو وقف دارا على أولاده أو على المحتاجين منهم]

مسألة: ٦٤ لو وقف دارا على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعه، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعه أو خانا أو دكانا ونحوها يملكون منافعتها، فلهم استنمائها فيقسمون بينهم ما يحصلون منها بإجاره وغيرها على حسب ما قرر الواقف من الكمية والكيفية، وان لم يقرر كيفية في القسمة يقسمونه بينهم بالسوية، وان وقفها عليهم لسكناهم فهو وقف انتفاع و يتعين لهم ذلك و ليس لهم إجارتها، و حينئذ فإن كفت لسكنى الجميع سكنوها و ليس لبعضهم أن يستقل به و يمنع غيره، و إذا وقع بينهم التشاح في اختيار الحجر فان جعل الواقف متوليا يكون له النظر في تعيين المسكن للساكن كان نظره و تعيينه هو المتبع، و مع عدمه كانت القرعة هي المرجع (٢). و لو سكن بعضهم و لم يسكنها البعض فليس له مطالبه الساكن بأجره حصته إذا لم يكن مانعا عنه، بل كان باذلا- له الإسكان و هو لم يسكن بميله و اختياره أو لمانع خارجي. هذا كله إذا كانت كافيته لسكنى الجميع، و ان لم تكف لسكنى الجميع سكنها البعض (٣)، و مع التشاح و عدم متولى من قبل الواقف يكون له النظر في تعيين الساكن و عدم تسالمهم على المهاياة لا محيص عن القرعة، و من خرج اسمه يسكن و ليس لمن لم يسكن مطالبته بأجره حصته.

[مسألة: ٦٥ الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم]

مسألة: ٦٥ الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم بل هو باق على ملك الواقف، و كذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل.

نعم فى الصوف على الشاه و اللبن فى ضرعها اشكال فلا يترك الاحتياط.

[مسألة: ٦٦ لو قال وقفت على أولادى و أولاد أولادى شمل جميع البطون]

مسألة: ٦٦ لو قال وقفت على أولادى و أولاد أولادى شمل جميع البطون (٤).

١- فى غير الأراضى المفتوحة عنوه.

٢- لو لم يحصل التراضى بينهم.

٣- الظاهر أن المتعين فى الفرض المهاياة، و مع التشاح القرعة.

٤- فى بعض الموارد، و قد مر أن الظهور يختلف باختلاف الموارد.

ص: ٢٥٨

كما أشرنا سابقا، فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواه أو التفضيل أو قيد الذكوريه أو الأنوثيه أو غير ذلك يكون هو المتبع، وإذا أطلق فمقتضاه التشريك و الشمول للذكور و الإناث و المساواه و عدم التفضيل، و لو قال وقفت على أولادى ثم على أولاد أولادى أفاد الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد قطعاً، و أما أولاد الأولاد بناء على شموله لجميع البطون فالظاهر عدم الدلاله على الترتيب بينهم (١) إلا- إذا قامت قرينه على أن حكمهم كحكمهم مع الأولاد و ان ذكر الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد من باب المثال، و المقصود الترتيب فى سلسله الأولاد و ان الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف.

[مسأله: ٤٧ لا ينبغى الإشكال فى أن الوقف بعد ما تم يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة]

مسأله: ٤٧ لا- ينبغى الإشكال فى أن الوقف بعد ما تم يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة، كما أنه لا ينبغى الريب فى أن الوقف على الجهات العامه كالمساجد و المشاهد و القناطر و الخانات المعده لنزول القوافل و المقابر و المدارس و كذا أوقف المساجد و المشاهد و أشباه ذلك لا يملكها أحد، بل هو فك ملك بمنزله التحرير بالنسبه إلى الرقيه و تسهيل للمنافع على جهات معينه. و أما الوقف الخاص كالوقف على الأولاد و الوقف العام على العناوين العامه- كالوقف على الفقراء و الفقهاء و الطلبة و نحوهم- فان كانت وقف منفعه بأن وقف عليهم ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجاره أو ببيع الثمره و غير ذلك، فالظاهر انهم كما يملكون المنافع ملكاً طلقاً يملكون الرقبه أيضا (٢) ملكاً غير طلق، و ان كان وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء ففى كونه كوقف المنفعه فيكون ملكاً غير طلق للموقوف عليهم، أو كالوقف على الجهات العامه فلا يملكه أحد، أو الفرق بين الوقف الخاص فالأول و الوقف العام فالثانى؟ وجوه (٣).

- ١- لا كليه له و الموارد مختلفه و الحكم دائر مدار الظهور العرفى و لو بمعونه القرائن.
- ٢- و ذلك لان اعتبار تسهيل المنافع لهم إلى الأبد ملازم لاعتبار ملك الرقبه لهم عرفاً.
- ٣- الأقوى هو الأول، فتكون الرقبه ملكاً لهم مثل ما تكون المنافع ملكاً لهم.

[مسأله: ٤٨ لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و ازاله عنوانه و لو الى عنوان آخر]

مسأله: ٤٨ لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و ازاله عنوانه و لو الى عنوان آخر، كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس. نعم إذا كان الوقف وقف منفعه و صار بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة (١) أو قليلها في الغايه لا يبعد جواز تبديله الى عنوان آخر ذي منفعه، كما إذا صارت البستان الموقوفه من جهه انقطاع الماء عنها أو لعارض آخر لم ينتفع منها، بخلاف ما إذا جعلت داراً أو خاناً.

[مسأله: ٤٩ لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه كالبستان انقلعت أو يبت أشجارها]

مسأله: ٤٩ لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه كالبستان انقلعت أو يبت أشجارها و الدار تهدمت حيطانها و عفت آثارها فإن أمكن تعميره و اعاده عنوانه و لو بصرف حاصله بالإجاره و نحوها فيه لزم و تعين (٢)، و الا ففي خروج العرصه عن الوقفيه و عدمه فيستتمى منها بوجه آخر و لو بزرع و نحوه، و جهان بل قولان أقواهما الثاني، و الأحوط ان يجعل وقفاً (٣) و يجعل مصرفه و كيفياته على حسب الوقف الأول.

[مسأله: ٧٠ إذا احتاجت الاملاك الموقوفه إلى تعمیر و ترميم و إصلاح لبقائها]

مسأله: ٧٠ إذا احتاجت الاملاك الموقوفه إلى تعمیر و ترميم و إصلاح لبقائها و الاستمء بها، فان عين الواقف لها ما يصرف فهو و الا يصرف فيها من نمائها (٤) مقدماً على حق الموقوف عليهم، حتى انه إذا توقف بقاؤها على بيع بعضها جاز.

[مسأله: ٧١ الأوقاف على الجهات العامه التي قد مر أنه لا يملكها أحد كالمساجد]

مسأله: ٧١ الأوقاف على الجهات العامه التي قد مر أنه لا يملكها أحد كالمساجد و المشاهد و المدارس و المقابر و القناطر و نحوها لا يجوز بيعها بلا اشكال، و ان آل الى ما آل حتى عند خرابها و اندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهه المقصوده أصلاً بل تبقى على حالها، فلو خرب المسجد و خربت القرية التي هو فيها و انقطعت الماره عن الطريق الذي يسلك اليه لم يجز بيعه و صرف ثمنه في

١- بل و ان لم يصير مسلوب المنفعة إذا كان الوقف وقف منفعه و كان التبديل أكثر منفعه.

٢- ياذن الموقوف عليهم أو المتولى على الأحوط.

٣- ياذن الواقف أو ورثته، و أما بدون الاذن فالاحتياط المذكور لا أثر له، لانه اما انها باقيه على وقفيتها فلا احتياج الى الوقف ثانياً، و اما ان الوقفيه زالت بسبب الخراب فملك للواقف أو ورثته فجعلها وقفاً لا أثر له من دون اذن المالك.

٤- ياذن الموقوف عليهم أو المتولى على الأحوط.

ص: ٢٦٠

إحداث مسجد آخر أو تعميره. هذا بالنسبة إلى أعيان هذه الأوقاف، و أما ما يتعلق بها من الآلات و الفرش و الحيوانات و ثياب الضرائح و أشباه ذلك فما دام يمكن الانتفاع بها باقيه على حالها لا يجوز بيعها، فإن أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعدت له و لو بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له بقيت على حالها في ذلك المحل، فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الانتفاع بها في ذلك المحل بقيت على حالها فيه، و لو فرض استغناء المحل عن الافتراض بالمره لكن يحتاج الى ستر يقى أهله من الحر أو البرد تجعل سترًا لذلك المحل. و لو فرض استغناء المحل عنها بالمره بحيث لا يترتب على إمساكها و إبقائها فيه الا الضياع و الضرر و التلف تجعل في محل آخر مماثل له، بأن تجعل ما للمسجد لمسجد آخر و ما للمشهد لمشهد آخر، فان لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمره جعلت في المصالح العامه. هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقيه على حالها، و أما لو فرض انه لا يمكن الانتفاع بها الا ببيعها و كانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت و تلفت بيعت و صرف ثمنها في ذلك المحل ان احتاج اليه، و الا ففى المماثل ثم المصالح حسب ما مر.

[مسألة: ٧٢ كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف الظاهر انه لا يجوز إجارتها]

مسألة: ٧٢ كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف الظاهر انه لا يجوز إجارتها، و لو غضبها غاصب و استوفى منها غير تلك المنافع المقصوده منها- كما إذا جعل المسجد أو المدرسه بيت المسكن أو محرزا- لم يكن عليه أجره المثل. نعم لو أتلّف أعيانها متلف الظاهر ضمانه (١) فيؤخذ منه القيمه و تصرف في بدل التالف و مثله.

[مسألة: ٧٣ الأوقاف الخاصه كالوقف على الأولاد و الأوقاف العامه التي كانت على العناوين العامه]

مسألة: ٧٣ الأوقاف الخاصه كالوقف على الأولاد و الأوقاف العامه التي كانت على العناوين العامه كالفقراء و ان كانت ملكا للموقوف عليهم كما مر لكنها ليست ملكا طلقا لهم حتى يجوز لهم بيعها و نقلها بأحد النواقل متى شاءوا و أرادوا كسائر أملاكهم، و انما يجوز لهم ذلك لعروض بعض العوارض و طرو بعض الطوارئ، و هي أمور:

١- على الأحوط.

«أحدها»- فيما إذا خربت بحيث لا- يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى و لا- الانتفاع بها الا بيعها فينتفع بثمرها، كالحیوان المذبوح و الجذع البالى و الحصیر الخلق، فتباع و يشتري بثمرها (١) ما ينتفع به الموقوف عليهم، و الأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفه.

«الثانى»- ان يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتد به بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى منفعه أمثال العين الموقوفه، كما إذا انهدمت الدار و اندرست البستان فصارت عرصه لا يمكن الانتفاع بها الا بمقدار جزئى جدا يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما، لكن إذا بيعت يمكن أن يشتري بثمرها دار أو بستان أخرى أو ملك آخر تكون منفعتها تساوى منفعه الدار و البستان أو تقرب منها. نعم لو فرض انه على تقدير بيع العرصه لا يشتري بثمرها الا ما يكون منفعتها بمقدار منفعتها باقيه على حالها لم يجز بيعها بل تبقى على حالها.

«الثالث»- فيما إذا علم أو ظن انه يؤدي بقاءه إلى خرابه (٢) على وجه لا ينتفع به أصلا أو ينتفع به قليلا ملحقا بالعدم، سواء كان ذلك بسبب الاختلاف الواقع بين أربابه أو لأمر آخر.

«الرابع»- فيما إذا اشترط الواقف فى وقفه ان يباع عند حدوث أمر مثل قله المنفعه أو كثره الخراج أو المخارج أو وقوع الاختلاف بين أربابه أو حصول ضروره أو حاجه لهم أو غير ذلك، فإنه لا مانع حينئذ من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

«الخامس»- فيما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس و لا ينحسم ذلك الا ببيعه، فيجوز حينئذ بيعه و تقسيم ثمنه بينهم.

نعم لو فرض أنه يرتفع الاختلاف بمجرد بيعه و صرف الثمن فى شراء عين أخرى لهم أو تبديل العين الموقوفه بعين أخرى تعين ذلك، فيشتري بالثمن عينا أخرى أو يبدل

١- و الأحوط أن يشتري بثمره شىء يمكن وقفه و يوقف عليهم مع الإمكان على الأحوط.

٢- فيه إشكال إلا إذا بلغ حد الاطمئنان الذى يعامل العقلاء معه معامله العلم.

ص: ٢٤٢

بملك آخر فيجعل وقفا و يبقى لسائر البطون و الطبقات.

[مسألة: ٧٤ لا إشكال في جواز إجاره ما وقف وقف منفعه]

مسألة: ٧٤ لا- إشكال في جواز إجاره ما وقف وقف منفعه، سواء كان وقفا خاصا أو عاما كالدكاكين و المزارع و الخانات الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات و المصالح العامة، حيث ان المقصود استئنائها بإجاره و نحوها و وصول نفعها و نمائها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع كالدار الموقوفة على سكنى الذرية و كالمدرسه و المقبره و القنطرة و الخانات الموقوفة لنزول الماره، فإن الظاهر عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال.

[مسألة: ٧٥ إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الآخر إلى تعمیر]

مسألة: ٧٥ إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الآخر إلى تعمیر و لو لأجل توفير المنفعة لا يبعد أن يكون الاولى (١) بل الأحوط أن يصرف ثمن البعض الخراب في تعمیر البعض الآخر.

[مسألة: ٧٦ لا إشكال في جواز قسمه الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الطلق]

مسألة: ٧٦ لا إشكال في جواز قسمه الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الطلق، فيتصداها مالك الطلق مع متولى الوقف أو الموقوف عليهم، بل الظاهر جواز قسمه الوقف أيضا لو تعدد الوقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما حصته على أولاده، بل لا يبعد جوازها فيما إذا تعدد الوقف و الموقوف عليه مع اتحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعا على مسجد و النصف الآخر على مشهد، و لا- يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الوقف و الواقف مع كون الموقوف عليهم بطونا متلاحقه. نعم لو وقع خلف بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف و لا ينحسم ذلك الاختلاف إلا بالقسمه جازت على الأقوى (٢).

[مسألة: ٧٧ لو آجر الوقف البطن الأول و انقرضوا قبل انقضاء مده الإجاره]

مسألة: ٧٧ لو آجر الوقف البطن الأول و انقرضوا قبل انقضاء مده الإجاره

- ١- ان لم يمكن تبديل الخراب بملك آخر يجعل وقفا، و ان أمكن فهو المتعين.
- ٢- ان كانت القسمه لانتفاع كل منهم من قسمه الوقف ما دام حيا فلا مانع منها و لو لم يقع خلاف بين أربابها، و أما القسمه بغير هذا المعنى فالأقوى عدم جوازها مطلقا.

ص: ٢٤٣

بطلت بالنسبة إلى بقيه المده، و في صحتها بإجازه البطن اللاحق إشكال (١)، فالأحوط تجديد الإجاره منهم لو أرادوا بقاءها. هذا إذا آجر البطن الأول، و أما لو آجر المتولى فان لاحظ في ذلك مصلحه الوقف صحت و نفذت بالنسبه إلى سائر البطون، و أما لو كانت لأجل مراعاة البطن اللاحق دون أصل الوقف فنفوذها بالنسبه إليهم بدون إجازتهم لا يخلو من اشكال (٢).

[مسأله: ٧٨ يجوز للواقف أن يجعل توليه الوقف و نظارته لنفسه دائماً]

مسأله: ٧٨ يجوز للواقف أن يجعل توليه الوقف و نظارته لنفسه دائماً (٣) أو إلى مده مستقلا أو مشتركاً مع غيره، و كذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التولية بيد شخص، بأن يكون المتولى كل من يعينه ذلك الشخص، بل يجوز التولية لشخص و يجعل أمر تعيين المتولى بعده بيده، و هكذا كل متول يعين المتولى بعده.

[مسأله: ٧٩ انما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف]

مسأله: ٧٩ انما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و في ضمن عقده، و أما بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف، فليس له جعل التولية لأحد و لا عزل من جعله متولياً عن التولية إلا إذا اشترط لنفسه ذلك، بأن جعل التولية لشخص و شرط انه متى أراد أن يعزله عزله.

[مسأله: ٨٠ لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه]

مسأله: ٨٠ لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه، و في اعتبارها فيما إذا جعل النظر لغيره قولان، أقواهما العدم. نعم الظاهر أنه يعتبر فيه الامانه و الكفايه، فلا يجوز جعل التولية- خصوصاً في الجهات و المصالح العامه- لمن كان خائفاً غير موثوق به، و كذا من ليس له الكفايه في توليه أمور الوقف. و من

١- قد مر ان الأقوى عدم التأثير لاجازتهم حيث لم يكونوا مالكين حين العقد.

٢- بل في كلتا صورتين، إذ البطن اللاحق لم يكونوا مالكين حين الإجاره حتى تؤثر إجازته المتولى في حقهم و ان كانت لمصلحه الوقف، أو تؤثر إجازتهم في العقد الصادر من المتولى قبل مالكيته، فإنه نظير اجاره الأب لولده الصغير ملكاً لم يملكه بعد، فالأحوط تجديد الإجاره في كلتا صورتين.

٣- يعنى ما دام حيا.

ص: ٢٤٤

هنا يقوى اعتبار التميز و العقل فيه، فلا يصح توليه المجنون و الصبي الغير المميز (١).

[مسألة: ٨١ لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول]

مسألة: ٨١ لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول، سواء كان حاضرا فى مجلس العقد أو لم يكن حاضرا فيه ثم بلغ اليه الخبر و لو بعد وفاه الواقف.

و لو جعل التولية لأشخاص على الترتيب و قبل بعضهم لم يجب القبول على المتولين بعده، فمع عدم القبول كان الوقف بلا متولى منصوب، و لو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه بعد ذلك كالوكيل أم لا؟ قولان لا يترك الاحتياط، بأن لا يرفع اليد عن الأمر و لا يعزل نفسه، و لو عزل يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم.

[مسألة: ٨٢ لو شرط التولية لاثنين، فان صرح باستقلال كل منهما استقل و لا يلزم عليه مراجعه الآخر]

مسألة: ٨٢ لو شرط التولية لاثنين، فان صرح باستقلال كل منهما استقل و لا يلزم عليه مراجعه الآخر، و إذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، و ان صرح بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، و كذا لو أطلق و لم تكن على اراده الاستقلال قرائن الأحوال، و حينئذ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم الحاكم إلى الآخر شخصا آخر على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

[مسألة: ٨٣ لو عين الواقف وظيفه المتولى و شغله فهو المتبع]

مسألة: ٨٣ لو عين الواقف وظيفه المتولى و شغله فهو المتبع، و لو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمیر الوقف و إجارته و تحصيل أجرته و قسمتها على أربابه و أداء خواجه و نحو ذلك، كل ذلك على وجه الاحتياط و مراعاة الصلاح، و ليس لأحد مزاحمته فى ذلك حتى الموقوف عليهم. و يجوز ان ينصب الواقف متوليا فى بعض الأمور و آخر فى الآخر، كما إذا جعل أمر التعمير و تحصيل المنافع الى أحد و أمر حفظها و قسمتها على أربابها إلى آخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده و حفظه و للآخر التصرف. و لو فوض الى واحد التعمير و تحصيل الفائده و أهمل باقى الجهات من الحفظ و القسمة و غيرهما كان الوقف بالنسبة الى غير ما فوض اليه بلا متولى منصوب، فيجرى عليه حكمه و سيأتى.

[مسألة: ٨٤ لو عين الواقف للمتولى شيئا من المنافع تعين]

مسألة: ٨٤ لو عين الواقف للمتولى شيئا من المنافع تعين و كان ذلك أجره

ص: ٢٦٥

عمله ليس له أزيد من ذلك و ان كان أقل من أجره مثله، و لو لم يذكر شيئاً فالأقرب ان له أجره المثل.

[مسأله: ٨٥ ليس للمتولى تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى]

مسأله: ٨٥ ليس للمتولى تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً. نعم يجوز له التوكيل فى بعض ما كان تصديه من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة.

[مسأله: ٨٦ يجوز للواقف ان يجعل ناظراً على المتولى]

مسأله: ٨٦ يجوز للواقف ان يجعل ناظراً على المتولى، فان أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقل فى تصرفاته و لا- يعتبر اذن الناظر فى صحتها و نفوذها و انما اللزم عليه اطلاعه، و ان كان المقصود اعمال نظره و تصويب عمله لم يجر له التصرف إلا باذنه و تصويبه، و لو لم يحرز مراده فاللزم مراعاة الأمرين (١).

[مسأله: ٨٧ إذا لم يعين الواقف متولياً أصلاً: فأما الأوقاف العامه فالمتولى لها الحاكم]

مسأله: ٨٧ إذا لم يعين الواقف متولياً أصلاً: فأما الأوقاف العامه فالمتولى لها الحاكم أو المنسوب من قبله على الأقوى، و أما الأوقاف الخاصه فالحق انه بالنسبه الى ما كان راجعاً إلى مصلحه الوقف و مراعاة البطون من تعميره و حفظ الأصول و إجارته على البطون اللاحقه و نحوها كالأوقاف العامه توليتها للحاكم أو منصوبه، و أما بالنسبه إلى تنميته و اصلاحاته الجزئيه المتوقف عليها فى حصول النماء الفعلى كتثقيبه أنهاره و كريبه و حرثه و جمع حاصله و تقسيمه و أمثال ذلك فأمرها راجع الى الموقوف عليهم الموجودين.

[مسأله: ٨٨ فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبه مع فقدته و عدم الوصول اليه توليتها لعدول المؤمنين]

مسأله: ٨٨ فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبه مع فقدته و عدم الوصول اليه توليتها لعدول المؤمنين (٢).

[مسأله: ٨٩ لا فرق فيما كان أمره راجعاً الى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً و بين ما إذا عين]

مسأله: ٨٩ لا- فرق فيما كان أمره راجعاً الى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً و بين ما إذا عين و لم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهليه، فإذا جعل التولية للعدل من أولاده و لم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب متولياً.

١- على الأحوط.

٢- و مع عدمهم للموثقين و الأئمة منهم.

ص: ٢٦٦

[مسألة: ٩٠ لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلا و لم يكن فيهم الا عدل واحد ضمن الحاكم اليه عدلا آخر]

مسألة: ٩٠ لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلا و لم يكن فيهم الا عدل واحد ضمن الحاكم اليه عدلا آخر، و أما لو لم يوجد فيهم عدل أصلا فهل اللازم على الحاكم نصب عدلين أو يكفي نصب واحد؟ أحوطهما الأول و أقواهما الثاني.

[مسألة: ٩١ إذا احتاج الوقف الى التعمير و لم يكن وجه يصرف فيه يجوز للمتولى أن يقتض له قاصدا]

مسألة: ٩١ إذا احتاج الوقف الى التعمير و لم يكن وجه يصرف فيه يجوز للمتولى أن يقتض له قاصدا أداء ما فى ذمته بعد ذلك مما يرجع اليه كمنافعه أو منافع موقوفاته، فيقتض متولى البستان مثلا- لتعميرها بقصد أن يؤدي بعد ذلك دينه من عائداتها، و متولى المسجد أو المشهد أو المقبره و نحوها بقصد أن يؤدي دينه من عائدات موقوفاتها، بل يجوز ان يصرف فى ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر.

نعم لو اقتض له لا بقصد الأداء منه أو صرف من ماله لا بنيه الاستيفاء منه لم يكن له ذلك بعد ذلك.

[مسألة: ٩٢ تثبت الوقفية بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان]

مسألة: ٩٢ تثبت الوقفية بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان، و بإقرار ذى اليد أو ورثته، و بكونه فى تصرف الوقف، بأن يعامل المتصرفون فيه معامله الوقف بلا معارض، و كذا تثبت بالبينه الشرعيه.

[مسألة: ٩٣ إذا أقر بالوقف ثم ادعى ان إقراره كان لمصلحه يسمع منه لكن يحتاج إلى الإثبات]

مسألة: ٩٣ إذا أقر بالوقف ثم ادعى ان إقراره كان لمصلحه يسمع منه لكن يحتاج إلى الإثبات، بخلاف ما إذا أوقع العقد و حصل القبض ثم ادعى انه لم يكن قاصدا فإنه لا يسمع منه أصلا، كما هو الحال فى جميع العقود و الإيقاعات.

[مسألة: ٩٤ كما أن معامله المتصرفين معامله الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها]

مسألة: ٩٤ كما أن معامله المتصرفين معامله الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها، كذلك كيفية عملهم من الترتيب أو التشريك و المصرف و غير ذلك دليل على كفيته، فيتبع ما لم يعلم خلافها.

[مسألة: ٩٥ إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكيه لكن علم أنه قد كان فى السابق وقفا]

مسألة: ٩٥ إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكيه لكن علم أنه قد كان فى السابق وقفا لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقفيته فعلا، و كذا لو ادعى أحد انه قد وقف على آباءه نسلا بعد نسل و اثبت ذلك من دون ان يثبت كونه وقفا فعلا. نعم لو أقر ذو اليد فى مقابل خصه بأنه قد كان وقفا الا انه قد حصل المسوغ

ص: ٢٦٧

للبيع و قد اشتراه سقط حكم يده و ينتزع منه و يلزم بإثبات الأمرين: وجود المسوغ للبيع، و وقوع الشراء.

[مسأله: ٩٦ إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلاً بيد شخص و هو يدعى ملكيته]

مسأله: ٩٦ إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلاً- بيد شخص و هو يدعى ملكيته و كان مكتوباً عليه انه وقف لم يحكم بوقفه بمجرد ذلك، فيجوز الشراء منه. نعم الظاهر أن وجود مثل ذلك عيب و نقص في العين، فلو خفي على المشتري ثم اطلع عليه كان له خيار الفسخ.

[مسأله: ٩٧ لو ظهر في تركه الميت ورقه بخطه أن ملكه الفلاني وقف و انه وقع القبض و الإقباض]

مسأله: ٩٧ لو ظهر في تركه الميت ورقه بخطه أن ملكه الفلاني وقف و انه وقع القبض و الإقباض لم يحكم بوقفه بمجرد ذلك ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به، لاحتمال انه كتب ليجعله وقفاً كما يتفق ذلك كثيراً.

[مسأله: ٩٨ إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويه كالأنعام الثلاثة]

مسأله: ٩٨ إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويه كالأنعام الثلاثة لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها و ان بلغت حصه كل منهم حد النصاب، و أما لو كانت نماؤها منها كالعنب و التمر ففي الوقف الخاص وجبت الزكاه على كل من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم لأنها ملكك طلق لهم، بخلاف الوقف العام و ان كان مثل الوقف على الفقراء لعدم كونه ملكاً لواحد منهم الا بعد قبضه. نعم لو أعطى الفقير مثلاً- حصه من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاه- كما قبل احمرار التمر أو اصفراره- وجبت عليه الزكاه إذا بلغت حد النصاب.

[مسأله: ٩٩ الوقف المتداول بين الاعراب و بعض الطوائف من غيرهم حيث يعمدون إلى نعجه أو بقره]

مسأله: ٩٩ الوقف المتداول بين الاعراب و بعض الطوائف من غيرهم حيث يعمدون إلى نعجه أو بقره و يتكلمون بألفاظ متعارفه بينهم و يكون المقصود أن تبقى و تذبح أولادها الذكور و تبقى الإناث و هكذا، الظاهر بطلانها (١) لعدم الصيغه و عدم القبض و عدم تعيين المصرف و غير ذلك.

١- إلا إذا كان المصرف عنده معلوماً بحسب المتعارف و المتولى أيضاً كان نفسه بحسب الارتكاز و تكلم بقصد الوقف كلمه ظاهره فيه كان صحيحاً.

ص: ٢٦٨

[خاتمه]

اشاره

(خاتمه) تشتمل على أمرين: أحدهما في الحبس و ما يلحق به، ثانيهما في الصدقه:

[القول في الحبس و أخواته]

اشاره

القول في الحبس و أخواته:

[مسأله: ١ يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه]

مسأله: ١ يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه، بأن يصرف منافعه فيما عينه على ما عينه، فلو حبسه على سبيل من سبيل الخير و مواقع قرب العبادات مثل الكعبه المعظمه و المساجد و المشاهد المشرفه، فإن كان مطلقاً أو صرح بالدوام فلا رجوع (١) و لا يعود على ملك المالك و لا يورث، و ان كان الى مده لا رجوع في تلك المده (٢) و بعد انقضائها يرجع الى المالك. و لو حبسه على شخص فان عين مده أو مده حياته لزم حبسه عليه في تلك المده، و لو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله الى أن تنقضى، و ان أطلق و لم يعين وقتاً لزم ما دام حياه الحابس و ان مات كان ميراثاً. و هكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء، فان حدده بوقت لزم إلى انقضائه، و ان لم يوقف لزم ما دام حياه الحابس.

[مسأله: ٢ إذا جعل لأحد سكنى داره مثلاً - بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه - يقال له «السكنى»]

مسأله: ٢ إذا جعل لأحد سكنى داره مثلاً - بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه - يقال له «السكنى»، سواء أطلق و لم يعين مده أصلاً، كأن يقول «أسكنتك دارى» أو «لك سكنها»، أو قدره بعمر أحدهما، كما إذا قال «لك سكنى دارى مده حياتك» أو «مده حياتى»، أو قدره بالزمان كسنه و سنتين مثلاً - نعم في كل من الأخيرين له اسم يختص به، و هو «العمرى» فى أولهما و «الرقبى» فى ثانيهما.

[مسأله: ٣ يحتاج كل من هذه الثلاثه إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك و قبول من الساكن]

مسأله: ٣ يحتاج كل من هذه الثلاثه إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك و قبول من الساكن (٣)، فالإيجاب كل ما أفاد التسليط المزبور بحسب المتفاهم العرفى،

- ١- بعد القبض كما يأتي منه.
- ٢- المقصود عدم عود المنافع و عدم إرثها، و أما رقبه الملك فباقيه على ملك الحابس.
- ٣- و الظاهر صحة المعاطاه فيها، بأن يعطى داره الى غيره ليسكن فيها مده معينه بالمقاوله قبل الإعطاء بقصد الرقبى أو العمرى أو السكنى.

ص: ٢٦٩

كأن يقول في السكنى «أسكتك هذه الدار» أو «لك سكنها» و ما أفاد معناهما بأى لغة كان، و فى العمرى «أسكتتها» أو «لك سكنها» و فى الرقبى «أسكتتها سنة أو سنتين» مثلا. و للعمرى و الرقبى لفظان آخران: فلالولى «أعمرتك هذه الدار عمرى أو عمرى أو ما بقيت أو ما بقيت أو ما حييت أو ما عشت أو عشت» و نحوها، و للثانية «أرقتك هذه كذا». و أما القبول فهو كل ما دل على الرضا و القبول من الساكن.

[مسألة: ٤ يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن]

مسألة: ٤ يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن، فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف.

[مسألة: ٥ هذه العقود الثلاثة لازمه يجب العمل بمقتضاها و ليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن]

مسألة: ٥ هذه العقود الثلاثة لازمه يجب العمل بمقتضاها و ليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن، ففى السكنى المطلقة حيث ان الساكن استحق مسمى الإسكان و لو يوما لزم العقد فى هذا المقدار، فليس للمالك منعه عن ذلك. نعم له الرجوع و الأمر بالخروج فى الزائد متى شاء. و فى العمرى المقدره بعمر الساكن أو عمر المالك لزمته مدة حياه أحدهما، و فى الرقبى لزمته فى المده المضروبه، فليس للمالك إخراجها قبل انقضائها.

[مسألة: ٦ إذا جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه]

مسألة: ٦ إذا جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه و جاز له بيعها و لم يبطل الإسكان (١) و لا الإعمار و لا الإرقاب، بل يستحق الساكن السكنى على النحو الذى جعلت له، و كذا ليس للمشتري إبطالها. نعم لو كان جاهلا كان الخيار بين فسخ البيع و إمضائه بجميع الثمن.

[مسألة: ٧ لو جعل المده فى العمرى طول حياه المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى]

مسألة: ٧ لو جعل المده فى العمرى طول حياه المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى الى أن يموت المالك، و لو جعل المده طول حياه الساكن و مات المالك قبله لم يكن لورثته إزعاج الساكن بل يسكن طول حياهه، و لو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى إلا إذا جعل له السكنى مده حياهه و لعقبه و نسله بعد وفاته،

١- حتى فى المطلقة منها الا إذا رجع عن سكنه حيث يجوز له.

ص: ٢٧٠

فلهم ذلك ما لم ينقضوا، فإذا انقضوا رجعت الى المالك أو ورثته.

[مسأله: ٨ إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه و أهله و أولاده]

مسأله: ٨ إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه و أهله و أولاده، و الأقرب جواز إسكان من جرت العاده السكنى معه كغلامه و جاريتيه و مرضعه ولده و ضيوفه، بل كذا دابته إذا كان الموضع معدا لمثلها. و لا يجوز أن يسكن غيرهم (١) الا أن يشترط ذلك أو يرضى المالك، و كذا لا يجوز أن يؤجر المسكن أو يعيره لغيره على الأقوى.

[مسأله: ٩ كل ما صح وقفه صح إعماره من العقار و الحيوان و الأثاث و غيرها]

مسأله: ٩ كل ما صح وقفه صح إعماره من العقار و الحيوان و الأثاث و غيرها، و يختص مورد السكنى بالمساكن، و أما الرقبي ففي كونها في ذلك بحكم العمرى أو بحكم السكنى تأمل و اشكال (٢).

[القول فى الصدقه]

اشاره

القول فى الصدقه:

التي قد تواترت النصوص على ندبها و الحث عليها خصوصا فى أوقات مخصوصه كالجمعه و عرفه و شهر رمضان و على طوائف مخصوصه كالجيران و الأرحام، بل ورد فى الخبر لا صدقه و ذو الرحم محتاج، و هى دواء المريض و دافعه البلاء و قد أبرم إبراهيم، و بها يستنزل الرزق و يقضى الدين و تخلف البركه و تزيد فى المال، و بها تدفع ميتة السوء و الداء و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون الى سبعين بابا من السوء، و بها فى أول كل يوم يدفع نحوسه ذلك اليوم و شروره، و فى أول كل ليله تدفع نحوسه تلك الليله و شرورها، و لا يستقل قليلها فقد ورد تصدقوا و لو بقبضه أو ببعض قبضه و لو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمه طيبه، و لا يستكثر كثيرها فإنها تجاره رابحه، ففي الخبر إذا أملتكم تاجروا الله بالصدقه، و فى خبر آخر أنها خير الذخائر، و فى آخر ان الله تعالى يربى الصدقات لصاحبها حتى يلقيا يوم القيامة كجبل عظيم.

١- بل الأقوى جواز ذلك، و كذا الإجاره و الإعاره إلا إذا اشترط المالك انتفاعا خاصا و لو من جهة الانصراف الى المنافع المتعارفه.

٢- لا يبعد أن تكون بحكم العمرى.

ص: ٢٧١

[مسألة: ١ يعتبر في الصدقة قصد القربه]

مسألة: ١ يعتبر في الصدقة قصد القربه، و الأقوى انه لا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب و القبول كما نسب الى المشهور، بل يكفي المعاطاه (١)، فتتحقق بكل لفظ أو فعل من إعطاء أو تسليط قصد به التمليك مجانا مع نيه القربه، و يشترط فيها الإقباض و القبض.

[مسألة: ٢ لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض و ان كانت على أجنبي على الأصح]

مسألة: ٢ لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض و ان كانت على أجنبي على الأصح.

[مسألة: ٣ تحل صدقه الهاشمي لمثله و لغيره مطلقا]

مسألة: ٣ تحل صدقه الهاشمي لمثله و لغيره مطلقا حتى الزكاه المفروضه و الفطره، و أما صدقه غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبه و تحرم في الزكاه المفروضه و الفطره، و أما المفروضه غيرهما كالمظالم و الكفاره و نحوها فالظاهر انها كالمندوبه، و ان كان الأحوط عدم إعطائهم لها و تنزههم عنها (٢).

[مسألة: ٤ يعتبر في المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفلس أو سفه]

مسألة: ٤ يعتبر في المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفلس أو سفه.

نعم في صحه صدقه من بلغ عشر سنين وجه، لكنه لا يخلو عن إشكال.

[مسألة: ٥ لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقه المندوبه الفقر و لا الايمان]

مسألة: ٥ لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقه المندوبه الفقر و لا الايمان، بل و لا الإسلام، فيجوز على الغنى و على المخالف و على الذمي و ان كانا أجنبيين.

نعم لا يجوز على الناصب و على الحربى و ان كانا قريبين.

[مسألة: ٦ الصدقه المندوبه سرا أفضل]

مسألة: ٦ الصدقه المندوبه سرا أفضل، فقد ورد أن صدقه السر تطفى غضب الرب و تطفى الخطيئه كما يطفى الماء النار و تدفع سبعين بابا من البلاء، و فى خبر آخر عن النبى صلى الله عليه و آله سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله- الى أن قال- و رجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله. نعم إذا اتهم بترك المواساه فأراد دفع التهمه عن نفجه أو قصد غيره به لا- بأس بالإجهار بها و لم يتأكد إخفائها. هذا فى الصدقه المندوبه، و أما الواجه فالأفضل إظهارها مطلقا.

١- و هى فيها بعد القبض لازمه لمكان قصد القره.

٢- لا يترك.

ص: ٢٧٢

[مسأله: ٧ يستحب المساعدة و التوسط فى إيصال الصدقه إلى المستحق]

مسأله: ٧ يستحب المساعدة و التوسط فى إيصال الصدقه إلى المستحق، فعن مولانا الصادق عليه السلام: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأوجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً. بل فى خبر آخر عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال فى خطبه له: من تصدق بصدقه عن رجل الى مسكين كان له مثل أجره، و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم أجر كامل.

[مسأله: ٨ يكره كراهه شديده أن يملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر]

مسأله: ٨ يكره كراهه شديده أن يملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر، بل قيل بحرمة. نعم لا بأس بأن يرجع اليه بالميراث.

[مسأله: ٩ يكره رد السائل و لو ظن غناه]

مسأله: ٩ يكره رد السائل و لو ظن غناه، بل أعطاه و لو شيئاً يسيراً، فعن مولانا الباقر عليه السلام: أعط السائل و لو كان على ظهر فرس. و عنه عليه السلام قال: كان فيما ناجى الله عز و جل به موسى عليه السلام قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل - الخبير.

[مسأله: ١٠ يكره كراهه شديده السؤال من غير احتياج]

مسأله: ١٠ يكره كراهه شديده السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، و ربما يقال بحرمة الأول، و لا يخلو من قوه، فعن النبى صلى الله عليه و آله:

من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر.

و عن مولانا الصادق عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليه السلام:

ضمنت على ربي انه لا يسأل أحد من غير حاجه الا اضطر به المسأله يوما الى أن يسأل من حاجه.

و عن مولانا الباقر عليه السلام: لو يعلم السائل ما فى المسأله ما سأل أحد أحداً، و لو يعلم المعطى ما فى العطيه ما رد أحد أحداً. ثم قال عليه السلام: انه من سئل و هو يظهر غنى لقى الله مخموشاً وجهه يوم القيامة.

و فى خبر آخر: من سأل من غير فقر فإنما يأكل الخمر.

و فى آبر آءر: من سأل الناس و عنده قوت آلائه أيام لقى الله يوم القيامة

ص: ٢٧٣

و ليس على وجهه لحم.

□
و فى آخر قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب اليم، الديوث، و الفاحش المتفحش،
و الذى يسأل الناس و فى يده يظهر غنى.

ص: ٢٧٤

[كتاب الوصيه]

اشاره

كتاب الوصيه و هي على ضربين (١): تملكه كأن يوصى بشىء من تركته لزيد، و عهديه كأن يوصى بما يتعلق بتجهيزه أو باستئجار الحج أو الصوم أو الصلاة أو الزيارات له.

[مسألة: ١ إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه أن يوصى بإيصال ما عنده من أموال الناس]

مسألة: ١ إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه أن يوصى (٢) بإيصال ما عنده من أموال الناس مع الودائع والبضائع ونحوها إلى أربابها و الاشهداء عليها، خصوصا إذا خفيت على الورثة، و كذا بأداء ما عليه من الحقوق الماليه خلقيا كان كالديون و الضمانات و الديات و أروش الجنائيات أو خالقيا كالخمس و الزكاه و المظالم و الكفارات، بل يجب عليه أن يوصى بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنيه مما يصح فيها النيابة و الاستئجار كقضاء الصوم و الصلاة إذا لم يكن له ولى يقضيها عنه، بل و لو كان له ولى لا يصح منه العمل كالصبي أو كان ممن لا وثوق بإتيانه أو صحه عمله.

[مسألة: ٢ إذا كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات]

مسألة: ٢ إذا كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات لكن يعلم أو يطمئن بأن اخلافه يوصلون الأموال و يؤدون الحقوق و الواجبات لم يجب عليه الإيضاء، و ان كان أحوط و أولى.

[مسألة: ٣ يكفى فى الوصيه كل ما دل عليها من الألفاظ من أى لغة كان]

مسألة: ٣ يكفى فى الوصيه كل ما دل عليها من الألفاظ من أى لغة كان، و لا

١- بل على ضرور، لأنها قد تكون تملك عين أو منفعه و قد تكون جعل ولاية أو سلطنه أو وكاله و قد تكون إبراء لدين و إسقاطا لحق أو إعتاقا لرقبه و قد تكون عهدا و اذنا و استدعاء لتجهيزه و غسله و صلاته و قضاء صلاته و صومه و حجه ورد أماناته و أمثال ذلك، و كتبنا تفصيل ذلك فى حاشيه العروه على كتاب الوصيه- فراجع.

٢- ان لم يتمكن من إيصاله بنفسه و الا و جب أن يأتى بجميع ما ذكر بنفسه و يضيق عليه ما كان موسعا فى حياته.

ص: ٢٧٥

يعتبر فيها لفظ خاص، و لفظها الصريح فى التملكيه أن يقول «أوصيت لفلان بكذا» أو «أعطوا فلانا» أو «ادفعوا اليه بعد موتى» أو «فلان بعد موتى كذا» و هكذا، و فى العهديه «افعلوا بعد موتى كذا و كذا» و هكذا. و الظاهر عدم كفايه الإشاره (١) إلا مع العجز عن النطق، بخلاف الكتابه فإن الظاهر الاكتفاء بها مطلقا، خصوصا فى الوصيه العهديه إذا علم أنه قد كان فى مقام الوصيه و كانت العبارة ظاهره الدلاله على المعنى المقصود، فيكفى وجود مكتوب من الموصى بخطه و خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصيه فيجب تنفيذها.

[مسألة: ٤ الوصيه التملكيه لها أركان ثلاثه]

مسألة: ٤ الوصيه التملكيه لها أركان ثلاثه: الموصى، و الموصى به، و الموصى له. و أما الوصيه العهديه فإنما يكون قوامها بأمرين: الموصى، و الموصى به. نعم إذا عين الموصى شخصا لتنفيذها تقوم حينئذ بأمر ثلاثه: الموصى، و الموصى به، و الموصى اليه. و هو الذى يطلق عليه الوصى.

[مسألة: ٥ لا إشكال فى ان الوصيه العهديه لا تحتاج الى قبول]

مسألة: ٥ لا إشكال فى ان الوصيه العهديه لا تحتاج الى قبول. نعم لو عين وصيا لتنفيذها لا بد من قبوله، لكن فى وصايته لا فى أصل الوصيه، و أما الوصيه التملكيه فإن كانت تمليكاً للنوع كالوصيه للفقراء و الساده و الطلبة فهى كالعهديه لا يعتبر فيها القبول (٢)، و ان كانت تمليكاً للشخص فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له، و لا يبعد عدم اعتباره (٣) و كفايه عدم الرد، فتبطل الوصيه بالرد (٤) لا ان القبول شرط.

[مسألة: ٦ يكفى فى القبول بناء على اعتباره كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به و التصرف فيه]

مسألة: ٦ يكفى فى القبول بناء على اعتباره كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به (٥) و التصرف فيه.

١- على الأحوط، كما ان الأحوط فى الكتابه الاقتصار على حال الضروره.

٢- بل لعلها تحسب من العهديه فيجب إعطاء ما أوصى به عليهم.

٣- بل بعيد.

٤- إذا كان بعد الموت و قبل القبول.

٥- مع قصد القبول به.

ص: ٢٧٦

[مسألة: ٧ بناء على اعتبار القبول لا فرق بين وقوعه في حياة الموصى أو بعد موته]

مسألة: ٧ بناء على اعتبار القبول لا فرق بين وقوعه في حياة الموصى أو بعد موته، كما انه لا فرق في الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلا به أو متأخرا عنه مده.

[مسألة: ٨ لو رد بعضها و قبل بعضها صح فيما قبله]

مسألة: ٨ لو رد بعضها و قبل بعضها صح فيما قبله (١) و بطل فيما رده على الأقوى.

[مسألة: ٩ لو مات الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه]

مسألة: ٩ لو مات الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد و القبول، فيملكون الموصى به بقبولهم أو عدم ردهم كمورثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته قبل موته.

[مسألة: ١٠ الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصى ابتداء]

مسألة: ١٠ الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصى ابتداء -لا- انه ينتقل الى الموصى له أولا ثم الى وارثه و ان كانت القسمة بين الورثة في صورته التعدد على حسب قسمه الموارث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له و لا تنفذ فيه وصاياه.

[مسألة: ١١ إذا قبل بعض الورثة و رد بعضهم صحت الوصية]

مسألة: ١١ إذا قبل بعض الورثة و رد بعضهم صحت الوصية فيمن قبل (٢) و بطلت فيمن رد بالنسبة.

[مسألة: ١٢ يعتبر في الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد و الحرية]

مسألة: ١٢ يعتبر في الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد و الحرية، فلا تصح وصية الصبي. نعم الأقوى صحه وصيه البالغ عشرين إذا كانت في البر و المعروف كبناء المساجد و القناطر و وجوه الخيرات و المبرات، و كذا لا تصح وصية المجنون و لو أدواريا في دور جنونه، و لا السكران، و كذا المكروه و السفية (٣) و المملوك و ان قلنا بملكه كما هو الأقوى.

١- مشكل لعدم تطابق القبول مع الإيجاب. نعم بناء على عدم اعتبار القبول و كون الرد مبطلا صح ما ذكر و لكن القول به ضعيف.

٢- مر الإشكال في نظيره. نعم لو كان الإيجاب مركبا من إيجابين كأن يقول هذا لزيد و هذا لعمرو صح ما ذكر دون ما إذا قال هذا لهما.

٣- سواء كان قبل حجر الحاكم أو بعده في وصاياه الماليه، أما في غير ما يحتاج الى صرف المال كالأمور الراجعة إلى تجهيزه و أمثاله فتصح وصيته كسائر عقود غير الماليه.

ص: ٢٧٧

[مسألة: ١٣ يعتبر في الموصى مضافا الى ما ذكر ان لا يكون قاتل نفسه متعمدا]

مسألة: ١٣ يعتبر في الموصى مضافا الى ما ذكر ان لا يكون قاتل نفسه متعمدا، فمن أوقع على نفسه جرحا أو شرب السم أو ألقى نفسه من شاهق مثلا- مما يقطع أو يظن كونه مؤديا إلى الهلاك لم تصح وصيته المتعلقة بأمواله (١) إذا وقع منه ذلك متعمدا، فان كان إيقاع ذلك خطأ أو كان مع ظن السلامة فاتفق موته به نفذت وصيته، و لو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي الى هلاكه لم تبطل وصيته و ان كان حين الوصية بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

[مسألة: ١٤ لا تبطل الوصية بعروض الإغماء و الجنون للموصى]

مسألة: ١٤ لا تبطل الوصية بعروض الإغماء و الجنون للموصى و ان داما حين الممات.

[مسألة: ١٥ يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية]

مسألة: ١٥ يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية، فلا- تصح الوصية للمعدوم، كما أوصى للميت أو لما تحمله المرأة في المستقبل و لمن يوجد من أولاد فلان، و يجوز الوصية للحمل بشرط وجوده حين الوصية و ان لم تلجه الروح و انفصاله حيا، فلو انفصل ميتا بطلت الوصية و رجع المال ميراثا لورثه الموصى.

[مسألة: ١٦ تصح الوصية للذمي و كذا للمرتد الملى إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف]

مسألة: ١٦ تصح الوصية للذمي و كذا للمرتد الملى إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف و العبد المسلم، و لا تصح للحربي و لا للمرتد عن فطره على اشكال (٢).

[مسألة: ١٧ لا تصح الوصية لمملوك الغير و ان أجاز المالك]

مسألة: ١٧ لا تصح الوصية لمملوك الغير و ان أجاز المالك، و تصح لمملوك نفسه و لكن لا يملك الموصى به كالأحرار، بل ان كان بقدر قيمته يعتق و لا- شىء له، و ان كان أكثر من قيمته اعتق و كان الفاضل له، و ان كان أقل يعتق منه بمقداره و سعى للورثة (٤) في البقية.

١- بل مطلقا و ان لم يتعلق بأمواله على اشكال فيه.

٢- فيهما.

٣- حتى فى المبعوض بالنسبة إلى بعضه المملوك.

٤- هذا فى القن و أما المدبر و المكاتب ففيهما تفصيل لا حاجة الى ذكره فى هذا الزمان.

ص: ٢٧٨

[مسألة: ١٨ يشترط في الموصى به في الوصية التملكيه أن يكون مالا أو حقا قابلا للنقل]

مسألة: ١٨ يشترط في الموصى به في الوصية التملكيه أن يكون مالا- أو حقا قابلا للنقل كحقي التحجير و الاختصاص، من غير فرق في المال بين كونه عينا أو دينا في ذمه الغير أو منفعه، و في العين كونها موجوده فعلا أو مما سيوجد، فتصح الوصيه بما تحمله الدابه أو ثمر الشجره في المستقبل.

[مسألة: ١٩ لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعه محلله مقصوده حتى تكون مالا شرعا]

مسألة: ١٩ لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعه محلله مقصوده حتى تكون مالا شرعا، فلا تصح الوصيه بالخمير و الخنزير و آلات اللهو و القمار و لا بالحشرات و كلب الهراش و نحوها. و ان تكون المنفعه الموصى بها محلله مقصوده، فلا تصح الوصيه بمنفعه المغنيه و آلات اللهو، و كذا منافع القرده و نحوها.

[مسألة: ٢٠ لا تصح الوصيه بمال الغير و ان أجاز المالك]

مسألة: ٢٠ لا تصح الوصيه بمال الغير و ان أجاز المالك، سواء كان الإيضاء به عن نفسه بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاه نفسه، أو عن الغير بأن جعله لشخص بعد وفاه مالكة.

[مسألة: ٢١ يشترط في الوصيه العهديه أن يكون ما أوصى به عملا سائغا تعلق به أغراض العقلاء]

مسألة: ٢١ يشترط في الوصيه العهديه أن يكون ما أوصى به عملا سائغا تعلق به أغراض العقلاء، فلا تصح الوصيه بصرف ماله في معونه الظلام و قطاع الطريق و تعمير الكنائس و نسخ كتب الضلال و نحوها، و كذا الوصيه بما يكون صرف المال فيه سفها أو عبثا.

[مسألة: ٢٢ لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهادا أو تقليدا أو غير سائغ عند الوصى]

مسألة: ٢٢ لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهادا أو تقليدا أو غير سائغ عند الوصى - كما إذا أوصى بنقل جنازته مع عروض الفساد عليها الى أحد المشاهد و كان ذلك سائغا عند الموصى - لم يجب بل لم يجز عليه تنفيذها، و لو انعكس الأمر انعكس الأمر.

[مسألة: ٢٣ لو أوصى لغير الولي بمباشره تجهيزه كتغسيله و الصلاه عليه مع وجود الولي]

مسألة: ٢٣ لو أوصى لغير الولي بمباشره تجهيزه كتغسيله و الصلاه عليه مع وجود الولي ففي نفوذها و تقديمه على الولي و عدمه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما عن رجحان، و الأحوط ان يكون ذلك بإذن الولي، بأن يستأذن الوصى من الولي

ص: ٢٧٩

و يأذن الولي للوصي (١).

[مسألة: ٢٤ يشترط في نفوذ الوصية في الجملة أن لا يكون زائدا على الثالث]

مسألة: ٢٤ يشترط في نفوذ الوصية في الجملة أن لا يكون زائدا على الثالث. و تفصيله: ان الوصية ان كانت بواجب مالي كأداء ديونه و أداء ما عليه من الحقوق كالخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات تخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم يوص بها يخرج من الأصل و ان استوعبت التركة، و يلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني كالحج و لو كان مندورا على الأقوى. و ان كانت تمليكيه أو عهديه تبرعيه - كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية و نحو ذلك - نفذت بمقدار الثلث، و في الزائد يتوقف على إمضاء الورثة و إجازتهم، فان أمضوا صحت و الا بطلت، من غير فرق بين وقوع الوصية في حال الصحة أو في حال المرض.

و كذلك إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى، كما إذا أوصى بالصلاة و الصوم عنه إذا اشتغلت ذمته بهما.

[مسألة: ٢٥ لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال]

مسألة: ٢٥ لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال، فكما انه لو أوصى بثلاث ماله نفذت في تمامه، و لو أوصى بالنصف نفذت بمقدار الثلث و بطلت في الزائد و هو السدس بدون اجازة الورثة، كذلك لو أوصى بمال معين فإنه ينسب الى مجموع التركة فإن كان بمقدار ثلث المجموع أو أقل نفذت في تمامه و ان كان أكثر نفذت فيه بمقدار ما يساوي الثلث، و في الزائد يتوقف على إمضاء الورثة، و كذلك الحال لو أوصى بمقدار من المال، كما إذا أوصى بألف دينار مثلا يقوم مجموع التركة و ينسب ما أوصى به الى قيمة المجموع، فتنفذ في تمامه لو كان بمقدار الثلث أو أقل، و في المقدار الذي يساوي ثلث التركة لو كان أزيد و لم يجز الورثة.

[مسألة: ٢٦ لو كانت اجازة الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصي نفذت بلا اشكال]

مسألة: ٢٦ لو كانت اجازة الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصي نفذت بلا اشكال ان ردها قبل الموت، و كذا لو أجازها قبل الموت و بقي إجازتها الى ما بعد الموت و أما لو ردها بعد الموت فهل تنفذ الإجازة السابقة و لا أثر للرد بعدها

١- لا يترك الاحتياط فيهما.

ص: ٢٨٠

أم لا؟ قولان أقواهما الأول.

[مسألة: ٢٧ لو أجاز الوارث بعض الزيادة لإتمامها نفذت بمقدار ما أجاز]

مسألة: ٢٧ لو أجاز الوارث بعض الزيادة لإتمامها نفذت بمقدار ما أجاز، فلو أوصى بثلثي ماله و أجاز الوارث النصف نفذت في هذا المقدار و بطلت في الزائد و هو السدس من ماله.

[مسألة: ٢٨ لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت الوصية في حق المميز في الزيادة]

مسألة: ٢٨ لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت الوصية في حق المميز في الزيادة و بطلت في حق غيره، فإذا كان للموصى ابن و بنت و أوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر و نفذت في ثلثها و هو ستة، و في الزائد- و هو ثلاثة- احتاج الى إمضاء الابن و البنت، فإن أمضيا معا نفذت في تمامها، و ان أمضى الابن دون البنت نفذت في الاثنين و بطلت في واحد فكان للموصى له ثمانية، و ان كان بالعكس كان بالعكس و كان للموصى له سبعة.

[مسألة: ٢٩ لو أوصى بعين معينه أو مقدار كلي من المال كمائه دينار يلاحظ في كونه بمقدار الثلث]

مسألة: ٢٩ لو أوصى بعين معينه أو مقدار كلي من المال كمائه دينار يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أموال الموصى حين الوفاء لا بالنسبة إلى أمواله الموجودة حال الوصية، فلو أوصى لزيد بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصية لكن من جهة نقصان قيمتها أو زياده قيمه غيرها أو تجدد مال آخر له بعد ذلك صارت قيمتها بمقدار الثلث، و لو فرض انها كانت بمقدار الثلث حين الوصية لكن من جهة ارتفاع قيمتها أو نقصان قيمه غيرها أو تلف بعض أمواله صارت بمقدار نصف ما تركه حين الموت نفذت فيها بما يساوى الثلث و بطلت في الزائد لو لم تجز الورثة.

و هذا مما لا اشكال فيه، و انما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع- كما إذا قال ثلث مالى لزيد بعد وفاتى- ثم تجدد له بعد الوصية بعض الأموال و أنه هل تشمل الوصية الزيادات المتجدده بعدها أم لا، سيما إذا لم تكن متوقعه الحصول. لكن الظاهر (١) نظرا الى شاهد الحال أن المراد بالمال المال الذى لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة و هو ما كان له عند الوفاء. نعم لو كانت قرينه فى كلامه تدل على ان المراد

١- الظاهر يختلف باختلاف الموارد، فان ظهر المراد و لو بالقرينه فيها و الا فيكتفى بالأقل لأنه المتيقن و الزائد محكوم بكونه ملكا للورثة.

ص: ٢٨١

الأموال الموجودة حال الوصيه اقتصر عليها، كما إذا عد أمواله ثم قال ثلث أموالى لزيد بعد وفاتى.

[مسألة: ٣٠ الإجازة من الوارث إمضاء و تنفيذ]

مسألة: ٣٠ الإجازة من الوارث إمضاء و تنفيذ، فلا- يكفى مجرد الرضا و طيب النفس من دون قول أو فعل يدلان على التنفيذ و الإمضاء.

[مسألة: ٣١ لا يعتبر فى الإجازة كونها على الفور]

مسألة: ٣١ لا يعتبر فى الإجازة كونها على الفور.

[مسألة: ٣٢ يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية]

مسألة: ٣٢ يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية، بل و كذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميت سببه قبل الموت، مثل ما يقع فى الشبكة التى نصبها الميت فى زمان حياته فيخرج منه الدين و وصايا الميت إذا أوصى بالثلث.

[مسألة: ٣٣ للموصى تعيين ثلثه فى عين مخصوصه من التركة]

مسألة: ٣٣ للموصى تعيين ثلثه فى عين مخصوصه من التركة، و له تفويض التعيين إلى الوصى فيتعين فيما عينه. و مع الإطلاق، كما لو قال ثلث مالى لفلان كان شريكا مع الورثة بالإشاعه، فلا بد أن يكون الافراز و التعيين برضى الجميع كسائر الأموال المشتركة.

[مسألة: ٣٤ انما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات المالىه]

مسألة: ٣٤ انما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات المالىه، فإن بقى بعد ذلك شىء يخرج ثلثه.

[مسألة: ٣٥ لو أوصى بوصايا متعدده غير متضاده]

مسألة: ٣٥ لو أوصى بوصايا متعدده غير متضاده، فإن كانت من نوع واحد فان كانت الجميع واجبه مالىه أو واجبه بدنيه كانت الجميع بمنزله وصيه واحده فتنفذ الجميع (١) من الأصل فى الواجب المالى و من الثلث فى الواجب البدنى، فان و فى الثلث بالجميع نفذت فى الجميع و كذا ان زادت عليه و أجاز الورثه، و أما لو لم يجيزوا يوزع النقص على الجميع بالنسبه (٢)، فلو أوصى بمقدار من الصوم و مقدار

١- ان لم يوص يإخراجها من الثلث أو لم يف بها و بسائر وصاياها.

٢- ان لم يكن بينها ترتيب و تقديم و تأخير فى الذكر، بأن أوصى بواجباته البدنيه مجموعها بوصيه واحده، و اما إذا كان بينها ترتيب- بأن أوصى بالصلاه أولا ثم بالصوم- فيبدأ بالأول ثم الأول حتى يكمل الثلث. نعم فى الواجبات المالىه ان لم تكف التركة بمجموعها يوزع النقص على المجموع أوصى أم لم يوص إلا فى الحج، فإنه يقدم على الواجبات المالىه من أقرب ما يمكن ثم يوزع البقيه على غيره.

ص: ٢٨٢

من الصلاة و لم يف الثلث بهما و كانت أجره الصلاة ضعف أجره الصوم ينتقص من وصيه الصلاة ضعف ما ينتقص من وصيه الصوم، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر و أوصى بسته لاستئجار الصلاة ثم أوصى بثلاثة لاستئجار الصوم، فإن أجاز الوارث نفذت الوصيتان و ان لم يجز بطلتا بالنسبة إلى ثلاثة و توزعت على الوصيتين بالنسبة، فينتقص عن الوصية الأولى اثنان و عن الثانية واحد، فيصرف في الصلاة أربعة و في الصوم اثنان، و ان كانت الجميع تبرعه فان لم يكن بينها ترتيب بل كانت مجتمعة- كما إذا قال أعطوا زيدا و عمرا و خالدًا كلاً- منهم مائة- كانت بمنزله وصيه واحده، فإن زادت على الثلث و لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة، و ان كانت بينها ترتيب و تقديم و تأخير في الذكر- بأن كانت الثانية بعد تمامية الوصية الاولى و الثالثة بعد تمامية الثانية و هكذا- كما إذا قال أعطوا زيدا مائة ثم قال أعطوا عمرا مائة ثم قال أعطوا خالدًا مائة و كانت المجموع أزيد من الثلث و لم يجز الورثة- يبدأ بالأول فالأول الى ان يكمل الثلث، فإذا كان الثلث مائة نفذت الاولى و لغت الأخيرتان، و ان كان مائتين نفذت الأوليان و لغت الأخيره، و ان كان مائة و خمسين نفذت الاولى و الثانية في نصف الموصى به و لغت البواقي و هكذا.

[مسأله: ٣٦ لو أوصى بوصايا مختلفه بالنوع - كما إذا أوصى بأن يعطى مقدارا معينا خمسا و زكاه]

مسأله: ٣٦ لو أوصى بوصايا مختلفه بالنوع- كما إذا أوصى بأن يعطى مقدارا معينا خمسا و زكاه و مقدارا صوما و صلاة و مقدارا لإطعام الفقراء- فإن أطلق و لم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي فيخرج من الأصل، فإذا بقى شىء يعين ثلثه و يخرج منه البدنى و التبرعى، فان و فى بهما أو لم يف بهما و أجاز الوارث نفذت فى كليهما، و ان لم يف بهما و لم يجز الوارث فى الزيادة يقدم الواجب البدنى و يرد النقص على التبرعى. و ان ذكر المخرج و أوصى بأن تخرج من الثلث يعين الثلث، فيخرج منه الواجب المالي (١)، فإن بقى منه شىء يصرف فى الواجب البدنى، فان

١- بل يخرج منه المقدم ذكرا من الواجبات حتى يكمل الثلث، فإن بقى بعد ذلك واجب مالى أو شىء منه يخرج من الأصل، و ان بقى واجب بدنى لغت الوصيه بالنسبه اليه، و كذلك تلغى بالنسبه إلى التبرعى ما لم يؤت بالواجبات. هذا ان كانت الوصايا مرتبه و الا فيلغى التبرعى و يوزع النقص على الجميع و يكمل الواجب المالي من أصل التركة.

ص: ٢٨٣

بقي شىء يصرف في التبرعى، حتى انه لو لم يف الثلث الا بالواجبات الماليه لغت الوصايا الأخيره بالمره الا أن يجيز الورثه.

[مسألة: ٣٧ لو أوصى بوصايا متعددة متضاده - بأن كانت المتأخره منافية للمتقدمه]

مسألة: ٣٧ لو أوصى بوصايا متعددة متضاده - بأن كانت المتأخره منافية للمتقدمه - كما لو أوصى بعين شخصيه لواحد ثم أوصى بها لآخر، و مثله ما إذا أوصى بثلثه لشخص و قال أعطوا ثلثي لزيد بعد موتي ثم قال أعطوا ثلثي لعمرو بعد موتي كانت اللاحقه عدولا عن السابقه، فيعمل باللاحقه. و لو أوصى بعين شخصيه لشخص ثم أوصى بنصفها مثلا لشخص آخر فالظاهر كون الثانيه عدولا بالنسبه إلى نصفها لإتمامها، فيبقى النصف الآخر للأول.

[مسألة: ٣٨ متعلق الوصيه ان كان كسرا مشاعا من التركة كالثلث أو الربع مثلا ملكه الموصى له بالموت و القبول]

مسألة: ٣٨ متعلق الوصيه ان كان كسرا مشاعا من التركة كالثلث أو الربع مثلا ملكه الموصى له بالموت و القبول بناء على اعتباره، و كان له من كل شىء ثلثه أو ربعه مثلا. و شارك الورثه في التركة من حين ما ملكه. هذا في الوصيه التملكيه، و أما في الوصيه العهديه - كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات و الزيارات - كان الموصى به فيها باقيا على حكم مال الميت، فهو يشارك الورثه حين ما ملكوا بالإرث، فكان للميت من كل شىء ثلثه أو ربعه مثلا و الباقي للورثه، و هذه الشركه باقيه ما لم يفرز الموصى به عن مال الورثه و لم تقع القسمة بينهم و بين الموصى له، فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما، و لو تلفت من التركة شىء كان منهما. و ان كان ما أوصى به مالا معينساوى الثلث أو دونه اختص به الموصى له و لا اعتراض فيه للورثه و لا حاجه إلى إجازتهم، لما عرفت سابقا ان للموصى تعيين ثلثه فيما شاء من تركته، لكن انما يستقر ملكيه الموصى له أو الميت في تمام الموصى به إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال حاضر عند الورثه هذا المقدار استقرت ملكيه تمام المال المعين، فللموصى له أو الوصى ان يتصرف فيه أنحاء التصرف، و ان كان

ص: ٢٨٤

ما عدا ما عين للموصيه غائباً توقف التصرف فيه على حصول مثليه بيد الورثة (١)، فان لم يحصل بيدهم شىء منه شاركوا الموصى له فى المال المعين أثلاثاً ثلث للموصى له و ثلثان للورثة.

[مسألة: ٣٩ يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه و تنفيذها]

مسألة: ٣٩ يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه و تنفيذها، فيتعين و يقال له «الموصى اليه» و «الموصى»، و يشترط فيه أمور البلوغ و العقل و الإسلام، فلا تصح وصايه الصغير و لا المجنون و لا الكافر عن المسلم و ان كان ذمياً قريباً، و هل يشترط فيه العدالة كما نسب الى المشهور أم يكفى الوثاقه؟ لا يبعد الثانى، و ان كان الأول أحوط.

[مسألة: ٤٠ انما لا تصح وصايه الصغير منفرداً، و أما منضمماً الى الكامل فلا بأس به]

مسألة: ٤٠ انما لا تصح وصايه الصغير منفرداً، و أما منضمماً الى الكامل فلا بأس به، فيستقل الكامل بالتصرف الى زمن بلوغ الصغير و لا ينتظر بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه و ليس له اعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً الا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت فيرده الى ما أوصى به، و لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للكامل الانفراد بالوصايه (٢).

[مسألة: ٤١ لو طرأ الجنون على الوصى بعد موت الموصى بطلت]

مسألة: ٤١ لو طرأ الجنون على الوصى بعد موت الموصى بطلت وصايته، و لو أفاق بعد ذلك لم تعد (٣) و احتاج الى نصب جديد من الحاكم.

[مسألة: ٤٢ لا يجب على الموصى إليه قبول الوصايه]

مسألة: ٤٢ لا يجب على الموصى إليه قبول الوصايه (٤) و له ان يردّها ما دام

- ١- أى يتوقف التصرف فى تمامه على ما ذكر لكون الغائب فى معرض التلف، و أما التصرف فى ثلثه فلا مانع منه الا اذن الشركاء فيما يتوقف على إذنه دون مثل البيع و الصلح و أمثاله.
- ٢- و ان كان الأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعى إلا مع العلم بكونه وصياً مستقلاً فى هذه الصوره.
- ٣- إلا إذا صرح الموصى بوصايته بعد العود.
- ٤- لكن لا- ينبغى للولد أن يرد وصيه أبيه بل يجب عليه القبول إذا أمر به فيما ينجر رده الى العقوق، و كذا الأم إذا انجر رده وصيتها الى العقوق. و لو رد فى حياتهما و أبلغ و لم يقبل حتى ماتا فليس بوصى و ان كان آثماً فى رده، و الأحوط للموصى إليه عدم الرد إذا لم يتمكن الموصى من نصب غيره و لو بالإشارة.

ص: ٢٨٥

الموصى حيا بشرط ان يبلغه الرد، فلو كان الرد بعد موت الموصى أو قبله و لكن لم يبلغه الرد حتى مات لم يكن أثر للرد و كانت الوصاية لازمه على الوصى، بل لو لم يبلغه انه قد أوصى اليه و جعله وصيا الا بعد موت الموصى لزمته الوصاية و ليس له ردها.

[مسألة: ٤٣ يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لثنين فما فوق]

مسألة: ٤٣ يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لثنين فما فوق، فان نص (١) على الاستقلال و الانفرد فهو و الا- فليس لكل منهما الاستقلال بالتصرف لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه، و ليس لهما ان يقسما الثلث مثلا و ينفرد كل منهما فى نصفه، من غير فرق فى ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق، و لو تشاحا و لم يجتمعا أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فان تعذر استبدال بهما.

[مسألة: ٤٤ لو مات أحد الوصيين أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته استقل الآخر]

مسألة: ٤٤ لو مات أحد الوصيين أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته استقل الآخر (٢) و لا يحتاج الى ضم شخص آخر من قبل الحاكم. نعم لو ماتا معا احتاج الى النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنين أو يكفى نصب واحد إذا كان كافيا؟ وجهان أحوطهما الأول و أقواهما الثانى.

[مسألة: ٤٥ يجوز أن يوصى الى واحد فى شىء بعينه]

مسألة: ٤٥ يجوز أن يوصى الى واحد فى شىء بعينه و الى آخر فى غيره، و لا يشارك أحدهما الآخر.

[مسألة: ٤٦ لو قال «أوصيت الى زيد فان مات فإلى عمرو» صح و يكونان وصيين الا ان وصايه عمرو موقوفه على موت زيد]

مسألة: ٤٦ لو قال «أوصيت الى زيد فان مات فإلى عمرو» صح و يكونان وصيين الا ان وصايه عمرو موقوفه على موت زيد، و كذا لو قال «أوصيت الى زيد فان كبر ابنى أو تاب عن فسقه أو اشتغل بالعلم فهو وصي».

[مسألة: ٤٧ إذا ظهرت خيانه الوصى فللحاكم عزله]

مسألة: ٤٧ إذا ظهرت خيانه الوصى فللحاكم عزله (٣) و نصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين إليه حسب ما يراه من المصلحه، و أما لو ظهر منه العجز ضم اليه من

١- أو استظهر من كلامه و لو بمعونه القرائن.

٢- إذا كان مستقلا قبل طرو ذلك على عدله، و أما فى غيره فالأحوط بل الأقوى ضم الحاكم اليه شخصا آخر يعمل معه بالوصيه مشتركا.

٣- بل لا يبعد انزاله بنفس الخيانه.

ص: ٢٨٦

يساعده (١).

[مسألة: ٤٨ إذا لم ينجز الوصى ما أوصى اليه في زمن حياته ليس له أن يجعل وصيا لتنجيزه و إمضائه بعد موته]

مسألة: ٤٨ إذا لم ينجز الوصى ما أوصى اليه في زمن حياته ليس له أن يجعل وصيا لتنجيزه و إمضائه بعد موته إلا إذا كان مأذونا من الموصى فى الإيضاء.

[مسألة: ٤٩ الوصى أمين، فلا يضمن ما كان فى يده الا مع التعدى أو التفريط]

مسألة: ٤٩ الوصى أمين، فلا يضمن ما كان فى يده الا مع التعدى أو التفريط و لو بمخالفة الوصيه، فيضمن لو تلف فضلا عما لو أتلف.

[مسألة: ٥٠ لو أوصى اليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة اقتصر عليه]

مسألة: ٥٠ لو أوصى اليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة اقتصر عليه و لم يتجاوز عنه الى غيره، و أما لو أطلق - بأن قال أنت وصيى - من دون ذكر المتعلق فالأقرب وقوعه لغوا إلا إذا كان هناك عرف خاص و تعارف يدل على المراد فهو المتبع كما فى عرف الاعراب و بعض طوائف الاعجام، حيث ان مرادهم بحسب الظاهر الولاية على أداء ما عليه من الديون و استيفاء ماله على الناس ورد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها و إخراج ثلثه و صرفه فيما ينفعه و لو بنظر حاكم الشرع من استيجار العبادات و أداء الحقوق و المظالم و نحوها. نعم فى شموله بمجردة للقيمومه على الأطفال تأمل و إشكال، فالأحوط ان يكون تصديه لأموهم بإذن من الحاكم، و لعل المنساق منه فى بعض البلاد ما يشملها. و بالجمله بعد ما كان التعارف هو المدار فيختلف باختلاف الأعصار و الأمصار.

[مسألة: ٥١ ليس للوصى أن يعزل نفسه بعد موت الموصى و لا ان يفوض أمر الوصيه إلى غيره]

مسألة: ٥١ ليس للوصى أن يعزل نفسه بعد موت الموصى و لا ان يفوض أمر الوصيه إلى غيره. نعم له التوكيل فى إيقاع بعض الأعمال المتعلقة بالوصيه مما لم يتعلق الغرض الا- بوقوعها من أى مباشر كان، خصوصا إذا كان مما لم تجر العاده على مباشره أمثال هذا الوصى و لم يشترط عليه المباشره.

[مسألة: ٥٢ لو نسي الوصى مصرف الوصيه صرف الموصى به فى وجوه البر]

مسألة: ٥٢ لو نسي الوصى مصرف الوصيه صرف الموصى به فى وجوه البر (٢).

١- إذا احتاج الى المساعدة، و ينصب مكانه إذا عجز رأسا.

٢- المحتمله أن تكون مصرفا له لا- فيما يقطع بخروجه عنه. هذا فى غير المحصوره من المحتملات، و اما فى المحصوره فلا بد من التراضى أو التصالح القهرى أو القرعه.

ص: ٢٨٧

[مسألة: ٥٣ إذا أوصى الميت وصيه عهديه و لم يعين وصيا أو بطل وصايه من عينه بموت]

مسألة: ٥٣ إذا أوصى الميت وصيه عهديه و لم يعين وصيا (١) أو بطل وصايه من عينه بموت أو جنون و غير ذلك تولى الحاكم أمرها أو عين من يتولاه، و لو لم يكن الحاكم و لا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به.

[مسألة: ٥٤ يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى]

مسألة: ٥٤ يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى، و وظيفته تابعه لجعل الموصى، فتاره من جهه الاستيثاق على وقوع ما أوصى به على ما أوصى به يجعل الناظر رقيبا على الوصى و ان يكون أعماله باطلاعه حتى انه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصى لا اعتراض عليه، و اخرى من جهه عدم الاطمئنان بانظار الوصى و الاطمئنان التام بانظار الناظر يجعل على الوصى ان يكون أعماله طبق نظر الناظر و لا يعمل الا ما رآه صلاحا، فالوصى و ان كان وليا مستقلا فى التصرف لكنه غير مستقل فى رأى و النظر فلا يمض من أعماله الا ما وافق نظر الناظر، فلو استبد الوصى بالعمل على نظره من دون مراجعه الناظر و اطلاعه و كان عمله على طبق ما قرره الموصى فالظاهر صحة عمله و نفوذه على الأول، بخلافه على الثانى. و لعل الغالب المتعارف فى جعل الناظر فى الوصايا هو النحو الأول.

[مسألة: ٥٥ يجوز للأب مع عدم الجد و للجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار]

مسألة: ٥٥ يجوز للأب مع عدم الجد و للجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار، و معه لا ولاية للحاكم، و ليس لغير الأب و الجد للأب ان ينصب القيم عليهم حتى الأم.

[مسألة: ٥٦ يشترط فى القيم على الأطفال ما اشترط فى الوصى على المال]

مسألة: ٥٦ يشترط فى القيم على الأطفال ما اشترط فى الوصى على المال، و القول باعتبار العدالة هنا لا- يخلو من قوه، و ان كان الاكتفاء بالأمانه و وجود المصلحة ليس ببعيد.

[مسألة: ٥٧ لو عين الموصى على القيم تولى جهه خاصه و تصرفا مخصوصا اقتصر عليه]

مسألة: ٥٧ لو عين الموصى على القيم تولى جهه خاصه و تصرفا مخصوصا اقتصر عليه و يكون أمره فى غيره الى الحاكم أو المنصوب من قبله، فلو جعله قيما بالنسبه إلى حفظ أمواله و ما يتعلق بإنفاقه ليس له الولاية على أمواله بالبيع و الإجاره

١- و لم يوكل إلى الورثه.

ص: ٢٨٨

و المزارعه و غيرها و على نفسه بالإجاره و نحوها و على ديونه بالوفاء و الاستيفاء، و لو أطلق و قال فلان قيم على أولادى مثلا كان وليا على جميع ما يتعلق بهم مما كان للموصى الولاية عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف و الإنفاق على من عليهم نفقته كالأبوين الفقيرين (١) و حفظ أموالهم و استئمانها و استيفاء ديونهم و إيفاء ما عليهم كأرش ما أتلفوا من أموال الناس و كفاره القتل (٢) دون السديه فإنها فى العمد و الخطأ على العاقله، و كذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس إذا تعلق بمالهم و غير ذلك. نعم فى ولايته على تزويجهم (٣) كلام يأتى فى محله إن شاء الله تعالى.

[مسألة: ٥٨ يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال و الاشتراك]

مسألة: ٥٨ يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال و الاشتراك و جعل الناظر على الوصى كالوصيه بالمال.

[مسألة: ٥٩ ينفق الوصى على الصبى من غير إسراف و لا تقتير]

مسألة: ٥٩ ينفق الوصى على الصبى من غير إسراف و لا تقتير، فيطعمه و يلبسه عادة أمثاله و نظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة، و لو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف فالقول قول الوصى بيمينه، و كذا لو ادعى عليه انه باع ماله من غير حاجه و لا غبطه. نعم لو اختلفا فى دفع المال اليه بعد البلوغ فادعاه الوصى و أنكره الصبى قدم قول الصبى و البيئه على الوصى.

[مسألة: ٦٠ يجوز للقيم الذى يتولى أمور اليتيم ان يأخذ من ماله أجره مثل عمله]

مسألة: ٦٠ يجوز للقيم الذى يتولى أمور اليتيم ان يأخذ من ماله أجره مثل عمله، سواء كان غنيا أو فقيرا، و ان كان الأحوط الأولى للأول التجنب. و اما الوصى على الأموال، فإن عين الموصى مقدار المال الموصى به و طبقه على مصرفه المعين المقدر بحيث لم يبق شيئا لأجره الوصى و استلزم أخذ الأجره اما الزيادة عن المال الموصى به أو النقصان فى مقدار المصروف - كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو عينا معيناً من تركته أو مقداراً من المال كألف درهم فى استيجار عشرين سنه عباده كل

١- لعل المقصود من الأب هنا أب الام.

٢- ان قلنا بلزومه عليه.

٣- الأحوط لغير الأب و الجد عدم تزويج الصغير و الصغيره إلا مع الضروره.

ص: ٢٨٩

سنه كذا مقداراً و إطعام خمسين فقيراً بخمسين درهماً و قد ساوى المال مع المصرف بحيث لو أراد أن يأخذ شيئاً لنفسه لزم أحد الأمرين المذكورين - لم يجر له أن يأخذ الأجره لنفسه، حيث أن مرجع هذه الوصيه إلى الإيضاء إليه بأن يتولى أمور الوصيه تبرعاً و بلا أجره، فهو كما لو نص على ذلك و الوصى قد قبل الوصايه على هذا النحو فلم يستحق شيئاً. و ان عين المال و المصرف على نحو قابل للزيادة و النقصان كان حاله حال متولى الوقف فى انه لو لم يعين له جعلاً معيناً جاز له أن يأخذ أجره مثل عمله، و ذلك كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو مقداراً معيناً من المال فى بناء القناطر و تسويه المعابر و تعمير المساجد، و كذا لو أوصى بأن يعمر المسجد الفلانى من ماله أو من ثلثه.

[مسألة: ٦١ الوصيه جائزه من طرف الموصى]

مسألة: ٦١ الوصيه جائزه من طرف الموصى، فله ان يرجع عن وصيته ما دام فيه الروح و تبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها و كيفياتها و متعلقاتها، فله تبديل الموصى به كلاً أو بعضاً و تغيير الوصى و الموصى له و غير ذلك، و لو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها، فلو أوصى بصرف ثلثه فى مصارف مخصوصه و جعل الوصايه لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصايه زيد و جعل الوصايه لعمر و تبقى أصل الوصيه بحالها، و كذلك إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصارف معينه على يد زيد ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف و عين مصارف آخر و هكذا. و كما له الرجوع فى الوصيه المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع فى الوصيه بالولاية على الأطفال.

[مسألة: ٦٢ يتحقق الرجوع على الوصيه بالقول]

مسألة: ٦٢ يتحقق الرجوع على الوصيه بالقول، و هو كل لفظ دال عليه بحسب متفاهم العرف بأى لغة كان، نحو «رجعت عن وصيتى أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها» و نحوها، و بالفعل و هو اما بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به، و كذا نقله الى الغير بعقد لازم كالبيع أو جائز كالهبة مع القبض، و اما بما يعد عند العرف رجوعاً و ان بقى الموصى به بحاله و فى ملكه، كما إذا و كل شخصاً على بيعه أو وهبه و لم يقبضه بعد.

ص: ٢٩٠

[مسأله: ٤٣ الوصيه بعد ما وقعت تبقى على حالها و يعمل بها ما لم يرجع الموصى]

مسأله: ٤٣ الوصيه بعد ما وقعت تبقى على حالها و يعمل بها ما لم يرجع الموصى و ان طالت المده، و لو شك في الرجوع- و لو للشك في كون لفظ أو فعل رجوعا- يحكم بقائها و عدم الرجوع، لكنه فيما إذا كانت الوصيه مطلقه بأن كان مقصود الموصى وقوع مضمون الوصيه و العمل بها بعد موته في أى زمان قضى الله عليه، فلو كانت مقيده بموته في سفر كذا أو عن مرض كذا و لم يتفق موته في ذلك السفر أو عن ذاك المرض بطلت تلك الوصيه و احتاج الى وصيه جديده. و لا ريب ان الغالب في الوصايا و لا سيما ما تقع عند المسافره إلى البلاد البعيده بالطرق غير المأمونه كسفر الحج و نحوه و في حال الأمراض الشديده و أمثال ذلك قصر نظر الموصى إلى موته في ذلك السفر و في ذلك المرض، و قد يصرح بذلك، و قد يشهد بذلك ظاهر حاله، بحيث لو سئل عنه إذا رجعت عن هذا السفر سالما أو طبت عن هذا المرض إن شاء الله تعالى و بقيت مدته مديده هل نعمل بهذه الوصيه أم لا، لقال لا لا بد لى من نظر جديد أو وصيه أخرى. و حيثئذ يشكل العمل بالوصايا الصادره عند الاسفار و في حال الأمراض بمجرد عدم رجوع الموصى و عدم نسخها بوصيه أخرى، خصوصا مع طول المده (١) إلا- إذا علم بالقرائن و ظهر من حاله ان عدم الإيضاء الجديد منه انما هو لأجل الاعتماد على الوصيه السابقه، كما إذا شوهد منه المحافظه على ورقه الوصيه و تكرر منه ذكرها عند الناس و اشهادهم بها.

[مسأله: ٤٤ لا تثبت الوصيه للولايه، سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهاده عدلين من الرجال]

مسأله: ٤٤ لا تثبت الوصيه للولايه، سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهاده عدلين من الرجال، و لا تقبل فيها شهاده النساء لا منفردات و لا منضمت بالرجال. و أما الوصيه بالمال فهي كسائر الدعاوى الماليه تثبت بشهاده رجلين عدلين و شاهد و يمين و شهاده رجل و امرأتين، و تمتاز من بين الدعاوى الماليه بأمرين:

١- بل يستصحب بقاء الوصيه السابقه ما لم يعلم أو لم يستظهر و لو بالقرائن تقيدها بموته في هذا السفر و لم يعلم رجوعه عنها.

ص: ٢٩١

أحدهما- انها تثبت بشهاده النساء منفردات (١) و ان لم تكمل أربع و لم تنضم اليمين، فتثبت ربع الوصيه بواحد و نصفها باثنتين و ثلاثه أرباعها بثلاث و تمامها بأربع.

ثانيهما- انها تثبت بشهاده رجلين ذميين عدلين فى دينهما عند الضروره و عدم عدول المسلمين، و لا تقبل شهاده غير أهل الذمه من الكفار.

[مسألة: ٦٥ إذا كانت الورثة كبارا أو أقروا كلهم بالوصيه بالثلث و ما دونه لوارث]

مسألة: ٦٥ إذا كانت الورثة كبارا أو أقروا كلهم بالوصيه بالثلث و ما دونه لوارث أو أجنبي أو بأن يصرف على الفقراء مثلا تثبت فى تمام الموصى به و يلزمون بالعمل بها أخذًا بإقرارهم و لا يحتاج الى بينه، و إذا أقر بها بعضهم دون بعض: فان كان المقر اثنين عادلين تثبت أيضا فى التمام لكونه إقرارا بالنسبه إلى المقر و شهاده بالنسبه إلى غيره فلا يحتاج الى بينه اخرى، و الا تثبت بالنسبه إلى حصه المقر خاصه أخذًا بإقراره، و أما بالنسبه إلى حصه الباقيين يحتاج إلى البينه. نعم لو كان المقر عدلا واحدا و كانت الوصيه بالمال لشخص أو أشخاص كفى ضم يمين المقر له مع إقرار المقر فى ثبوت التمام، بل لو كان المقر امرأه تثبت فى ربع حصه الباقيين ان كانت واحده و فى نصفها ان كانت اثنتين و فى ثلاثه أرباعها ان كانت ثلاثا و فى تمامها ان كانت أربع. و بالجمله بعد ما كان المقر من الورثة شاهدا بالنسبه إلى حصه الباقي كان كالشاهد الأجنبي، فيثبت به ما يثبت به.

[مسألة: ٦٦ إذا أقر الوارث بأصل الوصيه كان كالأجبنى]

مسألة: ٦٦ إذا أقر الوارث بأصل الوصيه كان كالأجبنى، فليس له إنكار وصايه من يدعى الوصايه، و لا يسمع منه هذا الإنكار كغيره. نعم لو كانت الوصيه متعلقه بالقصر أو العناوين العامه كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد و المشاهد أو الميت نفسه كاستيجار العبادات و الزيارات له و نحو ذلك كان لكل من يعلم بكذب من يدعى الوصايه خصوصا إذا رأى منه الخيانه الإنكار عليه و الترافع معه عند الحاكم من باب الحسبه، لكن الوارث و الأجبنى فى ذلك سيان. نعم فيما إذا تعلقت بأمور الميت لا يبعد أولويه الوارث من غيره و اختصاص حق الدعوى به مقدما على غيره.

١- بشرط عدالتهم.

ص: ٢٩٢

[مسألة: ٦٧ إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان معلقا على موته كما إذا قال أعطوا فلانا بعد موتى كذا]

مسألة: ٦٧ إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان معلقا على موته - كما إذا قال أعطوا فلانا بعد موتى كذا أو هذا المال المعين أو ثلث مالى أو رבעه أو نصفه مثلا لفلان بعد موتى و نحو ذلك - فهو وصيه، وقد عرفت أنها نافذه مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثلث، و فى الزائد موقوف على اجازته الورثه كالواقعه فى مرض آخر غير مرض الموت أو فى حال الصحة. و ان كان منجزا - بمعنى كونه غير معلق على الموت و ان كان معلقا على أمر آخر - فان لم يكن مشتملا على المجانيه و المحاباه كبيع شىء بثلث المثل و اجاره عين بأجره المثل فهو نافذ بلا اشكال، و ان كان مشتملا على المحاباه - بأن لم يصل ما يساوى ماله اليه سواء كان مجانا محضا كالوقف و العتق و الإبراء و الهبه غير المعوضه أم لا - كالبيع بأقل من ثمن المثل و الإجاره بأقل من أجره المثل و الهبه المعوضه بما دون القيمة و غير ذلك - ففي نفوذ مطلقا أو كونه مثل الوصيه فى توقف ما زاد على الثلث على إمضاء الورثه؟ قولان معروفان، أقواهما الأول كما مر فى كتاب الحجر.

[مسألة: ٦٨ إذا جمع فى مرض الموت بين عطيه منجزه و معلقه بالموت]

مسألة: ٦٨ إذا جمع فى مرض الموت بين عطيه منجزه و معلقه بالموت، فان وفى الثلث بهما لا إشكال فى نفوذهما فى تمام ما تعلقتا به، و ان لم يف بهما فعلى المختار من إخراج المنجزه من الأصل يبدأ بها، فتخرج من الأصل و تخرج المعلقه من ثلث ما بقى، و اما على القول الآخر فإن أمضى الورثه تنفذان معا و ان لم يمضوا تخرجان معا من الثلث، و يبدأ أولا بالمنجزه فإن بقى شىء يصرف فى المعلقه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمتقنين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرنا أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة إلكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمتقنين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينيه وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتيّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩